الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

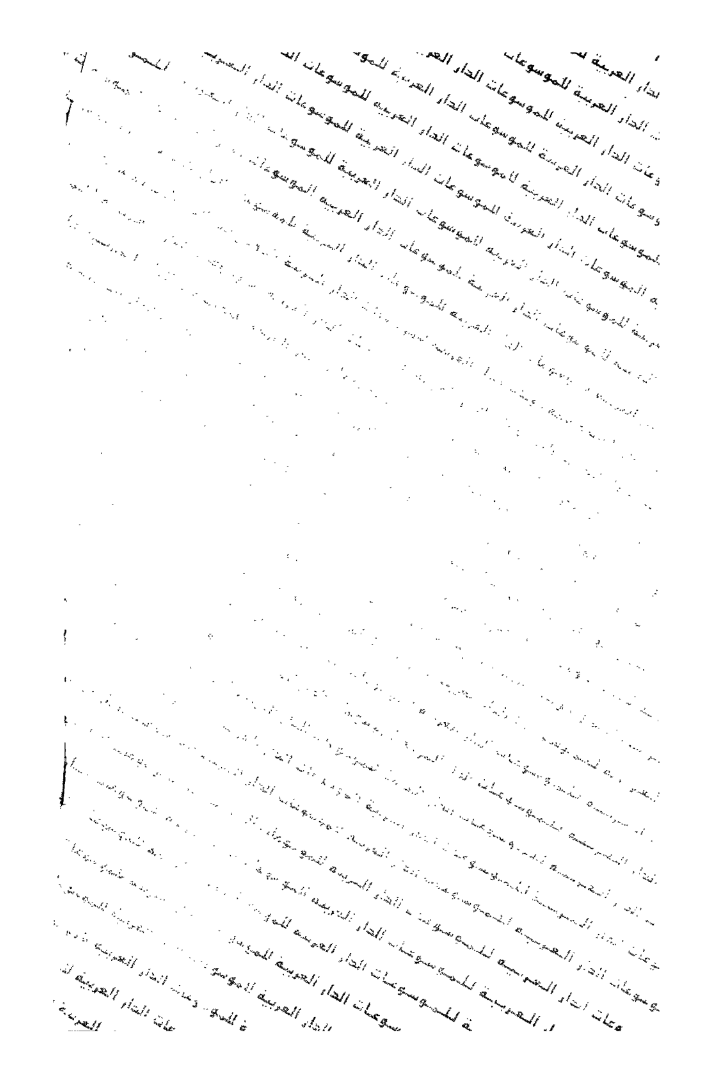
الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض



الجزء الأول

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار: الدار العربية للموسوعات حسن الفكهاني المحامي
القاهرة: ٥ شارع عدلي - ص.ب ٥٤٣ - ت ٣٩٣٦٦٣٠


الدار العربية للموسوعات

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية
منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء الأول

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلي - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا
فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعًا لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

موضـــوعات الجـــزء الأول

مجـــلس الـــدولة

و

دوره فى خـــدمة العـــدالة

- المـــلامح الرئيسية للتطور التشريعى لمجلس الدولة
- تشـــكيل مجـلس الـــدولة
- اختصـــاصات مجلس الـــدولة
- أعضـــاء مجلس الدولة ، اختيارهم وتأهيلهم وتدريبهـــم والقـــوانين الخاصـــــة بهـــم .
- خاتمـــــة

الملامح الرئيسية للتطور التشريعى لمجلس الدولة

الارهاصات الأولى :

● ليس ثمة مجال للتحدث عن تنظيم رقابة قضائية على أعمال الادارة فى مصر قبل انشاء المحاكم المختلطة عام ١٨٧٥ فلم تكن الادارة تخضع فى تصرفاتها للقانون على النحو المعروف فى ظل مبدأ فصل بين السلطات الذى يمكن ان يستتبع فرض رقابة من جانب السلطة القضائية على السلطة التنفيذية فى اتباعها للقانون الذى تسنه السلطة التشريعية .

ومع تنظيم السلطة القضائية بانشاء المحاكم المختلطة عام ١٨٧٥ كجهة قضائية يخضع لها أجانب اصحاب امتيازات مصونة ، ثم المحاكم الأهلية عام ١٨٨٣ ، اصبحت المنازعات الادارية — وفقا للصياغات المتتابعة للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (وقد استبدلت فيما بعد بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء وتغيرت صياغتها بعض الشىء فى قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ٤٣ لسنة ١٩٦٥) والمادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (وقد اصبح رقمها ٤٣ بعد تعديل صياغتها دون المساس بجوهرها على اثر الغاء الامتيازات الأجنبية عام ١٩٣٧) — اصبحت المنازعات الادارية تخضع لاختصاص المحاكم القضائية بالقيود الآتية :

١ — لم يكن للمحاكم القضائية ان تتعرض بطريق مباشر او غير مباشر لأعمال السيادة . (ولا زال ليس للقضاء برمته الى الآن التعرض لهذه الأعمال) .

٢ — لم تكن المحاكم القضائية تملك الغاء القرارات الادارية المعيبة ، فردية كانت هذه القرارات او لائحية ، ولا وقف تنفيذها ، ولا تفسيرها او تأويلها .

على ان ذلك لم يمنع تلك المحاكم من الامتناع عن تطبيق القرارات التنظيمية المخالفة للقانون دون التعرض لها فى حد ذاتها .

٣ — أما التعويض عن اعمال الادارة المعيبة وهى الاعمال المخالفة للقوانين واللوائح ، فكانت تملكه المحاكم اذا ما الحقت تلك الأعمال او التصرفات الادارية ضررا بحق مكتسب لأحد الأفراد ، ويستوى فى ذلك ان يكون عمل الادارة المعيب من الأعمال المادية او القانونية .

٤ — كما كان لتلك المحاكم ان تفصل فى سائر المسائل التى يخولها القانون حق النظر فيهما .

ومن ثم ، على الرغم من ان المحاكم القضائية فى مصر كانت تملك الحكم بالتعويض على جهة الادارة عن اعمالها المعيبة متى أوقعت ضررا بحق مكتسب للافراد وهو ما يمكن ان يطلق عليه « قضاء التعويض » الا أن تلك المحاكم لم يكن لها ما سمى « قضاء الالغاء » وقد بقى الأمر على هذا الحال الى أن انشىء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ليمارس الرقابة القضائية على اعمال الادارة تعويضا والغاء . على ان ثمة ارهاصات سابقة على ذلك لارساء قضاء الالغاء فى مصر ، تمخضت عنها الظروف التاريخية والسياسية .

وأولى هذه الارهاصات كان ما عمدت اليه الحكومة المصرية فى اعقاب انشاء مجلس النظار (الوزراء) لأول مرة بمصر فى ٢٨ من اغسطس سنة ١٨٧٨ من استصدار أمر عال فى ٢٣ من ابريل ١٨٧٩ بانشاء « مجلس شورى الحكومة » ونص هذا الأمر العالى على أن « يكون رئيس المجلس هو رئيس مجلس نظار حكومتنا ... » و « يصير استشارة المجلس المذكور فى جميع مشروعات القوانين » ويفصل بناء على طلب الخديوى أو طلب نظار الدواوين فى جميع المشاكل التى تحدث « أولا بخصوص الوظائف التى تكون لكل منهم بمقتضى القوانين واللوائح . ثانيا : فيما يتعلق بتنفيذ القوانين والاجراءات حسب نصوصها » كما « ينظر فى اجراءات الموظفين التى يحال النظر فيها عليه » (المادتان ٨ و ٩) واستطردت المادة ١٠ من الأمر العالى فنصت على اسناد ولاية قضاء الالغاء الى المجلس الوليد ، مقررة أن « مجلس شورى الحكومة يحكم حكما بتيا فى المنازعات التى تتعلق بالأمور الادارية . ثم مضت المادة ٣٣ وما يليها من الأمر العالى الى ايراد تفاصيل ممارسة طلب الغاء القرارات

الادارية المعيبة بأن اوجبت التظلم منها الى الناظر اولا ، ثم رفع الشكوى الى المجلس خلال ثلاثة شهور . واستبعدت المادة ٣٥ من الأمر العالى من ولاية القضاء الادارى لمجلس شورى الحكومة « ما يصير اتخاذه من الاحتياطات لمصلحة عمومية او للنظام العام ، وقرارات الضبط والربط ، وتنصيب وعزل الموظفين الجائز عزلهم ، ولائحة ترتيب المصالح الحكومية ، وما يدخل فى اختصاص المحاكم المدنية والشرعية ، وما يدخل فى اختصاص المحاكم المختلطة » .

وجدير بالتنويه ان هذا الأمر العالى انما صدر بمبادرة مصرية من وزارة محمد شريف باشا ، ولم يأت فرضا من قوى أجنبية (راجع المستشار طارق البشرى فى محاضرته التى القيت بنادى مجلس الدولة بالقاهرة فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٨١) .

وإذا كانت الكوارث التى توالت على مصر فى تلك الآونة واختتمت بالاحتلال البريطانى عام ١٨٨٢ قد وأدت تلك المحاولة الباكرة لاقامة قضاء ادارى فى المهد ، فان محاولة ثانية ما لبثت ان لاحت فى الأفق رغم قيام الاحتلال ، فقد صدر امر عال بتاريخ ٢٢ من سبتمبر ١٨٨٣ بتنظيم ما سمى « مجلس شورى القوانين » الذى ما لبث ان اوقف بدوره فى ١٣ من فبراير ١٨٨٤ لاعتراض وزارة الخارجية البريطانية على تشكيله . رغم انه كان قد اقصى من مهامه كل اختصاص قضائى . واقتصرت وظيفته على ابداء الراى فى المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة وغيرها مما يعرضه عليه النظار ، وصياغة مشروعات القوانين واللوائح الصادرة بأوامر عالية بواعدادها ، اذا ما طلب منه ذلك .

وبعد الغاء الامتيازات الأجنبية وابرام اتفاقية مونتريه عام ١٩٣٧ ، استردت مصر كامل سيادتها التشريعية والقضائية على أرضها . واذ انصرف الجهد القومى اذ ذاك الى استكمال الصرح الاجتماعى والاقتصادى على دعائم وطيدة من الأمان وكفالة الحريات والحقوق ، نادى كثير من دعاة الاصلاح بانشاء مجلس الدولة المصرى والقضاء الادارى . فوضعت لجنة تمثيلية

الحكومة عام ١٩٣٩ مشروعا بانشاء مجلس للدولة وتضمن المشروع ان يكون لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ولاية الغاء قرارات الادارة متى لتسبمت بعيب مجاوزة السلطة . ولكن هذا المشروع جعل الحكم الصادر بالالغاء فى هذا المقام مستوجبا تصديق مجلس الوزراء كى يحوز قوة التنفيذ - وفى عام ١٩٤١ وضع الدكتور عبد الحميد بدوى باشا الذى كان وزيرا فى تلك الآونة مشروعا جديدا لمجلس الدولة حذف منه اشتراط تصديق مجلس الوزراء على ما يصدره هذا المجلس من احكام بالغاء القرارات الادارية .

وقد قوبل كل من المشروعين بعاصفة شديدة من الاعتراض بحجة ان هذا المجلس سيكون سلطة فوق السلطات ، اذ سيفرض وصايته على السلطة التنفيذية ، ويسلب مجلس الوزراء سلطة التأويل التشريعى .

واقترح البعض أن تناط ولاية الالغاء المقترحة بجهات القضاء العادى .

وفى سنة ١٩٤٥ تقدم الى مجلس النواب العضو محمود محمد محمود بمشروع انشاء مجلس الدولة ، فبادرت الحكومة بتقديم مشروع آخر نظر وصدر به القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

ولما كان هذا القانون نظر على عجل فقد شابه بعض الأخطاء مما اقتضى تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ .

على أنه ولئن كانت ولاية قضاء الالغاء لم تتقرر فى مصر الا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ فان « لجنة قضايا الحكومة » مارست وظيفتى الصياغة والافتاء منذ الدكريتو الصادر فى ٢٧ يناير ١٨٧٦ الذى أيد تعيين من استجلبتهم الحكومة المصرية فى سنة ١٨٧٥ من رجال القانون الأجانب وعهدت الى اللجنة المشكلة منهم مهمة الدفاع عن مصالح الادارة امام المحاكم ، وابداء الرأى من الناحية القانونية فيما تباشره الحكومة من الأعمال والتصرفات ، وما يجرى بينها وبين الأفراد من علاقات (راجع مقال الدكتور عبد الحميد

بدوى — تحول لجنة قضايا الحكومة الى مجلس الدولة — مجلة مجلس الدولة السنة الأولى يناير ١٩٥٠ — ص ٣٥ وما بعدها) .

وقد صــــدر بعد ذلك بنظام لجنة قضايا الحكومة القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ فحدد اختصاصها بالآتي :

١ — النيابة عن الحكومة والمصالح العمومية امام المحاكم .

٢ — اصدار الفتاوى المبنية على الأسباب القانونيـــة المحضة إن يستفتيها من الوزارات والمصالح بشأن وثائق الالتزامات والعقود ومقاولات الأشغال العامة وغيرها مما يرتبط بمصالح الدولة المالية ، ويكون منوهاة للتقاضى أو بشأن اى مسألة اخرى ترى الوزارة او المصلحة عرضها عليها لأجل درســــها .

٣ — ان تضع فى صيغة قانونية الوثائق والعقود المـــذكورة او اى مشروع قانون او مرسوم او قرار او لائحة او غير ذلك من الأمور الادارية التى تعــرض عليهــا لدرســـها .

بل صار من الواجب ايضا على الجهات الإدارية ان تستفتى « قضـــايا الحكومة » فى شأن كل عقد صلح او تحكيم او تنفيذ قرار محكمين فى أمـــر تزيد قيمته على خمســـة آلاف جنيـــه .

وقـــد ظل الحال على هذا الوضع الى ان صدر فى ١٧ إغسطس سنة ١٩٤٦ القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة الذى إنفرد بالوظائف الثلاثة الآتية : الإفتاء ، والصياغة ، وولاية القضاء الإدارى الغاء وتعويضا . على التفصيل الذى سيرد فيما بعد .

مجلس الدولة صاحب الولاية العامة على المنازعات الادارية :

عندما اعلنت ثورة ٢٣ من يوليه ١٩٥٢ كان مجلس الدولة المصرى قائما بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ .

وقد استحدثت دعوى الإلغاء لأول مرة فى مصر كما قلنا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة . اما قبل ذلك فلم يكن لأية هيئة قضائية اختصاص بالغاء القرارات الادارية . وتبدو اهمية دعوى الالغاء من جانبين ، فهى من جانب تكفل حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم ضد اعتداءات الادارة ، وذلك عن طريق الحكم بالغاء القرارات الادارية المخالفة للقانون ، ومن جانب آخر تمكن القضاء من بسط رقابته على اعمال الادارة وتوجيه القائمين على امرهما الى التزام نطاق القانون ، ويكون ذلك عن طريق الغاء قراراتها المعيبة .

وكان مجلس الدولة يختص طبقا لقانون انشائه فى ١٧ من اغسطس ١٩٤٦ بالنظر فى ثلاثة انواع من الموضوعات هى :

اولا — انتخابات الهيئات الاقليمية والبلدية .

ثانيا — قضايا الأفراد .

ثالثا — منازعات الموظفين .

وكانت تخرج عن اختصاص المجلس الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة . اما اختصاصه بطلبات التعويض فكان مشتركا بينه و بين القضاء العادى .

وقد جاء اختصاص مجلس الدولة بالنسبة للقرارات التأديبية وقرارات الفصل بغير الطريق التأديبى شاملا الالغاء والتعويض ، وذلك فيما يتعلق بالموظفين الدائمين وحدهم . اما بالنسبة لقرارات التعيين والترقية ومنح العلاوات ، فكان اختصاص المجلس بالالغاء وحده شاملا لجميع الموظفين الدائمين وغير الدائمين . على ان اختصاص المجلس ما لبث ان اتسع بالقانون

رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ تشمل منازعات الموظفين العموميين دون تفرقة بين الدائمين وغير الدائمين الغاء وتعويضا .

ولم يكن قانون انشاء المجلس يمنحه اى اختصاص قضائى فى شأن العقود الادارية ، وبالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ صارت محكمة القضاء الادارى تختص — ولكن بالمشاركة مع المحاكم العادية — بالنظر فى المنازعات المتعلقة بثلاثة عقود ادارية هى الالتزام والاشغال العامة والتوريد .

وقد كان أول قانون شامل يصدر بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ فى خصوص مجلس الدولة هو القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٩ مارس ١٩٥٢ . وبه اصبح اختصاص المجلس شاملا جميع العقود الادارية ، كما صار الاختصاص بها مقصورا على المجلس دون غيره . وكان الاختصاص فى دعاوى التعويض عن القرارات الادارية مشتركا بين القضائين الادارى والعادي ، فجعل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الاختصاص فى هذا المجال قاصرا على القضاء الادارى وحده .

وهذا ما قررته المادة التاسعة من هذا القانون بقولها « يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره فى طلبات التعويض المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا رفعت اليه بصفة اصيلة او تبعية » .

وبذلك اضحى مجلس الدولة هو المختص وحده بالفصل فى دعاوى التعويض عن القرارات الادارية المعيبة .

ولا يخفى ما كان فى الاشتراك بين جهتى القضاء الادارى والقضاء العادى فى الاختصاص من عيوب أقلها التعارض فى تأصيل المبادىء القانونية التى تحكم هذه الروابط ولذلك رؤى ان يكون الفصل فيها من اختصاص القضاء الادارى وحده ، وهى الجهة الطبيعية باعتبار ان تلك الروابط من مجالات القانون الادارى او القانون العام .

وقد كان الاختصاص القضائى لمجلس الدولة منذ انشائه بالقانون

رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ اختصاصا محددا بمنازعات ادارية على سبيل الحصر ، وما كان يجوز للمجلس بهيئة قضاء ادارى أن يتجاوز اختصاصه هذا بالنظر فى منازعة لم يرد النص على اختصاصه بها .

على أنه بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أصبح مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الادارية وذلك بنص المادة العاشرة فقرة ١٤ من ذلك القانون . وقد ترتب على ذلك اتساع اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى وتقلده مكانته كقاض طبيعى للمنازعات الادارية .

وبذلك انتقل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة من مرحلة الاختصاصات المقيدة على سبيل الحصر الى مجال الاختصاص العام ، فاعتبر صاحب الولاية العامة على المنازعات الادارية كافة ، وذلك استيفاء لاختصاصه الطبيعى . وان كان هذا لا يعنى غل يد المشرع عن اسناد التصرف فى بعض المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية الى جهات قضائية أخرى ، على ان يكون ذلك على سبيل الاستثناء من الأصل العام المقرر بالمادة ١٧٢ من الدستور وبالقدر وفى الحدود التى يقتضيها الصالح العام(١) .

المحكمة الادارية العليا :

وقد تضمن القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الإشارة اليه فيما تضمنه من أحكام :

أولا — انشاء المحكمة الإدارية العليا .

ثانيا — انشاء هيئة مفوضى الدولة .

---

(١) راجع فى كل ما تقدم بصفة عامة الدكتور سليمان الطماوى — القضاء الادارى — الكتاب الأول — قضاء الالغاء — طبعة ١٩٧٦ ص ٩٦ وما بعدها .

ثالثا — جعل التظلم الادارى وجوبيا بالنسبة لبعض القرارات الادارية قبل رفع الدعوى بطلب الغائها والسعي الى تبسيط اجراءات فض المنازعة الادارية .

وفى مقام هذه التعديلات تقول المذكرة الايضاحية للقانون المذكور : « ان العدالة الادارية لن تتحقق على خير وجه الا اذا سارت على نمط يجمع بين التبسيط والسرعة فى الاجراءات ، وتجردت المنازعة الادارية عن لدد الخصومة الفردية ، وهيئت الوسائل لتمحيص القضايا تمحيصا دقيقا،وذلك لتأصيل احكام القانون الادارى تأصيلا يربط بين شتاتها ، ربطا محكما متكيفا مع البيئة المصرية ، بعيدا عن التناقض والتعارض ، متجها نحو الثبات والاستقرار ، وبوجه خاص لأن القانون الادارى يفترق عن القوانين الأخرى كالقانون المدنى او التجارى ، فى أنه غير مقنن وانه ما زال فى مقتبل نشأته ، وما زالت طرقه وعرة غير معبدة ، لذلك يتميز القضاء الادارى بأنه ليس مجرد قضاء تطبيقى كالقضاء المدنى ، بل هو فى الأغلب قضاء انشائى ، يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ بين الادارة فى تسييرها للمرافق العامة وبين الأفراد ، وهى روابط تختلف بطبيعتها عن روابط القانون الخاص ، ومن ثم ابتدع القضاء الادارى نظرياته التى استقل بها فى هذا الشأن ، وذلك كله يقتضى من القائمين بأمر القضاء الادارى مجهودا شاقا مضنيا فى البحث والتمحيص والتأصيل ونظرا ثاقبا بصيرا باحتياجات المرافق العامة ، للمواءمة بين حسن سيرها وبين المصالح الفردية الخاصة .

وقد عالج المشروع ذلك كله ، بانشاء المحكمة الادارية العليا ، وبتنظيم هيئة مفوضى الدولة وتدعيمها وتوسيع اختصاصاتها ، وبجعل التظلم الادارى وجوبيا بالنسبة الى القرارات الادارية القابلة للسحب وتنظيمه وبتبسيط اجراءات الدعاوى وازالة عيوب التعقيد والاطالة فيها بدون مقتض » .

وبمقتضى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ انشئت المحكمة الادارية العليا ،

وصارت مختصة بنظر الطعون التى ترفعها هيئة مفوضى الدولة فى احكام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية المختلفة . وقد سجلت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى صدد المحكمة الادارية العليا ، التى تعتبر استحداثا لا مثيل له فى نظام مجلس الدولة الفرنسى انها « ستكون القول الفصل فى فهم القانون الادارى ، وتأصيل احكامه ، وتنسيق مبادئه واستقرارها ، ومنع تناقض الأحكام » .

والمحكمة الادارية العليا يرأسها رئيس المجلس منذ انشائها بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ودوائرها تصدر أحكامها من خمسة مستشارين ، بينما نصت المادة الرابعة من هذا القانون على ان وكيل مجلس الدولة (نائب رئيس مجلس الدولة فيما بعد) للقسم القضائى هو الذى يراس محكمة القضاء الادارى . وقد اصبحت هذه المحكمة تصدر احكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين بعد أن كان يلزم من قبل فى دعاوى الالغاء ان يصدر الحكم من خمسة مستشارين . وقد كان رئيس المجلس فى النظام القديم السابق على القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هو رئيس محكمة القضاء الادارى ، فأصبح لا مندوحه فى النظام الجديد من أن تسند رياسة المحكمة الادارية العليا اليه وتسند رياسه محكمة القضاء الادارى الى احد نوابه .

وقد كان حق الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى ظل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ مقررا لرئيس هيئة مفوضى الدولة ، له ان يستعمله من تلقاء نفسه او بناء على طلب ذوى الشأن ان رأوا وجها لذلك . الا أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى أجاز لصاحب الشأن الطعن مباشرة امام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بفصله . كما صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فلم يقصر الطعن على رئيس هيئة مفوضى الدولة بل اجازه لذوى الشأن بصفة عامة .

ويكون الطعن امام المحكمة الادارية العليا جائزا فى الاحوال الآتية :

١ — اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه او تأويله .

٢ — اذا وقع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم .

٣ — اذا صدر الحكم خلافا لحكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم به سواء دفع بهذا الدفع او لم يدفع .

كما انه بصدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالاصلاح الزراعى فتح باب الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية للاصلاح الزراعى فى خصوص الاستيلاء والتوزيع اللذين يتمان طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى وتعديلاته .

وبصدور القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعديل بعض احكام قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ أصبح الطعن امام المحكمة الادارية العليا مقصورا على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية واسند الاختصاص بنظر الطعون فى احكام المحاكم الادارية الى محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية . وصارت تصدر احكاما نهائية فى هذه الطعون ، على ان القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ اجاز الطعن فى احكام محكمة القضاء الادارى المشار اليها امام المحكمة الادارية العليا بشرطين :

أولا : ان يكون الطعن مرفوعا من رئيس هيئة مفوضى الدولة .

ثانيا : ان يكون الحكم المطعون فيه قد صدر خلافا لما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا او يقتضى تقرير مبدأ قانونى جديد .

دائرة فحص الطعون :

وتكون بالمحكمة الادارية العليا دائرة او اكثر لفحص الطعون وتشكل

من ثلاثة مستشارين من اعضائها . وقد انشئت دائرة فحص الطعون بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وظل منصوصا عليها بالمادة ٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

الجمعية العامة للمحكمة الادارية العليا :

واذا تبين لاحدى دوائر المحكمة الادارية العليا عند نظر احد الطعون انه صدرت منها او من احدى دوائر المحكمة احكام سابقة يخالف بعضها البعض ، او رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته احكام سابقة صادرة من المحكمة الادارية العليا ، تعين عليها — بمقتضى المادة ٥٤ مكررا من قانون المجلس المضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ — احالة الطعن الى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة فى كل عام قضائى من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة او الأقدم فالأقدم من نوابه . وتصدر الهيئة المذكورة احكامها باغلبية سبعة اعضاء على الأقل .

طبيعة الطعن أمام المحكمة الادارية العليا :

لما كان ثمة تباين بين طبيعة الروابط التى تنشأ فيما بين الادارة والأفراد فى مجالات القانون العام وتلك التى تنشأ فيما بين الأفراد فى مجالات القانون الخاص . وكان موضوع الرقابة التى تمارسها المحكمة الادارية العليا على احكام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية هو رقابة هذه المحاكم لمدى مشروعية القرار الادارى المطعون فيه امامها بالالغاء ، وهذه بدورها رقابة قانونية تسلطها هذه المحاكم لتتعرف على مشروعية قرارات الادارة من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، فانه ليس لمحكمة القضاء الادارى او المحاكم الادارية سلطة قطعية فى فهم " وقائع " دعوى الالغاء تقصر عنها سلطة المحكمة الادارية العليا .

وبذلك اختلفت الرقابة التى تبسطها المحكمة الادارية العليا عن الرقابة التى تمارسها محكمة النقض فى الطعون المرفوعة اليها .

ومن ثم لم يكن بالامكان أيضا أن تمضى المقارنة بين الطعن بالنقض والطعن امام المحكمة الادارية العليا حتى نهاية الشوط ، وذلك رغم ان حالات الطعن التي أوردها قانون مجلس الدولة هي الحالات التى حددها المشرع المصرى كحالات للطعن بالنقض .

هل الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يوقف الحكم المطعون فيه :

كان الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك . وقد مضى الحال على هذا منذ انشاء المحكمة الادارية العليا بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الاشارة اليه (المادة ١٥) الى أن صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مقررا فى المادة ٥٠ انه « لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك » . وقد قررت هذه المادة الحكم ذاته بالنسبة للطعن امام محكمة القضاء الادارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية ، فالطعن لا يوقف تنفيذها الا اذا أمرت محكمة القضاء الادارى بغير ذلك .

هيئة مفوضى الدولة :

وفيما يتعلق بهيئة مفوضى الدولة فقد انشئت بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الاشارة اليه وعهد اليها بمهمة تقوم على أغراض شتى منها تجريد المنازعات الادارية من لدد الخصومات الفردية باعتبار ان الادارة خصم شريف لا يبغى الا معاملة الناس جميعا طبقا للقانون على حد سواء ، ومنها معاونة القضاء الادارى من ناحيتين ، احداهما ان ترفع عن عاتق القضاء الاداريين مستشارين وغيرهم عبء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافعة حتى يتفرغوا للفصل فيها ، والأخرى تقديم معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصا يضيء ما أظلم من جوانبها ويجلو ما غمض من دقائقها برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده ، ومما يجدر التنويه به فى هذا الصدد أن القضاء الأدارى فى فرنسا وهو القضاء النموذجى الذى يحتذى ، لم يبلغ مبلغه من الرقى ورفعة المستوى ، الا بفضل الجهود الموفقة التى يبذلها مفوضو الدولة ، والبحوث الفنية الرائعة التى يتقدمون بها .

وتحقيقا لتلك الاغراض جعل من اختصاص الهيئة ، فضلا عن تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ، اقتراح انهاء المنازعات وديا على أساس المبادئ التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا ، ولها فى سبيل ما تقدم حق الاتصال بالجهات الحكومية راسا للحصول على ما يكون لازما لتهيئة الدعوى من بيانات وأوراق ، او لاقتراح التسوية الودية ، كما جعل من اختصاصها ان راى رئيس الهيئة وجها لذلك حق الطعن امام المحكمة العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى او المحاكم الادارية باعتبار ان رايها تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب أن تكون كلمته هى العليا . كما وكل اليها الفصل فى طلبات الاعفاء من الرسوم القضائية ، واخيرا تتوج عملها باعداد تقرير فى كل دعوى ، لم تتم التسوية الودية فيها ، تحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية مثار النزاع ، وتبدى رايها مسببا .

التظلم الادارى الوجوبى ، والسعى نحو تبسيط الاجراءات :

وفيما يختص بتنظيم التظلم وجعله وجوبيا بالنسبة الى القرارات القابلة للسحب والصادرة فى شأن الموظفين ، فان الغرض الذى استهدفه القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الادارية بطريق ايسر للناس بانهاء تلك المنازعات فى مراحلها الاولى إن رات الادارة ان المتظلم على حق فى تظلمه ، فان رفضته او لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر فله ان يلجأ الى طريق التقاضى . ولما كانت تلك القرارات خاصة بالتعيين والترقية ومنح العلاوات وبالتأديب وبالاحالة الى المعاش أو الاستيداع او الفصل من غير الطريق التأديبى ، وهى على الجملة لا يترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها ، فقد نصت المادة ١٨ فقرة ٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على أنه لايجوز طلب وقف تنفيذها، وان كان يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم ان تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه اذا كان القرار صادرا بالفصل او بالوقف ، حتى لا ينقطع عن الموظف مورد الرزق الذى يقيم الأود ان كان المرتب هو المورد .

وفيما يتعلق بتبسيط الاجراءات ومنع التعقيد والاطالة اختصرت المواعيد فى المادة ٤ ، وجعل الاعلان بطريق البريد على الوجه المبين بقانون المرافعات (مادة ٢٢ و ٢٥ من القانون ١٦٥ سنة ١٩٥٥) ونصت المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر على أنه لا تقبل المحكمة اى دفع او طلب اوراق مما كان يلزم تقديمه قبل الاحالة الى المرافعة الا اذا ثبت ان اسباب ذلك طرأت بعد الاحالة او كان الطالب يجهلها عند الاحالة ومع ذلك أجازت للمحكمة تحقيقا للعدالة او مراعاة للمصلحة العامة ، قبول او طلب ورقة جديدة مع جواز الحكم على الطرف الذى وقع منه الاهمال بغرامة يجوز منحها للطرف الآخر ، على أن الدفوع المتعلقة بالنظام العام يجوز ابداؤها فى اى وقت كما يجوز للمحكمة ان تقضى بها من تلقاء نفسها .

وقد اضطرد سير العمل على هذا المنوال (المواد ٤٩ و ٢٥ و ٢٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) .

كما أنه احكاما للتعاون والترابط بين المجلس والجهات الحكومية اجازت المادة ٣٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ومن بعدها المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن ينتدب بتلك الجهات بناء على طلبها مستشارون مساعدون او نواب كمفوضين للمجلس للاستعانة بهم فى دراسة الشئون القانونية والتظلمات الادارية ومتابعة ما يهم رياسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح والهيئات لدى المجلس او ما يهم المجلس لديها من مسائل تدخل فى اختصاصه طبقا للقوانين واللوائح ، ويعتبر المفوض ملحقا بادارة الراى المختصة بشئون الوزارة او المصلحة او الهيئة التى يعمل فيها وقد دعت الضرورات العملية تلك الجهات الى ان تطلب ندب امثال هؤلاء الفنيين واثبتت التجربة نجاح هذا النظام وفائدته فى سرعة انجاز الأعمال . فضلا عن انهم يتمرسون فى الوقت ذاته على الأعمال الادارية ويفيدون خبرة فيها حتى اذا عادوا الى المجلس كانوا ابصر بأمور الادارة واكثر تفهما لدقائقها واوفر استعدادا لمعالجة المسائل القانونية بأفق اوسع ونظر اشمل واقدر على الموائمة بين المصلحة العامة والمصالح الفردية .

المحاكم الادارية :

انشئت محكمة القضاء الادارى اول ما انشىء مجلس الدولة فى مصر ، وقد زاد العبء الملقى على هذه المحكمة نظرا لكثرة ما رفع اليها من دعاوى

وبخاصة فى شئون الموظفين . فسعى المشرع الى تخفيف العبء عن كاهلها بأن أصدر المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ الذى انشأ لجانا قضائية للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة ، لتصفية بعض المنازعات قبل الالتجاء الى محكمة القضاء الادارى ، الا أن هذه اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى لم تحقق الغاية المرجوة منها على ما كان مقدرا لها ان تحققه فما لبث ان صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بالغاء هذه اللجان ، وبانشاء محاكم ادارية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بالموظفين والمستخدمين . وقد اعطيت هذه المحاكم اختصاصا محدودا للفصل فى المنازعات الخاصة بالترقيات والمكافآت والمعاشات المستحقة للموظفين الداخلين فى الهيئة وطوائف العمال والمستخدمين خارج الهيئة أو لورثة كل منهم ، على ان تكون احكامها انتهائية اذا لم تجاوز قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيها . اما اذا جاوزت قيمتها هذا النصاب او كانت مجهولة القيمة جاز استئناف احكامها امام محكمة القضاء الادارى . وقد اعاد القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تنظيم المحاكم الادارية ، جعلها تختص بصفة نهائية بالفصل فى طلبات الغاء : أ — القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية او بمنح علاوات . ب — والقرارات النهائية للسلطات التأديبية . جـ — والقرارات الادارية الصادرة بالاحالة الى المعاش او الاستيداع او الفصل من غير الطريق التأديبى عدا ما تعلق من هذه القرارات بالموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط وفى طلبات التعويض المترتبة عليها . كما جعل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ المحاكم الادارية مختصة أيضا بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق او لورثتهم . (راجع فى اختصاص المحاكم الادارية المادتين ١٣ و ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥) والملاحظ ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد زاد من اختصاص هذه المحاكم فجعلها (المادة ١٤ منه) تختص :

أ — بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية او بمنح العلاوات وبالقرارات

الصادرة بالاحالة الى المعاش او الاستيداع او الفصل بغير الطريق التأديبى متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم . وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

٢ — كما تختص المحاكم الادارية فى ظل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا آنفا أو لورثتهم .

٣ — وبالفصل أيضا فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام او الأشغال العامة او التوريدات او بأى عقد ادارى آخر متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه .

المحاكم التأديبية :

وقد ابتدع القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى (وهو الذى امتد سريانه بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ على موظفى المؤسسات ، والهيئات العامة ، والشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات او الهيئات العامة بنسبة ٢٥٪ من رأسمالها او تضمن لها حدا ادنى من الأرباح ، والجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية) — ابتدع نظام المحاكم التأديبية التى حلت كقاعدة عامة محل مجالس التأديب القديمة ، مستهدفا بذلك توفير المزيد من الضمانات للموظفين والاطمئنان الى عدالة اكبر وأسرع وأيسر فى شئونهم .

واختصت المحاكم التأديبية ، وفقا لنص المادتين ١٨ و ٢٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بمحاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة عن المخالفات المالية والادارية ، على اختلاف فى تشكيلها تبعا لدرجة الموظف وقت اقامة الدعوى ، ونوع المخالفة مالية او ادارية . وذلك فيما خلا الموظفين

الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة حسبما نصت على ذلك المادة ٤٦ من هذا القانون ، كرجال القضاء العادى والادارى وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات ، وباستثناء المستخدمين الخارجين عن الهيئة قبل العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بسريان احكام كادر العمال على المستخدمين الخارجين عن الهيئة وتحسين حالتهم والعمال ، اذ كان التصرف فى التحقيق بالنسبة لهم من اختصاص الجهة التى يتبعونها كما نصت على ذلك المادة ١٥ من القانون ذاته ، وكذا الموظفين المعينين على اعتمادات مالية او وظائف مؤقتة او لاعمال مؤقتة على ما يؤخذ من نص المادتين ٤ و ١٨ من القانون المذكور ، والموظفين الذين يقترح مدير عام النيابة الادارية ، وفقا للمادة ١٦ من القانون المشار اليه ، فصلهم بغير الطريق التأديبى بقرار من رئيس الجمهورية ، غير انه بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة أصبح اختصاص المحاكم التأديبية ممتدا الى فئتى العمال والموظفين الفنيين على وظائف مؤقتة او لأعمال مؤقتة اللتين كانتا تخرجان عن اختصاصها .

وطبقا لقانون مجلس الدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اصبحت المحاكم التأديبية تختص بنظر الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من :

اولا — العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامه والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا ادنى من الأرباح .

ثانيا — اعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل واعضاء مجلس الادارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ بشأن تشكيل مجالس الادارة بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها .

ثالثا — العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصـدر بتحـديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا .

كما نختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (المادة ١٥) وهذه الطعون اما ان تكون مقدمة من الموظفين العموميين بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية واما ان تكون مقدمة من العاملين بالقطاع العام فى الجزاءات الموقعة عليهم فى الحدود المقررة قانونا .

كمـا يختص رئيس المحـكمة التأديبيـة باصـدار قـرار بالفصـل فى طلبـات وقـف او مـد وقـف الاشـخاص المشار اليهم فيما تقدم عن العمل او صرف المرتب كله او بعضه اثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونا . (المادة ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢) .

ويتحـدد اختصـاص المحـاكم التأديبيـة — وفقـا للمـادة ١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تبعا للمستوى الوظيفى للعـامل وقت اقامة الدعوى ، واذا تعـدد العاملون المقـدمون لامحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة اعلاهم فى المستوى الوظيفى هى المختصـة بمحاكمتهـم جميعـا ، ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثانى والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٥ سالف الاشارة اليها .

وتوقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم . على انه بالنسبة الى العاملين بالجمعيـات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، والعاملين بالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح فتكون الجزاءات :

١ — الانـــذار .

٢ — الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين .

٣ — خفـض المـرتب .

٤ — تنـزيل الوظيفـة .

٥ — العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش او المكافأة ، او مع الحرمان من المعاش أو المكافأة ، وذلك فى حدود الربع (المادة ١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) .

اما الجزاءات التى يجوز للمحاكم التأديبية توقيعها على من ترك الخدمة فهى :

١ — غرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تجاوز الأجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر الذى وقعت فيه المخالفة .

٢ — الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ٣ أشهر .

٣ — الحرمان من المعاش فيما لا يجاوز الربع .

وفى جميع الأحوال يجوز للمحكمة التأديبية فى اى مرحلة من مراحل التحقيق او الدعوى وقف صرف جزء من المعاش او المكافأة بما لا يجاوز الربع الى حين انتهاء المحاكمة (المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) .

ولا تجوز اقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم الا فى الحالتين الآتيتين :

١ — اذا كان قد بدىء فى التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة .

٢ — اذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو احد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات التابعة لها ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل ذلك (المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) .

وأحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا فى الأحوال المبينة فى قانون مجلس الدولة المشار اليه .

ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية . وعلى رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب من العامل المتضرر أن يقيم الطعن فى حالة الفصل من الوظيفة (المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) .

الافتــاء والتشريع بين الدمج والاستقلال :

كان قسم الرأى بالمجلس يتكون فى بداية تشكيله منذ انشـــاء المجلس بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ من ادارات الرأى ومن قسم للتشريع . وبقى هذا التقسيم فى القانون الذى اعاد تنظيم المجلس وصدر برقم ٩ لســـــنة ١٩٤٩ . ثم عدل التقسيم ضمن التعديلات التى أدخلت على تنظيــم مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ فجمعت ادارات الرأى المتفــرقة فى شعب ثلاث تختص كل شعبة منها بالافتــاء لمجمــوعة مــن الوزارات ذات الاختصاصات المتجانسة ، وظل قسم التشريع منفصلا عن قسم الرأى . ثم ادمجت الادارات فى الشعب الثلاث بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٢ من مارس ١٩٥٣ . وكانت كل شعبة تتــكون من وكيــل مســاعد للمجلس ومستشارين وأعضاء فنيين . ولما صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ اعاد نظام الادارات . كما الغى هذا القانون قسم التشريع وادمج اختصاص الفتوى والتشريع . وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ « ان حكمة هذا الادماج واضحة ، كشفت عنها تجارب المــاضى ، ذلك أن الفتوى هى تطبيق للقوانين واللوائح القائمة ، فمن يمارسونها هم اقدر الناس على تعرف عيوب التشريعات القائمة وأوجه اصلاحها ، ولن يكون التشريع الجديد كاملا الا اذا اجتمعت خبرة الرأى الى فن الصياغة ، كما ان من يتولون اعداد التشريع وصياغته يكون اعرف الناس بقصد الشارع عند تطبيــق التشريع الجديد وتفسيره لدى الافتاء ... » واستمر هذا الادماج فى ظــل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الى أن عمد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الى الفصل بين الفتوى والتشريع واصبح لكل منهم قسم مستقل يصبان على أى حال فى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

وقد حلت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى محل قسم الرأى مجتمعا منذ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ سالفا الاشارة اليه .

تبعيــة مجــلس الــدولة :

وعندما صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ نصت المادة (١) منه على

أن ينشأ مجلس الدولة ويكون هيئة قائمة بذاتها ويلحق بوزارة العدل .
ثم صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ونص فى المادة (١) منه على أن يكون مجلس الدولة هيئة قائمة بذاتها ويلحق بوزارة العدل .

ثم عدل هذا القانون بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ ونص على ان لوزير العدل حق الاشراف على المجلس واعضائه وموظفيه ثم عدل هذا القانون بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ ونص فى المادة الأولى منه على ان مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برياسة الوزارة .

ثم صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ونص فى المادة الأولى منه على أن يكون مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق (برياسة مجلس الوزراء) ثم صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ونص فى المادة الأولى منه على ان يكون مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برياسة الجمهورية ثم صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ بتعديل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ونص على أن يكون مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق بالمجلس التنفيذى . ثم صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن الحاق مجلس الدولة بوزير العدل .

وعندما صدر دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ نصت المادة ١٧٢ منه على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية . ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى » .

وفى ظل هذا الدستور ، الذى جعل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى القاضى العام للمنازعات الادارية ، صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونص فى مادته الأولى على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزارة العدل » على انه صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض احكام القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، وعدل فيما عدل من أحكام المادة الأولى من ذلك القانون ، فأصبحت تنص على ان « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة » .

والذى يبين مما تقدم من نصوص ان مجلس الدولة اصبح له كيانه

المستقل وحصانته ضد كل تدخل عشوائى فى شئونه . وبلغ الحد بالمشرع الدستورى حرصاً على استقلال القضاء الادارى ان نص على جوهر اختصاصاته حتى لا يعمد المشرع العادى الى الانتقاص منها . وامعانا فى ابراز استقلاله جاء تعديل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤(١) .

---

(١) وفى هذا المقام نسجل أن المشرع المصرى قد ذهب الى ما هو ابعد مما كفله المشرع الفرنسى لمجلس الدولة من استقلال . فان رياسة مجلس الدولة الفرنسى هى قانونا لرئيس مجلس الوزراء ، ولوزير العدل فى حالة غيبة رئيس مجلس الوزراء . وان كان الذى يدير عجلة مجلس الدولة الفرنسى ويسوس اموره عملا وكيل المجلس . كما وقد بقيت رياسة المجلس المصرى لاحد اعضائه ، واضطردت هذه القاعدة منذ انشىء المجلس بقانونه رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

تشـــكيل مجـــلس الـــدولة

التشــكيل الفــنى لمجلس الدولة :

يشكل مجلس الدولة فنيا — من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين والمستشارين المساعدين (أ ، ب) والنواب والمندوبين ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون ويتوزع هؤلاء الأعضاء — برياسة رئيس المجلس — فى أقسام فنية هى :

القسم القضائى — قسم الفتوى — قسم التشريع — الجمعيـــة العمومية لقســمى الفتوى والتشريع(١) .

أولا — القســم القضــائى :

ويتألف من الجهــات الآتيــة :

أ — المحكمة الادارية العليــا .

ب — محكمة القضـــاء الادارى .

ج — المحاكم الادارية .

د — المحاكم التأديبية .

هـ — هيئـــة مفوضى الدولة .

المحكمة الادارية العليا :

وتتكون المحكمة الادارية العليا من دوائر على أساس التخصص ، ولهذا فهى فى الوقت الحاضر .. تتكون من الدوائر الأربع التالية :

الدائرة الأولى : وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالأفراد والهيئـــات والعقود الادارية والتعويضات ، كما تختص بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة والتى تنص عليها المادة ١٠٤ من قانون المجلس .

الدائرة الثانية : وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالترقيات والتعيينات والتســـويات .

---

(١) هذا فضلا عن ادارة التفتيش الفنى (المادة ٩٩ من قانون المجلس) والمكتب الفنى الملحق بالأمانة العامة للمجلس . وسيرد ذكرهما فيما بعد .

الدائرة الثالثة — وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالاصلاح الزراعى ، ونظر طعون شركات القطاع العام ومجالس التأديب وانهاء الخدمة والنقل والنـــدب .

الدائرة الرابعة — وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالتأديب والفصل بغير الطريق التأديبى والتعويض عنها والجزاءات(١) .

ب — محكمـــة القضـــاء الادارى :

تتكون من ثمانى دوائر ، خمس منها على أساس التخصص وهى :

الدائرة الأولى — وتختص بالنظر فى منازعات الأفراد مع الادارة .

الدائرة الثانية — وتختص بالنظر فى منازعات الجزاءات والفصـــل بغير الطريق التأديبى .

الدائرة الثالثة — وتختص بالنظر فى منازعات الترقيات .

الدائرة الرابعة — وتختص بالنظر فى منازعات التسويات .

الدائرة الخامسة — وتختص بمنازعات العقود الادارية والتعويضـــات ودائرة واحدة على أساس استئنافى فتختص بالطعـــون المقامة عن احـــكام صادرة من المحاكم الادارية .

وهذه الدوائر الست مقـــرها القاهرة .

وأما الدائرتان الأخريان فاختصاصهما على أساس محلى اذ توجد احداهما بالاسكندرية والأخرى بالمنصورة حيث تقومان هناك بـــكافة الاختصـــاصات المماثلة لدوائر القاهرة بما فيها الاختصاص الاستئنافى .

ج — المحـــاكم الاداريـــة :

وهى مقسمة على أساس مرفقى ومحلى .

والمحـــاكم الادارية المرفقيـــة هى :

١ — المحكمة الادارية للرياسة وما يتبعهـــا .

٢ — المحكمة الادارية للصحة وما يتبعها .

---

(١) راجع محضر اجتماع مستشارى المحكمة الادارية العليا بتـــاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٨٢ .

٣ـ المحكمة الادارية للتعليم وما يتبعها .

٤ ـ المحكمة الادارية للنقل والمواصلات وما يتبعها .

٥ ـ المحكمة الادارية للرى والحربية وما يتبعها .

٦ ـ المحكمة الادارية للمالية وما يتبعها .

اما المحاكم المحلية فهى المحاكم الادارية بمدن الاسكندرية والمنصورة ، وطنطا ، واسيوط .

د ـ المحاكم التاديبية :

وهذه المحاكم بدورها مقسمة على اساسين ، مرفقى ومحلى .

والمحاكم التأديبية المرفقية هى :

١ ـ المحكمة التأديبية للرياسة وما يتبعها .

٢ ـ المحكمة التأديبية للصناعة وما يتبعها .

٣ ـ المحكمة التأديبية للتعليم وما يتبعها .

٤ ـ المحكمة التأديبية للزراعة وما يتبعها .

٥ ـ المحكمة التأديبية للصحة وما يتبعها .

٦ ـ المحكمة التأديبية للنقل والمواصلات وما يتبعها .

واما المحاكم المحلية فهى المحاكم التأديبية بمدن الاسكندرية والمنصورة وطنطا واسيوط .

والى جوار هذه المحاكم التاديبية المرفقية والمحلية توجد محكمتان تأديبيتان خاصتان بمستوى الادارة العليا وتتبع أولاهما بمدينة القاهرة والثانية بمدينة الاسكندرية .

هـ ـ هيئة مفوضى الدولة :

يتولى الادعاء أمام المحاكم التأديبية اعضاء النيابة الادارية .

اما المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية فانها تعرف نظاما مختلفا يعرف بنظام التفويض الذى يقوم فيه المفوض بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة امام المحكمة .

وهذا المفوض يتبع هيئة مفوضى الدولة التى ليس لها تقسيم خـــاص بها ، فهى فيما عدا رئيسها ووكيلها والمشرف على اعمالها بالاسكندرية تتبع فى تقسيمها ذات الأساس الذى تقوم عليه المحاكم ، فان كانت المحكمة مقسمة على أساس الدوائر المتخصصة فان المفوضين ينقســمون ايضـــا الى دوائر تخصصية ، وان كانت المحاكم مقسمة على اساس مرفقى فان المفوضين ايضا ينقسمون على اساس مرفقى .

ثانيـــا ــ قســـم الفتــوى :

يتكون من عدد من الادارات واللجان ، ووفقا لقرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠ فان ادارات الفتوى هى الادارات التالية :

١ ــ ادارة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والمحافظـــات (المجالس المحلية) ووزارة التخطيط ، ووزارة الطيران(١) .

٢ ــ ادارة لوزارة الداخلية .

٣ ــ ادارة لوزارتى الخارجية والعدل .

٤ ــ ادارة لوزارة الحربيـــة .

٥ ــ ادارة لوزارة النقل البحرى وللمصالح العامة بمدينة الاسكندرية .

٦ ــ ادارة لوزارة الاسكان والتشييد ، ووزارة التعمير .

٧ ــ ادارة لوزارتى التعليم العالى والتربية والتعليم .

٨ ــ ادارة لوزارتى الأوقاف وشئون الأزهر والشئون الاجتماعية .

٩ ــ ادارة لوزارة الصـــحة .

١٠ ــ ادارة لوزارات القوى العاملة (والثقافة والاعلام) والسياحة .

١١ ــ ادارة لوزارتى (الخزانة) والاقتصاد والتجارة الخارجية .

١٢ ــ ادارة لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

---

(١) الحقت بقرار رئيس مجلس الدولة بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس فى ١٩٧٢/١٠/١٧ .

١٣ـ ادارة لوزارتى الزراعة واستصلاح الأراضى والاصلاح الزراعى

١٤ـ ادارة لوزارة الرى .

١٥ـ ادارة لوزارتى الصناعة والبترول والثروة المعدنية والكهرباء.

١٦ـ ادارة لوزارة النقل والمواصلات .

١٧ـ ادارة لوزارة الانتاج الحربى .

وقد أصبحت الوحدة بالقسم الاستشارى منذ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الاشارة اليه هى الادارة وليست الشعب القديمة . (المذكرة الايضاحية للقانون المذكور) .

والى جوار هذه الادارات ، فانه يجوز ان يندب برياسة الجمهوريه ورياسة مجلس الوزراء وبالوزارات والمحافظات والهيئات العامة بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء . او المحافظين او رؤساء تلك الهيئات مستشارون مساعدون او نواب للعمل كمفوضين لمجلس الدولة للاستعانة بهم فى دراسة الشئون القانونية والتظلمات الادارية ومتابعة ما يهم رياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزراء والمحافظات والهيئات العامة لدى المجلس او ما للمجلس لديها من مسائل تدخل فى اختصاصه طبقا للقوانين واللوائح (المادة ١/٥٩ من قانون المجلس) ويعتبر المفوض فى هذه الحالة ملحقا بادارة الفتوى المختصة بشئون الجهة التى يعمل بها (المادة ٢/٥٩ من قانون المجلس) .

أما لجان الفتوى فهى :

١ ـ **اللجنة الأولى :** وتشكل من رؤساء ادارات الفتوى لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والمحافظات ووزارة التخطيط والداخلية ، والخارجية ، والعدل ، والحربية . والانتاج الحربى . والنقل البحرى ، والمصالح العامة بمدينة الاسكندرية .

٢ ـ **اللجنة الثانية :** وتشكل من رؤساء ادارات الفتوى لوزارات التعليم العالى والتربية والتعليم ، والأوقاف وشئون الأزهر ، والشئون الاجتماعية ، والصحة والقوى العاملة والثقافة والاعلام والسياحة والاسكان والتعمير .

٣ — **اللجنة الثالثة** : وتشكل من رؤســـاء ادارات الفتــوى لوزارات المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والتموين . والتجارة الداخلية . والزراعة واستصلاح الأراضى والاصلاح الزراعى والرى . والصناعة ، والبترول ، والثروة المعدنية والكهرباء ، والنقل والمواصلات .

وتسند رياسة كل من اللجان الى نائب من نواب رئيس المجلس (المادة ٦٠ من قانون المجلس) وأن كان يجوز لرئيس المجلس أن يحضر جلســات هذه اللجان وفى هذه الحالة تكون له الرئاســة (المــادة ٧٠ من قانــون المجلس)(١) .

ثالثا — قســم التشريــع :

يشكل من أحد نواب رئيس المجلس رئيسا . ومن عدد كاف من الوكلاء والمستشارين والمستشارين المساعدين . ويلحق به نواب ومندوبون وينضــم الى هؤلاء الأعضاء رؤساء ادارات الفتوى كل منهم حين نظــر التشريعات الخاصة بادارته للاشتراك فى المداولات ،ويكون له صوت معدود فيهــا . ويجوز لرئيس مجلس الدولة ان يحضر جلسات قسم التشريع ، وتــكون له الرئاسة فى هذه الحالة (المادة ٧٠ من قانون المجلس) .

رابعا — الجمعيــة العموميــة لقسمى الفتوى والتشريع :

وتشكل من نائب لرئيس المجلس رئيسا . ومن نواب رئيس المجلس والوكلاء بقسمى الفتوى والتشريع ، فضلا عن مستشارى قسمى التشريع ورؤساء ادارة الفتوى . واذا حضر رئيس المجلس جلسات الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فان الرئاسة تكون له فى هذه الحالة (المادة ٧٠ من قانون المجلس) .

---

(١) يجوز بقرار من الجمعية العموميــة للمجلس انشــاء لجنــة أو اكثر تخصص فى نوع معين من المسائل ويمتد اختصاصها الى جميع ادارات الفتوى (المادة ٦٠/٢ من قانون المجلس) كما يجوز لرئيس المجلس ان يعهد الى ادارة الفتوى التى يكون مقرها خارج القاهرة بمباشرة اختصاص اللجنة (المادة ٦١ فقرة أخيرة من قانون المجلس) .

التشكيل الادارى لمجلس الدولة :

وفقا للمادة ٧٠ من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، فان رئيس مجلس الدولة هو الذى ينوب عن المجلس فى صلاته بالغير ؛ كما يشرف على أعمال اقسام المجلس المختلفة وتوزيع العمل بينها ، فضلا عن انه يشرف على الاعمال الادارية وعلى الأمانة العامة للمجلس . وعند غياب الرئيس أو خلو منصبه يحل محله فى اختصاصاته الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس .

ويعاون رئيس المجلس فى تنفيذ الاختصاصات السابقة أمين عام من درجة مستشار مساعد على الأقل ، يندب بقرار من رئيس المجلس (المادة ٧١) ويتبع الامين العام مكتب فنى برياسته يتولى اعداد البحوث التى يطلبها رئيس المجلس ، كما يشرف على أعمال الترجمة والمكتبة واصدار مجلة المجلس ومجموعات الأحكام والفتاوى وتبويبها وتنسيقها ، كما يتبع الأمين العام المراقبات الادارية التالية :

— المراقبة العامة لشئون مكتب رئيس مجلس الدولة .

— المراقبة العامة لشئون مكتب الأمين العام .

— المراقبة العامة لشئون الأعضاء .

— المراقبة العامة للتخطيط والتنظيم والاحصاء .

— القطاع الادارى والمالى والأجهزة القضائية المعاونة وهذا القطاع يتكون من الادارات التالية :

أ — الادارة العامة للتفتيش الادارى والمالى والتحقيقات والقضايا

ب — الادارة العامة للشئون المالية والادارية .

جـ — الادارة العامة للشئون الادارية للقسم القضائى .

د — الادارة العامة للشئون الادارية لقسمى الفتوى والتشريع .

اختصـــاصات مجـلس الـدولة

تتنوع اختصاصات مجلس الدولة الى نوعين رئيسيين :

اختصاصات او وظائف قضائية ، واختصاصات او وظائف استشارية وتشمل الوظيفة القضائية لمجلس الدولة الفصـل فى المنـازعات الادارية والدعاوى التأديبية فضلا عن بعض الاختصاصات القضائية الأخـرى التى تنص عليها قوانين خاصـة .

أما الوظائف الاستشارية فانها تشمل ابداء الراى وصياغة القـوانين فضلا عن اعدادها فى بعض الحالات .

والى جـوار هـذين النـوعين الرئيســيين هنـاك وظـائف أخـرى يقـوم بهـا اعضـاء مجلس الـدولة بصـفتهم اعضـاء فى هذا المجـلس .

الاختصــاصات القضائيـة لمجلس الدولة :

أولا — الفصل فى المنازعات الادارية :

وقد نص على هذا الاختصاص كل من الدستور الحالى (المادة ١٧٢) وقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ (المادة ١٥) وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (المادة ١٠) وبهذه النصوص صارت محـاكم مجلس الدولة هى القاضى الطبيعى والعام للمنازعات الادارية . وقد عمـد الدستور الحالى الى حماية اختصاص مجلس الدولة فنص فى المادة ٦٨ على انه « يحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل او قرار ادارى من رقابة القضاء » .

وفى صدد اختصاص مجلس الدولة نصت المادة ١٠ من القانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الاشارة اليه الى ان محاكم مجلس الدولة تختص دون غيرها بالفصل فى المســائل الآتية :

أولا — الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

ثانيا — المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين او لورثتهم .

ثالثا — الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية او بمنح العلاوات .

رابعا — الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع او فصلهم بغير الطريق التأديبى .

خامسا — الطلبات التى يقدمها الأفراد او الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية .

سادسا — الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

سابعا — دعاوى الجنسية .

ثامنا — الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ، وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص او عيبا فى الشكل او مخالفة القوانين واللوائح او الخطأ فى تطبيقها او تأويلها .

تاسعا — الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

عاشرا — طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة اصلية او تبعية .

حادى عشر — المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة او التوريدات او بأى عقد ادارى آخر .

ثانى عشر — الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون .

ثالث عشر — الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا .

رابع عشر — سائر المنازعات الادارية .

وأيا كان وجه الرأى فى حدود المنازعة الادارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بنظرها فان ولاية هذه المحاكم مقيدة بقيود ثلاثة هى :

القيد الأول — اعمال السيادة :

حيث لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة باعمال السيادة (المادة ١١ من قانون مجلس الدولة) .

وتقوم نظرية اعمال السيادة على ان السلطة التنفيذية تتولى وظيفتين احدهما بوصفها سلطة حكم والأخرى بوصفها سلطة ادارة ، وتعتبر الأعمال التى تقوم بها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم من قبيل اعمال السيادة ، والأعمال التى تقوم بها بوصفها سلطة ادارة اعمالا ادارية .

القيد الثانى — المنازعات الادارية التى نصت بعض القوانين على اختصاص جهات قضائية أخرى بها بصفة نهائية :

ولا يثير مؤدى هذا القيد اشكالا فيما يتعلق باسناد الاختصاص الى جهة القضاء العادى ، ومثال ذلك اختصاصه بمنازعات نزع الملكية للمنفعة العامة مع انها منازعات ادارية بطبيعتها . وانما الذى يحتاج الى وقفة فى هذا الصدد فهو اسناد الاختصاص الى جهات أخرى تعد جهات قضائية بطبيعة تشكيلها وبضمانات التقاضى امامها ، ومثال ذلك اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ، ولجنة التأديب والتظلمات بادارة قضايا الحكومة . وقد جرت المحكمة الادارية العليا على احترام اختصاص هذه الجهات ، بل

انها ترى ايضا الاحالة الى هذه اللجان وفقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات على أنه لا يقاس على هذه الجهات القضائية الجهات الادارية الاخرى ولو كانت ذات اختصاص قضائى ، اذ ان هذه الجهات ليست قضائية بطبيعة تشكيلها وبضمانات التقاضى امامها ، ولذلك فقد درجت المحكمتان الدستورية العليا والادارية العليا على خضوع قرارات هذه الجهات لرقابة القضاء الادارى حتى لو نص على منع ذلك او نص على أن قراراتها نهائية . ومسلكهما فى هذا الصدد ليس غريبا فهو مكمل للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى الذى هو بدوره استجابة لمطلبات الدستور .

القيد الثالث — مبدأ الفصل بين السلطات :

فهذا المبدأ يقيد ولاية القاضى الادارى : فهو لا يملك أن يصدر حكما فيه تكليف للادارة بعمل أو يلزمها فيه بتوجيهات . كما انه لا يملك ان يحل محلها فى وظيفتها او يجرى بتقديره ما يتطلب تقديرها .

ثانيا — الفصل فى بعض الدعاوى المنصوص عليها فى بعض القوانين :

ومن امثلة هذه القوانين القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى نص على اختصاص محكمة القضاء الادارى ببعض الطلبات والطعون .

ثالثا — الدعاوى التأديبية :

ووفقا للمادة ١٥ من قانون مجلس الدولة فان الدعاوى التأديبية التى تختص بها محاكم مجلس الدولة التأديبية هى الدعاوى عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من :

أ — العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والوحدات التى كانت تابعة للمؤسسات العامة (قبل الغائها بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥) وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا ادنى من الأرباح .

ب — اعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل واعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ (وهو بشأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها) .

جـ — العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا .

وانعقاد اختصاص المحاكم التأديبية بالدعوى التأديبية منوط بشرطين :

الأول : ان يكون هناك ادعاء بجريمة تأديبية (مالية أو ادارية) .

الثانى : أن يكون المنسوب اليه الجريمة التأديبية من الطوائف المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر .

● والجريمة التأديبية هى كل فعل يرتكبه الموظف يكون من شأنه الاخلال بواجبات وظيفته او مخالفة القوانين واللوائح .

● وقد تكون الجريمة التأديبية مخالفة مالية او ادارية . وهذا يتوقف على مواد القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات التى خولفت أحكامها .

● والأخطاء التأديبية قد ترتكب اثناء الوظيفة او بمناسبة ادائها ويستوى فى ذلك ان ترد الواجبات التى يتعين على الموظف اتباعها فى نصوص صريحة او ان تفرضها طبيعة العمل الوظيفى ذاته ، فالمستقر عليه ان الذنب التأديبى لا يخضع لقاعدة (لا جريمة الا بنص) .

● ومفاد ذلك أن الجرائم التأديبية لا تدخل تحت حصر ، أو على الأقل لا يمكن وصفها تحت تقنينات عامة . ومن اجل هذا فان السلطات التأديبية الأخرى تشارك المحاكم التأديبية فى نظر هذه الجرائم ، حتى يتسنى الفصل فى الجرائم التأديبية ذات الأهمية المحدودة فى وقت سريع نسبيا . وان كان هذا لا يمنع من اختصاص المحاكم التأديبية وحدها فى الحالتين الآتيتين :

١ — اذا اريد توقيع جزاء اشد مما تملكه السلطات الرئاسية (راجع

المادتين ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة و ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨) بشأن نظام العاملين بالقطاع العـــام .

٢ — اذا اتصلت الدعوى بالمحكمة التأديبيـــة بأن أودعت الاوراق سكرتيريتها ، حيث لا يملك احد سحب ولاية المحكمة فى هذه الحالة ، والا كان مثل هذا انسحب قرارا معدوما . (حكم المحكمة الادارية العليـــا فى الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ١٣ ق بجلسة ١٩٧٢/٢/١٩) .

ويلاحظ أن شاغلى الوظائف العليا كانوا لا يعاقبون قبل صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الا بمعرفة المحكمة التأديبية ، وقد رئى فى هذا القانون العدول عن هذا المسلك على الأقل فيمـــا يتعلق بجزائى التنبيه واللوم ، وفى هذا تقول المذكرة الايضاحية لهذا القانون « جعل المشروع للسلطة المختصة توقيع جزائى التنبيه واللوم على شـــاغلى الوظائف العليا (المادة ٨١ من المشروع) وذلك لنفس الحكمة السابق ايرادها وهى التى تقضى بضرورة أن يتقرر للسلطة المختصة ذلك تحقيقا للانضـــباط وحسن سير العمل ، وحتى لا يظل امر العامل فى هذه الوظائف العليا معلقة مدة قد تطول بسبب تقديمه للمحاكمة الخاصة ، اذا كانت المخالفة قد لا تقتضى اكثر من توقيـــع جزاء التنبيه او اللوم » .

وللمحاكم التأديبية أيضا اختصاص ولائى بمسألتين ترتبطان بالدعـــوى التأديبية الا وهما : الفصل فى طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشـــار اليهم بالمادة ١٥ سالفة الذكر ، والفصل فى طلبات صرف المرتب كله او بعضه أثناء مدة الوقف ، وذلك فى الحدود المقررة قانونا .

الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة :

وتنحصر هذه الاختصاصات الاستشارية فى ابداء الرأى (الافتاء) وفى صياغة القوانين والقرارات الجمهورية ذات الصفة التشريعية واللـــوائح أو إعـــدادها .

ويتولى ابداء الرأى فى مجلس الدولة ادارات الفتوى والمفوضـون الملحقون بها ، ولجان الفتوى والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

أولا ـ ادارات الفتوى ولجانهـا :

وهى تختص بابداء الرأى فى المسائل التى يتطلب فيها الرأى من رياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العـامة ، وكذلك بفحص التظلمات الادارية (المادة ٥١) كما لا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة ان تبرم او تقبل او تجيز اى عقد او صلح او تحكيم او تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيـه بغير استفتاء الادارة المختصة (المادة ٥٨ فقرة اخيرة من قانون المجلس) .

ولا تستقل ادارات الفتوى بابداء الرأى مباشرة فى جميـع الأحوال بل عليها ان تحيل الى لجان الفتوى المسائل الآتية «المادة ٦١ من قانون المجلس» :

١ ـ كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعيـة فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة .

٢ ـ عقود التوريد والأشغال العامة ، وعلى وجه العموم كل عقـد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة او عليها اذا زادت قيمته على خمسين الف جنيه .

٣ ـ الترخيص فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون انشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

٤ ـ المسائل التى يرى فيها احد المستشارين رأيا يخالف فتوى صدرت من احدى ادارات قسم الفتوى او لجانه .

فهذه المسائل يلتزم رؤساء ادارات الفتوى باحالتها الى اللجان المختصة لابداء الرأى فيها ، فضلا عن أن لهم ان يحيلوا اليها ما يرونه جديراً بالاحالة اليهـا .

ثانيا — مفوضو الجهات الادارية :

وهؤلاء يستعان بهم فى دراسة الشئون القانونية والتظلمات الادارية ومتابعة ما يهم رياسة الجمهورية ورياســـــة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة لدي المجلس أو ما بالمجلس لديها من مسائل تدخل فى اختصاصه طبقا للقوانين واللوائح (المادة ٥٩ من قانون المجلس)

ثالثا — الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع :

وهى تختص بابداء الرأى مسببا فى المسائل الآتية (المـــادة ٦٦ من قانـــــون المجـــلس) :

ا — المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المســـائل القانونية التى تحال اليها بسبب اهميتها من رياسة الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية او من رئيس مجلس الوزراء او من احد الوزراء أو من رئيس مجلس الـــدولة .

ب — المسائل التى ترى فيها احدي لجان قسم الفتوى رأيا يخـــالف فتوى صدرت من لجنة اخرى أو من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ج — المسائل التى ترى فيها احدى لجان قسم الفتوى احالتها اليهـــا لأهميتهـــا .

د — المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون راى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع فى هـــذه الموضـــوعات ملزما للجانبين .

رابعا — قســـم التشريع :

أما صياغة القوانين والقرارات الجمهورية ذات الصفة التشريعيـــة واللوائح فيختص بها قسم التشريع بمجلس الدولة (المادة ٦٣ من قـــانون

المجلس) ولن كان له ان يحيل ما يرى اهميته منها الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع (المادة ٦٦ فقرة اخيرة من قانون المجلس) وتعنى وظيفة الصياغة وضع مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية واللوائح في الصيغة القانونية التي تجعلها مؤدية للغرض الذى صنعت من أجله دون تدخل من جانب المجلس فى موضوع هذه المشروعات او مضمونها . واما الاعداد فانه يتجاوز مجرد الصياغة الى المشاركة فى ابتداء الراى الموضوعى الذى يلابس الفكرة العامة للمشروع المطلوب . وتعد الاستعانة بالمجلس فى وظيفة الصياغة ملزمة للجهات الادارية المعنية ، اما وظيفة الاعداد فهى جوازية لجهات الادارة (المادة ٦٣ من قانون المجلس) .

الاختصاصات التي يقوم بها بعض اعضاء مجلس الدولة :

الى جوار الاختصاصات القضائية والاستشارية التى اشرنا اليها توجد بعض الاختصاصات الأخرى يقوم بها مجلس الدولى وهى :

١ — تقديم تقرير الى رئيس مجلس الوزراء يتضمن ما أظهرته الأحكام او البحوث من نقص فى التشريع القائم او الغموض فيه أو حالات اساءة استعمال السلطة من اية جهة من جهات الادارة او مجاوزة تلك الجهات لسلطتها .. ويقوم بهذه الوظيفة رئيس مجلس الدولة مرة كل سنة أو كلما رأى ضرورة لذلك (المادة ٦٩ من قانون المجلس) .

٢ — الاشتراك في اللجنة الوزارية للشئون التشريعية ، ويشترك فى هذه اللجنة رئيس مجلس الدولة — بصفته — أيضا ، حيث يجرى النص فى قرارات تشكيل هذه اللجنة على ذلك .

٣ — الاشتراك فى لجنة شئون الخدمة المدنية المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ويقوم بهذه الوظيفة كل من رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ورئيس قسم التشريع بمجلس الدولة .

٤ ــ الاشتراك فى بعض مجالس الادارات وبعض مجالس التأديب وبعض اللجان التى نصت عليها بعض القوانين والقرارات الوزارية ، ويقوم بهذه الوظائف من يختارهم لذلك رئيس مجلس الدولة أو رئيس ادارة الفتوى المختصة بالنسبة لمن يشتركون فى لجان البت المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ، ولجان الممارسة المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون وذلك مع مراعاة الدرجة المناسبة للعضو اذا اشترطت بعض هذه القوانين او القرارات مستويات وظيفية معينة .

وتنص المادة ٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات على أن « تتولى اجراءات الممارسة » (وهى احدى صور تعاقد الادارة) لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية حسب أهمية وطبيعة التعاقد . ويشترك فى عضويتها مندوب عن وزارة المالية اذا جاوزت القيمة عشرين الف جنيه وعضو من مجلس الدولة اذا جاوزت القيمة مائة الف جنيه .

ويكون تشكيل لجنة الممارسة فى حالة اجراء الممارسة فى خارج الجمهورية بقرار من السلطة المختصة على ان يشترك فى عضوية هذه اللجنة مندوب عن وزارة المالية اذا جاوزت القيمة مائة الف جنيه وعضو من مجلس الدولة اذا جاوزت القيمة مائتى الف جنيه .

ولا يكون انعقاد لجنة الممارسة صحيحا فى الحالتين السابقتين الا بحضور مندوب عن وزارة المالية او مندوب عن وزير المالية وعضو من مجلس الدولة حسب الأحوال » .

وتنص المادة ١٢ من القانون المذكور على ان « يكون البت فى المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين تقوم احداهما بفتح المظاريف والأخرى بالبت فى المناقصة » .

وتنص المادة ١٣ من القانون على ان « يصدر بتشكيل لجان فتح المظاريف ولجان البت قرار من السلطة المختصة على أن يراعى فى تشكيلها اهمية وقيمة التعاقد ، على ان تضم تلك اللجان عناصر فنية ومالية وقانونية .

ويجب ان تمثل وزارة المالية بمن تنيبه فى لجان البت اذا زادت القيمة التقديرية للمناقصات على خمسين الف جنيه ، وان يشترك فى عضويتها عضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة متى زادت القيمة على ثلاثمائة الف جنيه .

ولا يكون انعقاد لجنة البت صحيحا الا بحضور مندوب عن وزارة المالية او مندوب عن وزارة المالية وعضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة حسب الأحوال » .

اعضـــاء مجلس الـدولة

اختيارهم وتأديبهم وتدريبهم والقوانين الخاصة بهم

المجلس الخاص للشئون الادارية :

انشيء بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الإدارية برئاســة رئيس المجلس وعضوية أقدم ستة من نواب رئيس المجلس وعند غياب احدهم او وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المجلس .

ويختص هذا المجلس بالنظر فى تعيين أعضاء مجلس الدولة وتحـديد اقدميتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم خارج المجلس واعارته والتظلمات المتصلة بذلك . وكذلك سائر شئونهم على الوجه المبين بالقانون .

ويجب اخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتصلة بمجلس الدولة .

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه وتكون جميع مـداولاته سرية ويصدر القرار بأغلبية اعضائه ، (المادة ٦٨ مكررا من قانون المجلس مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) .

التعيين والترقيـــة :

يشترط فيمن يعين عضوا بمجلس الدولة :

١ — ان يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

٢ — ان يكون حاصلا على درجة الليسانس من احدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية او على شهادة اجنبية معادلة لها وان ينجح فى الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

٣ — أن يكون محمود السيرة حسن السـمعة .

٤ — الا يكون قد حكم عليه من المحاكم او مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد اليه اعتباره .

٥ — ان يكون حاصلا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا احدهما فى العلوم الادارية او القانون العام اذا كان التعيين فى وظيفة مندوب .

٦ — الا يكون متزوجا بأجنبية . ومع ذلك يجوز باذن من رئيس الجمهورية الاعفاء من هذا الشرط اذا كان متزوجا بمن تنتمى بجنسيتها الى احدى البلاد العربية .

٧ — الا يقل سن من يعين مستشارا بالمحاكم عن ثمان وثلاثين سنة ، والا تقل سن من يعين عضوا بالمحاكم الادارية والتأديبية عن ثلاثين سنة والا تقل سن من يعين مندوبا مساعدا عن تسع عشرة سنة (المادة ٧٣ من قانون المجلس معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) ومع مراعاة الشروط المبينة فيما تقدم يكون التعيين فى وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة على انه يجوز ان يعين رأسا من غير اعضاء المجلس فى وظيفة مندوب وما يعلوها وبالشروط المقررة ، وذلك فى حدود ربع عدد الدرجات الخالية فى كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة . ولا يدخل فى هذه النسبة وظائف المندوبين والوظائف التى تملأ بالتبادل بين شاغليها ومن يحل محلهم من خارج المجلس وكذلك الوظائف المنشأة (المادة ٧٤ من قانون المجلس) .

ويعتبر المندوب المساعد معينا فى وظيفة مندوب من أول يناير التالى لحصوله على الدبلومين المنصوص عليهما فى البند (٥) مما تقدم متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية ، ويجوز ان يعين مباشرة فى وظيفة مندوبين الحاصلون على هذين الدبلومين من الفئات التالية :

أ — المندوبون السابقون بمجلس الدولة .

ب — من يشغلون وظيفة وكيل النائب العام أو وكيل النيابة الادارية او محام بادارة قضايا الحكومة .

ج — المعيدون فى كلية الحقوق او فى مادة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية متى امضى المعيد ثلاث سنوات فى عمله وكان راتبه يدخل فى حدود مرتب المندوب .

د — المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى متى امضى كل منهم ثلاث سنوات فى عمله .

هـ — المحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل (المادة ٧٥ من قانون المجلس) .

وقد كان قانون مجلس الدولة قبل تعديله بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ يجرى تفرقة بين فئتين من النواب . على ان هذا القانون الغى كل ما ورد من احكام فى قانون مجلس الدولة بشأن تقسيم النواب الى فئتين ، ونص على ان تستبعد عبارتا « نائب ب » و « نائب أ » اينما وردتا فى هذا القانون ويحل محلهما كلمة نائب .

ويجوز أن يعين فى وظيفة نائب :

أ — النواب السابقون بمجلس الدولة .

ب — قضاة المحاكم الابتدائية ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة الادارية من الفئة الممتازة والنواب بادارة قضايا الحكومة .

ج — اعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق واعضاء هيئات تدريس القانون بجمهورية مصر العربية ،والمشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى متى امضوا جميعا تسع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة نائب أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

هـ — المحامون الذين اشتغلوا امام محاكم الاستئناف اربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا فعلا لمدة تسع سنوات المحاماة او اى عمل يعتبر بقرار يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى . (المادتان ٧٦ ، ٧٧ من قانون المجلس معدلتان بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦) .

ويجوز ان يعين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) :

أ — المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة .

ب — رؤساء المحاكم الابتدائية والمستشارون المساعدون بادارة قضايا الحكومة ورؤساء النيابة الادارية .

جـ — أساتذة كليات الحقوق واساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية او الأساتذة المساعدون بهذه الجامعات الذين امضوا فى وظيفة استاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات .

د — المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنتى عشرة سنة متتالية بشرط ان يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا او اى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة سبع عشرة سنة .

هـ — المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى ممن أمضوا سبع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة (ب) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة (المادة ٧٨ من قانون المجلس) .

ويجوز ان يعين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) :

أ — المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة الذين امضوا فى هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل .

ب — الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء النيابة العامة والنيابة الادارية والمستشارون المساعدون بادارة قضايا الحكومة الشاغلون لوظائف معادلة بتلك الجهات .

ج — اساتذة كليات الحقوق واساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية الذين امضوا فى وظيفة لمستاذ مدة لا تقل عن سنتين .

د — المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة عشرين سنة وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة (أ) او يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

ه — المحامون الذين اشتغلوا امام محاكم الاستئناف خمس عشرة سنة متوالية بشرط ان يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا او اى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة عشرين سنة (المادة ٧٩ من قانون المجلس) .

ويجوز أن يعين فى وظيفة مستشار :

أ — المستشارون السابقون بمجلس الدولة .

ب — المستشارون بمحاكم الاستئناف والمحامون العامون بالنيابة العامة والوكلاء العامون بالنيابة الادارية والمستشارون بادارة قضايا الحكومة .

ج — اساتذة كليات الحقوق واساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية الذين امضوا فى وظيفة استاذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

د — المحامون الذين اشتغلوا امام محكمة النقض خمس سنوات متوالية (المادة ٨٠ من قانون المجلس) .

أداة التعيين فى وظائف المجلس :

يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نـواب المجلس بعد اخذ رأى جمعية عمومية خاصة تشكل من رئيس مجلس الدولة ونوابه ووكلائه والمستشارين الذين شغلوا وظيفة مستشار لمدة سنتين بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقـرار من رئيس الجمهـورية ويعين باقى الأعضـاء المنـدوبون المسـاعدون بقـرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية . ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من وقت موافقة الجمعية العمومية او المجلس الخاص للشئون الادارية حسب الأحوال (المادة ٨٣ من قانون مجلس الدولة معـدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ ثم بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) .

الأقدميـــة والاختيـار :

يـكون اختيـار النـــواب بطـريق الترقيـة من بـين المنـدوبين على أساس الأقدمية ومن واقع اعمالهم وتقارير التفتيش عنهم . وتـكون ترقية النواب والمستشارين المساعدين من الفئتين (ب ، أ) على اسـاس الأقدمية مع الأهلية ويجوز ترقيتهم للكفاية الممتازة ولو لم يحل دورهم فى الترقية متى أمضوا فى وظائفهم سنتين على الأقل ، وبشرط الا تزيد نسـبة من يرقى منهم لهذا السبب على ربع عدد الوظائف الخالية فى كل درجة خلال سنة مالية كاملة . ويكون اختيارهم بترتيب الأقدمية فيما بينهم .

ويعتبر من ذوى الكفاية الممتازة النواب والمستشارون المسـاعدون الحاصلون — فى آخر تقريرين لكفايتهم فى تقـارير التفتيش الفنى — على درجـة كفء ويشـترط ألا يقـل تقديراتهـم السـابقة جميعهـا عـن درجة فوق المتوسـط .

وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى على اساس درجة الأهلية ، وعند التساوى تراعى الأقدمية (المادة ٨٤ من قانون المجلس) .

فى التفتيش على اعضاء المجلس :

تشكل بمجلس الدولة ادارة للتفتيش الفنى تتولى التفتيش على أعمال المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين المساعدين ويكون تقدير الكفـاية

باحدى الدرجات الاتية : كفء — فوق المتوسط — متوسط — اقل من المتوسط .

ويجب اجراء التفتيش على الاقل كل سنتين وايداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء التفتيش . كما يحاط اعضاء مجلس الدولة علما بكل ما يودع بملفات خدمتهم من تقارير او ملاحظات او اوراق . وتنظم اللائحة الداخلية لمجلس الدولة طريقة العمل بادارة التفتيش واجراءاته وتبين الضمانات الواجب توافرها لأعضاء المجلس الخاضعين للتفتيش . (المادة ٩٩ من قانون المجلس) .

ويخطر رئيس مجلس الدولة من تقدر كفايته بدرجد متوسط او اقل من المتوسط من الأعضاء وذلك بمجرد انتهاء ادارة التفتيش الفنى من تقدير كفايته ولمن اخطر الحق فى التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار(١) (المادة ١٠٠ من قانون المجلس) ويكون التظلم بعريضة تقدم الى ادارة التفتيش الفنى . وعلى هذه الادارة احالة التظلم الى المجلس الخاص للشئون الادارية (المادة ١٠١ من قانون المجلس معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) ويفصل المجلس الخاص فى التظلم قبل اجراء حركة الترقيات . (المادة ١٠٢ من قانون المجلس معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) وتختص احدى دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب . كما تختص الدائرة المذكورة بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات ، وفى المنازعات الخاصة بالمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة او لورثتهم . (المادة ١٠٤ من قانون المجلس وهى مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٣) .

---

(١) يقوم رئيس مجلس الدولة — قبل عرض مشروع حركة الترقيات على المجلس الخاص للشئون الادارية بثلاثين يوما على الأقل باخطار اعضاء مجلس الدولة الذين حل دورهم ولم تشملهم الترقيات لسبب غير متصل بتقدير الكفاية . ويبين بالاخطار اسباب التخطى ولمن اخطر الحق فى التظلم (المادة ١٠٠ من قانون المجلس معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) .

فى واجبات اعضاء المجلس والأعمال المحظورة عليهم :

لا يجوز لعضو مجلس الدولة القيام بأى عمل تجارى كما لا يجوز لـه القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته . ويجوز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية ان يقرر منع عضو مجلس الدولة من مباشرة أى عمل يرى ان القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها كما يحظر على اعضاء المجلس الاشتغال بالعمل السياسى . ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية الا بعد تقديم استقالاتهم وتعتبر الاستقالة فى هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها (المادتان ٩٤ ، ٩٥ من قانون المجلس) .

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الدولة افشاء اسرار المداولات (المادة ٩٦ من قانون المجلس) .

ويختص بتأديب اعضاء مجلس الدولة مجلس تأديب يشكل من رئيس مجلس الدولة رئيسا ومن ستة من نوابه بحسب ترتيب الأقدمية (المادة ١١٢ من قانون المجلس) وتقام الدعوى التأديبية من نائب رئيس مجلس الدولة لادارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جنائى أو تحقيق ادارى يتولاه احد نـواب رئيس المجلس بالنسبة الى المستشارين ومستشار بالنسبة الى باقى اعضاء المجلس (المادة ١١٣ من قانون المجلس) والعقوبات التأديبية التى يجـوز توقيعها على اعضاء المجلس هى اللوم والعزل واذا صدر حكم مجلس التأديب بعقوبة العزل اعتبر عضو المجلس باجازة حتمية من تاريخ صدور الحكم الى يوم نشر منطوقه فى الجريدة الرسمية ويعتبـر تاريخ العزل من يـوم النشر فى الجريدة الرسمية (المادة ١٢٠ من قانون المجلس) .

عدم قابلية أعضاء المجلس للعـزل :

اعضاء المجلس من درجة مندوب ما فوقها غير قابلين للعزل ، ويسرى بالنسبة الى هؤلاء سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة . وتكون الهيئـة المشكلة منها مجلس التأديب هى الجهة المختصة بكل ما يتصل بهذا الشأن . ومع ذلك اذا اتضح ان احدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة او فقد اسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية احيل الى المعاش أو نقل

الى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التـأديب . (المادة ٩١ من قانون المجلس معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) .

وقد كانت ضمانة عدم القابلية للعزل قاصرة قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ على اعضاء المجلس من درجة نائب فما فوق . اما من عدا هؤلاء من اعضاء المجلس فكان يمكن فصلهم او نقلهم الى وظائف معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الهيئة المشكلة منها مجلس التأديب (المادة ٩٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢) .

كما كانت ضمانة عدم القابلية للعزل مقصورة قبل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على مستشارى المجلس وحدهم . ولكن لما كانت المصلحة العامة تقتضى وجوب تقريرها بالنسبة الى سائر اعضاء المجلس من درجة نائب فما فوقها حرصا على استقلالهم لأنهم اصبحوا يساهمون فى مسئوليات المجلس ولأنهم يتولون القضاء فى المحاكم الادارية فقد نصت المادة ٦١ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على تقريرها بالنسبة لهؤلاء بشرط تمضية النائب (المندوب الأول سابقا) ثلاث سنوات متصلة فى وظيفته أو فى وظيفة قضائية مماثلة لها يتمتع شاغلها بالضمانة عينها . كما نصت على أنه تسرى بالنسبة لهم جميعا سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة فيما يتعلق بالقبض عليهم أو استمرار حبسهم او تحديد المحكمة الجنائية المختصة محليا بمحاكمتهم .

كما يعرض رئيس مجلس الدولة على الهيئة المشكل منها مجلس التأديب أمر المستشارين المساعدين والنواب الذين يحصلون على تقريرين متتاليين بدرجة اقل من المتوسط . وتقوم الهيئة بفحص حالتهم وسماع اقوالهم ، فاذا تبين لها صحة التقارير او صيرورتها نهائية قررت احالتهم الى المعاش أو نقلهم الى وظيفة اخرى غير قضائية ويصدر بالاحالة الى المعاش او بالنقل قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب من رئيس مجلس الدولة ويعتبر تاريخ الاحالة الى المعاش من يوم نشر قرار رئيس الجمهورية بالجريدة الرسمية (المادة ٩٣ من قانون المجلس) .

الوظائف الادارية والكتابيـــة :

يجوز تعيين الحاصلين على درجة الليسانس من احدى كليات الحقوق باحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية والحاصلين على هذه الدرجة من كليات اجنبية معترف بها مع شهادة معادلة فى الوظائف الادارية بمجـــلس الدولة . ويلحق هؤلاء بالقسم القضائى او قسم الفتوى والتشريع او المكتب الفنى ويجوز ان يعين من هؤلاء فى وظيفة مندوب بالمجلس من يظهر كفـــاية ممتازة فى عمله ويحصل على المؤهلات اللازمة للتعيين فى هذه الوظيفـــة (المادة ١٢٧ من قانون المجلس) .

ويكون التعيين فى الوظائف الكتابية بالمجلس بعد امتحان مسابقة يجريه المجلس للمرشحين طبقا للنظام الذى تحدده اللائحة الداخلية للمجلس (المادة ١٢٨ من قانون المجلس) .

ويكون لرئيس مجلس الدولة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة الى العاملين من شاغلى الوظائف الادارية والكتابية . كمـــا يكون لأمين عام المجلس بالنسبة الى هؤلاء سلطة وكيـــل الوزارة او رئيس المصلحة بحسب الأحوال (المادة ١٢٦ من قانون المجلس) .

عدم خضوع أعضاء المجلس لنظام التدريب :

لا يعرف مجلس الدولة نظام التدريب بالنسبة لأعضائه ، وعلى الأخص فى اول السلم الوظيفى ، وان كان قد اقترح التفتيش الفنى فى تقـــاريره السنوية الأخيرة ملاءمة النظر فى اعداد برامج تدريبية مناسبة لهؤلاء الأعضاء يستطيعون من خلالها استيعاب اكبر قدر من المعرفة القانونية والقضـــائية والتطبيقية تفيدهم فى مستقبل حياتهم القضائية .

خاتمـــــة

اربعون عاما من الخبرة المكثفة الواعية العميقة ، اكتسبها مجـلس الدولة المصرى على مدى تاريخه الطويل فى ادائه لمهمتيه الأساسيتين ، فهو كما راينا مستشار الدولة فى الفتوى والتشريع وقاضيها فى المنازعات الادارية وهو بحكم وظيفته وثيق الصلة بوزارات الحكومة ومصالحها العامة ، متعاون معها فى شاطها حتى تسير على سنن القانون وهديه . كما اتصـفت اعمال المجلس بأنها لا تحتمل التاخير ، والا كان لذلك اثـره السيء فى النشـاط الحكومى . وقد مضت اعباء مجلس الدولة فى ازدياد سنة بعد اخرى كمـا تدل على ذلك احصاءاته الرسمية . فقد زاد عدد القضـايا المرفوعة الى محاكمه ، وزادت مشروعات القوانين واللوائح التى يطلب من المجـلس مراجعتها او صياغتها . هذا فضلا عن الزيادة المطردة فى عدد اللجـان والمجالس والهيئات التى تقضى القوانين واللوائح بأن يحضرها ممثل لمجلس الدولة . وهذه كلها نتيجة طبيعية للنهضة الشاملة لجميع المرافق ، اذ ليس ثمة شك فى انه كلما صعدت الأمم فى مدارج الرقى ونمت مرافقها العـامة وتطورت فى سبيل التقدم ، اقتضت الحاجة اصدار العديد من التشريعـات لتنظيمها وادارتها ومعالجة شئون العاملين بها ، وازدادت اعباء رجال الحكم وكثر عددهم ودقت مسئولياتهم . وكثر احتمال وقوع الأخطاء فى تفسـير القوانين وتطبيقها ، كما انه كلما ازداد الرقى زاد الوعى القومى وتنبـه المحكومون الى حقوقهم وسعوا الى اقتضائها . وكان واجب الحكومة الصالحة الرشـيدة تمكينهم من ذلك على الوجه الأمثل ، وكفالة العدالة فى جنبـات الادارة .

ويختتم مجلس الدولة عقده الرابع ويسـتقر فى الضـمائر والعقول والنفوس كمؤسسة قضائية فعالة فى كفالة مبدأ المشروعية وحقوق الانسان . انه الغوث الذى يفزع اليه الأفراد والجماعات متى ظن احد منهم انه مسلوب الحق ، وهو الحليف الطبيعى للادارة وصديقها الأمين ، يسمع لها ويشـير عليها ويفتيها ، وهو الذى يرسم بقضائه الحدود فيما يعمـل وفيما يترك . ويلقى ذلك كله صداه فى الدستور المصرى الحالى على ما سلف بيانه .

ولا شك ان هذا التواصل فى أداء مجلس الدولة لمهامه بجدية رغم تغير الظروف العامة فى البلاد تغيرا لم يكن فى بعض الأحيان يتصف بالهوادة ، فهو ظاهرة صحية تستأهل كل الاهتمام والتقدير(١) ، فهذه الاستمرارية انطوت على انجاز عظيم ورصيد ثمين للمستقبل .وقد جهد مجلس الدولة منذ انشائه فى ١٧ من اغسطس ١٩٤٦ للنضال عن :

ا — حق الشعب النبيل فى الدفاع عن حرياته العامة وحقوق افراده .

ب — وحق الادارة فى أن تكون ادارة قوية معتصمة بالقانون بعيدة عن الهوى .

جـ — وحق الوطن فى أن تقوم نظمه ثابتة مستقرة ، ترتكز على ركنين من القانون والعدالة . (الدكتور عبد الرزاق السنهورى باشا ، العدد الأول من مجلة مجلس الدولة — يناير ١٩٥٠ — ص ٢٩ وما بعدها) .

---

(١) يوضح المستشار الدكتور وليم سليمان فى دراسته المنشورة بمجلة مجلس الدولة — السنة السابعة والعشرون — ص ٢٠٨ وما بعدها بعنوان « مجلس الدولة تاريخه ودوره فى المجتمع المصرى » ان تاريخ عمل المجلس ينقسم الى مراحل ثلاثة :

الأولى — هى مرحلة الحياة الحزبية ذات الوجه الليبرالى قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ .

والثانية — تبدأ مع الثورة ، وعلى الخصوص منذ بدء العمل بقانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ .

والثالثة — يحياها المجلس ابتداء من صدور دستور ١٩٧١ وما أعقبه من تغيرات فى الحياة السياسية والاقتصادية .

واذا ساغ القول بأن موقف المجلس فى المرحلة الأولى كان دفاعا عن الحرية السياسية ، وانه فى المرحلة الثانية كان يدعم قرارات السلطة من أجل القيام بالتحول الاشتراكى ، فان المرحلة المعاصرة هى حصيلة خبرة المرحلتين السابقتين ، أى الجمع بين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية بحيث لا تفتئت واحدة منهما على الأخرى . فبعد أن وقف المجلس فى مواجهة الادارة دفاعا عن الحقوق الفردية ، وبعد أن ايد المجلس الادارة لتحقيق الصالح العام واجراء التغيير الثورى تأتى مرحلة بناء التوازن بين الفرد والمجتمع ، بين السلطة والمواطن .

وخدمة لرجال القانون والادارة والمشتغلين بأمور الحياة العامة ، ليس فى مصر وحدها بل وعلى صعيد العالم العربى كله ، عنت الحاجة العملية والفقهية الى ان يجرى **تجميع حديث** لما ارسى من مبادىء قانونية فى فتاوى وإحكام مجلس الدولة المصرى على مدى مسيرته الطويلة ، ويعد **تصنيف** لهذه المبادىء وفقا للمواضيع التى صدرت فيها ، مع **التعليق** على ما يقتضى التعليق عليها ، من واقع ما ادلى به من اراء بشأنها ، مما يزيد الفائدة المرجوة منها .
وتلبية لهذا كله سيجد الباحث بين يديه « **الموسوعة الادارية الحديثة** » التى اتشرف بأن اختتم حياتى القضائية فى خدمة مجلس الدولة المصرى بانجازها وتقديمها للقارىء العربى ، كى تكون له خزانة عامرة بنتاج الممارسة القضائية الرصينة المتأنية فى شتى الموضوعات التى تصدت لها ، مما يزيد قدرات القارىء على البحث والتأصيل وانجاز ما يتصدى له من قضايا وفتاوى ومرافعات .

وفضلا عن اعترافى بالفضل لزملائى اعضاء مجلس الدولة الذين اشتغلت بين صفوفهم بهيئة مفوضى الدولة والمحاكم الادارية والقسم الاستشارى والمكتب الفنى والتفتيش القضائى والمحكمة الادارية العليا ، اعترف بالفضل ايضا للاستاذ الكبير حسن الفكهانى المحامى بالدستورية والنقض والادارية العليا على تحمسه لمشروع « **الموسوعة الادارية الحديثة** » وتفهمه لجوهره ومداه واسدائه للتوجيهات الصائبة المعززة بخبرته الطويلة فى اصدار « الموسوعات القانونية » القيمة فى خدمة العالم العربى . كما لا يفوتنى أن انوه بالجهد الذى اسداه الأستاذ احمد عبد الرحيم المحامى فى التنسيق والتنفيذ وغير ذلك من اعمال دفعت بالموسوعة الى يدى القارىء على هذا النحو الرصين الذى بدت عليه .

والله ولى التوفيق

دكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة
واستاذ القانون العام السابق بجامعة القاهرة (فرع الخرطوم) والحريات العامة بالدراسات العليا بجامعة عين شمس

القاهرة فى مايو ١٩٨٦ م

منهج ترتيب محتويات الموسوعة

بوبت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومن قبلها قسم الرأى مجتمعا منذ انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحكام والفتاوى التى أرستها ترتيبا ابجديا طبقا للموضوعات . وفى داخل الموضوع الواحد رتبت المبادىء وملخصات الأحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعلى هدى من هذا الترتيب المنطقى بدىء — قدر الامكان — برصد المبادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبادىء التى تضمنت تطبيقات او تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الأحكام أو الفتاوى . وكان طبيعيا ايضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطار الموضوع الواحد . ان توضع الأحكام والفتاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينها تماثل أو تشابه يقرب بينها دون فصل تحكمى بين الاحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلك مساعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما أدلى فى شأنها من حلول فى احكام المحكمة الادارية العليا او فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الأحكام والفتاوى او تتقارب عند رأى واحد ، بل حتى متى وجد تعارض بينها فمن المفيد ان يتعرف القارىء على هذا التعارض توا من استعراض الأحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما أقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية أخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عـديدة ومتشـعبة أرساها كم من الأحكام والفتـاوى فقد اجريت تقسـيمات داخليـة لهـذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى وأحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الأحكام والفتـاوى ببيانات تسـهل على البـاحث الرجوع اليها فى الأصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهـد بها ونفاذ طبعاتها . كما أن الحديث من الأحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العملية للموسـوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من أجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم والفتوى ، ورقم الطعن أمام المحكمة الادارية العليـا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صـدرت الفتـوى من الجمعية العمومية او من قسم الرأى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى ذلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ التصدير .

وفى كثير من الأحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشـير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثـال ذلـك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٣/٤/١٩٥٧)

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليـا فى الطعـن رقـم ١٥١٧ لسـنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ابريل ١٩٥٧ .

مثـــال ثـــان :

(ملف ٧٧٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

ويقصد بذلك الفتوى التى أصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونيه ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ .

مثال آخر ثالث :

(فتوى ١٣٨ فى ١٩٧٨/٧/١٩)

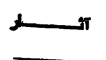
ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى أصدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩ من يوليه ١٩٧٨ .

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضوع الذى يبحثـــه . وبعض هذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم . وعندئذ ســـيجد التعليق عقب الحكم او الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته أو بأكثر من فتوى او حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع . وعلى الدوام لن تحمل التعليقات أرقاما مسلسلة كما هو متبع بشـــأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والأحكام المنشورة .

وبذلك نرجو أن نكون قد اوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر ان يتبعــه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسوعة . ولا يفوتنا فى هذا المقام ان نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموســـوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والأحكام بأكثـــر من موضـــوع ، فاذا كانت قد وضعت فى أكثر الموضوعات ملاءمة الا انه وجب ان نشير اليها بمناسبة الموضوعات الأخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قـــريب او بعيـــد .

والله ولى التـــــوفيق

حسن الفـــكهانى ، نعيم عطيه


آثار

آثـــــار

قاعــدة رقــم (١)

المبـــــدأ :

قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٣٦ الصادر فى ١٩٥٥/٣/٣١ باعادة تحديد المناطق التى كانت معتبرة منافع عامة (آثار) بمقتضى القرار الوزارى رقم ٩٩٣٩ الصادر فى ١٩٥١/١/٣١ ــ اخراجه من التحديد السابق بعض المناطق والمبانى ــ بقاء ما عدا ذلك على ما كان عليه من اعتباره منافع عامة (آثار) ــ أثر ذلك اعتباره من الأملاك العامة للدولة وبالتالى امتناع التصرف فيه او الحجز عليـــه او تملكه بالتقادم ــ تصرفات المؤسسة المصرية العـــامة لتعمير الصحارى فى هذه الأراضى تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا تنتج أثرا لورودها على ملك عام للدولة ــ لا يغير من ذلك صدور القانون رقـــم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ او القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محله ــ أساس ذلك ان هذين القانونين قد اباحا التصرف فى العقـــارات المملوكة للدولة ملكيـــة خاصـــة فقـــط .

ملخص الفتوى :

ان قرار وزير التربية والتعليـــم رقم ١٣٦ الصـــادر فى ٣١ من مارس سنة ١٩٥٥ اذ أعاد تحديد المناطق التى كانت معتبـــرة منـــافع عامة (آثار) بمقتضى القرار الوزارى رقم ٩٩٣٩ الصادر فى ٣١ من ينـــاير ســـنة ١٩٥١ انما يكون قد اخرج من التحديد الســـابق بعض المنـــاطق والمبـــانى كانت معتبرة منافع عامة آثار اســـتجابة لرغبة مصلحة المساحة ولعـــدم الحاجة لها فى تنفيذ المشروع وهو فى هـــذا يكون فى حدود الاختصـــاص المخـــول له بمقتضى الفقـــرة الرابعـــة من المادة الثانيـــة من القـــانون رقـــم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية (الآثـــار) التى تنص على أنه يجـــوز اخراج اى ارض من عداد الأراضى الأثرية بقرار من وزير المعـــارف العمومية بنـــاء عـــلى اقتراح المصلحة المختصـــة .

وعلى ذلك فان ما احتفظ به من الأراضى التى كان يشملها القرار ٩٩٣٩ لسنة ١٩٥١ بالقرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ يبقى على ما كان عليه من قبل من اعتباره منافع عامة (آثار) وتعتبر من الأملاك العامة للدولة مما يترتب عليه عدم جواز التصرف فيها او الحجز عليها أو تملكها بالتقادم .

ولا يغير من هذا صدور القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية والعمل بأحكامه وذلك لأن الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكامه هى تلك المملوكة للدولة ملكية خاصة والتى يجوز التصرف فيها فلا يخضع لأحكامه الأراضى المملوكة للدولة ملكية عامة صحراوية كانت أو غير صحراوية كما لا يغير من هذا ايضا صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها الذى ألغى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وحل محله لأنه لا يسرى ايضا الا على العقارات الداخلة فى الملكية الخاصة الدولة ويخرج الأراضى المملوكة للدولة ملكية عامة من نطاقه ولو كانت اراضى صحراوية خارج الزمام .

وبما ان الثابت من كتاب مصلحة الآثار رقم ٨٢٠٠ المؤرخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ أن الأراضى المشار اليها تدخل فى نطاق قرار وزير المعارف رقم ٩٩٣٩ لسنة ١٩٥١ وثابت من كتاب سكرتير عام الحكومة ان هذه الأراضى تدخل أيضا فى النطاق الذى حدده قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ اى أنها لم تكن ضمن الأراضى التى اخرجها هذا القرار الأخير مما كان يعتبر طبقا للقرار السابق من المنافع العامة مما يترتب عليه استمرار هذه الأراضى على ما كانت عليه قبل صدور القرار ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ من اعتبارها منافع عامة (آثار) .

وعلى ذلك فان هذه الأراضى تخرج من نطاق تطبيق القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما — فلا يجوز التصرف فيها بأى نوع من انواع التصرفات ولا الحجز عليها او تملكها

بالتقادم ويكون تصرفات المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى فيها باطلة بطلانا مطلقا ولا تنتج اثرا لأنها وردت على ملك عام للدولة .

(فتوى ١٣٦ فى ١٩٦٨/٢/٧)

قاعدة رقم (٢)

المبدأ :

ان المشرع أناط بمصلحة الآثار البحث عن الآثار المصرية من مختلف العصور والتنقيب عنها وأجاز الترخيص لبعض الهيئات والأفراد بالحفر بحثا عن الآثار بعد أخذ رأى مصلحة الآثار وتحت اشرافها ووضع قاعدة عامة تلزم المرخص له بالحفر والتنقيب بعد الانتهاء من أعماله باعادة مكان الحفر الى حالته الأصلية ــ هذه القاعدة وان كان المشرع قد أوردها بشأن المرخص لهم بالحفر من علماء الآثار وغيرهم الا انها تتسع لتشمل مصلحة الآثار باعتبارها صاحبة حق فى القيام بأعمال الحفر والتنقيب عن الآثار .

ملخص الفتوى :

من حيث ان القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الاثار ، ينص فى المادة الأولى منه على أن « تتولى مصلحة الآثار حفظ وحماية الآثار المصرية من مختلف العصور والبحث والتنقيب عنها ...... » .

كما ينص القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الاثار فى المادة السابعة منه على أنه « لا يجوز للهيئات او الأفراد الحفر بحثا عن الاثار ... الا بترخيص يصدر بقرار من وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى المصلحة المختصة وبعد التحقيق من توافر الضمانات العلمية والفنية والمالية وغيرها فيهم .... » .

وكذلك تنص المادة الأولى من قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٠٨٢٧ بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ ببيان شروط واحكام الترخيص فى الحفر بحثا عن الاثار ، على ان « يشترط فى طالب الترخيص أن يكون من علماء الاثار او ممن توفدهم الحكومات الأجنبية او الجامعات او الهيئات

العلمية .... » كما تقضى المادة الثالثة عشر من هذا القرار بأنه « على المرخص له عند انتهاء اعمال الحفر او مدة الترخيص ..... ان يعيد مكان الحفر الى حالته الأصلية ..... » .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان المشرع ناط بمصلحة الاثار البحث عن الاثار المصرية من مختلف العصور والتنقيب عنها ، واجاز الترخيص لبعض الهيئات والأفراد بالحفر بحثا عن الاثار بعد اخذ رأى مصلحة الاثار وتحت اشرافها . ووضع قاعدة عامة تلزم المرخص له بالحفر والتنقيب بعد الانتهاء من أعمالها باعادة مكان الحفر الى حالته الأصلية ، وهذه القاعدة وأن كان المشرع اوردها بشأن المرخص لهم بالحفر من علماء الاثار وغيرهم ، الا أنها تتسع لتشمل مصلحة الاثار باعتبارها صاحبة حق فى القيام بأعمال الحفر والتنقيب بحثا عن الاثار ، ومن ثم يتعين الزامها بتكاليف اعادة الأرض المذكورة الى حالتها الأصلية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام هيئة الاثار المصرية بتكاليف اعادة الأرض المذكورة الى حالتها الأصلية .

(ملف ٧١٦/٢/٣٢ فى ١٩٨٣/٣/١٦)

قاعدة رقم (٣)

المبدأ :

لا أحقية لهيئة الآثار فى مقابل الانتفاع الذى تطالب به شركة مصر للصوت والضوء بنسبة ٢٥٪ من ايرادات الشركة — لمجلس ادارة هيئة الآثار فى حالة عدم اتفاقه مع الشركة تقرير مقابل استعمال الأماكن الأثرية فى أى غرض من الأغراض .

ملخص الفتوى :

صدر قرار وزير الاعلام والثقافة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٠ بتأسيس شركة مصر للصوت والضوء الذي حدد اغراضها ، ومن ضمنها ادارة وتشغيل مشروعات الصوت والضوء ، وحدد راس مال الشركة بقيمة منشآت الصوت

والضوء والتابعة لهيئة الاثار الثابتة منها والمنقولة وما له من اموال سائلة فى صندوق تمويل مشروعات الاثار والمتاحف والصوت والضوء . ويدخل فى الأصول الثابتة والمنقولة للشركة منشآت الصوت والضوء وأمـواله فى صندوق تمويل مشروعات الاثار والمتاحف والصوت والضـوء بعد تقييمها بواسطة لجنة تشكل بقرار وزارى واعتماد هذا التقييـم من الوزير المختص بالثقافة . وتمسكت هيئة الاثار بأن انتفاع الشركة المذكورة بالاثار يجب ان يتم بمقابل حددته بـ ٢٥٪ من اجمالى ايرادات الشركة ، بينما ترى الشركة أنه لا يوجد التزام قانونى او اتفاقى يلزمها بأداء هذا المقابل . وحسما لهـذا الخلاف طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتبينت ان هيئة الاثار انشئت بقرار جمهورى رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ وضم اليها صندوق تمويل الاثار والمتاحف ومشروع الصوت والضوء طبقا للمادة ١ من القرار المشار اليه . وشمل اختصاص مجلس ادارتها طبقا للمادة ٥ منه الاختصاصات المخولة الى المجلس الأعلى للاثار ومجلس ادارة كل من مركز تسجيل الاثار المصرية وصندوق تمويل الاثار والمتاحف . وله أن يأخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الأغراض التى قامت من اجلها الهيئة ومن ضـمنها وضع قواعد اسعار بيع ما تنتجه الهيئة وتقرير مقـابل اداء الخـدمات او استعمال مرافق الهيئة وقواعد الاهداء أو الاعفاء منها . ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ الذى انشأ حسابا خاصا لصندوق تمـويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء بوزارة الثقافة ، وحددت المادة ٢ منه موارد الصندوق التى شملت عروض الصوت والضوء . وقد اكدت المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بانشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة استمرار الهيئة العامة للاثار المصرية فى ممارسة الإختصاصات المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسـنة ١٩٧١ بانشـاء الهيئة ، وضم اليها مرة أخرى صندوق تمويل مشروعات الاثار والمتـاحف والصوت والضوء الصادر بانشائه قرار رئيس الجمهـورية رقـم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ وفى ظل العمل بهذا القرار أصدر وزير الثقافة القرار رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٠ طبقا للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بتأسـيس شركة مصر للصـوت والضـــوء .

وتضمن فى المادة ٣ منه اختصاص الشركة بادارة وتشغيل الصوت والضوء وأمواله فى صندوق تمويل مشروعات الاثار والمتاحف والصوت والضوء .

وقد لاحظت الجمعية العمومية أن الاختصاصات المقررة فى القرار الجمهوري رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ لهيئة الاثار قد نقل منها بغير الادارة القانونية المناسبة وهى قرار رئيس الجمهورية طبقا لحكم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة وباعتبار ان قرار انشاء الهيئة صادرا منه ، ونزولا على حكم المادة ١٤٦ من الدستور باختصاص رئيس الجمهورية فى ترتيب المصالح العامة . كما لاحظت أن الأموال التى كانت مملوكة للهيئة قد نقلت الى الشركة بغير الاداة المناسبة نقلها وهى قرار من رئيس الجمهورية ومع ذلك استبانت الجمعية العمومية انه لا توجد علاقة قانونية مباشرة بين الهيئة والشركة تلتزم الأخيرة بمقتضاها بأداء مقابل انتفاع بمرافق الهيئة وأن المسألة يتعين تنظيمها بأتفاق بين الطرفين أو بأداة قانونية مناسبة تفترض حلا على الطرفين وذلك فى ضوء المادة ٥/هـ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ والتى حددت اختصاصات مجلس ادارة هيئة الاثار المصرية ومنها تقرير مقابل استعمال مرافق الهيئة والتى تشمل المناطق الأثرية والمتاحف وغيرها ويدخل فيها من المناطق التى تجرى فيها وعليها عروض الصوت والضوء حاليا ، اذ طبقا لهذا النص فمن حق مجلس ادارة هيئة الاثار تقرير مقابل استعمال مرافق الهيئة من الأماكن الأثرية فى أى غرض كان اذا ما تعذر الاتفاق فى هذا الشأن .

(ملف ٩٨/١/٤٧ فى ١٩٨٥/٣/٢٠)

تعليق :

القانون المعمول به بشأن حماية الاثار هو القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ الذى جمع الأحكام الخاصة بهذا الموضوع فى تشريع موحد ، وعالج كثيرا من نواحى النقص التى اعتورت هذه الحماية وأضاف اليها . وقد كان صدور هذا القانون الجديد تلبية لحاجة الحت بها التطورات الأثرية والثقافية الحديثة وعلى الأخص بسبب نمو الشعور بحماية التراث وتزايد الكشوف الأثرية .

وقد مرت الحركة التشريعية لحماية الاثار فى مصر بمراحل ثلاثة تتمثل في مرحلة سابقة علي القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ حيث انتفت عن الاثار المصرية الحماية الفعالة ، فى ضوء مجرد شذرات من اللوائح المتفرقة . ومرحلة بدات بصدور القانون المذكور الذى اتصف بمحاولة بسط الحماية على انواع متعددة من الاثار وان كانت التجربة قد اثبتت ان احكام القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المشار اليه لم تقو على ملاحقة التطورات التى اتت بها الأحداث فى مجال الاثار والرغبة القومية فى حمايتها من أيدى الاستغلال والعبث والاهمال . فصدر القانون الحالى رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ لتبدأ معه مرحلة ثالثة وجديدة فى مجال حماية الاثار .

وقد تضمن تحديدا واضحا لما هو الأثر الذى يستأهل الحماية ، ودور الدولة فى اجراء هذه الحماية ، ونظم عمليات البحث والتنقيب سواء التى يقوم بها مواطنون أو اجانب ، واوضاع عرض هذه الإثار فى مصر والخارج . ويمكن ان نحصر الخطوط العريضة للاحكام التى تضمنها القانون الجديد فى الآتى :

أ ـــ حرم تحريما مطلقا الاتجار فى الاثار ، ومنح سنة سماح للمشتغلين بهذه التجارة لتتصرف فيما لديهم من آثار حصلوا عليها من قبل على شريطة ابقاء هذه الاثار فى مصر . وعدم نقلها الى الخارج .

ب ـــ عدم اعتبار ملكية مقتنى الاثار من الأفراد والأشخاص الخاصة على هذه الاثار ملكية مطلقة لا يرد عليها قيد .

جـ ـــ تشديد العقوبات بما يكفل عدم الخروج على ما اورده من احكام متعلقة بالحفاظ على الاثار وحمايتها .

(من مقدمة الدكتور احمد قدرى رئيس هيئة الاثار للترجمة الانجليزية التى اعدها للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ الأستاذ عادل شريف عضو مجلس الدولة والمستشار القانونى للهيئة) .

اتحـــاد اشـــتراكى عـــربى

أ ــ تكييفه ومدى الطعن فى قراراته امام القضاء .

ب ــ تمثيـــله وأمـــواله .

ج ــ ندب العاملين له ، وبدلاتهم ، والضرائب عليها .

د ــ معاشات العاملين به واعضاء اللجنة التنفيذية العليا .

اتحـــاد اشـــتراكى عـــربى

تعـــــليق :

فى ٤ نوفمبر عام ١٩٦١ أصدر الرئيس جمـــال عبد النـــاصر بيـــانا سياسيا حدد فيه خطوات تنظيم العمل الشعبى فى المرحلة القادمة .

وفى ١٨ نوفمبر أصدر قرارا بتشـــكيل اللجنة التحضـــيرية للمؤتمــر الوطنى للقوى الشعبية من ٢٥٠ عضـــوا عهد اليهـــا دراسة الطريقة التى يمكن أن يتم بها اختيار ممثلين للقوى الشـــعبية فى مؤتمــر وطنى بطـــريق الانتخـــــاب .

تولت اللجنة التحضيرية تحديد قوى الشعب بالفـــلاحين والعمـــال والراسمالية الوطنية واعضاء النقابات المهنية وهيئات التدريس بالجامعـــات والمعـــاهد والطـــلاب والقطـــاع النســـائى .

وفى ٢٧ يناير ١٩٦٢ أصدر الرئيس جمال عبد الناصر قـــرارا بدعـــوة الناخبين لاختيار أعضـــاء المؤتمــر الوطنى للقـــوى الشـــعبية ، وجـــرت الانتخـــابات وأســـفرت عن مؤتمـــر يضـــم ١٧٥٠ عضوا .

وفى ٢ يوليو ١٩٦٢ تقدم الرئيس جمال عبد الناصر للمـــؤتمر الوطنى للقوى الشعبية بمشروع للتنظيم السياسى يتضمن الأسس التى يقـــوم عليها هـــذا التنظيـــم .

وفى ٣ يوليو ١٩٦٢ أصدر المؤتمر قرارا بتفويض الرئيس جمـــــال عبد الناصر فى تشكيل اللجنة التنفيذية العليا المؤقتة للاتحاد الاشتراكى العربى .

وفى ٨ ديسمبر ١٩٦٢ صدر النص الكامل للقانون الأساسى للاتحـــاد الاشـــتراكى العـــربى .

على أن تجربة الاتحاد الاشـــتراكى العربى اسفرت عن مســـاوىء عديدة فى التطبيق مما أدى الى قيام ثورة التصحيح فى ١٥ مايو ١٩٧١ .

وتقدم الرئيس أنور السادات فى ١٠ يونية ١٩٧١ ببيـــان الى الأمة عن برنامج الاتحاد الاشتراكى وأسس العمل الوطنى فى المرحلة القـــادمة

يمنايبية إلبدء فى عملية الانتخاب لاعادة البناء السياسي بمختلف تنظيماته الشــــعبية .

وفى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ صدر الدستور الدائم ونص فى مادته الخامسة على أن « الاتحاد الاشتراكى هو التنظيم الســـياسى الذى يمثل بتنظيمـــاته القائمـــة على أســـاس مبـــدأ الديمقراطيـــة تحـــالف قـــوى الشعب العامل من الفـــلاحين والعمـــال والجنود والمثقفـــين والرأســـمالية الوطنية . وهو أداة هذا التحالف فى تحقيق قيم الديمقراطية والاشـــتراكية وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجالاته ودفع هذا العمـــل الوطنى إلى أهـــدافه المرســـومة » .

وفى ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٢ عقد المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى ، وأوضح الرئيس السادات امامه الظروف التى تستوجب وحدة الصـــف من اجل تحرير الأرض المصرية من هزيمة سنة ١٩٦٧ فأصدر المؤتمر القومي بيانا أبرز اهمية دعم الوحدة الوطنية والحيلولة دون المساس بها ، فـــدعا الرئيس انور السادات مجلس الشعب الى الانعقاد فى دورة طارئة فى الفتـــرة من ١٥ الى ١٧ اغسطس ١٩٧٢ حيث شرع قانونا لحماية الوحدة الوطنية صـــدر فى ٢١ سبتمبر برقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ . ومن بين الأحكام الأســـاسية التى أوردها فى هذا الشأن حظر اقامة تنظيمات سياسية خارج الاتحاد الاشتراكى (م ٢) بل ونص فى المادة الثالثة على عقوبات جنائية لكل من أنشأ او نظم او ادار جمعية او هيئة أو منظمة او جماعة على خلاف حكم المادة الثانية .

وفى أغسطس سنة ١٩٧٤ تقـــدم الرئيس انور السادات ببيان لتطوير الاتحاد الاشتراكى العربى حتى يكون اطارا فعالا لتحـــالف قوى الشـــعب العـــامل .

وفى ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٥ صدر القرار الجمهورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى ثم اتجـــه التفكير الى المحافظة على الجوهر والبحث عن شـــكل جـــديد للممارســـة السياسية (*) فبدأ بتشكيل لجنة لدراسة موضوع المنابر فى مارس ١٩٧٦ عرفت بلجنـــة مستقبل العمل السياسى فى مصر ، انتهت الى تقـــرير أســـفر عن اقـــامة

تنظيمات ثلاث ، ثم تحولت التنظيمات الى أحزاب سياسية على التفصيل الذى سيرد ذكره فى موضع لاحق .

(راجع فى ذلك الدكتور شمس مرغنى على — القانون الدستورى — طبعة ١٩٧٨ — ص ٤٨٢ وما بعدها) .

وعند تعديل دستور ١٩٧١ بقرار مجلس الشعب بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٠/٤/٣٠ أغفل ذكر الاتحاد الاشتراكى العربى فى المادة الخامسة وصارت عبارتها تجرى بالآتى : « يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب ، وذلك فى اطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور .

وينظم القانون الأحزاب السياسية » وبذلك أفسح الاتحاد الاشتراكى العربى المجال تماما للاحزاب السياسية المنظمة وفقا للقانون .

ا — تكييفه ، ومدى الطعن فى قراراته امام القضاء

قاعــدة رقـم (٢)

المبـــدأ :

الاتحاد الاشتراكى مؤسسة من مؤسسات الدولة تمثل تحـالف قوى الشعب وتتولى عن طريق العمل السياسى تحقيق هذا التحالف وتأكيـده فى مختلف أجهزة الدولة وتعميق الديمقراطية ومتابعة العمـل الوطنى — تكوين الأحزاب وتعددها ليس من شأنه التأثير على وجود الاتحاد الاشتراكى المستمد من نص دســتورى يسمو بطبيعتــه على أى قاعــدة قانونيــة اخــرى —

ملخص الفتوى :

الدستور الصادر فى ١١ من ســبتمبر سنة ١٩٧١ ينص فى المـادة الخامسة من الباب الأول الخاص بالدولة على أن (الاتحــاد الاشــتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمــة على أســاس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والراسمالية الوطنية وهو أداة تحقيق هــذا التحالف فى تعميــق الديمقراطية والاشتراكية وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجــالاته ، ودفع هذا العمل الوطنى الى أهدافه المرسومة .

ويؤكد الاتحاد الاشتراكى العربى سلطة تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسى الذى تباشره تنظيماته بين الجماهير وفى مختلف الأجهزة التى تضطلع بمسئوليات العمل الوطنى .

ويبين النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى شروط العضــوية فيــه وتنظيمــاته المختلفــة ...) .

وبناء على ذلك فان الاتحاد الاشتراكى مؤسسة من مؤسسات الدولة يمثل تحالف قوى الشعب ويتولى عن طريق العمل السياسى تحقيق هـــذا التحالف وتأكيده فى مختلف اجهزة الدولة وتعميق الديمقراطيــة ومتابعــة العمــل الوطنى .

واذا كان القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية اجاز فى مادته الأولى تكوين الأحزاب وتعددها ، وقصر فى المادة ٢٠ تنظيمات الاتحاد الاشتراكى على اللجنة المركزية ، فان ذلك ليس من شأنه التأثير على وجود الاتحاد الاشتراكى المستمد من نص دستورى يسمو بطبيعته على أى قاعدة قانونية اخرى ، فضلا عن ذلك فان قانون الأحزاب ذاته اكد فى المادة ٢٠ اضطلاع اللجنة المركزية بمهام الاتحاد الاشتراكى فى دعم الوحدة الوطنية وتمثيل تحالف قوى الشعب وتحقيق السلام الاجتماعى .

(فتوى ١١١٣ فى ١٩٧٩/١١/٢٤)

قاعدة رقم (٥)

المبدأ :

الاتحاد الاشتراكى العربى وان كان فى طبيعته تنظيما سياسيا فان ذلك لا يعنى أن كل قرار يصدره بالضرورة قرارا سياسيا ينأى بطبيعته عن رقابة القضاء — أساس ذلك ان هذا الوصف لا يصدق الا على ما يصدره الاتحاد من قرارات فى نطاق مباشرته لوظيفته الدستورية اما ما يصدره الاتحاد من قرارات وما يجريه من تصرفات قانونية فى غير النطاق المتقدم فيخضع لسلطات القضاء ورقابته — أساس ذلك ما قررته المادة ٦٨ من الدستور من أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة — المنازعة فى القرار الصادر بفصل عامل فى احدى المؤسسات الصحفية التى يملكها الاتحاد الاشتراكى يختص بنظرها القضاء العادى — أساس ذلك ان القضاء العادى هو الجهة القضائية صاحبة الولاية العامة فى غير المنازعات الادارية .

ملخص الحكم :

انه لئن كان الاتحاد الاشتراكى العربى فى طبيعته تنظيما سياسيا فان ذلك لا يعنى أن كل قرار يصدره يعتبر بالضرورة وبحكم اللزوم قرارا سياسيا ينأى بطبيعته عن رقابة القضاء ويخرج عن دائرة هذه الرقابة ذلك أن هذا الوصف لا يصدق الا على ما يصدره من قرارات

فى نطاق مباشرته لوظيفتــه الدســتورية وفقا لما رسمه الدســتور وبينه النظام الأساسى له ، اما ما يصــدره من قرارات وما يجــريه من تصرفات قانونية فى غير النطاق المتقدم ســواء فى ادارة أمواله او فى ابرام العقود او فى شئون العاملين فانها لا شــك تخضــع لسلطان القضــاء ورقابتــه اعمالا لما قررته المادة ٦٨ من الدستور (دستور ١٩٧١) من أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة وان لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ، وتاسيسا على ما تقدم فان القرار المطعــون فيه وقــد صــدر فى شــأن المدعى (المطعون ضده) بوصــفه عاملا فى احدى المؤسسات الصــحفية التى يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى حيث قضى بفصله من الخــدمة بغير الطريق التأديبى ، ان هذا القرار — وقد صدر على الوجه المتقــدم بعيــدا عن مجال الوظيفة الدستورية للاتحــاد الاشتراكى العربى فانه بهــذه المثابة لا يعد قرارا سياسيا مما ينأى عن رقابة القضــاء ، واذ كان هــذا القــرار لا يدخل حســبما ســلف البيــان فى عــداد القــرارات الادارية وكانت المنازعة الماثلة لا تعتبر منــازعة ادارية فمن ثم فان الاختصــاص بنظــرها انما ينعقد للقضــاء العادى باعتباره الجهة القضائية صــاحبة الولاية العامة فى غير المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية وفقا لحــكم المــادة ١٥ مــن قانون السلطة القضائية الصادرة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

(طعن ٥٧٣ لسنة ٢٠ ق — فى ١٩٧٦/٢/٢٨)

قاعــدة رقــم (٦)

المبــــدأ :

الاتحاد الاشتراكى العربى وفقاً لنصوص الدستور ليس ســلطة من سلطات الدولة أو فرعا منها وانما هو سلطة سياسة شعبية مســتقلة عن سلطات الدولة الثلاث — يترتب على ذلك أن الاتحاد الاشتراكى العــربى لا يعتبر فى طبيعته من الجهات الادارية ومن ثم فان قراراته ليست فى طبيعتها قرارات ادارية — يترتب على ذلك ان القرار الصــادر من رئيس الاتحــاد الاشتراكى العربى بفصل رئيس احدى المؤسسات الصحفية لا يدخــل فى عداد القرارات الادارية ومن ثم فان المنازعة بشأنه لا تعتبر منازعة ادارية — الاختصاص بنظرها لا ينعقد لمحاكم مجلس الدولة وفقا للقانون .

ملخص الحكم :

المبين من سياق نص المادة الثالثة من دستور ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ والمادة الخامسة من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ « القائم » ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو فى طبيعته تنظيم سياسى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ويعبر عن ارادتها ومن ثم فانه ليس سلطة من سلطات الدولة أو فرعا منها وانما هو سلطة سياسية شعبية مستقلة عن سلطات الدولة الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية يباشر نشاطاته على الوجه المبين فى الدستور وفى نظامه الأساسى ، واذ كان الاتحاد الاشتراكى العربى لا يعتبر فى طبيعته حسبما سلف البيان من الجهات الادارية فان قراراته ليست فى طبيعتها قرارات ادارية بمعناها المفهوم فى القانون من حيث كونها افصاحا للارادة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث اثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة .

ومن حيث انه متى كان البادى مما سلف ان المدعى (المطعون ضده) لا يعتبر موظفا عاما كما أن القرار المطعون فيه لا يدخل فى عداد القرارات الادارية فمن ثم فان المنازعة الماثلة لا تعتبر منازعة ادارية اذ تفتقد والحال كذلك خصائص هذه المنازعة ومقوماتها ما دامت لا تنصب على قرار أو تصرف قانونى صدر من جهة الادارة وبالبناء على ما تقدم فان الاختصاص بنظرها لا ينعقد لمحاكم مجلس الدولة وفقا للقانون .

(طعن ٥٧٣ لسنة ٢٠ ق فى ١٩٧٦/٢/٢٨)

قاعدة رقم (٧)

المبدأ :

الاتحاد الاشتراكى سلطة رابعة تمارس حق الرقابة والتوجيه وتعلو السلطات التقليدية الثلاث ـ اتساع لفظ الحكومة ليشمل هذه السلطة العليا الوليدة .

ملخص الفتوى :

ان الاتحاد القومي سابقا (الاتحاد الاشتراكي العربي حاليا) يعتبر سلطة رابعة — يتسع لها معنى الحكومة الذى يشمل فى الصورة التقليدية السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وهو وان كان هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن سائر سلطات الدولة ، الا انه يقوم بوظائف دستورية هامة ، تجعل منه سلطة رابعة ، تضطلع بالترشيح لعضوية مجلس الأمة وبالعمل على تحقيق الأهداف القومية التى قامت من اجلها الثورة وكذا حث الجهود لبناء الأمة بناء سليما — وذلك طبقا لما ورد بالمادة الأولى من نظامه الأساسى والمادة ٧٢ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى عام ١٩٥٨ .

هذا وان الاتحاد الاشتراكى العربى الذى صدر قانونه الأساسى فى ديسمبر سنة ١٩٦١ والذى حل محل الاتحاد القومى — يعتبر التجسيد الحى لسلطة الشعب الذى تولى جميع السلطات وتوجيهها فى كافة المجالات وعلى كافة المستويات — وعلى ذلك فان الاتحاد الاشتراكى العربى — بجميع تنظيماته يعتبر أعلى سلطة فى الدولة اذ يمارس حق الرقابة والتوجيه — ويعلو السلطات التقليدية الثلاث ، وعلى ذلك فان مدلول الحكومة الذى كان يعنى سابقا فى صورته التقليدية السلطات الثلاث المعروفة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) أضحى يتسع هذا المدلول ليشمل كذلك تلك السلطة الوليدة بل السلطة العليا .

(ملف ٤٦٧/١٣٨/١٩ فى ١٩٦٥/٧/١٤)

قاعدة رقم (٨)

المبدأ :

الاتحاد الاشتراكى العربى تنظيم سياسى وشعبى يقوم بوظيفته وفقا للمادة (٣) من دستور ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ وعلى الوجه المبين فى قانونه الأساسى — اثر ذلك ان الاتحاد الاشتراكى العربى بوصفه السلطة الممثلة للشعب يعامل معاملة المصالح الحكومية فى تطبيق المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

ملخص الفتوى :

ان مقدمة القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر به قرار اللجنة التنفيذية العليا رقم ١ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٦٢ والقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ ورد فيها « ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطنى وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره فى خطه السليم فى ظل مبادىء الميثاق .

وهو الوعاء الذى تلتقى فيه مطالب الجماهير واحتياجاتها ويضم الاتحاد الاشتراكى العربى كتنظيم سياسى شعبى قوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحالف هذه القوى فى اطار الوحدة الوطنية .

وان الاتحاد الاشتراكى العربى ، وهو السلطة الشعبية ، يقوم بالعمل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارسها باسم الشعب بينما يقوم مجلس الأمة وهو سلطة الدولة العليا ومعه المجالس النقابية والشعبية بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى العربى .

وفى قيام الاتحاد الاشتراكى العربى بدوره القيادى وتحمله لمسئوليات الطليعة ووقوفه حارسا على الضمانات التى كفلها الميثاق وممارسته لوظائفه بالأسلوب الديمقراطى وانبثاقه عن الجماهير وتمثيله لأمانيها وتعبيره عن ارادتها تحقيق لمبدأ سيادة الشعب وارساء لقاعدة أساسية من قواعد التنظيم السياسى الديمقراطى وهى ان الديمقراطية السليمة تصبح بالمنطق الاشتراكى وسيلة وغاية النضال الوطنى .

وتنص المادة الثالثة من الدستور المعمول به ابتداء من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ على « ان الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب الممثلة للشعب العامل وهى الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية هى التى تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ليكون

السلطة الممثلة للشعب والدافعة لامكانيات الثورة والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة » .

وقد ورد فى باب المقدمة والأهداف من القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٦٨ « ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطنى وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره فى خطه السليم فى ظل مبادىء الميثاق » ويضم الاتحاد الاشتراكى العربى — كتنظيم سياسى شعبى — قوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحالف هذه القوى فى اطار الوحدة الوطنية .

وان الاتحاد الاشتراكى العربى — هو السلطة الشعبية — يقوم بالعمل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارسها باسم الشعب بينما يقوم مجلس الأمة وهو سلطة الدولة العليا ومعه المجالس النقابية والشعبية — بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى العربى .

وقد تناولت مواد هذا القانون كيفية ممارسة الاتحاد الاشتراكى العربى لهذه الاختصاصات .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو تنظيم سياسى وشعبى يقوم بوظيفته وفقا للمادة (٣) من الدستور وعلى الوجه المبين فى قانونه الأساسى .

ومن حيث ان المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن تسرى القواعد المتقدمة (تأدية الخدمات بين المصالح) على تسوية ثمن التوريدات التى تصرفها او توردها مصلحة الى مصلحة اخرى اذا كانت المصلحة الموردة ليس من اختصاصها تموين مصالح الحكومة بمثل هذه الأصناف وفى هذه الحالة تحسب الأصناف بتكاليفها الأصلية دون اضافة مصاريف ادارية .

وتضاف مصاريف ادارية بواقــع ١٠٪ الى تــكاليف الخــدمات متى كانت احدى المصلحتين خارجة عن الميزانيـــة ولا تضـــاف هــذه المصروفات الادارية بالنســـبة للخـــدمات التى تـــؤدى بطريق الالزام بمقتضى نصـــوص تشريعيـــــة .

ومن حيث انه لما تقدم فان الاتحـــاد الاشـــتراكى العـــربى بوصـــفه السلطة الممثلة للشـــعب وفقـــا للمـــادة (٣) من الدســـتور فان الأوضـــاع تقتضى أن يعامل معاملة المصالح الحكومية فى تطبيـــق المـــادة ٥١٧ مـــن اللائحة المالية للميزانية والحســـابات ســـالفة الذكر فاذا لم تـــكن ميزانيته خارجـــة عن الميزانيـــة العـــامة للدولة فـــلا تضـــاف مصـــــاريف ادارية بواقع ١٠٪ من تكاليف الخـــدمة التى تـــؤدى له وتضـــاف نســـبة ١٠٪ مصاريف ادارية اذا كانت ميزانيته خارجة عن الميزانية العـــامة للـــدولة ولا تضـــاف هذه المصروفات الادارية بالنســـبة للخـــدمات التى تؤدى بطريق الالزام بمقتضى نصوص تشريعية .

لهـــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

١ ــ ان الاتحاد الاشـــتراكى العـــربى هو تنظيـــم ســـياسى وشـــعبى يقـــوم بوظيفتـــه وفقا للمـــادة (٣) من الدســـتور وعـــلى الوجـــه المبـــين فى قانونه الأســـاسى .

٢ ــ ان الاتحاد الاشتراكى العربى بوصـــفه السلطة الممثلة للشـــعب وفقا للمادة (٣) من الدســـتور يعـــامل معـــاملة المصـــالح الحـــكومية فى تطبيق المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

(فتوى ٨١٠ فى ١٩٦٨/١٢/١٦)

قاعــدة رقــم (٩)

المبـــــدأ :

الاتحاد الاشتراكى العربى — سلطة سياسية شعبية — قراراته لا تعد قرارات ادارية بالمعنى المفهوم فى القانون — انما هى سلطة سياسية شعبية مستقلة عن سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية — قراراته تنأى عن دائرة الرقابة القضائية .

ملخص الحكم :

المقرر فى قضاء هده المحكمة أن ما كان يصدره الاتحاد الاشـــتراكى العربى من قرارات فى نطاق مباشرته لوظيفته الدستورية وفقا لما رســـمه الدستور وبينه نظامه الأساسى لا يعد من القرارات الادارية بمعناها المفهوم فى القانون ، بالنظر الى أن السلطة التى اصدرتها ليست سلطة ادارية وانما هى سلطة سياسية شعبية مستقلة عن سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية . وبهذه المثابة تنأى قراراته فى هذا النطـــاق عن دائرة الرقابة القضائية طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة .

ومن حيث انه تبعا لذلك فان القرار المطعون فيه وهو صادر من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى بحل المجلس المصرى للسلام وأيلولة جميع ممتلكاته وحقوقه الى الاتحاد الاشتراكى العربى ، فهو قرار من ذات طبيعة الســـلطة التى أصدرته وهى بالقطع سلطة سياسية . فقد استمدت صفتها من الوظيفة السياسية للاتحاد الاشتراكى العربى وجاء القرار الذى أصدرته فى شـــأن تنظيم كان يعمل فى مثل تلك الوظيفة ولأسباب تتعلق بنشاطاته السياسية ، ولايصح تعريض القرار المطعون فيه لأنواع الاختصاص القضائى للقضاء فى خصوصه بمقولة أنه انطوى فى شق منه على قرار مصادره عادى ليس له من ســـند قانونى او سياسى ذلك ان طبيعة القرار لا تزايله فى أى شطر من اشـــطاره فهو كل لا يتجزأ فى احكامه واثاره ولذا فلا اختصاص لمحاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة فيه على اى وجه من الوجوه ، ولأن القانون لايجد جهة قضائية

معينة مختصة بنظر هذه المنازعة . ومن ثم فقد تعين القضاء بعـــدم اختصاص المحـــكمة بنظـــرها .

(طعن ١٢٢٨ لسنة ٢٥ ق فى ١٩٨٣/١/١٥)

قاعـــدة رقـــم (١٠)

المبــــــدأ :

القرار الصادر من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى باســناد الوظيفة التى كان يشغلها المدعى فى احدى المؤسسات الصحفية التى يملكها الاتحاد إلى شخص آخر وسكوت ذلك القرار عن إسناد وظيفة اخرى الى المدعى ــ هذا القرار لا يعدو إن يكون قرار بفصل المدعى من وظيفتـــه بغير الطـــريق التأديبى ــ دليل ذلك ــ لأوجه للقول ان هذا القرار هو فى ذات الوقت قرار جمهورى بمقولة إن رئيس الإتحاد الإشتراكى العربى هـــو نفســـه رئيس الجمهورية وإن هنـــاك تلازما بين الصفتين ــ اســـاس ذلـــك إنه ليس فى الدساتير التى تعاقبت على الدولة منذ قيام الاتحاد الاشتراكى العربى ولا فى القانون الأساسى لهذا الإتحاد ثمة نص يقضى بأن يكون رئيس الجمهـــورية رئيسا للاتحاد الاشتراكى العربى بحكم وظيفته ــ اضفاء هاتين الصفتين على شخص واحد ليس من شأنه إن تندمج كل منهما فى الأخرى اندماجا يفقـــدها استقلالها ــ الصحيح فى القانون إن تمارس كل منهما فى الإطار الذى رسم لهـــا .

ملخص الحكم :

إن البادىء من مطالعة الأوراق وبوجـــه خاص ملف خـــدمة المـــدعى إنه فى ١٤ من ينـــاير ســـنة ١٩٦١ اصـــدر الســـيد رئيس مجلس إدارة مؤســـسة دار الهـــلال قـــرارا بتعيين المـــدعى فى وظيفـــة رئيس تحرير بالمؤسسة بذات المـــرتب الذى كان يتقاضـــاه كـــرئيس لتحـــرير مجـــلة الاذاعة وذلك ابتـــداء من أول ينـــاير ســـنة ١٩٦٣ ثم صدر القـــرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ من السيد رئيس الاتحـــاد الاشـــتراكى العـــربى قاضـــيا فى مادته الأولى بأن يحل مجلس ادارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر وفى

مادته الثانية بأن يتولى السيد / . . . . « المدعى » جميع سلطات واختصاصات مجلس الادارة والعضو المنتدب للمؤسسة المذكورة وما لبث المدعى يباشر الاختصاصات التى أسندت اليه حتى صدر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٦٥ القرار رقم (١) لسنة ١٩٦٥ من السيد رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى قاضيا فى مادته الأولى بأن يتولى السيد / ... ... جميع سلطات واختصاصات مجلس ادارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر والعضو المنتدب بالمؤسسة المذكورة وفى مادته الثانية بالغاء ما يخالف ذلك من قرارات حيث أشار فى ديباجته الى قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر .

ومن حيث انه متى كان البادى من استعراض الواقعات على الوجه المتقدم ان القرار رقم (١) لسنة ١٩٦٥ الصادر من السيد رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى فى ١٩ من مايو سنة ١٩٦٥ المشار اليه قد أسند الى السيد / . . . . الوظيفة ذاتها التى كان يشغلها المدعى بالقرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ وحرص فى الوقت ذاته على الغاء ما يخالفه من قرارات سبقت مستهدفا بذلك هذا القرار الأخير ، واذ سكت ذاك القرار عن اسناد وظيفة أخرى الى المدعى فمن ثم فلا مراء فى انه والحال ما سلف لا يعدو فى التكييف القانونى السليم أن يكون قرارا بفصل المدعى من وظيفته تلك بغير الطريق التأديبى وليس أبلغ فى الدلالة على صدق هذا النظر وما افصحت عنه بجلاء مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر التى كان يعمل بها المدعى فى الشهادة الصادرة منها بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمودعة ملف خدمة المدعى حيث أبانت ان خدمة السيد / . . . . رئيس مجلس ادارة المؤسسة السابقة (المدعى) قد انتهت بصدور قرار السيد رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم (١) بتاريخ ١٩ من مايو سنة ١٩٦٥ بتعيين السيد / . . . . خلفا له .

ومن حيث ان الثابت مما سلف بيانه أن القرار رقم (١)

لسنة ١٩٦٥ المطعون فيه انما هو فى حقيقة أمره قرار صادر من السيد رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى بفصل المدعى من وظيفته كرئيس لمجلس ادارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر بوصفها احدى المؤسسات الصحفية التى يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى وذلك بغير الطريق التأديبى ومن ثم فلا حجة فيما ذهب اليه الحكم الطعين من أن القرار المشار اليه هو فى ذات الوقت قرار جمهورى بمقولة ان رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى هو نفسه رئيس الجمهورية وان هناك اتحادا وتلازما بين الصفتين ذلك أنه ليس فى الدساتير التى تعاقبت على الدولة منذ قيام الاتحاد الاشتراكى العربى ولا فى القانون الأساسى لهذا الاتحاد سواء القائم أو السابق ثمة نص بأن يكون رئيس الجمهورية رئيسا للاتحاد الاشتراكى العربى بحكم وظيفته ومن ثم فان القول بقيام الوحدة والتلازم بين هاتين الصفتين أمر لا سند له فى القانون فضلا على ذلك — فان اضفاء هاتين الصفتين على شخص واحد بفرض قيامه سواء بحكم القانون او فى الواقع ليس من شأنه ان تذوب كل منهما فى الأخرى او تندمج فيها اندماجا يفقدها وجودها واستقلالها وانما الصحيح فى القانون ان تمارس كل منهما فى الاطار الذى رسم لها ومن ثم يكون المناط فى الحكم على ما يصدره ذلك الشخص من قرارات استظهارا لطبيعتها ووقوفا على كنهها هو العنصر الذى استند اليها فى اصدار القرار دون غيرها طالما ان كلا من هاتين الصفتين تتميز عن الأخرى وتستقل عنها سواء من حيث مجال ممارستها أو من حيث النظام القانونى الذى يحكم التصرفات التى تباشر استنادا اليها الأمر الذى لا يسوغ معه الخلط بينهما لمجرد أنهما قد خلعتا على شخص واحد ، والقول بغير ذلك يجافى مقتضيات التنظيم السليم وينبو عن الأصول الواجبة فى الادارة فضلا على مخالفته للقانون .

(طعن ٥٧٣ لسنة ٢ ق فى ١٩٧٦/٢/٢٨)

قاعدة رقم (١١)

المبدا :

الاتحاد الاشتراكى العربى — المجلس المصرى الأ سلام (حله) اختصاص

(عدم اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعة فيه) قــرار رئيس الاتحـــاد الاشتراكى العربى بحل المجلس المصرى للسلام وايلولة جميع ممتلكاته وحقوقه الى الاتحاد الاشتراكى العربى ـــ ما كان يصدره الاتحاد الاشـــتراكى العربى من قرارات فى نطاق مباشرته لوظيفته الدستورية وفقا لما رسمه الدســـتور وبينه نظامه الأساسى لا يعد من القرارات الادارية بمعنـــاها المفهـــوم فى القانون بالنظر الى أن السلطة التى اصدرتها ليست سلطة ادارية وانمـــا سلطة سياسية شعبية مستقلة عن سلطات الدولة التنفيـــذية والتشريعية والقضائية وبهذه المثابة تنأى قراراته فى هذا النطـــاق عن دائـــرة الرقابة القضائية طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة ـــ القرار الصادر فى هذا الشأن كان لتنظيم العمل فى فلك الوظيفة السياسية للاتحاد الاشتراكى العربى ولأسباب ـــ تتعلق بنشاطاته السياسية ـــ القول بأن القرار المطعون فيه انطوى فى شق منه على قرار مصـــادرة عادى ليس له من سند قانونى أو سياسى طبقه القرار لا تزايـــته فى اى شـــطر من أشطاره فهو كل لا يتجزأ فى احكامه وآثاره ـــ لا اختصاص لمحـــاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة فيه على اى وجه من الوجوه .

ملخص الحكم :

ان قيام المجلس المصرى للسلام الذى كان يطلق عليه من قبل المجلس القومى للسلام ـــ فى ظل النظام السياسى الذى كان سائدا بعد حل الأحزاب السياسية بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لســـنة ١٩٥٣ فى شـــأن حـــل الأحزاب السياسية ، انما كان بموافقة رئيس الدولة الذى كان يتولى أيضا رئاسة الاتحاد القومى ومن بعده الاتحاد الاشتراكى العربى وقد تمت الموافقة على قيام هذا المجلس تحت شرط جوهرى هو فى الواقـــع شرط لوجـــوده ولاستمرار نشاطه الا وهو أن يلعب ذلك المجلس دوره من خلال الاتحـــاد الاشتراكى العربى وقد وجدت هذه الحقيقة ـــ وهى تمثل حكم القانون فى هذه الأثناء ـــ صداها فى مشروع لائحة المجلس المصرى للسلام ذاتها وفى غيرها من أوراق الطعـــن الأخـــرى . فقـــ ورد فى مشـــروع اللائحـــة المشـــار اليهـــا للاتحـــاد الاشـــتراكى العـــربى ـــ ما يـــلى « ... وقـــد وافـــق

السيد الرئيس على قيام مجلس جديد للسلام على الأسس الاتية .... »
كما ورد النص الاتى :

ولما كان الاتحاد الاشتراكى العربى هو وحده التنظيم السياسى لتحالف قوى الشعب العامل الذى يضم القوى المؤمنة بأهدافه والتى تناضل لتحقيق مبادىء جمهوريتنا التى تنادى بالسلام والتحرر فان ذلك قد خلق ضرورة اعادة تنظيم مجلس السلام فى بلادنا على أسس تكفل خلق اشكال نضال سلامى جديدة تسمح باتساع العمل من اجل السلام من خلال الاتحاد الاشتراكى العربى « وفى موضع آخر من نفس المشروع تحت عنوان « تنظيمات المجلس » ورد النص فى الفقرة (١) على أنه « ... ويقوم المجلس بوضع خطوط النشاط السلامى حسب الخط السياسى العام للاتحاد الأشتراكى كما ورد النص فى الفقرة (٢) على أن « يضم المجلس المصرى للسلام أعضاء ... وممثلين لقطاعات ... والمكاتب التنفيذية بالاتحاد الاشتراكى فى المحافظات التى بها لجان سلام » ونص كذلك فى الفقرة (٤) على أن « يشكل المجلس لجان سلام فى عدد من المحافظات بهدف توسيع القاعدة الجماهيرية لحركة السلام ، وتكوين مسئولية هذه اللجان من احد اعضاء المكاتب التنفيذية للاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة وتمارس اللجان نشاطها من خلال المكاتب التنفيذية بالمحافظات بالتعاون مع مكتب السلام بالاتحاد الاشتراكى العربى » وفى مذكرة لعضو الأمانة العامة وأمين شئون الأعضاء والشئون المالية والادارية مؤرخة ١٩٧٢/٥/١٠ للعرض على السيد المهندس سكرتير أول اللجنة المركزية بشأن تحمل الاتحاد الاشتراكى العربى بنفقات البريد والبرقيات الخاصة بالمجلس القومى للسلام وردت الاشارة الا ان — الرئيس الراحل جمال عبد الناصر وافق على اعادة تكوين المجلس القومى للسلام بأسلوب جديد وبعضوية جديدة على اساس ان يلعب المجلس دوره من خلال الاتحاد الاشتراكى العربى وقد أشارت المذكرة الى ان ذلك ورد على لسان الطاعن وفى كتاب آخر صدر من الطاعن الى السيد .... رئيس المكتب المالى (وزير) بالاتحاد الاشتراكى العربى مؤرخ ١٩٧٠/٧/٢٥ قال ان جميع نشاطات المجلس ليست خاصة به بل خاصة بأهداف الاتحاد الاشتراكى وهى العمل فى المجال العالمى لخدمة

القضية القريبة .... « وبذلك فقد اتفق الواقع الذى بدا من هذه الأوراق مع حكم القانون الذى قضى بحل الأحزاب السياسية عام ١٩٥٣ وتمشى كذلك مع النظام السياسى الذى ساد بعد ذلك وهو حظر كل نشاط سياسى أيا كانت مبادئه وأهدافه الا فى اطار النظام السياسى الذى اخذت به الدولة وتمثل أخيرا فى الاتحاد الاشتراكى العربى الذى قضى التعديل الدستورى فى عام ١٩٨٠ بالغائه لكى تقوم الأحزاب السياسية بدورها فى النطاق الذى رسمه لها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وتعديلاته . وعلى ذلك فان المجلس المصرى للسلام — وهو لا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة يكون قد انطوى تحت لواء الاتحاد الاشتراكى العربى واضحى اداة من ادوات تحقق مبادئه وأهدافه ، اذ لا يتسنى مع هذا النظام السياسى الذى كان سائدا فى البلاد — النظر الى هذا — المجلس الا من خلال الاتحاد الاشتراكى العربى الذى عبرت عنه المادة الخامسة من الدستور قبل الغائها بمقتضى التعديل الدستورى الأخير فى ٣٠ من ابريل ١٩٨٠ بأنه « التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على اساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة ... الأمر الذى لا يستقيم معه وجود تنظيم سياسى آخر قائم بذاته ومستقل عن الاتحاد مهما كانت أوضاع هذا التنظيم فى الداخل او صلاته فى الخارج ولو لم يكن حزبا من الأحزاب السياسية التى سبق أن قضى القانون بالغائها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه وينبنى على ذلك بالضرورة خضوع المجلس المذكور لسلطان الاتحاد الاشتراكى وسلطاته وعلى القمة منها رئيس الاتحاد ، واذ صدر القرار المطعون فيه متعلقا بحل المجلس المصرى للسلام الذى تحدد وضعه واطار نشاطه على هذا الوجه ولأسباب تخص نشاط هذا المجلس السياسى ، فان الصفة التى تفرض نفسها فى هذه الحالة لاتخاذ مثل هذا القرار لا بد وان تكون صفة رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى للصلة الوثيقة التى تربط بين تلك الصفة والتصرف القانونى الذى تم استنادا لها من ناحية ، ولما ابانت عنه المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية من ناحية اخرى وهى تنص على أنه فيما عدا ما يصدر بتحديده وتنظيمه قرار من رئيس اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون تلغى امانات وتنظيمات ولجان ومؤتمرات الاتحاد المذكور » ولا يخلع

عن مصدر القرار المطعون فيه صفته هذه كونه — وقت ان اصدر القرار — رئيسا الجمهورية نظرا الى أن اجتماع هاتين الصفتين فى شخص واحد ليس من شأنه — وكما سبق أن قضت هذه المحكمة — ان تذوب كل منهما فى الأخرى او تندمج فيها اندماجا يفقدها وجودها واستقلالها وانما الصحيح فى القانون ان تمارس كل منهما فى الاطار الذى رسم لها ، فالخلط بينهما يجافى مقتضيات التنظيم السليم وينمو عن الأصول الواجبة فى الادارة فضلا عن مخالفته للقانون .

ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان ما كان يصدره الاتحاد الاشتراكى العربى من قرارات فى نطاق مباشرته لوظيفته الدستورية وفقا لما رسمه الدستور وبينه نظامه الأساسى لا يعد من القرارات الادارية بمعناها المفهوم فى القانون ، بالنظر الى ان السلطة التى اصدرتها ليست سلطة ادارية وانما هى سلطة سياسية شعبية مستقلة عن سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية وبهذه المثابة تنأى قراراته فى هذا النطاق عن دائرة الرقابة القضائية طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة وتبعا لذلك فان القرار المطعون فيه وهو صادر من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى بحل المجلس المصرى للسلام وأيلولة جميع ممتلكاته وحقوقه الى الاتحاد الاشتراكى العربى ، لهو قرار من ذات طبيعة السلطة التى اصدرته وهى بالقطع سلطة سياسية فقد استمدت صفتها من الوظيفة السياسية للاتحاد الاشتراكى العربى وجاء القرار الذى أصدرته فى شأن تنظيم كان يعمل فى فلك تلك الوظيفة ولأسباب تتعلق بنشاطاته السياسية ، ولا يصح تبعيض القرار المطعون فيه لانتزاع اختصاص — للقضاء فى خصوصه بمقولة انه انطوى فى شق منه على قرار مصادرة عادى ليس له من سند قانونى أو سياسى ذلك ان طبيعة القرار لا تزايله فى أى شطر من اشطاره فهو كل لا يتجزأ فى احكامه واثاره ولذا فلا اختصاص لمحاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة فيه على اى وجه من الوجوه ولأن القانون لم يجد جهة قضائية معينة مختصة بنظر هذه المنازعة ومن ثم فقد تعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظرها والزام المدعى المصروفات .

(طعن ١٢٢٨ لسنة ٢٥ ق فى ١٩٨٣/١/١٥)

ب ــ تمثيــله ، وامــــواله

قاعــدة رقــم (١٢)

المبـــــدأ :

شمول مدلول لفظ الحكومة للاتحاد الاشتراكى العربى ــ اثر ذلك ــ نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الاتحاد الاشتراكى العربى فيما يرفع منه أو عليه من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتهــا ولدى الجهــات الأخــرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا .

ملخص الفتوى :

ان قانون ادارة قضايا الحكومة الصادر بالقــانون رقــم ٧٥ لســنة ١٩٦٣ ينص فى مادته السادسة على أن « تنوب هذه الادارة عن الحــكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لــدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخــرى التى خولهــا القانون اختصاصا قضائيا ... » .

ومن حيث أن لفظ « الحكومة » الوارد فى ذلك النص يقصـــد به مجموع الهيئات المسيرة للدولة ، وهى تشمل السلطات الثلاث المعروفة ، التشريعية والقضائية والتنفيذية ، وذلك هو المعنى التقليدى للحــكومة .

ومن حيث ان الاتحاد الاشتراكى العربى وان لم يكن داخلا فى احدى السلطات الثلاث المذكورة ، الا أنه لا شك يندرج ضمن الهيئــات المســيرة للدولة ، ذلك أنه يبين من مقدمة قانونه الأساسى الصــادر به قــرار اللجنة التنفيذية العليا رقم ١ لســنة ١٩٦٢ ــ معدلا بما تلاه من قرارات فى هذا الشأن ــ « ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطنى وتقــوم بالرقابة الفعالة على سيره فى خطه السليم فى ظل مبادىء الميثــاق . وهو الوعـــاء الذى تلتقى فيه مطالب الجماهير واحتياجاتها ، ويضم الاتحــاد الاشتراكى

العربى كتنظيم سياسى شعبى ، قوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحالف هذه القوى فى اطار الوحدة الوطنية وان الاتحاد الاشتراكى العربى وهو السلطة الشعبية ، يقوم بالعمل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارسها باسم الشعب ، بينما يقوم مجلس الأمة ... بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى العربى ... » .

ويضم الاتحاد الاشتراكى العربى قوى الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية ، وهى التى تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ، ليكون السلطة الممثلة للشعب الدافعة لامكانيات الثورة ، والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة .

كما تضمن القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٨ فى باب المقدمة والأهداف « ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطنى وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره فى خطه السليم فى ظل مبادىء الميثاق » ... وان الاتحاد الاشتراكى العربى — وهو السلطة الشعبية — يقوم بالعمل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارسها باسم الشعب بينما يقوم مجلس الأمة وهو سلطة الدولة العليا ومعه المجالس النقابية والشعبية بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى العربى . وقد تناولت مواد هذا القانون كيفية ممارسة الاتحاد الاشتراكى العربى لهذه الاختصاصات .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو اعلى سلطة فى الدولة . يضطلع بمهام أساسية ومتعددة حددها الدستور وقانونه الأساسى . ومن ثم يعتبر فى مقدمة الهيئات المسيرة للدولة ، ويندرج — تبعا لذلك — فى مدلول لفظ الحكومة المنصوص عليه فى المادة السادسة من قانون ادارة قضايا الحكومة .

ويخلص مما تقدم ان ادارة قضايا الحكومة اذ تنوب — طبقا لقانونها — عن الحكومة فيما يرفع منها او عليها من قضايا ، تختص بالنيابة عن الاتحاد الاشتراكى العربى بوصفه من الحكومة فى مجال تطبيق هذا القانون .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان ادارة قضايا الحكومة تنوب عن الاتحاد الاشتراكى العربى فيما يرفع منه او عليه من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا .

(ملف ٤/٢/٦٧ فى ١٩٧١/٤/١٤)

قاعدة رقم (١٣)

المبدأ :

المال الذى يستخدمه الاتحاد الاشتراكى فى سبيل تحقيق اغراضه يعد مالا عاما لتحقيق أوجه النفع العام القائم عليها — لا يصلح الانتفاع به محلا لعقد الايجار — تخويل أمين عام اللجنة المركزية حق ادارة امواله الاتحادية هذا الحق تقيد ممارسته بطبيعة المال العام — استبعاد حق التأجير للغير منه — عدم جواز تأجير الاتحاد الاشتراكى جزء من المبنى المخصص له للمجالس القومية المتخصصة .

ملخص الفتوى :

ولما كانت المادة ٧٨ من القانون المدنى تنص على أن « تعتبر اموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون او مرسوم او قرار من الوزير المختص وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم . وكان الاتحاد الاشتراكى العربى مؤسسة من مؤسسات الدولة تقوم على تحقيق مصلحة عامة ونفع عام فان المال الذى يستخدمه فى سبيل تحقيق اغراضه يعد مالا عاما وبهذه المثابة لا يصلح الانتفاع به محلا لعقد الايجار لأن هذا العقد يقصيه عن المنفعة العامة المخصص لها ويستبدل بها مقابل الانتفاع الذى يستأدى من المستأجر وذلك لا يعنى تأبيد التخصيص لنفع عام معين اذ يتعين عند استغناء الجهة القائمة على النفع العام عن المال ان ترده الى الدولة لتخصصه لأوجه النفع العام الأخرى التى قد تحتاجه .

وتطبيقا لما تقدم فان أيلولة ارض ومبانى العقار الـكائن بكورنيش النيل الى الاتحاد الاشـــتراكى وفقا لحكم المـــادة الأولى من قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٧٧ انما يعنى تخصيصـــه له لاســـتخدامه فى أوجه النفع العام القائم عليها دون ان يعطى للجهة المخصـــص لها العقـــار حق تاجـــيره للغـــير .

واذا كانت المادة ٨ من اللائحـــة الأساسية لتنظيـــم العمل بالاتحاد الاشتراكى الصادر بقرار رئيس اللجنة المركزية رقـــم ٦ لســـنة ١٩٧٧ تخول أمين عام اللجنة المركزية حق ادارة اموال الاتحاد ، فان ممارســـته لأعمال الادارة تتقيد بطبيعة المـــال العـــام ، ومن ثم يستبعد منها التأجير للغـــير ولا يدحض ذلك ما ورد فى تلك المادة وفى الفقرة الثانية من المـــادة ٣١ من قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ من اجازة تنازل أمين عام اللجنـــة المركزية عن « حق ايجار الأماكن التى يشغلها الاتحـــاد » لأن هذا الحـــكم مقصور بصريح عباراته على الأماكن التى يستأجرها الاتحـــاد من الغـــير فتلك هى التى يكون له عليهـــا حق الايجـــار يمكن التنـــازل عنه وعليه فان هذا الحكم لا يشمل الأموال العامة المخصصة للاتحـــاد .

وبناء على ما تقدم فان انتفاع المجالس القومية المتخصصة ، وهى جهة حكومية ، بالدور التاسع من العقار المخصص للاتحاد الاشتراكى لا يتأتى بابرام عقد ايجار بينها وبين الاتحاد وانما يتم بتخصيصه لها بمـــوجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للدولة المالكة للمال العام .

(ملف ٢/٣/٤ فى ١٤/١١/١٩٧٩)

جـ — ندب العاملين له ، وبدلاتهم ، والضرائب عليها

قاعــدة رقــم (١٤)

المبـــــــدأ :

ان لفظ الوحدة الذى تضمنه نص المــادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ونص المادة ٢ من مواد الاصدار يتسع ليشمل وحدات واجهزة لا تدخل فى مدلول لفظ الحكومة — لا يتاتى فى هذا المجال وضع تحديد قاطع وشامل لما يتسع له لفظ الوحدة الذى اورده القانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٧١ وانما يتعين النظر فى كل حالة على حدة — الاتحاد الاشتراكى يعتبر أعــلى سلطة فى الدولة ومن ثم فانه يعتبر فى مقدمة السلطات المســيرة للدولة — قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ ينص على أن تشغل الوظائف بالاتحاد الاشتراكى العربى عن طريق الندب من العــاملين بأجهزة الحكومة أو القطاع العام او وحدات الادارة المحلية — يجوز طبقــا لمــا تقدم ندب العاملين بالحكومة للعمل بالاتحاد الاشتراكى .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥ من دستور جمهورية مصر العربيــة الصــادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ ينص على أن « الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطيــة تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية، وهو أداة هذا التحالف فى تعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية ، وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجالاته ، ودفع هــذا العمل الوطنى الى اهــدافه المرسومة » . كما تنص المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على أنه « يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة اخرى فى نفس مســتواها أو فى وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى او فى مؤسسة او وحدة

اقتصادية اذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الاصلية سمح بذلك » وأخيرا فان المادة ٢ من مواد اصدار القانون المشار اليه تقضى بأنه » فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالوحدة :

أ — كل وزارة او مصلحة عامة او جهاز يكون له موازنة خاصة بالوظائف .

ب — كل وحدة من وحدات الادارة المحلية .

جـ — الهيئة العامة .

ومن حيث ان لفظ الوحدة الذى تضمنه قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يشمل بالنص الصريح كل وزارة او مصلحة عامة او جهاز تكون له موازنة خاصة بالوظائف وكل وحدة من وحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ، كما أنه يتسع ليشمل وحدات وأجهزة اخرى قد لا تدخل فى مدلول لفظ الحكومة ولا يتأتى فى هذا المجال وضع تحديد قاطع وشامل لما يتسع له لفظ الوحدة الذى أورده القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وانما يتعين النظر فى كل حالة على حدة .

ومن حيث انه ولئن كان الاتحاد الاشتراكى لا يدخل فى احدى السلطات الثلاث وهى التشريعية والتنفيذية والقضائية ، الا أنه يعتبر اعلى سلطة فى الدولة اذ أنه يمارس حق الرقابة والتوجيه ، فهو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطنى وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره فى خطه السليم ، وهو الوعاء الذى تلتقى فيه مطالب الجماهير واحتياجاتها ، ويضم الاتحاد الاشتراكى كتنظيم سياسى شعبى قوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحالف هذه القوى فى اطار الوحدة الوطنية .

ومن حيث انه يتبين مما تقدم ان الاتحاد الاشتراكى العربى باعتباره اعلى سلطة فى الدولة يضطلع بمهام اساسية ومتعددة حددها الدستور ونظامه الأساسى ، ومن ثم فانه يعتبر فى مقدمة السلطات المسيرة للدولة ،

ولقد أصدر السيد رئيس الاتحاد الاشتراكي قراره رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ وجاء بالمادة الثانية منه أن « شغل الوظائف بالاتحاد الاشتراكي العربي بكافة مستوياته يتم عن طريق الندب من العاملين بأجهزة الحكومة او القطاع العام او وحدات الادارة المحلية » ، وطبقا لما تقدم جميعه فانه يجوز ندب العاملين بالحكومة للعمل بالاتحاد الاشتراكي .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يجوز طبقا لنص المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ندب العاملين بالحكومة للعمل بالاتحاد الاشتراكي .

(ملف ٨٦/٦/٢٠٧ فى ١٩٧٣/١/١١)

قاعدة رقم (١٥)

المبدأ :

موظف منتدب لتنظيمات الاتحاد الاشتراكي او للعمل بها — استحقاقه لكافة البدلات والمكافآت والحوافز التى تصرف لزملائه فى جهته الأصلية — مناط الاستحقاق صرف هذه البدلات والمكافآت لاقرانه فى جهته الأصلية لا محل لاشتراط القيام بالعمل فعلا لمنحها له — تعتبر من ملحقات المرتب الأصلى .

ملخص الحكم :

تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ على إن تتحمل كل من دوائر الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات واجور ومكافآت وبدلات وكافة الميزات الأخرى للمنتدبين منها لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكي او للعمل بها وذلك طوال مدة انتدابهم ويقتضى اعتبار المنتدب للجهة المذكورة كالقائم بعمله فى جهته الأصلية واستحقاقه تبعا لذلك كل ما كان يتقاضاه لقاء ذلك منها من رواتب وتعويضات واجور ومكافآت ومزايا مالية اخرى وتتحمل هذه الجهة بكل ذلك وتؤديه اليه . وعلى هذا فالمنتدب للجهة المذكورة يحصل طوال مدة ندبه من جهته الأصلية على كل ما كان يتقاضاه منها ، فيما لو كان قائما

فعلا بعمله الأصلى فلا يحرم من شىء منها بسبب بعده فعلا عن عمله هـذا او عدم مباشرته تبعاً له . وبذلك فمن حقه ان يحصل طوال مدة ندبه بالاضافة الى المرتب الأصلى على كل ما يعتبر من ملحقاته او يأخذ حكمه بما فى ذلك المزايا المتعلقة بالوظيفة وفى عموم هذا يدخل الأجر الاضـافى والمـكافآت التشجيعية اذ كلاهما من قبيل الأجور والمكافآت المنصوص عليها فى تلك المادة ، والمعينة بحكمها ، فضلا عن أنها كذلك من المزايا المالية المشار اليها فيه ولا يغير من استحقاق المنتدب لها كونها ليست من ملحقات المرتب الدائمة حيث هى بحسب الأصل ليست لها صفة الثبات والاستقرار ، وانها لا تمنح للعامل الا اذا تحقق سببها وهو القيام بالعمل الاضافى او بالجهد الملحوظ فى اداء العمل بما يؤدى الى زيادة الانتاج اذ ان مقتضى حكم النص اعتبار المنتدب فى حكم من يباشر عمله الاضافى فى مصلحة (الضرائب) وهو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ليس استثنائيا ، والأجر عنه يمنـح للعاملين فيهـا بصفة شاملة ومنتظمة عملا بالقرار الجمهورى رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٠ — باستثنائهم من القواعد الواردة فى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٥٦،١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ — اللذين تضمنا وضع قيود على منحه من حيث نسبة العاملين الذين يتقاضونه ودرجاتهـم .

(حكم المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٨١/٢/١٥ فى الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٤ ق ويتعلق بتفسير حكم المادة ٣١ من القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ ووضعه مطابق لنص المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ فهذ امنقول عنه) ومقتضى النص اعتباره أيضا مساهما فى زيادة الانتاج فى متحصلات المصلحة من الضرائب عما هو مقدر تحصيله منها فى ربط الموازنة مما يمنح منه مكافآت حافزة للعاملين القائمين بعملهم فيها ، وهو كما سلف ، يعتبر كذلك حكما شأنه فى ذلك شأن الكثيرين ممن يمنحونها من قبـل المجندين المستبقين والمستدعين للعمل بالقوات المسلحة طبقا لحكم القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ الخاص بضباط الاحتياط المستدعين على ما نص عليه القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فضلا عمن ذكروا

فى القرار بمنحها من المنتدبين منها للعمل بمهام اخرى كوزارة المالية والأمانة العامة للقيادة السياسية الموحدة ، على ما ورد فى القواعد التنفيذية لصرفها .

وعلى مقتضى ذلك يكون المدعى على حق فى طلبه الحصول على ما لم يصرف له من أجور اضافية ومكافآت حافزة وتشجيعية عن مدة ندبه للعمل بالجهة السالفة الذكر ذلك اعمالا — لأحكام القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ، ولا وجه والحالة هذه لما ذهب اليه الحكم من عدم استحقاقه لها بحجية عدم تحقق سببها به ، اذ ان واضع القرار المذكور جعل مناط استحقاقه لها هو تمام صرفها لاقرانه فى جهته الأصلية واعتباره خلال مدة ندبه كما لو كان قائما معهم بالعمل فيها أصليا واضافيا فلا اساس لاشتراط مباشرة العمل فعلا لمنحها له فهى من ملحقات مرتبه الأصلى ، وله حق الحصول عليها جميعا دائمة أو غير دائمة .

(طعن ١٦٥٣ لسنة ٢٦ ق فى ١٩٨٢/٤/٢٤)

قاعدة رقم (١٦)

المبـدأ :

مفاد نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ ان البدلات التى يحتفظ بها للعاملين المنتدبين لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكى أو لعضوية اللجان النقابية او مجالس الادارة للعمل بها هى تلك التى تتصف بالدوام والاستقرار فلا يصرف اليهم ما كانوا يتقاضونه قبل الندب بصفة عارضة او لأسباب معينة كالأجور الاضافية والمكافآت التشجيعية — البدلات المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من قرار وزير الحربية رقم (١) لسنة ١٩٥٧ بتنظيم أفراد أطقم السفن التجارية يرتبط الحق فى اقتضائها وجودا وعدما بقيام العامل بالممارسة الفعلية للعمل على السفينة — يترتب على ذلك عدم احقية افراد اطقم السفن البحرية التجارية المنتدبين على البر لمزاولة

العضوية بتنظيمات الاتحاد الاشتراكى أو اللجان النقابية او بمجالس الادارة للبدلات والأجور المنصوص عليها بقرار وزير الحربية رقم (١) لسنة ١٩٥٧ .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٤) من قرار وزير الحربية رقم ١ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم افراد اطقم السفن البحرية التجارية تنص فيما يتعلق ببدل الأكل على انه « اذا لم تقدم السفن الطعام لأى سبب من الأسباب يستحق صرف بدل أكل يوميا بواقع خمسين قرشا لكل من الضباط والمهندسين والاطباء والكتبة والطلبة وخمسة وعشرين قرشا لكل من باقى أفراد الطاقم ولا يصرف هذا البدل لمن هو فى الاجازة » وان المادة (٥) منه تنص فيما يتعلق ببدل الملابس على أن « يصرف بدل ملابس شهرى قدره جنيهان لكل من ضباط الملاحة واللاسلكى وغيرهم من فئة الضباط الحاصلين على مؤهلات بحرية أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات بحرية فيصرف لكل منهم جنيه واحد شهريا » وتضمنت المادة (٦) من ذلك القرار ، الأوامر الادارية المنظمة لتشغيل أفراد اطقم السفن ساعات عمل اضافية وقواعد تحديد ساعات العمل لكل فئة وكيفية تحديد الأجر الاضافى بحد أقصى ٣٠٪ من المرتب . كما ان المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن تحمل دوائر الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت وبدلات وكافة الميزات الأخرى للمنتدبين منها لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكى او للعمل بها طوال مدة عضويتهم تنص على أن تتحمل كل من دوائر الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور وبدلات وكافة الميزات الأخرى للمنتدبين منها لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى أو للعمل بها طوال مدة انتدابهم .

ومن حيث ان مفاد هذا النص ان البدلات والمزايا التى يحتفظ بها العاملين المنتدبين لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكى او لعضوية اللجان النقابية أو مجالس الادارة او للعمل بها هى تلك التى تتصف بالدوام والاستقرار فلا يصرف اليهم ما كانوا يتقاضونه قبل الندب بصفة عارضة

أو لاسباب معينة كالأجور الاضافية والمكافآت التشجيعية ومن ثم فان البدلات المنصوص عليهـا فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ مـن قـرار وزير الحربيـة المشار اليه والأوامر الادارية المنظمة لتشغيل أفراد اطقم السفن التجـارية ساعات عمل اضافية لا تصرف الى هؤلاء حالة ندبهم لعضـوية تنظيمـات الاتحاد الاشتراكى اذ أن مناط استحقاقها ليس بالشـكل الثـابت المستقر وانما هى بطبيعتها مؤقتة وتتصل دائما بوجود الشـخص عـلى السـفينة ووجود السفينة فى البحر ، كما أن منها مالا يسـتحق اذا كان العامل فى اجازة أو كانت السـفينة على البر ، بل ان ما يصرف فى ظـل الظـروف المتقدمة ليس ثابتا وانمـا يتدرج بالنسـبة للعـامل الواحـد حسب ظروف العمل ومقتضياته ومن ثم فالحق فى اقتضائها يرتبط وجـودا وعدما بقيـام العامل بالممارسة الفعلية للعمل على السفينة وهو الأمر غير المتحقق بالنسبة لهــؤلاء .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عـدم أحقية افراد اطقم السفن البحرية التجارية المنتـدبين على البر لمزاولة العضـوية بتنظيمـات الاتحاد الاشتراكى أو باللجـان النقابيـة او بمجـالس الادارة للبـدلات والأجـور المنصوص عليها بقرار وزير الحربية رقم ١ لسنة ١٩٥٧ .

(ملف ٨٦/٤/٦٣٤ فى ١٩٧٥/١/٢٩)

قاعـدة رقـم (١٧)

المبـــدأ :

خضوع المكافأة الاضافية التى تصرف للمنتدبين بالاتحاد الاشـتراكى العربى بالتطبيق للمادة السادسة من لائحة نظام العاملين بالاتحـاد لضريبـة كسب العمل ـ أساس ذلك أن هذه المكافأة لا تعدو فى حقيقتها ان تكون أجرا تقرر لهم مقابل ما يؤدونه من عمل بالاتحاد فى غير أوقات العمل الرسـمية ، الأمر الذى يستتبع خضوع هذه المكافأة بوصفها اجرا عن عمل اضافى لضريبة كسب العمل ـ لا يغير من هذا النظر اضفاء المادة السـادسة من لائحـة

العاملين المشار اليها صفة المصاريف الفعلية على هذه المكافأة ، اذ ان هـذا الوصف لا يغير من طبيعتها باعتبارها اجرا ومن ثم لا يســوغ اعفـاؤها من الخضوع للضريبة الا بقانون .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على لائحة نظام العاملين بالاتحاد الاشتراكى الصادرة بقرار رئيس الاتحاد رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧١ انها تنص فى مادتها السادسة على أن « يمنح العاملون المنتدبون للعمل بالاتحـاد الاشـتراكى العـربى ويقومون بأعمال فى غير اوقات العمل الرسمية مـكافأة اضـافية بحـد أقصى قدره ٢٥٪ من الأجـر الأساسى وبما لا يزيد عن عشرين جنيهـا شـهريا ولا يقل عن اربعة جنيهـات شـهريا ، ويعتبـر صرف قيمـة المكافآت الاضافية المشار اليها فى الفقرتين السابقتين مقـابل مصـاريف فعليـة » .

ويتضح من هذا النص أن المكافأة التى تصرف للعـاملين المنـدبين للاتحاد الاشتراكى لا تعدو فى حقيقتها ان تكون اجرا تقـرر لهـم مقـابل ما يؤدونه من عمل بالاتحاد فى غير أوقات العمل الرسـمية وبالاضـافة الى عملهم بوظائفهم الأصلية المنتدبين منها ، الأمر الذى يسـتتبع خضـوع هذه المكافأة بوصفها اجرا عن عمل اضـافى لضريبة كسب العمـل طبقـا للمادة ٦٩ من قانون الضريبة على رؤوس الأمـوال المنقـولة وعـلى الارباح التجارية والصـناعية وعلى كسب العمـل التى أخضعت لضريبـة المرتبات جميع المرتبات وما فى حكمهـا والماهيـات والمـكافآت والأجـور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحيـاة .

ومن حيث أنه لا يغير من هذا النظر اضفاء المادة السـادسة من لائحة العاملين المشار اليها صفة « المصاريف الفعلية » على هذه المكافأة . ذلـك أن هذا الوصف لا يغير من طبيعتها باعتبارها اجرا ، وبهـذه المثـابة فانه لا يسوغ اعفاؤها من الخضوع للضريبـة ألا بقـانون وليس بأداة اخـرى كما هو الشأن بالنسبة لهذه اللائحة التى صدرت بقرار من رئيس الاتحـاد

الاشتراكى ، هذا فضلا عن أن هذه اللائحة قد تضمنت من النصوص والأحكام ما يواجه المصروفات الفعلية التى يقتضيها تصريف العمل بالاتحاد كبدل التمثيل وبدل السفر ومصاريف الانتقال وغيرها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى خضوع المكافأة الأضافية التى تصرف للمنتدبين بالاتحاد الاشتراكى بالتطبيق للمادة السادسة من لائحة نظام العاملين بالاتحاد لضريبة كسب العمل .

(ملف ١٩١/٢/٣٧ فى ١٩٧٤/٥/٨)

قاعدة رقم (١٨)

المبدأ :

المادة ٢ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ بفرض رسم على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمسافرين — نصها على استثناء التحويلات والمبالغ التى تصرف من الخزانة العامة ويرخص فيها بصفة مرتبات لمواجهة نفقات موظفى الدولة الذين يؤدون عمل وظائفهم أو يندبون لمهام رسمية فى الخارج او لمواجهة نفقات اعضاء البعثات التعليمية من الضريبة — عدم شمول هذا الحكم للمبالغ التى تصرف من خزانة الاتحاد الاشتراكى العربى للموفدين الى الخارج .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون المشار اليه تنص على أن « تفرض ضريبة قدرها ٥٪ على التحويلات الراسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمبالغ المرخص بها للمسافرين الى الخارج أيا كانت طريقة التحويل حتى ولو حملها المسافر عند خروجه من البلاد » .

وتنص المادة الثانية على أن « تسرى الضريبة على التحويلات والمبالغ التى تصرف من الخزانة العامة ويرخص فيها بصفة مرتبات ولمواجهة نفقات موظفى الدولة الذين يؤدون اعمال وظائفهم أو يندبون لمهام رسمية فى الخارج او لمواجهة نفقات اعضاء البعثات التعليمية » .

ويبين من ذلك ان الاصل الذى تقرره المادة الاولى من القانون هو خضوع التحويلات والمبالغ المرخص بها للمسافرين الى الخارج للضريبة . وان المادة الثانية اوردت استثناء على هذا الأصل مؤداه عدم سريان الضريبة على التحويلات والمبالغ التى تصرف من الخزانة العامة بالصفة المنصوص عليها فيها .

وعلى ذلك فان ابداء الراى فى المسألة محل البحث يقتضى بيان مدى اعتبار خزانة الاتحاد الاشتراكى العربى خزانة عامة فى مفهوم القانون آنف الذكر .

وبالرجوع الى مقدمة القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى يبين انه ورد بها ان « الاتحاد الاشتراكى العربى هو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطنى وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره فى خطه السليم فى طلب مبادىء الميثاق .

وهو الوعاء الذى تلتقى فيه مطالب الجماهير واحتياجاتها ويضم الاتحاد الاشتراكى العربى — كتنظيم سياسى شعبى — قوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحالف هذه القوى فى اطار الوحدة الوطنية .

والاتحاد الاشتراكى العربى هو السلطة الشعبية يقوم بالعمل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارسها باسم الشعب بينما يقوم مجلس الأمة — وهو سلطة الدولة العليا ومعه المجالس النقابية والشعبية — بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى العربى .

وفى قيام الاتحاد الاشتراكى العربى بدوره القيادى وتحمله لمسئولية الطليعة ووقوفه حارسا على الضمانات التى كفلها الميثاق وممارسته لوظائفه بالأسلوب الديمقراطى وانبثاقه عن الجماهير وتمثيله لأمانيها وتعبيره عن ارادتها تحقيق لمبدأ سيادة الشعب وارساء لقاعدة اساسية من قواعد التنظيم السياسى الديمقراطى ، وهى ان الديمقراطية السليمة تصبح بالمنطق الاشتراكى وسيلة وغاية للنضال الوطنى » .

كما تنص المادة الثالثة من دستور مارس سنة ١٩٦٤ على أن

« الوجدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب الممثلة للشعب العامل وهى الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية هى التى تقيم الإتحاد الاشتراكى العربى ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لامكانيات الثورة والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة » .

ومن حيث انه يتضح مما تقدم ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو تنظيم سياسى وشعبى يقوم بوظيفته وفقا للمادة ٣ من الدستور وعلى الوجه المبين فى قانونه الأساسى فمن ثم فانه وان عومل معاملة المصالح الحكومية من بعض الوجوه — الا ان خزانته لا تعتبر خزانة عامة بالمعنى المقصود في المادة الثانية من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث انه تأسيسا على ذلك فانه ما دامت المبالغ التى صرفت من خزانة الاتحاد الاشتراكى العربى لا تخضع للحكم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المشار اليه فمن ثم فان اقتضاء الضريبة على المبالغ التى صرفت من هذه الخزانة بالتطبيق لأحكام هذا القانون يكون أمرا واجبا مطابقا للقانون ولا محل للمطالبة باستردادها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز رد ما سبق للاتحاد الاشتراكى العربى دفعه كضريبة على المبالغ التى صرفت من خزانته للموفدين الى الخارج بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ .

(ملف ١٧٣/١/٣٧ فى ١٩٧٠/٣/٢٤)

قاعدة رقم (١٩)

المبدأ :

طبقا لأحكام القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها على بدل الاستقبال والضيافة المقرر لاعضاء تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى — أساس ذلك انه بالتعديل الذى أورده القانون رقم ١٩٩

لسنة ١٩٦٠ اصبحت الضريبة على المرتبات وما فى حكمها تسرى على جميع ما يتقاضاه صاحب الشأن من مرتبات وبدلات بما فى ذلك بدل الاستقبال والضيافة ، كما ان المستفاد من قرارى رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقمى ٤٨ ، ٤٩ لسنة ١٩٧١ ان بدل الاستقبال المقرر بموجبها يستحق شهريا بصفة دورية بصرف النظر عن واقعات الاستقبال والضيافة التى قد لا تتم .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل نص فى مادته الثانية على أن « يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه النص الآتى :

تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وايرادات مرتبه لمدى الحياة ، يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا او عينا وكذلك بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور » وبهذا التعديل الذى اورده القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ اصبحت الضريبة على المرتبات وما فى حكمها تسرى على جميع ما يتقاضاه صاحب الشأن من مرتبات وبدلات بما فى ذلك بدل الاستقبال والضيافة طالما قد تضمنها النص الصريح ، وذلك نزولا على القاعدة الأصولية المقررة والتى تقضى بأنه لا اجتهاد مع النص الصريح .

ومن حيث ان المستفاد من قرارى رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقمى ٤٨ و ٤٩ لسنة ١٩٧١ أن بدل الاستقبال المقرر بموجبهما يستحق شهريا بصفة دورية بصرف النظر عن واقعات الاستقبال والضيافة التى قد لا تتم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان ضريبة المرتبات وما فى حكمها تسرى على بدل الاستقبال والضيافة المقرر لاعضاء تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى .

(ملف ٨٦/٤/٦٦١ — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٥)

د — معاشات العاملين به وأعضاء اللجنة التنفيذية العليا

قاعـــدة رقــم (٢٠)

المبـــــــدأ :

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التامين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين — العاملون بالاتحاد الاشتراكى العربى من غير المدرجة مرتباتهم أو أجورهم او مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة او احدى الميزانيات الملحقة بها لا ينتفعون بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه — انتفاعهم بأحكام قانون التامينات الاجتماعية — اساس ذلك . عاملون بالاتحاد الاشتراكى العربى . معاش — قاعدة حظر الجمع بين المعاش والمرتب المقررة بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — سريانهـــا على المدرجة مرتباتهم أو اجورهم او مكافآتهم فى الميزانيـــة العـــامة للـــدولة او الميزانيات الملحقة بها من العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى .

ملخص الفتوى :

ان مقدمة القانون الأساسى للاتحـــاد الاشتراكى العـــربى الصادر به قرار اللجنة التنفيذية العليا رقـــم ١ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقـــم ٥ لسنة ١٩٦٣ والقرار رقـــم ٤٨ لســـنة ١٩٦٣ ورد فيهـــا « ان الاتحـــــاد الاشتراكى العربى هو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبـــر عـــن ارادتها وتوجه المعنى الوطنى وتقوم بالرقابة الفعـــالة على ســـيره فى خطه السليم فى ظل مبادىء الميثاق . وهـــو الوعاء الذى تلتـــقى فيـــه مطـــالب الجماهير واحتياجاتها ويضـــم الاتحـــاد الاشـــتراكى العربى كتنظيم سياسى شعبى قوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحـــالف هـــذه القـــوى فى اطـــار الوحـــدة الوطنيـــة » .

وان الاتحاد الاشتراكى العربى ، وهو الســـلطة الشعبية ، يقـــوم بالعمل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارســـها باســـم الشعب بينما

يقوم مجلس الأمة وهو سلطة الدولة العليا ومعه المجالس النقابية والشعبية بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى العربى .

وفى قيام الاتحاد الاشتراكى العربى بدوره القيادى وتحمله لمسئوليات الطليعة ووقوفه حارسا على الضمانات التى كفلها الميثاق وممارسته لوظائفه بالأسلوب الديمقراطى وانبثاقه عن الجماهير وتمثيله لأمانيها وتعبيره عن ارادتها ، تحقيقا لمبدأ سيادة الشعب وارساء قاعدة اساسية من قواعد التنظيم السياسى الديمقراطى وهى ان الديمقراطية السليمة تصبح المنطق الاشتراكى وسيلة وغاية للنضال الوطنى » .

وتنص المادة الثالثة من الدستور المعمول به ابتداء من ٢٥ من شهر مارس سنة ١٩٦٤ على « ان الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب الممثله للشعب العامل وهى الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والراسمالية الوطنية هى التى تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لامكانيات الثورة والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة » .

وقد ورد فى الباب الخاص بالمقدمة والأهداف من القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر فى ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ « ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطنى وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره فى خطه السليم فى ظل مبادىء الميثاق » .

« ويضم الاتحاد الاشتراكى العربى — كتنظيم سياسى شعبى — قوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحالف هذه القوى فى اطار الوحدة الوطنية وان الاتحاد الاشتراكى العربى — وهو السلطة الشعبية — يقوم بالعمل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارسها باسم الشعب بينما يقوم مجلس الامة وهو سلطة الدولة العليا ومعه المجالس النقابية والشعبية — بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى العربى .

وقد تناولت مواد هذا القانون كيفية ممارسة الاتحاد الاشتراكى العربى لهذه الاختصاصات .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو تنظيم سياسى وشعبى يقوم بوظيفته وفقا للمادة ٣ من الدستور وعلى الوجه المبين فى قانونه الأساسى .

ومن حيث ان الثابت من كتاب وكيل وزارة الخزانة لشئون التشريع المالى رقم ١٥٣ (ملف رقم ١٢/١/٥) المؤرخ ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ المرفق بملف الجمعية العمومية للقسم الاستشارى رقم ١/٦/٢ ان وكالة وزارة الخزانة لشئون الميزانية تفيد « ان تمويل مصروفات الاتحاد الاشتراكى من ميزانية الدولة يتم كالآتى :

أ — تتضمن اقسام الميزانية المختلفة مستحقات السيد رئيس وأعضاء اللجنة العليا للاتحاد الاشتراكى العربى وكذا مستحقات السادة رؤساء الأمانات المختلفة .

ب — تشمل ميزانيه الدولة مرتبات من يندبون من موظفى الوزارات والمصالح للعمل بالاتحاد الاشتراكى .

جـ — تتضمن ميزانية رئاسة الجمهورية اعانة قدرها ٢٠٠٫٠٠٠ جنيها مخصصة للاتحاد الاشتراكى » .

ومن حيث إن المادة الأولى من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات للفئات الآتية :

أ — موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم او اجورهم او مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بها أو فى ميزانيات الهيئات التى انتفعت بقانون التأمين

والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ..

ب — موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة التى تطبق نظام موظفى الدولة .

جـ — موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة الأخرى الذين يصدر بانتفاعهم .. » .

وان المادة ٣٩ من هذا القانون تنص على انه « اذا اعيد صاحب معاش الى الخدمة فى الحكومة او فى احدى الهيئات او المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة بعد العمل بهذا القانون وقف صرف معاشه طوال مدة استخدامه ومع ذلك يجوز الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش وفقا للاوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » .

ومن حيث لما تقدم فان العاملين فى الاتحاد الاشتراكى العربى من غير المدرجة مرتباتهم او اجورهم أو مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة أو احدى الميزانيات الملحقة بهما لا ينتفعون بأحكام قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وانما ينتفعون بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية كما أن قاعدة حظر الجمع بين المعاش والمرتب المقررة بالمادة ٣٩ من هذا القانون تسرى على المدرجة مرتباتهم أو اجورهم او مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة او الميزانية الملحقة بهما من العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

١ — ان العاملين فى الاتحاد الاشتراكى العربى من غير المدرجة رواتبهم أو اجورهم او مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة او احدى الميزانيات الملحقة بها لا ينتفعون بأحكام قانون التأمين والمعاشات الصادر

به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وانما ينتفعون بأحكام قانون المعاشات الاجتماعية .

٢ — ان قاعدة حظر الجمع بين المعاش والمرتب المقررة بالمادة ٣٩ من قانون التأمين والمعاشات سالف الذكر تسرى على المدرجة مرتباتهم أو اجورهم او مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة او الميزانيات الملحقة بها من العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى .

(فتوى ٨١٢ فى ١٩٦٨/٩/١٧)

قاعدة رقم (٢١)

المبدأ :

اعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى — مدى انتفاعهم باحكام قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — مناط الافادة من احكام هذا القانون ان يكون المستفيد من العاملين بالدولة المربوطة مرتباتهم بميزانيتها العامة أو باحدى الميزانيات الملحقة لها — اعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى لا يعدون من العاملين بالدولة ولا يفيدون من قانون المعاشات .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على ان :

ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات للفئات الآتية :

أ — موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين المربوطة مرتباتهم او اجورهم او مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بها .

ب — موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة التى تطبق نظام موظفى الدولة .

جـ — موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة الأخرى التى يصدر بانتفاعهم قرار من وزير الخزانة بعد اخذ راى مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

ويبين من هذا النص أن مناط الافادة من أحكام قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أن يكون المستفيد من العاملين بالدولة المربوطة مرتباتهم بميزانياتها العامة او باحدى الميزانيات الملحقة بها وعلى ذلك ، فان الفصل فى مدى افادة اعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى بأحكام هذا القانون ، يتوقف على مدى توافر هذه الصفة لهم .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر بقرار رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٨ انه تضمن فى الباب السادس تحت عنوان « منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى الجمهورية من :

أ — المؤتمر القومى العام :

يعتبر المؤتمر القومى العام أعلى سلطة بالاتحاد الاشتراكى العربى ويشكل وفقا للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

ب — اللجنة المركزية للاتحاد الأشتراكى العربى :

١ — اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى هى السلطة القيادية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى فى الفترات ما بين انعقاد المؤتمر القومى العام .

٢ — وتتكون بالانتخاب من بين أعضاء المؤتمر القومى العام وفقا للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى .

جـ ـ اللجنة التنفيذية العليا :

تتكون اللجنة التنفيذية العليا من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رئيسا ، وعشرة اعضاء تنتخبهم اللجنة المركزية من بين أعضائها .

ومن حيث ان مؤدى هذه النصوص أن اعضاء اللجنة التنفيذية العليا هم اصلاً اعضاء فى المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى ، تم انتخابهم اعضاء فى اللجنة المركزية ، ثم اعضاء فى اللجنة التنفيذية العليا ، ومن ثم ، ولما كانت عضوية المؤتمر القومى العام ، وكذا عضوية اللجنة المركزية واللجنة التنفيذية العليا ، عملا سياسياً تختلف مستوياته ولكن طبيعته واحدة لا تتغير فلا يجوز بأى حال القول بأن اعضاء المؤتمر القومى العام ، أو اللجنة المركزية ، او اللجنة التنفيذية العليا يعتبرون من موظفى الدولة لمجرد ان الدولة قررت صرف مرتباتهم لهم لاعتبارات خاصة فصرف الراتب أو المكافأة لأى شخص لا يعنى حتما قيام رابطة وظيفية فصرف الراتب أو المكافأة لأى شخص لا يعنى حتما قيام رابطة وظيفية بينه وبين الدولة ومثل أعضاء الاتحاد الاشتراكى فى هذا الخصوص مثل اعضاء مجلس الشعب الذين يمارسون عملا نيابيا بحتا ابعد ما يكون عن الوظيفة الادارية ومع ذلك فقد تقرر صرف مكافآت خاصة لهم . وعلى ذلك ، فان اعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى لا يعدون من العاملين بالدولة ولا يفيدون من قانون المعاشات .

ومن حيث انه لا يجوز القول بأن فتوى الجمعية العمومية الصادرة فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ وقد انتهت الى ان العاملين بالاتحاد الاشتراكى غير المربوطة مرتباتهم بالميزانية العامة للدولة او احدى الميزانيات الملحقة بها لا يفيدون من أحكام قانون المعاشات ، فانه يفهم منها ان العاملين بالاتحاد الاشتراكى المربوطة مرتباتهم فى ميزانية الدولة ، يفيدون من أحكام قانون المعاشات ، فالجمعية العمومية لم تقطع بهذا الرأى ، وانما أخذ عنها عن طريق القياس بمفهوم المخالفة ، والمعلوم ان القياس بمفهوم المخالفة هو اضعف اوجه القياس .

ومن حيث انة مع التسليم جدلاً ، بأن الجمعية العمومية تصدت الى

افادة العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى المربوطة مرتباتهم فى ميزانية الدولة من قانون المعاشات فان هذا الراى ليس مؤداه افادة اعضاء اللجنة التنفيذية العليا لهذا الاتحاد من قانون المعاشات ، ذلك ان هذه الفتوى مقصورة كما هو واضح من منوطقها وحيثياتها على العاملين بالاتحاد الاشتراكى دون اعضائه فأعضاء الاتحاد الاشتراكى ايا كان مستواهم فى هذا التنظيم الشعبى (فى المؤتمر القومى العام ، او فى اللجنة المركزية ، او فى اللجنة التنفيذية العليا) لا يعتبرون — كما قدمنا — من العاملين به .

ومن حيث انه مما يؤيد هذا النظر ويقطع بصحته ان المشرع فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ذاته كشف عن قصده فى أن من ينتخب فى تنظيم شعبى لا يفيد من احكام قانون المعاشات وانما يقف انتفاعه ان كان منتفعا به ، اذ نصت المادة (٢٤) من هذا القانون على أن « لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى المادتين ٢٣ و ٢٥ الخاصة بخفض المعاش أو المكافأة فى حالة الاستقالة على نواب رئيس الجمهورية وعلى اعضاء مجلس الرياسة والوزراء ونوابهم ، كما لا تسرى على المنتفعين الذين لا تقل مدة خدمتهم عن ثلاث سنوات ويقف انتفاعهم بأحكام هذا القانون بسبب التحاقهم بالعمل سواء كان ذلك عن طريق النقل أو التعيين او الانتخاب فى الهيئات العامة او المؤسسات العامة او المجلس النيابى أو المجالس المحلية او التنظيمات الشعبية او الشركات التى تساهم فيها الدولة » . فالواضح من هذا النص ان المنتفع الذى ينتخب فى المجلس النيابى او المجالس المحلية أو التنظيمات الشعبية ، يقف انتفاعه بأحكام قانون المعاشات على الا يخفض معاشه كما هو الحال فى الاستقالة .

ومن حيث انه لا وجه للاستناد لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٥ لسنة ١٩٦٨ التى سوت فى المعاملة بين اعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى وبين نواب رئيس الجمهورية فى المعاملة من حيث (المرتب ، والمخصصات الأخرى) . فالمخصصات الأخرى لا يمكن ان تشمل المعاشات لأنه يقصد بها دائما — فى مجال الوظيفة — المخصصات التى يتلقاها خلال حياته الوظيفية كالبدلات والرواتب الاضافية ، دون ما يتلقاه

بعد اعتزال الخدمة كالمعاش او المكافأة . ولو كان المقصود هو الافادة من قانون المعاشات لزم النص على ذلك صراحة ، وفى قانون لأن اضافة طوائف جديدة للافادة من قانون المعاشات غير التى حددها القانون لا يصح ان يتم الا بأداة مماثلة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان اعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى لا يفيدون من أحكام قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

(ملف ٨٦/٤/٥٥٣ فى ٥/٤/١٩٧٢)

اتحـــاد الجمهـــوريات العربيـــة

اتحـــاد الجمهـــوريات العربيـــة

قاعـــدة رقـــم (٢٢)

المبـــــدا :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٤ فى شان المزايا المادية والمعنوية لأعضاء مجلس الأمة الاتحادى والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧١ فى شان مجلس الأمـــة الاتحادى وقانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ — مفادا نصوص هذه القوانين انه يحظر على عضو مجلس الأمة الاتحادى أن يشغل منصـــبا أو وظيفة فى الحكومة الاتحادية او فى احدى الجمهوريات الأعضاء اثنـــاء مدة عضويته والاحتفاظ للعضو بوظيفته التى كان يشغلها او كان محتفظا له بهـــا قبل انتخابه وتعتبر مدة عضويته استمرارا لمدة خدمته — يترتب على ضرورة الاحتفاظ للعضو بوظيفته نتيجة اساسية هى حظر نقله منها أو تعيينـــه فى وظيفة اخرى طوال مدة عضويته — مقتضى ذلك عـــدم مشروعية القـــرار الجمهورى الصادر على خلاف هذا الحظر .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٣ من دستور اتحاد الجمهوريات العربيـــة تنص على انه (... لا يجوز لعضو المجلس ان يشغل منصبا عاما او وظيفة عموميـــة فى احدى الجمهوريات الأعضاء او فى الحكومة الاتحادية او ان يحصل عـــلى اى ميزة غير منصوص عليها فى القانون الاتحـــادى المشار اليه) وان المادة ٧ من قرار مجلس الرئاسة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٤ فى شـــأن المزايا المادية والمعنوية لأعضـــاء مجلس الأمة الاتحـــادى تنص على أن (يحتفظ عضو مجلس الأمة الاتحادى بجميع حقوقه فى الوظيفة التى كان يشـــغلها او كان محتفظا بها فى جمهوريته قبل انتخابه لعضوية المجلس وتعتبـــر مدة عضويته فى المجلس استمراراً لمدة خدمته وتكون فى حكم الخدمة الفعليـــة فى المعاش او المكافاة واستحقاقه للعلاوات او الترقيـــات وفقـــا للنظـــم

المقررة فى جمهوريته . .) وأن المادة ١١ من قرار مجلس الرئاسة بالقانون رقم ٥ لعام ١٩٧١ فى شأن مجلس الأمة الاتحادى تنص على أن (تعود لعضو مجلس الأمة الاتحادى عضويته فى مجلس الشعب الذى انتخبه اذا انتهت عضويته فى مجلس الأمة الاتحادى قبل انتهاء الفترة المحددة اصلا لعضويته فى مجلس الشعب لجمهوريته ولذلك يعود الى شغل وظيفته التى كان يتولاها قبل انتخابه للعضوية بمجلس الأمة الاتحادى وفقا للقواعد التى ينظمها دستور جمهوريته وقوانينها) وان المادة ٣٤ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ (تنص على أنه « اذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته او عمله وتحتسب مدة عضويته فى المعاش أو فى المكافأة .

ويكون لعضو مجلس الشعب فى هذه الحالة أن يقتضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصلى من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته . .) كما تنص المادة ٢٦ من ذات القانون على أن (يعود عضو مجلس الشعب بمجرد انتهاء عضويته الى الوظيفة التى كان يشغلها قبل انتخابه والتى يكون قد رقى اليها او الى اية وظيفة مماثلة لها) .

ومفاد ما تقدم انه يحظر على عضو مجلس الأمة الاتحادى أن يشغل منصبا او وظيفة فى الحكومة الاتحادية او فى احدى الجمهوريات الأعضاء اثناء مدة عضويته سواء اكان ذلك فى الحكومة أو القطاع العام وذلك لشمول عبارتى المنصب العام والوظيفة العامة لكل صور الالتحاق بعمل فى اى من الجهات التابعة لاحدى الهيئات المتقدمة او ان يحصل على اى ميزة غير منصوص عليها فى قانون المزايا المادية لأعضاء مجلس الأمة الاتحادى وذلك صيانة لاستقلاله عن السلطة التنفيذية ودفعا لمظنة التأثير عليه فى أدائه لمهمته التشريعية وحظر شغل الوظيفة او المنصب على الوجه المتقدم لا يحول دون الاحتفاظ للعضو بمنصبه أو وظيفته التى كان يشغلها او كان محتفظا له بها قبل انتخابه وتعتبر مدة عضويته استمرار لمدة خدمته وتكون فى حكم الخدمة الفعلية فى المعاش او فى

المكافأة أو استحقاقه للعلاوات أو الترقيات وفقا للنظم المقررة فى كل جمهورية ويترتب على ضرورة الاحتفاظ للعضو بمنصبه او وظيفته نتيجة أساسية هى عدم جواز نقله منها او تعيينه فى وظيفة او منصب آخر طوال مدة عضويته نزولا على صراحة النصوص من ناحية ولذات العلة المتقدمة وهى صيانة استقلاله ودفعا لمظنة التأثير فى مباشرته لأعماله ولا وجه للقول أن احتفاظه بالوظيفة او المنصب مع عدم شغله لها من شأنه الاخلال بمبدأ استمرار سير المرافق العامة فى انتظام واطراد خاصة اذا كانت الوظيفة من الوظائف القيادية التى يقتضى الأمر شغلها ومباشرة اعمالها ذلك لأن هذا الاحتفاظ لا يخل بحق المرفق العام بشغل الوظيفة بمن يقوم باعبائها ندبا او تعيينا اذا اقتضى الأمر ذلك ولا محاجة فى ذلك بأن مرتب الوظيفة سيصرف الى اكثر من شخص واحد طالما ان تلك هى ارادة المشرع الذى اوجب صرفه لمن احتفظ بها ولا يشغلها ، بينما لا يمنع نزولا على ضرورات الصالح العام شغلها بمن يتولى عملها ولا يحتج فى تلك بأن شغل الوظيفة فى هذه الحالة بطريق التعيين يحول دون عودة العضو الى وظيفته أو منصبه السابق اذا كان مشغولا بآخر عند الاعادة لأن الاعادة لشغل أيهما حسبما نصت على ذلك المادة ١١ من قانون مجلس الأمة الاتحادى تتم وفقا للقواعد التى ينظمها دستور جمهوريته ولقوانينها وهى فى هذا المقام القواعد التى تضمنتها المادة ٢٦ من قانون مجلس الشعب آنف الذكر والتى أجازت اعادة العضو الى وظيفته او الى اية وظيفة مماثلة .

وترتيبا على ما سبق بيانه فان تعيين السيد / .... فى منصب غير المحتفظ له به يكون محظورا طوال مدة عضويته ومن ثم يكون القرار الجمهورى رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٧٢ وقد تم على خلاف هذا الحظر غير مشروع على ان ذلك لا يغل يد الجهة الادارية فى ان تشغل المنصب بآخر يتولى مهامه طوال مدة العضوية وانه اذا ظل هذا المنصب مشغولا عند انتهائها اعيد العضو لأى منصب او وظيفة مماثلة .

(ملف ٣٤٨/٣/٨٦ فى ١٩٧٥/٤/٢٣)

قاعــدة رقــم (٢٢)

المبــــدأ :

القواعد المقررة فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ والتى تسرى فى شأن اعضاء مجلس الأمــة الاتحــادى تقضى بصرف المرتب والبدلات والعلاوات المقررة للوظيفة المحتفظ بها للعضـــو ولم تحظر كقاعدة عامة الجمع بين هذه المخصصات ومكافآت العضو ـــ عدم أحقيــة العضو فى تقاضى بدل التمثيل وبدل الانتقال الثابت المقررين لأى وظيفة احتفظ بها ـــ اساس ذلك انهما بدلان مقرران لمواجهــة مصروفات فعليــة ومنــاط استحقاقها شغل الوظيفة وممارسة اعبائها وهو الأمر غير المتــوفر فى شأن عضو مجلس الأمة الاتحــادى .

ملخص الفتوى :

انه عن احقية الســيد / ... فى تقاضى بدل تمثيــل عن المنصــبه المحتفــظ له بــه واحقيتــه فى الجمــع بين مــكافأة العضــوية ومــرتب الوظيفة المحتفظ له بهــا وبدلاتها فانه لــما كانت القواعد المقررة فى المــادة ٢٤ من قانون مجلس الشعب وهى الواجبة التطبيق فى هذا المجال طبقـــا لنص المادة ٧ من قانون المزايا لأعضاء مجلس الأمة الاتحــادى تقضى بصرفه المرتب والبــدلات والعــلاوات المقررة للوظيفة أو المنصب المحتفظ به للعضو ولم تحظر كقاعدة عامة الجمع بين هذه المخصــصات ومــكافأة العضــوية ومن ثم فانه يحق له كأصل عام الجمــع بين مــكافأة العضــوية والمــرتب والبدلات غير أنه لما كانت ثمة بدلات معينة لا يســتحق صرفهــا اصلا الا اذا تحققت شروط معينـــة كبدل التمثيل الذى استقر افتــاء الجمعيـــة العمومية على انه مقرر لمواجهة متطلبات الوظيفة والأعباء والنفقات التى يتكبدها شاغلها للظهور بالمظهر اللائق بها ومن ثم فان مناط استحقاقه هو شغل الوظيفة والقيام بأعبائها فعلا ومن ثم فانه لا يحق لعضو مجلس الأمة الاتحادى وهو لا يشغل (أى لا يمارس) بنص الدستور الاتحــادى وقانون مجــلس الأمة الاتحادى الوظيفة أو المنصب المحتفــظ له به تقــاضى بــدل التمثيــل المقرر لأى منهما ويسرى ذلك على بدل الانتقال الثــابت اســتنادا لما تقضته

بذلك المحكمة العليا فى طلب التفسير رقم ١ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٧٤/٦/١٥ من انه لا يعدو أى نفقات ينفقها العامل فى سبيل اداء وظيفته كل ما هنالك ان المشرع قدره تقديرا جزافيا وذلك على خلاف مصروفات الانتقال الفعلية التى تتفق مع هذا البدل الثابت فى طبيعته الا أنها تختلف عنه فى كيفية ادائه اذ انه يصرف فى صورة مبالغ تساوى ما أنفق فعلا وعلى ذلك فان مناط استحقاق كليهما هو شغل الوظيفة وممارسة اعبائها فعلا وهو الأمر غير المتوفر فى شأن عضو مجلس الأمة الاتحادى كما سلف البيان ومن ثم فلا يحق له كذلك تقاضى بدل الانتقال عن اى وظيفة او منصب احتفظ له به اذ هما بدلان تقررا لمواجهة مصروفات فعلية وان كان تحديدهما قد تم جزافا فلا يستحقان لمن لا يقوم بموجبيهما .

(ملف ٣٤٨/٣/٨٦ — فى ١٩٧٥/٤/٢٣)

تعليق :

بتاريخ ٢ أكتوبر ١٩٨٤ صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ بانسحاب جمهورية مصر العربية من اتحاد الجمهوريات العربية .

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن « يعلن انسحاب جمهورية مصر العربية من اتفاق اقامة اتحاد الجمهوريات العربية بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والموقع فى بنغازى بتاريخ ١٧ من ابريل ١٩٧١ » .

ونصت المادة الثانية على أن « يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتنظيم عمل الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى جمهورية مصر العربية والمنشأة فى اطار الاتحاد لحين البت فى الوضع النهائى لهذه الشركات » .

ونصت المادة الثالثة على أن « يتولى وزير المالية اتخاذ الاجراءات الخاصة بانهاء كافة التعاقدات المتعلقة بمقر الاتحاد وموظفيه فى القاهرة »

وقد عمل بهذا القانون من اليوم التالى لتاريخ نشره فى جريدة الرسمية بتاريخ ٣ أكتوبر ١٩٨٤ .

وقد كان « اتحاد الجمهوريات العربية » قد أنشىء على اثر ما سمى باعلان بنغازى بتاريخ ١٩٧١/٤/١٧ عن قيام هذا الاتحاد . وفى ذلك الاعلان اتفق رؤساء الدول الثلاث عن ضرورة قيام ذلك الاتحاد بين دولهم ، معربين أيضا عن ايمانهم بأن ذلك الاتحاد ليس نهاية المطاف بالنسبة لشعوب الأمة العربية . وقد وافق على مشروع دستور الاتحاد فى الاستفتاء الذى أجرى فى اول سبتمبر ١٩٧١ واصبح حقيقة دستورية نافذة وقامت بناء عليها دوله اتحادية اسمها « اتحاد الجمهوريات العربية » .

ولكن ما لبثت ان نشبت مشاكل وخلافات غلب عليها الطابع السياسى اعترضت طريق هذا الاتحاد فانسحبت منه الدول المشتركة فيه وآخرها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه . (راجع الدكتور يحيى الجمل — النظام الدستورى فى جمهرية مصر العربية — طبعة ١٩٧٤ — ص ٢٤٧ وما بعدها) .

اتحاد قومی

اتحـــاد قـــومى

قاعـدة رقـم (٢٤)

المبـــدأ :

الاتحاد القومى يعتبر هيئة مستقلة ذات وظيفة دستورية خاصـة ــ استقلاله عن السلطة التنفيذية وعن سائر السلطات ــ قيامه بمهمة الترشيح لعضوية مجلس الأمة .

ملخص الحكم :

تنص المادة ١٩٢ من دستور جمهورية مصر على أن « يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل على تحقيق الأهداف التى قامت من اجلها الثورة ولحث الجهـود لبناء الأمة بناء سليما من النـواحى السـياسية والاجتماعيـة والاقتصادية . ويتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضـوية مجلس الأمـة . وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية . » . ويبـين من ذلك ان الاتحاد القومى هو هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن سائر السلطات . تقوم بوظيفة دستورية على الوجه المحـدد فى تلك المـادة ، وان الاتحاد القومى بهذه المثابة وعلى هذا الأساس يتولى الترشيح لعضـوية مجلس الأمة ، وقـد أكدت ذلك المـذكرة الايضـاحية للقـانون رقـم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بعضوية مجلس الأمة .

(طعن ٨٣٢ لسنة ٢ ق فى ١٩٥٧/٦/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (٢٥)

المبـــــــدأ :

ليس للسلطة التنفيذية او السلطة القضائية اختصـــاص يؤثر تاثيرا قانونيا فى عملية الترشيح لمجلس الأمة .

ملخص الحكم :

ان الدستور الجديد رسم الحدود واقام الفواصل فى شـــأن الترشيح لعضوية مجلس الأمة ، فقصد ان يعهـــد الى الاتحاد القـــومى — تلك الهيئة المستقلة ذات الوظيفة الدستورية الخاصة — بعملية الترشـــيح لعضـــوية مجلس الأمة ، للمحكمة الدستورية المشار اليهـــا فى نص المـــادة ١٩٢ مـــن الدستور وفى المذكرة الايضـــاحية للقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الخـــاص بعضوية مجلس الأمة . وغنى عن البيـــان انه اراد ان يبعـــد تلك العمليـــة عن السلطة التنفيذية ، بحيث لا يكون لهذه الســـلطة اى لختصـــاص يؤثر تأثيرا قانونيا فيها ، كما اراد فى الوقت ذاته ان يبعدها عن ســـاحة القضـــاء لذات العلة ، وليس نص المـــادة الثامنة من القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الذى يقضى بأن يكون قرار الاتحاد القومى فى هذا الشأن نهائيا غـــير قـــابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن الا ترديدا لهذا الأصل الدستورى .

(طعن ٨٣٢ لسنة ٢ ق فى ١٩٥٧/٦/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (٢٦)

المبـــــــدأ :

ليس للمديريات والمحافظات اختصاص ذو اثر قانونى فى ذات عمليـــة الترشيح لمجلس الأمة او فى نتيجتها — ما تقوم به من اجـــراءات فى هـــذا الصدد ليس سوى معاونة للاتحاد القومى ولحسابه .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٢٤٦ لســـنة ١٩٥٦ الخاص بعضوية مجلس الأمـــة

ناط بالمديريات والمحافظات القيام ببعض الاجراءات فى مراحل عملية الترشيح لعضوية مجلس الأمة ، ونشاطها فى هذا الصدد لا يعدو ان يكون من قبيل المعاونة للاتحاد القومى ولحسابه بالاعداد والتحضير ، شأنها فى ذلك شأن كل هيئة معاونة لسلطة اخرى دون ان يكون لها اختصاص ذو اثر قانونى فى ذات العملية او فى نتيجتها .

(طعن ٨٣٢ لسنة ٢ ق فى ١٩٥٧/٦/٢٢)

قاعدة رقم (٢٧)

المبدا :

عملية الترشيح لعضوية مجلس الأمة عملية متراكبة تبدا بصدور القرار بدعوة الناخبين وتنتهى بصدور قرار الاتحاد القومى بتعيين المرشحين للعضوية ــ الاتحاد القومى هو صاحب الولاية بحكم وظيفته الدستورية فى النظر والمراجعة والتعقيب على تلك العملية فى جميع عناصرها ــ اذا تعسفت الجهة الادارية فى عدم قبول اوراق الترشيح فلصاحب الشأن ان يتظلم الى الاتحاد القومى ، بل على الجهة الادارية ان تثبت اعتراض صاحب الشأن وإن ترسل الأوراق بحالتها للاتحاد القومى للتصرف فى الترشيح .

ملخص الحكم :

ان عملية الترشيح لعضوية مجلس الأمة هى من العمليات المتراكبة ، تبدا بصدور قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين الى الانتخاب وتنتهى بصدور قرار الاتحاد القومى بتعيين المرشحين للعضوية ، وخلال ذلك تتم الاجراءات التى تتداخل فى العملية وتتوشجها وتعتبر من عناصرها بحكم الاقتضاء ، كتقديم طلبات الترشيح ، وايداع التأمين ، وتقييد تلك الطلبات فى سجل خاص ، واحالة الأوراق الى الاتحاد القومى على الوجه وفى المواعيد المحددة لذلك قانونا . وليس ثمة شك فى ان الاتحاد القومى هو صاحب الولاية بحكم وظيفته الدستورية فى النظر والمراجعة والتعقيب على تلك العملية فى جميع عناصرها وأشطارها ، يعقب بولايته تلك ــ

التى لا تشاركه فيها اية سلطة اخرى فى الاختصاص ذى الاثر القانونى — تعقيب نهائيا ، وبهذه المثابة اذا صح فى الجدل أن الجهة الادارية قد تعسفت فى عدم قبول أوراق الترشيح بدون وجه حق فان للطالب أن يتظلم الى الاتحاد القومى ، ولهذا الاخير — بحكم تلك الولاية — ان ينظر فى هذا التظلم ، لا يحد ولايته فى ذلك امتناع الجهة الادارية عن قبول الأوراق ، هذا الامتناع الذى لا يمكن ان يكون له اثر قانونى على الاتحاد ذاته ، والذى هو فى حقيقة الأمر لا يعدو ان يكون مجرد عمل مادى غير ملزم للاتحاد ، ولا يحول دون لجوء ذوى الشأن اليه بطريق التظلم ، ان كان لهم فى ذلك وجه حق ، بل المفروض على الجهة الادارية — حتى ولو كان لها اعتراض على ترشيحه — ان تثبت الاعتراض ، وان ترسل الأوراق بحالتها للاتحاد القومى ليتصرف فى الترشيح بمقتضى ولايته المشار اليها .

(طعن ١٨٣٢ لسنة ٢ ق فى ١٩٥٧/٦/٢٢)

تعليـــق :

نصت المادة ١٩٢ من دستور ١٩٥٦ على أن يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل على تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها الثورة ، ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضوية مجلس الأمة .

وتنفيذا لذلك صدر بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٥٧ قرار بتشكيل الاتحاد القومى للعمل وحدد القرار اهداف هذا التنظيم فيما يلى :

أ — ان يكون التعبير السياسى عن الوحدة الوطنية التى تأكدت بدحر العدوان الثلاثى واثبتت صلابتها .

ب — دعم الثورة الوطنية وهى تتجه نحو التطوير الاجتماعى .

جـ — مواجهة تحديات الاستعمار فى مصر والعالم العربى .

د — ارساء دعائم الممارسة الديمقراطية القائمة على العدل الاجتماعى .

هـ — حل التناقضات بين طبقات الشعب بطريقة سليمة .

وكانت عضوية الاتحاد القومي لجميع المواطنين ، وتشكيله وتنظيمه بقرار جمهوري ، وموارده المالية مدرجة في موازنة الدولة ، وكان هو الذي يرشح لمجلس الأمة في ذلك الحين .

وقد اعتبر الاتحاد القومي في حينه جبهة وطنية قومية لتنفيذ اهداف ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢ وتمنع بالتالي من قيام منظمات اخرى . الا أن الاتحاد القومي عجز عن تحقيق ديمقراطية حقيقية وافضى الى نشوب صراعات بين المنتمين اليه ، وذلك لعدم وجود اساس فكرى واحد .

وازاء التحولات التى ادت في اوائل الستينات الى الأخذ بمنهج شمولي في العمل السياسي يضم تحالف قوى الشعب العاملة مع تصنيف فئات الشعب الى قوى وطنية وأخرى رجعية وانتهازية ومتعاونة مع الاستعمار ، كان من الضروري في نظر الحاكم التخلي عن صيغة « الاتحاد القومي » وانشاء ما سمي « الاتحاد الاشتراكي العربي » ليعتبر الاطار الذي يضم قوى الشعب العاملة صاحبة المصلحة الحقيقية في التحول الى الاشتراكية الذي بدأ يتجلى في قوانين يوليه ١٩٦١ .

(راجع الدكتور شمس مرغني علي — القانون الدستوري — طبعة ١٩٧٨ — ص ٤٧٩ وما بعدها) .

اتفاقيـــة دوليـــة

اتفاقيـــــة دوليـــــة

قاعـــدة رقـــم (٢٨)

المبـــــدأ :

اتفاقية دولية — تضمنها احكاما تعتبر اســـتثناء من بعض القـــوانين النافذة — لا ضرورة لصدور قانون يجيز هـــذه الاســـتثناءات اكتفـــاء بموافقة مجلس الأمة او صدور قرار من رئيس الجمهورية بالموافقة عليها طبقا للمادتين ١٢٥ و ١١٩ من الدســـتور .

ملخص الفتوى :

اذا كانت الاتفاقيـــة قد تضـــمنت احـــكاما تعتبـــر اســـتثناء مـــن بعض القوانين النافـــذة . فانه لايـــلزم صـــدور قانـــون يجيـــز تـــلك الاستثناءات ، اكتفـــاء بموافقـــة مجلس الأمة على هذه الاتفاقية (المادة ١٢٥ من الدســـتور) ، أو صـــدور قرار من رئيس الجمهـــورية بالموافقـــة عليها يكون له قـــوة القـــانون (المادة ١١٩ من الدستور) .

(فتوى ٨٣٨ فى ١٩٦٤/٩/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (٢٩)

المبـــــدأ :

اتفاقية دولية — نفاذها ولو بصـــفة مؤقتـــة — مشروط بموافقة مجلس الأمة — حلول رئيس الجمهورية محل مجلس الأمة فى مباشرة هذا الاختصاص استنادا الى المادة ١١٩ من الدستور — عدم عرض الاتفاقية فى هذه الحـــالة على مجلس الأمة فى الميعاد المقرر بهذه المادة ، يجعلها كان لم تكن بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك ، واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال ما كان لهـــا من قوة القانون من تاريخ الاعتراض .

ملخص الفتوى :

تنص المـــادة ١٢٥ من دستور الجمهـــورية العربيـــة المتحدة على ان « رئيس الجمهورية » يبرم المعاهدات ، ويبلغهـــا مجلس الأمة ، مشـــفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامهـــا والتصـــديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة . على ان معاهـــدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة ، وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعـــديل في اراضي الدولة ، او التي تتعلق بحقوق السيادة ، او التى تحمـــل خـــزانة الـــدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية ، لا تـــكون نافذة الا اذا وافـــق عليهـــا مجـــلس الأمـــة .

ومن حيث ان الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهـــورية العربية المتحدة وبين الحكومة السويسرية فى شأن تســـوية التعويضات المســـتحقة للرعايا السويسريين الذين خضـــعت اموالهم لاجـــراءات التأميم والحراســـة قـــد ترتب عليهـــا تحميل خزانة الدولة نفقات غـــير واردة فى ميزانيـــة الـــدولة للسنة الماليـــة الحالية ، ومن ثم فانه طبقا لنص الفقـــرة الثانية من المـــادة ١٢٥ من الدســـتور ، يلزم لنفاذ هـــذه الاتفاقية — ولو بصـــفة مؤقتـــة — ان يوافق عليهـــا مجلس الأمة .

الا انه يجوز لرئيس الجمهـــورية ان يحل محل مجلس الأمة فى مباشرة هذا الاختصـــاص استنادا الى نص المـــادة ١١٩ من الدســـتور ، التى تنص على انه « اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمـــة ، او فترة حـــله ، ما يوجب الاسراع فى اتخـــاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية ان يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون . ويجب عـــرض هـــذه القرارات على مجلس الأمة ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صـــدورها ، اذا كان المجلس قائما ، وفى اول اجتماع له فى حالة الحل ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قـــوة القانـــون ، بغير حاجـــة الى اصـــدار قرار بذلك ، أما اذا عرضت ولم يقرها المجلس ، زال ما كان لهـــا مـــن قوة

القانون من تاريخ الاعتــراض » . فهذا النص قد جــاء عاما مطلقا بتخويل رئيس الجمهورية سلطة اصدار قرارات تــكون لهــا قوة القــانون ، اذا ما حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة (او فتــرة حــله) ما يــوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمــل التأخــير ، وقــد قصد به مواجهة حالاته الضرورة التى تستدعى الاسراع فى اتخــاذ تدابير لا تحتمــل التاخير فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة (او فترة حله) ، وذلك لتيسير ســير المــرافق العامة سيرا منتظما مطــردا . ونظرا الى ان نفاذ الاتفاقية المذكورة لا يحتمل التاخير ، فانه يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارا بالموافقــة على هــذه الاتفاقية ، يكون له قوة القــانون — طبقا لنص الفقرة الأولى من المــادة ١١٩ من الدســتور . على انه يلزم فى هــذه الحالة — طبقا لنص الفقرة الثانيــة من هذه المادة الأخــيرة — عرض قرار رئيس الجمهــورية الصــادر فى هذا الشأن على مجلس الأمة خــلال خمسة عشر يوما مــن تاريــخ صــدوره — باعتبار أن المجلس قائم — فاذا لم يعرض ، زال بأثر رجــعى ما كــان له من قوة القانون ، بغير حاجــة الى اصدار قرار بــذلك ، أما اذا عــرض ولم يقــره المجلس ، زال ما كان له من قوة القــانون من تاريخ الاعتراض .

وعلى اية حال ، فســواء وافق مجلس الأمة بنفســه على الاتفاقيــة سالفة الذكر ، او اصدر رئيس الجمهــورية قرارا بالموافقــة عليهــا ، فان الاتفاقية تكون لها قوة القــانون بموافقــة مجلس الأمة عليهــا — طبقا لنص المــادة ١٢٥ من الدســتور — كما يكون للقرار الصادر من رئيس الجمهورية بالموافقة عليها قوة القانون — طبقا لنص المادة ١١٩ من الدستور .

(فتوى ٨٣٨ — فى ١٩٦٤/٩/٣٠)

قاعــدة رقــم (٣٠)

المبــــــدأ :

اتفاقية دولية ــ الكتب السرية المرافقة للاتفاقية ــ مدى ضرورة عرضها على مجلس الأمة ــ التفرقة بين أمرين : ما اذا تضمنت احكاما موضــوعية متعلقة بالاتفاقية وما اذا لم تتضمن مثل هذه الأحكام ــ وجوب عرضــها على مجلس الأمة فى الحالة الأولى ، ويجوز لرئيس الجمهورية فى الحالة الثانية عرضها أو عدم عرضها على مجلس الأمة الا اذا راى هــذا المجلس ضرورة العــــرض .

ملخص الفتوى :

انه فيما يتعلق بمدى ضرورة عرض الكتب السرية المرفقــة بالاتفاقية على مجلس الأمة فانه يتعين التفرقة فى هذه الحالة بين أمرين :

اولهما : أن تكون هذه الكتب قد تضــمنت أحكاما موضوعية متعلقــة بالاتفاق بين الدولتين ، فيتعين عرضــها على مجلس الأمة ، باعتبــــارها جزءا لا يتجزأ من الاتفاقيـــة .

والثانى : اذا كانت تلك الكتب لم تتضمن أحكاما خاصـــة بالاتفاقيـــة بحيث لا تعتبر جزءا منها وفى هذه الحالة يجوز لرئيس الجمهورية عرضـــها أو عدم عرضـــها على مجلس الأمـــة ، الا اذا راى هـــذا المجلس ضرورة عرض الكتب مع الاتفاقية .

(فتوى ٨٣٨ فى ١٩٦٤/٩/٣٠)

قاعــدة رقــم (٣١)

المبــــــدأ :

اتفاقية دولية ــ مراجعتها من ناحية الصياغة ــ عدم اختصاص مجلس

الدولة بمراجعة الاتفاقيات السياسية — لا يغير من هذا النظر نص الفقرة (أ) من المادة ٤٧ من قانون تنظيم مجلس الدولة على اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى فى المسائل الدولية — أساس ذلك — مثال : الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين الحكومة السويسرية فى شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا السويسريين الذين خضعت أموالهم لاجراءات التأميم والحراسة .

ملخص الفتوى :

انه فيما يختص بما اذا كان يتعين عرض الاتفاقية المشار اليها — وغيرها من الاتفاقيات السياسية — على مجلس الدولة ، لمراجعتها من ناحية الصياغة ، أم ان هذه المسألة تترك لتقدير الجهة الادارية حسبما تراه ، وفقا لظروف ابرام تلك المعاهدات ، فقد حددت المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ اختصاصات القسم الاستشارى للفتوى والتشريع . ويبين من هذه النصوص أن القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة انما يختص بمراجعة صياغة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصفة التشريعية والتشريعات التفسيرية التى يصدر بها قرارات من رئيس الجمهورية أو غيره من الهيئات ، ومن ثم فانه لا يختص بمراجعة الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة السويسرية فى شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا السويسريين الذين خضعت أموالهم لاجراءات التأميم والحراسة — أو غيرها من الاتفاقيات السياسية . واذا كانت الفقرة (أ) من المادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة قد ناطت بالجمعية العمومية للقسم الاستشارى اختصاصا فى شأن المسائل الدولية ، فان هذا الاختصاص انما يتعلق بابداء الرأى مسببا فى تلك المسائل ، ولا شأن له بمراجعة الصياغة . وعلى ذلك فانه لا يتعين عرض الاتفاقية المذكورة — أو غيرها من الاتفاقيات السياسية — على مجلس الدولة ، لمراجعتها من ناحية الصياغة .

(فتوى ٨٣٨ — فى ١٩٦٤/٩/٣٠)

قاعــدة رقــم (٣٢)

المبـــــدأ :

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ — نصها على اعفاء مبانى البعثة القنصلية ومسكن رئيسها العــامل من كافة الضرائب والرســوم غير المفروضة مقابل خدمات خاصة — مناط هذا الاعفاء — ان يكون عبء الضريبة او الرسم بالأجر واقعا على عاتقها وليس على الطرف الاخر .

ملخص الفتوى :

تشير وزارة الخارجيـــة الى أن اتفاقية فيينا للعــلاقات القنصــلية لعام ١٩٦٣ — والتى انضمت اليها الجمهورية العربيــة المتحــدة بالقــرار الجمهورى رقم ٣٧٤٩ لسنة ١٩٦٤ — هى التى تنظم موضوع الاعفــاءات التى تمنح للقنصليات العامة . وتطــلب الوزارة الافادة بالرأى فى مــدى تمتع قنصل المانيا الديمقراطية بالاعفاء من الضريبة على العقــارات المبنيــة فى ضــوء نصوص هذه الاتفاقية .

ومن حيث ان المادة ٣٢ من الاتفاقية المذكورة تنص على أن « ١ — تعفى مبانى القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية « العامل » اذا كانت ملــكا أو مؤجرة للدولة الموفدة او لأى شــخص يعمــل لحســابها — من جميــع الضرائب والرسوم مهما كانت اهلية او بلدية او محليــة بشرط الا تــكون مفروضة مقابل خدمات خاصة ٢ — الاعفاء الضريبى المذكور فى الفقرة (١) من هذه المادة لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم اذا كان تشريــع الدولة الموفد اليها يفرضها على الشــخص الذى تعــاقد مع الدولة المــوفدة او مع الشــخص الــذى يعمــل لحســابها .

كما تنص المادة ٤٩ على أن « يعفى الأعضاء والموظفون القنصــليون وكذا عائلاتهم الذين يعيشــون فى كنفهــم من كافــة الضرائب والرســوم الشخصية والعينية الأهلية والمحليــة والبلدية مــع اســتثناء .. الضرائب

والرسوم على العقارات الخاصـــة الكائنة فى أراضى الدولة الموفد اليها مع مراعاة احـــكام المادة ٣٢ » .

ومفاد ذلك اعفاء مبـــانى البعثة القنصلية ومسكن رئيسها العامل من كافة الضرائب والرسوم غير المفروضة مقابل خدمات خاصـــة . ومناط هذا الاعفاء ان تكون هذه الضرائب والرسوم مفروضة قانونا على الدولة التابع لها البعثـــة ، بمعنى ان يكون عبء الضريبة او الرسم واقعا على عاتقهـــا وليس على الطـــرف الآخـــر .

ومن حيث انه مع التسليم بتطبيق احكام الاتفاقية المشـــار اليهـــا على الحالة المعروضة — وذلك أمر منوط بانضمام المانيا الديمقراطية اليهـــا — فان البت فى المسألة محل البحث يتـــوقف على تحـــديد طبيعة المبالغ التى يطالب المالك بتحميلهـــا للقنصـــل .

(فتوى ١٤٣٩ — فى ١٩/١١/١٩٧٠)

قاعـــدة رقـــم (٣٣)

المبـــــــدأ :

اندماج دولتـــين — اثـــره — انقضـــاء كافـــة المعـــاهدات التى ابرمتهـــا كـــل منهمـــا قبـــل الاندماج فى الـــدولة الجـــديدة — مثـــال بالنسبة لاتفاقية الجنسية المعقودة بين سوريا وايـــران فى عـــام ١٩٥٤ — انقضـــاؤها بقيام الوحدة — لا يغير من ذلك نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة على العمل بالاتفاقيات التى أبرمت بين الجمهورية السورية والدول الاجنبية فى نطاقها الاقليمى ولو خالفت احكام هذا القـــانون .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٦٩ من الدستور على انه « لا يتـــرتب على العمـــل بهذا الدستور الاخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبـــرمة بين كل من

سوريا ومصر وبين الدول الأجنبية وتظل هذه المعاهدات والاتفاقيات سارية المفعول فى النطاق الاقليمى المقرر عند ابرامها وفقا لقواعد القانون الدولى »

ويبين من هذا النص ان سريان مفعول المعاهدات والاتفاقيات الدولية فى النطاق الاقليمى المقرر لها عند ابرامها مقيد بقواعد القانون الدولى .

ويبين من هذا النص ان سريان مفعول المعاهدات والاتفاقيات الدولية ادماج دولتين أو اكثر فان التكوين الدولى القديم للدول المندمجة ينقضى ويزول وتنقضى تبعا له شخصية هذه الدول وذلك يستتبع انقضاء كافة المعاهدات التى ابرمتها كل منها قبل ادماجها فى الدولة الجديدة .

ومن حيث ان الاتفاقية المبرمة بين سوريا وايران فى سنة ١٩٥٤ قد تضمنها خطابان متبادلان بين وزيرى خارجية الدولتين وقد جاء بهما أن « الحكومة السورية والحكومة الايرانية نتيجة لتبادل المذكرات بين مفوضية الامبراطورية الايرانية ووزارة الخارجية السورية وتمشيا مع الروح التعاونى المشترك الذى يسود علائق البلدين قررتا طلب راى الحكومة الايرانية فى حالة رغبة احد الرعايا الايرانيين استبدال جنسيته بالجنسية السورية على أن تطلب الحكومة الايرانية راى الحكومة السورية فى حالة رغبة احد الرعايا السوريين استبدال جنسيته بالجنسية الايرانية معاملة بالمثل » وقد صدر فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٤ قرار مجلس الوزراء السورى رقم ٣٥٠ بالموافقة على تبادل الكتابين المشار اليهما بين وزير الخارجية السورية ووزير ايران المفوض ، وبذلك وضعت الاتفاقية موضع التنفيذ اعتبارا من هذا التاريخ .

وهذه الاتفاقية هى وفقا للتكييف القانونى الصحيح من قبيل معاهدات واتفاقيات حسن الجوار وهى بهذه المثابة تعتبر من المعاهدات السياسية التى تسقط وتنقضى بادماج الدولة التى اشتركت فيها مع غيرها فى دولة جديدة ادماجا تاما فى وحدة شاملة تزول فيها شخصية الدول المندمجة ويحل محلها شخص دولى جديد يتمثل فى الدولة الجديدة الموحدة فلا ترث هذه الدولة ما يترتب على مثل هذا الاتفاق من الالتزامات .

ومن حيث ان المادة ٣٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، تنص على ان « يعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التى ابرمت بين الجمهورية العربية المتحدة والدول الأجنبية ويعمل كذلك بالاتفاقيات التى أبرمت بين جمهورية مصر والجمهورية السورية والدول الأجنبية كل فى نطاقها الاقليمى ولو خالفت احكام هذا القانون » .

ومدلول هذا النص لا يجاوز اعمال الاتفاقيات والمعاهدات المنظمة لاوضاع تتصل بالجنسية ذاتها من حيث اختيارها ومواعيد الاختيار ، وتغيير الاقامة وتأثيره فى الجنسية . والمقصود فى هذا الصدد هو الأوضاع الخاصة بالعثمانيين بالنسبة الى الاقليم الجنوبى وفى الخصوص بين الدول التى انسلخت من الامبراطورية العثمانية ودخلت فى حوزة دول اجنبية اخرى مثل ايطاليا وفرنسا وانجلترا ذلك ان الحكومات التى كانت قائمة على امرها ابرمت مع الحكومة المصرية اتفاقات لتنظيم الوضع الاستقلالى الجديد فيما يتعلق بالسيادة على سكان هذه الوحدات التى كانت تخضع لسيادة الامبراطورية العثمانية القديمة ويدخل فى ذلك الاتفاقات السابق عقدها بين كل من سوريا ولبنان أو سوريا وتركيا بالنسبة الى اختيار الجنسية السورية او اللبنانية او التركية حسب الأحوال .

وفضلا عن ذلك فان الجنسية هى الرمز البارز لمعنى الوحدة وحقيقتها والنطاق الاقليمى لجنسية الدولة حسب قواعد القانون الدولى العام يشمل كافة الأراضى التى تباشر فيها الدولة سيادتها ولو باعد الوضع الجغرافى بين أجزائها ، ولما كانت سيادة الجمهورية العربية المتحدة ينضوى تحت لوائها الأقاليم التى كانت تتكون منها جمهورية مصر وكذلك الأقاليم التى كانت تتكون منها جمهورية سوريا قبل الوحدة فان الجنسية تتناول هذا النطاق الاقليمى ، والجنسية لا تتجزأ ولا تقبل بطبيعتها الخلط او الشركة لانها تقوم على الولاء والولاء معنى لا يقبل التجزئة .

لهذا انتهى الرأى الى ان اتفاقية جنسية المعقودة بين سوريا وايران عام ١٩٥٤ قد انقضت بقيام الوحدة بين جمهورية مصر وسوريا .

(فتوى ٢٢٨ فى ١٩٦٠/٣/١٢)

قاعـــدة رقـــم (٣٤)

المبـــــــدأ :

قـــرار رئيس الجمهـــورية رقـــم ٦٤٥ لســـــنة ١٩٦١ بانضـــمام الجمهـــورية العربيـــة المتحـــدة الى اتفاقيـــة المنظـــة العربيـــة للعـــلوم الادارية ـــ المادة ١٧ من هذه الاتفاقية ـــ نصها على تمتع المنظمة وممثـــلى الدول والبلاد العربية الأعضاء فيها والخبراء والموظفين بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها فى اتفاقية مزايا وحصـــانات جامعة الـــدول العربية ـــ المادة ٢٢ من الاتفاقية الأخيرة ـــ نصها على تمتـــع الأمين العـــام والأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته ـــ موافقة الجمهورية العربية المتحدة على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٤ مع تحفظها بعدم قبول ما جاء بالمادة ٢٢ منها بالنسبة الى تمتع الموظفين الرئيسيين بالمزايا والحصانات التى تمنـــح طبقـــا للعـــرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين ـــ تحفظ الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة الى المادة ١٧ من اتفاقية المنظمة المشار اليها بنفس التحفظ الخاص باتفاقيـــة مـــزايا وحصانات جامعة الدول العربية ـــ عدم الاشارة فى المادة ١٧ سالفة الذكر الى مدير المكتب الفنى للمنظمة ـــ كيفية معاملته فى ضوء تفســـير نصـــوص اتفاقية المنظمة ـــ تطبيق المعاملة المقررة للموظفين الرئيسيين بالنسبة اليه .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٩٦١/٦/١٠ صـــدر قـــرار رئيس الجمهـــورية رقـــم ٦٤٥ لسنة ١٩٦١ بانضـــمام الجمهورية العربية المتحدة الى اتفاقيـــة المنظمـــة العربية للعـــلوم الادارية .

وتنص المادة الأولى من هذه الاتفاقيـــة على أن تنشـــأ فى نطاق جامعة الدول العربية منظمة ذات شـــخصية معنـــوية وميزانيـــة مســـتقلة تسمى « المنظمة العربية للعلوم الادارية » وتكون مدينة القاهرة مقـــرا لها .

كما تنص المادة ١٣ على ان يكون للمنظمة مكتب فنى دائم يراسه مدير من كبار المختصين فى العلوم الادارية او الادارة العامة يعينه المجلس التنفيذى ...

وتقضى المادة ١٧ بأن تتمتع المنظمة وممثلوا الدول والبلاد العربية الأعضاء فيها والخبراء والموظفون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها فى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية .

وبالرجوع الى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية يبين أن المادة ٢٠ منها تنص على أن : « اولا : يتمتع موظفو الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسيتهم بالمزايا والحصانات الآتية :

أ — الحصانة القضائية عما يصدر منهم بصفتهم الرسمية .

ب — الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التى تقاضوها ويتقاضونها من الجامعة .

ثانيا : وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الأمانة العامة من غير رعايا دول المقر :

أ — بالاعفاء هم وزوجاتهم وافراد اسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والاجراءات الخاصة بقيد الأجانب .

ب — بالتسهيلات التى تمنح للموظفين الذين فى درجاتهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع .

ج — التسهيلات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم .

د — بالاعفاء فى بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من أثاث ومتاع بمناسبة اول توطن فى الدولة صاحبة الشأن » .

وتنص المادة ٢٢ على انه « علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عنها فى المادتين السابقتين يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون

والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقا للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته » .

وقد وافقت الجمهورية العربية المتحدة على تلك الاتفاقية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٤ الذى نصت مادته الوحيدة على أن « ووفق على اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥٣ مع التحفظين الآتيين : (أولا) ... (ثانيا) عدم قبول ما جاء بالمادة الثانية والعشرين من تمتع الموظفين الرئيسيين بجامعة الدول العربية هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين » .

ويتضح من هذه النصوص ان اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الادارية قد أحالت فيما يتعلق بالمزايا والحصانات التى تتمتع بها المنظمة وموظفوها الى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ، وان الجمهورية العربية المتحدة تحفظت على نص المادة ٢٢ من الاتفاقية الأخيرة بالنسبة الى تمتع الموظفين الرئيسيين بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين .

ومن حيث ان الجمهورية العربية المتحدة اكدت هذا التحفظ فى اتفاقية المنظمة آنفة الذكر حيث ورد بها ان مندوبها « تحفظ بالنسبة للمادة ١٧ من تلك الاتفاقية بنفس التحفظ فى مرسوم اصدار اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية » .

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم انه بينما نصت المادة ٢٢ من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية — بمراعاة التحفظ الذى أوردته الجمهورية العربية المتحدة — على تمتع الأمين العام والأمناء المساعدين بالمزايا والحصانات الدبلوماسية ، اكتفت المادة ١٧ من اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الادارية بالنص على « الموظفين والخبراء » دون الاشارة صراحة الى ما يجاوز هؤلاء وهو مدير المكتب الفنى ، فمن ثم يتعين ازاء ذلك التوفيق بين النصوص الواردة فى الاتفاقيتين فى ضوء قواعد تفسير

الاتفاقيات التى توجب التزام حسن النية فى تفسير ومراعاة موضوع الاتفاقية والغرض منها مع الاسترشاد بظروف عقدها .

ومن حيث أن تفسير اتفاقية المنظمة المشار اليها فى ضوء الاعتبارات المتقدمة يؤدى الى تطبيق المعاملة المقررة للموظفين الرئيسيين بالنسبة الى مدير المكتب الفنى باعتبار هذه المعاملة هى اقصى معاملة منصوص عليها للموظفين طبقا للمادة ١٧ من الاتفاقية .

ولا يسوغ فى هذا الصدد اجراء معادلة بين وظيفة مدير المكتب الفنى للمنظمة ووظيفة الأمين العام للجامعة أو الأمناء المساعدين سواء من ناحية الاختصاصات او من ناحية المخصصات المالية والخلوص من ذلك الى معاملته معاملة الأمين العام او الأمين المساعد على الأقل وتمتعه بالتالى بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية . ذلك أن ثمة اعتبارات أخرى يجب مراعاتها فى هذا الشأن مثل الوضع الخاص للجامعة العربية بالنسبة الى باقى المنظمات الأخرى التى تنشأ فى ظلها فالجامعة ، كمنظمة اقليمية عامة ، تختلف اختلافا كاملا من حيث نشاطها واختصاصها عن أية منظمة متخصصة اذ بالاضافة الى نشاطها السياسى الشامل والذى يشكل الهدف الأساسى لها تباشر أنشطة اخرى متعددة فى كافة الشئون التى تهم الدول المشتركة فيها .

وهذا الوضع الخاص الذى تتمتع به الجامعة العربية ينعكس اثره على وظائف الأمين العام والأمناء المساعدين مما يصبح من غير المقبول معه المقابلة بين هذه الوظائف بوضعها الخاص وبين الوظائف المماثلة فى المنظمات المتخصصة المنشأة فى ظل الجامعة .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم عدم انطباق المادة ٢٢ من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على مدير المكتب الفنى للمنظمة المشار اليها باعتباره من الموظفين الرئيسيين الذى يسرى عليهم التحفظ آنف الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى معاملة مدير المكتب الفنى للمنظمة

العربيـــة للعلوم الإدارية معاملة الموظفين الرئيســـيين المشـــار اليهـــم فى المادة ٢٢ من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الـــدول العربيـــة ومـــن ثـــم لا يفيـــد ســـيادته من حكم هذه المادة نظرا لتحفظ الجمهـــورية العربيـــة المتحدة عليها بالنسبة الى الموظفين الرئيسـيين وتأكيدها هذا التحفظ على نص المادة ١٧ من اتفاقية المنظمـــة .

(ملف ٤١/٢/١٢ — فى ١٩٦٩/١٢/٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٥)

المبـــــدأ :

التزام السلطة التنفيذية بالحصول على موافقة مجلس الشـــعب على العقود التى تبرمها وعلى كل ارتباط من جانبها باى مشروع يترتب عليه انفاق مبالغ فى سنوات مالية قادمة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١٢١ من الدستور الصادر فى ١١ من سبتمبر ١٩٧١ على انه لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض او الارتباط بمشروع يترتب عليـــه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب .

كما تنص المادة ١٥١ من ذات الدستور على ان (رئيس الجمهـــورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهـــدات التى يترتب عليها تعديل فى اراضى الدولة او التى تتعلق بحقوق الســـيادة او التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة تجب موافقة مجلس الشـــعب عليهـــا) .

ومفاد ذلك ان المشرع الدستورى الزم السلطة التنفيـــذية بالحصول على موافقة مجلس الشعب على القروض التى تعقدها كما الزمها بالحصول

على موافقته على ارتباطها بأية مشروعات اذا ترتب على عقد القرض او المشروع انفاق مبالغ فى سنوات مالية تالية — وذلك بهدف تحقيق رقابة السلطة التشريعية على اعتمادات الميزانية فلا تكون مضطرة الى الموافقة على اعتماد لم يتح لها مناقشته كما الزم المشرع السلطة التنفيذية بالحصول على موافقة المجلس قبل ابرام المعاهدات الدولية التى يترتب عليها انفاق مبالغ غير مدرجة بالموازنة لتمكين مجلس الشعب من مناقشتها ، ولما كانت المعاهدة اتفاقا يبرم بين دولتين بما لهما من سيادة فانها لا تختلط بالعقود التى تبرمها الدولة مع غيرها من الدول والتى لا تظهر فيها كطرف ذى سيادة كما هو الحال بالنسبة للاتفاقات التى تبرم لشراء بعض المواد والسلع او توريد المواد الخام والمهمات او تلك التى يكون محلها الانتفاع بشىء او خبرة اذ ان تلك العقود تخضع لأحكام القانون الداخلى لكل دولة فى حين تخضع المعاهدات لأحكام القانون الدولى العام ، وتبعا لذلك فانه وقد — افرغ الاتفاق الماثل فى صورة عقد توريد فانه يندرج فى مفهوم لفظ المشروعات المنصوص عليها بالمادة ١٢١ من الدستور والذى يشمل بعمومه كافة الارتباطات ايا كان مضمونها وتبعا لذلك فانه وقد تضمن هذا العقد احكاما تفصيلية فى شأن توريد اليورانيوم لم ترد باتفاقية التعاون سالفة الذكر وحدد جدولا زمنيا للتوريد وما يقابله من التزامات مالية تمتد لسنوات تالية فانه يتعين عرضه على مجلس الشعب للموافقة عليه اعمالا لحكم المادة ١٢١ من الدستور اذ لا يجوز والأمر كذلك اعتباره مجرد تنفيذ لاتفاقية التعاون .

واذا كان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة قد الزم الهيئة المصرية العامة للبترول بحجز نسبة من ارباحها لتمويل مشروعات الطاقة البديلة بما فى ذلك الطاقة النووية فان ذلك لا يخرج عن كونه تخصيصا لمورد من موارد الدولة لغرض معين وذلك امر لا يرتبط بالعقد الماثل وعليه لا يمكن حمل هذا القانون على انه موافقة من مجلس الشعب على اعتماد المبالغ اللازمة لتنفيذ المشروع المتعلق بهذا العقد .

(فتوى ٥٩١/١ فى ١٩٨١/٥/٨)

قاعــدة رقــم (٣٦)

المبـــــدأ :

ما تبرمه شركات القطاع العام من قروض لتنفيذ مشروعاتها لا يخضــع للقيد الدستورى الذى يتطلب وجوب الحصول على موافقة مجلس الشعب لابــرام عقــد القــرض .

ملخص الفتوى :

ولئن كانت المادة ١٢١ من الدستور أوجبت على الســلطة التنفيــذية الحصول على موافقة مجلس الشعب قبل عقد القروض او الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبــلة ، الا انه لمــا كان المستقر ان شركات القطاع العام هى من اشخاص القانون الخاص ولا تعــد عضوا فى السلطة التنفيذية ، فان ما تبرمه من قروض لتنفيــذ مشروعاتهــا يخرج عن نطاق القروض التى تبرمها السلطة التنفيذية ، ولا يخضع للقيــد الدستورى المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من الدستور المشار اليها من وجوب موافقــة مجلس الشعب قبل ابرام عقد القرض . كمــا ان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته الذى خول مجالس ادارة شركات القطاع العام جميع السلطات اللازمة للقيام بالاعمال التى يقتضــيها تحقيق اغراض الشركة وعلى وجه الخصــوص اعــداد مشروع المــوازنة التخطيطية للشركة وترشيد السياسة المالية لها وتنميــة المــوارد اللازمة لتمويل العمليات الجارية والاستثمارية من النقد المحلى والاجنبى طبقا لبرامج زمنية محددة ــ ويدخل فى ذلك سلطة عقد القروض لتمويل العمليات التى تقوم هذه الشركات بتنفيذها ــ ولم يلزمها بالحصــول على موافقة مســبقة من مجلس الشعب . وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، والثابت مــن الاوراق ان شركة السويس لتصنيع البترول احــدى شركات القطاع العام هى التى سوف توقع اتفاقية القرض المشار اليها باعتبارها الطرف المقترض ، وتنصرف اليها وحدها الحقوق والالتزامات الناشئة من الاتفاقية،وضامن الشركة فى التزاماتها تلك هو بنك الاسكندرية احد بنوك القطاع العام ايضا ، وكلاهما

من اشخاص القانون الخاص التى لا تعتبر جزءا من السلطة التنفيذية ، فليس ثمة محل لالزام الشركة بعرض هذه الاتفاقية على مجلس الشعب للحصول على موافقته عليها قبل ابرامها . ولا يغير من ذلك ما ورد بكتاب المدير العام للادارة العامة للقروض والالتزامات الخارجية بالبنك المركزى المؤرخ ١٩٨٥/٣/٢٣ الى بنك الاسكندرية من أن سداد الأقساط والالتزامات المترتبة على القرض سوف يتم خصما من حصيلة ادارة الهيئة العامة للبترول، اذ الثابت انه طبقا للمادة ٦ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول التى اجازت للهيئة ولشركات القطاع العام للبترول احتجاز قيمة المبالغ المدرجة لها فى موازنتها التخطيطية بالنقد الحر وسداد مصروفاتها والالتزامات المستحقة عليها من حصيلة الصادرات المملوكة لها من البترول الخام والمنتجات البترولية ، ان الأمر لا يعدو مجرد تدبير العملة الأجنبية اللازمة من فائض حصيلة قطاع البترول ، وان اقساط القرض واعباءه المالية ستدرج بالموازنات التخطيطية لشركة السويس لتصنيع البترول طبقا لتواريخ استحقاقها باعتبارها المسئولة عن السداد ، ولا شأن للهيئة المصرية العامة للبترول بالالتزامات الناشئة عن هذا القرض باعتبارها ليست طرفا فيه وليست ضامنة للشركة فى تنفيذ التزاماتها الناشئة عنه ومن ثم فليس ثمة التزام ينشأ على عاتقها اطلاقا نتيجة العقد أو بسببه .

(ملف ٣٦٣/٢/٤٧ — فى ١٩٨٥/٦/١٢)

قاعدة رقم (٣٧)

المبدأ :

الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا بشأن تسوية المشاكل المتعلقة باموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة والموقعة فى باريس بتاريخ ١٨ من يوليه سنة ١٩٦٦ — تتضمن ثلاثة ابواب — الباب الأول بعنوان « الأموال والحقوق والمصالح الفرنسية التى طبقت عليها الاجراءات قبل ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٨ » — الباب الثانى بعنوان « الأموال والحقوق والمصالح الفرنسية التى خضعت لاجراءات لاحقة بتاريخ ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٨ » —

الباب الثالث خاص بالاحكام العامة — تعلق الباب الأول بتنظيم الوضـــع بالنسبة لما اخضع من الاموال والحقوق والمصالح الفرنســية لاجراءات — الحراسة تطبيقا للامر رقم ٥ الصادر فى اول نوفمبر ســنة ١٩٥٦ — الباب الثانى من الاتفاقية لم يتضمن تحديدا جامعا للاجراءات التى تنصرف اليهـا احكامه — نص المادة (٩) من الاتفاقية على أن تقوم حــكومة الجمهــورية العربية المتحدة بتعويض الاشخاص الذين خضعت اموالهم وحقوقهـــم ومصالحهم لاجراءات التاميم او لاية اجراءات اخرى مقيدة للحقوق من اى نوع كانت فى الفترة من ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٨ وتاريخ بدء سريان الاتفاقية — عبارة ((الاجراءات الأخرى المقيدة للحقوق)) الواردة بالمادة (٩) جاءت مطلقة من اى قيد ومن الاتساع والشمول بحيث تشمل اية اجراءات من شانها تقييد حرية المالك سواء فى الادارة او فى التصرف كما هو الشان بالنســبة لاجراءات الحراسة — المستفاد من مجمــل احــكام الاتفاقية والبــروتوكول والخطابات الملحقة بها ان لفظ التعويض المستخدم فى المادة (٩) لم يقصــد به المعنى الاصطلاحى الضيق المقصود فى قوانين التاميم والذى يعتبر مقابل نزع ملكية المشروع المؤمم — المقصود بالتعويض هو كل ما يجب على الحكومة المصرية رده من النقود الى الرعايا الفرنسيين تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقيــة ولو كانت هذه الأموال متحصلة عن بيع الأموال التى اخضــعت لاجــراءات الحراسة — نتيجة ذلك — من غير المقبول فصل سريان الاتفاقية وبالتالى حق تحويل الأموال الى الخارج على الأموال التى خضعت للحراســة قبــل ٢٢ اغسطس سنة ١٩٥٨ دون التى خضعت للحراسة بعد ذلك — احقية المدعى بوصفه فرنسيا خضعت امواله لاجراءات الحراسة فى المــدة من ٢٢ مــن اغسطس سنة ١٩٥٨ حتى اول سبتمبر سنة ١٩٦٧ ان يفيد من احكام هــذه الاتفاقية ومن اجازة تحويل الأموال الى الخارج .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه يبين من اســتعراض احكام الاتفاقيــة المعقــودة بين حكومة الجمهــورية العربيــة المتحدة وحكومة جمهــورية فرنســا بشــأن

تسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين في الجمهورية العربية المتحدة والموقعة في باريس بتاريخ ٢٨ من يوليه سنة ١٩٦٦ انها تتضمن ابوابا ثلاثة ، الباب الاول بعنوان « الأموال والحقوق والمصالح الفرنسية التى طبقت عليها الاجراءات قبل ٢٣ من اغسطس سنة ١٩٥٨ » والباب الثانى بعنوان « الأموال والحقوق والمصالح الفرنسية التى خضعت لاجراءات لاحقة بتاريخ ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ » والباب الثالث خاص بالأحكام العامة . ويتعلق الباب الأول بتنظيم الوضع بالنسبة لما اخضع من الأموال والحقوق والمصالح الفرنسية لاجراءات الحراسة تطبيقا للامر رقم ٥ الصادر فى اول نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، وينص فى هذا الخصوص على ان ترفع الحراسة عن هذه الأموال وتسلم عينا لأصحابها ، اذا لم يكن قد تم التصرف فيها بالبيع قبل ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ ، وذلك طبقا للشروط والأوضاع المبينة بالمادة الثانية من الاتفاقية ، فاذا لم تتوافر لأصحاب الشأن شروط المادة الثانية المذكورة تقوم الحكوم المصرية بتصفية هذه الأموال وايداع ناتج التصفية الذى حدد جذافا بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه ، فى حساب يفتح باسم حكومة الجمهورية الفرنسية التى تقوم بتوزيعه بمعرفتها على أصحاب الحق فيه وفقا لنص المادة الرابعة من الاتفاقية . واذا كانت الأموال المذكورة قد تم التصرف فيها بالبيع قبل ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ فتسلم قيمتها لأصحاب الشأن فيها فى الحدود المبينة بالمادة الثالثة من الاتفاقية . واجازت الاتفاقية تحويل هذه الأموال الى الخارج بالنص فى المادة السادسة على انه (يمكن للبعثة الدبلوماسية الفرنسية فى الجمهورية العربية المتحدة ان تسدد مصروفاتها المحلية بحد اقصى قدره ٥٠٠٠٠ جنيه مصرى سنويا خصما من الحسابات الرأسمالية المفتوحة بأسماء رعايا فرنسيين) والنص فى المادة السابعة على انه (يجوز استخدام الحسابات الراسمالية الفرنسية فى تسديد مصاريف اقامة السائحين الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة المستحقة على مكاتب السياحة وذلك فى حدود ٢٠٪ سنويا من رصيد كل حساب وبحد اقصى قدره ١٠٠ جنيه مصرى سنويا لكل سائح) ، اما الباب الثانى من الاتفاقية ، وهو

الخاص « بالأموال والحقوق التى خضعت لاجراءات لاحقة لتاريخ ٨ من أغسطس سنة ١٩٥٨ » فانه على الرغم من انه يتعلق ايضا بالاجراءات التى اخضعت لها الأموال والحقوق والمصالح الفرنسية ولكن فى تاريخ لاحق على ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٨ ، الا انه لم يتضمن تحديدا جامعا للاجراءات التى تنصرف اليها — احكامه — فنصت المادة الثامنة على أن المقصود بالأموال والحقوق والمصالح الفرنسية فى تطبيق احكام هذا الباب والحقوق والمصالح التى يمتلكها اشخاص طبيعيون فرنسيون الجنسية وكذلك التى يمتلكها الأشخاص المعنويون الذين يكون مركزهم الرئيسى وتكون اغلبية راس المال مملوكة لأشخاص فرنسيى الجنسية . الخ .. ونصت المادة التاسعة على ان (تقوم — حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتعويض الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٨ سالفة الذكر والذين خضعت اموالهم وحقوقهم ومصالحهم لاجراءات التأميم او لأية اجراءات اخرى مقيدة للحقوق من اى نوع كانت تكون قد اتخذتها الجمهورية العربية المتحدة فيما بين ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٨ وتاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية) ، ثم تناولت المادتان ١٠ ، ١١ كيفية تحديد هذا التعويض والقمة الاجمالية المستحقة لكل شخص من الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة (٨) ومستندات الملكية الواجب عليهم تقديمها لاثبات حقوقهم فى التعويض المذكور . وأشارت المادة (١٠) فى هذا الخصوص الى الأوراق المالية المحدد سعرها فى البورصة يتم تحديد قيمتها طبقا لما تقضى به قوانين الجمهورية العربية المتحدة ، وما عداها من الأموال يتم تحديد قيمتها بمعرفة لجان التقييم المصرية ، اما شركة ليبون فان التعويض المستحق لها مقابل اسقاط الالتزام عنها وتصفية بعض اموالها فيتم كذلك طبقا للاتفاق المبرم بين الشركة المذكورة وسلطات الجمهورية العربية المتحدة فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ ، وأجازت المادتان ١٢ ، ١٣ تحويل هذه الأموال الى الخارج بشروط معينة ، وذلك عن طريق ايداع ٥٠٪ من قيمة التعويض المستحق لكل واحد من الأشخاص المستفيدين فى الجانب الدائن من حساب خاص يفتح لدى البنك المركزى المصرى باسم بنك فرنسا ويستخدم هذا الحساب فى سداد ما يعادل ٥٠٪ من ثمن البضائع المنتجة اصلا فى الجمهورية العربية المتحدة فيما عدا القطن

والأرز والبترول ، والمصدرة مباشرة لفرنسا لسد احتياجات السوق الفرنسى .

ومن حيث انه ولئن كان الباب الثانى من الاتفاقية لم يتناول بالنص الصريح اجراءات الحراسة التى فرضت على الأموال والحقوق والمصالح الفرنسية فى تاريخ لاحق لتاريخ ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٨ شأن الباب الأول من الاتفاقية ، الا أن المادة التاسعة من الباب الثانى وقد استهدف الأشخاص الذين خضعت أموالهم وحقوقهم ومصالحهم لاجراءات التأميم او لأية اجراءات اخرى مقيدة للحقوق من أى نوع كانت تكون اتخذت فيما بين ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٨ وتاريخ بدء سريان الاتفاقية فى الأول من سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، وأن الاجراءات الأخرى المقيدة للحقوق من أى نوع كانت جاءت عبارة مطلقة من اى قيد ، وجاءت من الاتساع والشمول على وجه ينطوى على اية اجراءات يكون من شأنها تقييد حرية المالك سواء فى الادارة او فى التصرف كما هو الشأن بالنسبة لاجراءات الحراسة ، اخذا فى الاعتبار ان النص وصف الاجراءات الأخرى المنوه عنها بأنها اجراءات مقيدة للحقوق فى حين ان الاجراءات التى يترتب عليها نقل ملكية المال الى الدولة كالتأميم تعتبر من الاجراءات السالبة للحقوق لا المقيدة لها فقط . الأمر الذى يستفاد منه ان مدلول الاجراءات الأخرى المشار اليها مغاير لمدلول التأميم وما فى حكمه من اجراءات ناقلة للملكية . ولو ان أطراف الاتفاقية انصرف قصدهم من هذه العبارة الى مدلول مرادف — لمدلول التأميم على ما قضى به الحكم المطعون فيه لما أعوزهم النص الصريح الواضح على ذلك ويساند هذا الفهم ويؤكده ان الاتفاقية المذكورة عنونت كلا من البابين الأول والثانى بذات — العنوان فيما عدا ان الباب الأول الخاص بالأموال والحقوق الفرنسية التى طبقت عليها الاجراءات قبل ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ والثانى خاص بهذه الأموال والحقوق التى خضعت لاجراءات لاحقة لهذا التاريخ . واذ شملت الاجراءات المنصوص عليها فى الباب الأول بصريح اللفظ اجراءات الحراسة فان الاجراءات المنصوص عليها فى الباب الثانى تنطوى بحكم اللزوم على

هذه الاجـــراءات بمراعاة ان نص البنـــد التاســـع وســـع من مدلول هذه الاجراءات بحيث يتناول اية اجراءات مقيـــدة للحقـــوق .

ومن حيث انه بالاضـــافة الى ما تقـــدم فان المســـتفاد من مجمـــل أحـــكام الاتفاقية والبروتوكول والخطـــابات الملحقة بهـــا ، ان لفظ التعويض المستخدم فى المادة التاسعة سالفة الذكر لم يقصـــد به المعنى الاصطلاحى الضـــيق المقصـــود فى قوانين التـــأميم والذى يعتبـــر على وجـــه التحديد وعن مقابل نزع ملكية المشروع المـــؤمم ، وانمـــا اســـتخدم هـــذا اللفـــظ اســـتخداما يتسم ايضا بالاتســـاع والشـــمول بحيث ينصرف الى كـــل ما يجب على الحـــكومة المصرية رده من النقـــود الى الرعايا الفرنســـيين تطبيقـــا لأحكام هذه الاتفاقية ولو كانت هـــذه النقـــود متحصـــلة من بيـــع الأموال التى اخضـــعت لاجـــراءات الحراســـة . وآية ذلـــك ان المـــادة الخامسة من الاتفاقيـــة وهى من مواد البـــاب الأول ـــ الخـــاص بالأموال والحقوق والمصـــالح التى فرضت عليهـــا الحراسة قبل ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ ، عبـــرت بلفظ التعـــويض عن حصيلة بيع هـــذه الأمـــوال ، اذ تنص على أن التعويضـــــات المســـــتحقة للشركات الفرنســـية التى خضعت اموالهـــا وحقوقهـــا ومصالحها فى مصر لاجـــراءات التصرف قبـــل ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ تتـــم تســـويتها طبقـــا لأحـــكام اتفاقيـــات زيورخ والاتفاقات الخاصـــة التى أبرمت مـــع اصـــحاب الشأن ، وكـــذلك فعلت المادة (٩) من البـــروتوكول الملحق بالاتفاقيـــة بالنص على أن (يدفع اجمالى الأقساط السنوية المســـتحقة للـــرعايا الفرنســـيين الـــذين بيعت اراضيهم الزراعية قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ وتقـــدر فى اقـــرب وقت قيمـــة المبانى والمواشى والمعـــدات ـــ والآلات والمـــزروعات الموجـــودة فى الأراضى الزراعية المباعة على أن يتم تسوية التعويضـــات المســـتحقة عن بيع هذه العنـــاصر قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٨ ـــ وفى حالة عدم تمـــكين الرعايا الفرنســـيين من تقـــديم مســـتندات الملكيـــة فيمـــكن أن يقـــدموا للحراسة العامة لاثبات صحة طلباتهم ـــ كل البيـــانات التى لديهم .. الخ » . كما أن المادة السادسة من البروتوكول المـــذكور تنص على ايـــداع هـــذه الأمـــوال فى الحســـاب الخـــاص الذى نصت المادة (١٢) من الاتفاقية على أن تودع فيه التعويضات المنصوص عليها فى المادة التاســـعة من الاتفاقيـــة

كبداية لاجراءات تحويل هذه الأموال الى الخارج مما يفصح عن أن الاتفاقية المذكورة لا تفرق فى الحكم بين التعويضات المستحقة عن اجراءات التأميم وبين المبالغ الواجبة السداد نتيجة التصرف بالبيع فى الأموال التى أخضعت لاجراءات الحراسة . ومتى كان ذلك ، ولم يكن هناك ما يبرر التفرقة بين الأموال التى أخضعت للحراسة قبل ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ وتلك التى اخضعت لهذا الاجراء بعد التاريخ المذكور ، فانه يكون من غير المقبول قصر سريان الاتفاقية ، وبالتالى حق تحويل الأموال الى الخارج طبقا لأحكامها ، على الأموال الأولى دون الأخيرة . الأمر الذى يتعارض مع هدف الاتفاقية فى انهاء كافة المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة ، وهذا ما اتجهت اليه النية الحقيقية للطرفين والذى عبرا عنه صراحة فى التمهيد الذى صدرت به الاتفاقية بالنص على (أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا ، رغبة منها فى الوصول بصفة عاجلة الى تسوية نهائية للمشاكل الناشئة عن الاجراءات التى طبقت على أموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة قد اتفقتا على ما يأتى ... الخ) ... ولا ينال من شمول معنى التعويض المنصوص عليه فى المادة التاسعة من الاتفاقية . بحيث يتسع لكافة الأموال واجبة الرد على التفصيل المتقدم بيانه ، انه فى مجال تحديد التعويض التزمت المادتين ١٠ ، ١١ من الاتفاقية ذات النهج المتبع فى قوانين التأميم عند تقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة التى انتقلت ملكيتها الى الدولة ذلك ان مرد تحديد التعويض فى المادتين المذكورتين على هذا النحو الذى يختص بالأموال التى انتقلت ملكيتها الى الدولة بالتأميم او بما فى حكمه من اجراءات ناقلة للملكية دون غيرها هو أن هذه الأموال هى وحدها التى يقضى الأمر التصدى لبيان كيفية تحديد التعويض عنها ، أما الأموال التى اخضعت لاجراءات الحراسة فان التعويض الخاص بها بالمعنى المتقدم ذكره ، يتحدد تلقائيا بناتج البيع أو التصفية التى اجريت لهذه الأموال دون أن يحتاج الأمر بالنسبة اليها الى نص خاص يقرر ذلك مما اقتضى عدم الاشارة الى هذا التعويض فى المادتين ١٠ ، ١١ سالفة الذكر .

ومن حيث انه بنـاءا على ما تقـدم يكون من حـق المدعى الأول بوصـفه من الرعايا الفرنسيين الذين اخضـعت اموالهـم لاجـراءات الحراسـة فى المدة من ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ حتى اول سبتمبر سنة ١٩٦٧ تاريخ العمـل بالاتفاقية سالفة الذكر وهى من الاجـراءات المقيدة للحقوق التى يتبعهـا نص المـادة التاسـعة من الاتفاقية سالفة الاشـارة اليه ان يفيد من أحكام هذه الاتفاقية وما تقضى بـه مـن اجـازه تحويل الأموال الى الخـارج وذلك متى توافـرت بالنسـبة الى المـدعى المذكور الشروط اللازمة لـذلك وبمـراعاة الأوضـاع والاجـراءات التى نصت عليهـا الاتفاقية فى هذا الخصوص .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقـد ذهب هـذا المـذهب فانه يكون مخالفا للقـانون ، ومن ثم يتعـين الحـكم بالغائه او القضاء بالغـاء القـرار السـلبى بامتنـاع الجهـة الادارية عن اعمال احـكام الاتفاقيـة المذكورة على اموال المدعى الأول فى تركة مورثته المرحـومة . . . . . . التى أخضعت لاجراءات الحراسـة طبقا للقـانون رقـم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ وما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهـة الادارية بالمصروفات .

(طعن ٤٧٢ لسنة ١٨ ق — فى ١٩٧٨/٤/٢٢)

قاعـدة رقـم (٣٨)

المبـــدأ :

عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٨ من فبراير سـنة ١٩٥٩ بين حـكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظـمى وشـمال ايرلندا بشان العلاقات المالية والتجارية والأملاك البريطانية فى مصر — قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٩ بالموافقة عليها — تضمن الاتفاق بأن تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بالاذن لرعايا المملكة المتحدة بطلب اعـادة النظر فى كافة الشئون المتعلقة بالضرائب التى تكون قد اصبحت نهائية لعـدم قيام الحارس بمباشرة الحقوق القانونية — تقديم طلب اعادة النظر كتابة الى

مدير عام مصلحة الضرائب — ويتم اعادة النظر بمعرفة لجنة تقوم ببحث كل طلب وترفع رأيها فيه الى الوزير المختص ويكون قرار الوزير نهائيا وغير قابل للطعن — صدور القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ في صيغته الدستورية مرددا أحكام الاتفاقية ومن بينها ما ورد النص عليه في المادة (٥) من ان تقدم لجنة اعادة النظر اقتراحاتها لوزير الخزانة ليصدر قراره فيها ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل للطعن امام اى جهة قضائية او غير قضائية — قرار الوزير المختص فى اقتراحات لجنة اعادة النظر لا يعدوا ان يكون قرارا اداريا نهائيا مما يدخل فى ولاية محاكم مجلس الدولة — لا وجه للتحدى بالنص الوارد فى المادة ٦/١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لتعليق اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر هذه المنازعة على القانون المنتظر بتنظيم كيفية نظر المنازعات الضريبية أمام مجلس الدولة ما دام ان المنازعة المنظورة منشاها نظام قانون خاص لم يخول هذه الولاية للمحاكم العادية — لا يصح النعى بعدم الدستورية على النص المانع من الطعن وقرار الوزير المختص اذ ان الأمر مرجعه الى أحكام اتفاقية دولية .

ملخص الحكم :

بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ عقد اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا بشأن العلاقات المالية والتجارية والأملاك البريطانية فى مصر وصدر بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٩ وقد ورد بالفقرة (ط) ان المادة الثالثة من هذا الاتفاق ان تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بالاذن لرعايا المملكة المتحدة بطلب اعادة النظر فى كافة الشئون المتعلقة بالضرائب التى تكون قد أصبحت نهائية لعدم قيام الحارس بمباشرة الحقوق القانونية ويقدم طلب اعادة النظر كتابة فى كل حالة الى مدير عام مصلحة الضرائب خلال مدة شهرين من تاريخ التسليم المنصوص عليه فى الفقرة (ط) من الملحق (ب) لهذا الاتفاق وتتم اعادة النظر بمعرفة لجنة يرأسها احد اعضاء مجلس الدولة المصرى تقوم ببحث كل طلب وترفع رأيها فيه الى الوزير المختص ويكون قرار الوزير نهائيا وغير قابل للطعن ، وتنفيذا لذلك فقد صدر القانون

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فى صيغته الدستورية مرددا احكام الاتفاقية سالفة الذكر ومن بينها ما ورد النص عليه فى المادة (٥) من أن « تقدم لجنة اعادة النظر اقتراحاتها لوزير الخزانة ليصدر قراره فيها ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل للطعن امام اية جهة قضائية أو غير قضائية .. » ومن ثم وطبقا لهذا النظام القانونى الخاص برعايا المملكة المتحدة المستفيدين من الاتفاقية لا يعد قرار الوزير المختص فى اقتراحات لجنة اعادة النظر ان يكون قرارا اداريا نهائيا مما يدخل فى ولاية محاكم مجلس الدولة طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ دون ولاية المحاكم العادية التى لا تتناول المنازعة فى القرارات . ولا وجه للتحدى بالنص الوارد فى المادة (٦/١٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه لتعليق اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر هذه المنازعة على القانون المنتظر بتنظيم كيفية نظر المنازعات الضريبية امام مجلس الدولة وذلك ما دام ان المنازعة المنظورة منشأها نظام قانونى خاص لم يخول هذه الولاية للمحاكم العادية .

ومن حيث انه وقد استبان ان مبنى الاتفاقية المعقودة بين الحكومتين المصرية والبريطانية هو اذن الحكومة المصرية لرعايا المملكة المتحدة بطلب اعادة النظر فى كافة الشئون المتعلقة بالضرائب التى تكون قد اصبحت نهائية لعدم قيام الحارس على أموالهم بمباشرة الحقوق القانونية . وهو الالتزام الواقع على عاتق الحكومة المصرية بموجب هذه الاتفاقية وافرغه القانون المنفذ لها فى المادة ٢ التى قضت بأنه « مع عدم الاخلال بالأحكام القضائية النهائية يجوز للرعايا المشار اليهم فى المادة السابقة ورعايا المملكة المتحدة الداخلين فى الحراسة وفقا لأحكام الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه طلب اعادة النظر فى الشئون الضريبية فى كل وضع أصبح نهائيا بسبب عدم طعن الحارس فى الربط الذى أجرته مصلحة الضرائب امام لجان الطعن المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه أو امام المحاكم الابتدائية » — ومن ثم لا يصح النعى مع ذلك بعدم الدستورية على النص المانع من الطعن فى قرار الوزير المختص فى اقتراحات لجنة اعادة النظر فى طلبات اعادة النظر الوارد فى صلب هذه الاتفاقية والذى استقاه

منها القانون المنفذ لها فى المادة (٥) المشار اليها ذلك ان الأمر مرجعه الى احكام اتفاقية دولية فضلا عن ان ما تضمنته هذه الأحكام والقانون المنفذ لها هو ما دخل فى باب الحقوق المستحدثة غير العادية او الالتماس باعادة النظر فيما استقر من شئون الضريبة وذلك بصفة استثنائية وبعد أن كفلت تماما الحقوق العامة والضمانات الدستورية لذوى الشأن فى الاتفاقية .

(طعن ١٨٥ لسنة ٢٤ ق — فى ١٩٨١/٣/٧)

قاعدة رقم (٣٩)

المبدأ :

اتفاقية المنحة الأمريكية لتوسيع شبكة الصرف الصحى بالاسكندرية — تطبق أحكامها فيما يتعلق باختيار المتعاقدين واجراءات التعاقد فيما خالفت فيه أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

ملخص الفتوى :

ان اتفاقية المنحة الأمريكية لتوسيع شبكة الصرف الصحى بالاسكندرية الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والتعديل الأول لها والصادر بها القرار الجمهورى رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ ووافق عليها مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ٤ من فبراير سنة ١٩٨٠ تنص على اشتراط موافقة وكالة التنمية الدولية الأمريكية على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات وفقا لمعايير ومقاييس الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالمشروعات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وكذلك موافقتها على العقود والمتعاقدين وعلى أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سواء ممولة من المنحة ام غير ممولة منها طالما تتم فى اطار الاتفاقية المذكورة . مما يقطع بأن المشروعات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية تعتبر وحدة واحدة تخضع لنظام قانونى معين منصوص عليه صراحة فى الاتفاقية يوجب اتباع المقاييس والمعايير القانونية الأمريكية

فيما يتعلق بابرام العقود وشروط ومواصفات واجراءات لمناقصات وتحديد أفضلية المتناقصين بالنسبة لهذه المشروعات . خاصة وان موافقة هيئة المعونة الأمريكية على العقود والمتعاقدين وعلى تعديلاتها واجبة بنص الاتفاقية . ويتبين من الأوراق أن نظم التعاقد واختيار المتعاقدين الذين تتبعه هيئة المعونة الأمريكية فى التعاقد عن المشروعات الى التى تمولها يختلف اختلافا واضحا عن النظم المقررة فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية .

ولما كانت اتفاقية المنحة الامريكية لتوسيع شبكة الصرف الصحى بالاسكندرية الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية قد مرت بمراحلها الدستورية بابرام رئيس الجمهورية لها ثم موافقة مجلس الشعب عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة طبقا للمادة ١٥١ من الدستور (دستور ١٩٧١) فتكون لها قوة القانون وتصبح فيما تضمنته من احكام واجبة التطبيق باعتبارها قانونا خاصا بحيث يتعين اعمال ما ورد بها من أحكام متعلقة بشروط واجراءات التعاقد واختيار المتعاقدين حتى فيما تخرج عنه فى هذا الشأن عن احكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ تطبيقا للقاعدة الأصولية من أن الخاص يقيد العام .

(ملف ٢٥٣/١/٥٤ — فى ١٩٨٥/٤/٣٠)

تعليق :

قد يمكن اجراء المقارنة بين أحكام لائحة مناقصات البنك الدولى للانشاء والتعمير واحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية فى عديد من الجوانب ، وسنجد أن الفكرة الجوهرية التى تكمن وراء كل من النظامين الدولى والمحلى بشأن المناقصات واحدة ، تتمثل فى ارساء نظام القانونى يكفل انسب الطرق لابلاغ الجهات التى وضع من اجلها الى الحصول على ما تحتاجه من سلع وخدمات تزود بها مشروعاتها ذات النفع العام ، وذلك أيضا حرصا على ضمان حسن انفاق

الاعتمادات المخصصة لتمويل تلك المشروعات فيما خصصت له هذه الاعتمادات أصلا .

وقد بلغ من حرص البنك الدولى للانشاء والتعمير فى هذا المقام الى حد اشتراطه امكانية النص فى اتفاقية القرض التى يبرمها مع الحكومات المقترضة ، سواء كانت تقترض لتمويل مشروع تتولاه مباشرة او تقترض لتمويل مشروع تتولاه جهة تعمل لتحقيق اغراض الصالح المشترك ولو تمتعت من الناحية القانونية المحلية بالشخصية المعنوية المستقلة ، ومثال تلك الجهات وحدات القطاع العام ، أو وحدات الادارة المحلية — بلغ من حرص البنك الدولى اجازه البنك فى اتفاقية القرض على اقصاء احكام قوانين ولوائح المناقصات المحلية واستلزام العمل بأحكام لائحة مناقصات البنك بالنسبة لكل مشروع يمول باعتمادات القرض التى يقدمها البنك الى الدولة المقترضة . ومن ثم يشترط البنك الدولى ان تجرى المناقصات اللازمة لتزويد المشروع الممول باعتمادات القرض سواء بالسلع أو الانشاءات او الخدمات على اساس احكام لائحة مناقصاته ، ويستلزم هيمنة البنك على اجراءات هذه المناقصات فى مختلف مراحلها ، فيتطلب ضرورة مراجعته لوثائق المناقصة أو لقرار لجنة البت بارساء المناقصة ، ويستلزم بيان الأسباب التى أوصلت اللجنة الى رفض عطاء وترجيح آخر ، الى غير ذلك من الموافقات السابقة أو الاجازات اللاحقة . وهذا كله يمليه حرص البنك المقرض على أن يأتى انفاق المقترض لاعتماد القرض كليا او جزئيا انفاقا يتفق مع ما منح القرض الى الدولة المقترضة من اجله .

ولهذا فعندما تبرم اتفاقية من اتفاقيات القروض او المنح للتنمية الاقتصادية والفنية بين جمهورية مصر العربية ودولة من الدول الأجنبية وتحصل بمقتضاها مصر على منحة أو قرض ، فلن يكون بمستغرب ، ولا من غير المألوف فى المعاملات الدولية ، أن تشترط الدولة المانحة او المقرضة ان يخضع ذلك القرض او تلك المنحة لقوانينها ولوائحها .

وسوف نجد مثلا على ذلك فى اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦ اغسطس

١٩٧٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحــدة الأمريكية ، والمصدق عليها من رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ أكتـــوبر ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية — العدد ٤٨ فى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٨) فقد نص البند (١) من هــذا الاتفاق على أن « تقوم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتقــديم المعــونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل وفقا لأحــكام هذا الاتفــاق وفقا لما يطلبه الممثلون عن الهيئة او الهيئات المختصة بحكومة جمهورية مصر العربية ويوافق عليها ممثلون عن الوكالة التى تعينها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية للقيام بادارة مسئولياتها وفقا لأحكام هذا الاتفاق أو حســب طلب وموافقة ممثلين تعينهم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية ويخضع تقديم هذه المعونات للقوانين واللوائح المطبقة بالولايات المتحدة وتتقدم هذه المعــونة طبقا للترتيبات التى يتفق عليهــا المثــــلون المذكورون اعــلاه » .

وقد تولت الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بمجــلس الدولة الى تفســير هذا البنــد على ضــوء الخلاف الذى ثار حول خضوع التعاقدات التى تبرمهــا الهيئة العــامة للصرف الصــحى بالاســكندرية تنفيذا لاتفاقية المنحة الأمريكية الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٩ لســـنة ١٩٨٠ لأحكام القانون رقم ٩ لســنة ١٩٨٣ ولائحتــه التنفيــذية .

وكانت وقائع الموضوع الذى طرح على الجمعيــة العمومية يتلخص فى أنه بتــاريخ ١٩٧٨/٨/١٦ وقعت اتفاقية المعونة الاقتصــادية والفنيــة وما يتصل بها من وســائل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والتى نصت — كما سبق ان رأينا — على ان تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مســائل وفقا لأحكام هذا الاتفاق وفقا لما يطلبه الممثلون عن الهيئة او الهيئات المختصة بجمهورية مصر العربية ويوافق عليها ممثلون عن الوكالة التى تعنيها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، ويخضع تقديم هذه المعونات للقوانين واللوائح المطبقة بالولايات المتحدة . وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ بالتصديق على هذه الاتفاقية طبقا للمادة ١٥١ من الدستور ووافــق مجلس الشعب عليها . وفى اطار هذه الاتفاقية تم توقيع اتفاقية المنحــة

الأمريكية لتوسيع شبكة الصرف الصحى بالاسكندرية بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ والتى عدلت لأول مرة فى ١٩٧٩/٩/٢٢ . وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على هذه الاتفاقية وتعديلها . كما وافق عليهما مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٨٠/٢/٤ . وتنفيذا لهذه الاتفاقية قامت الهيئة العامة للصرف الصحى بالاسكندرية بطرح مناقصتين محدودتين بين المقاولين الأمريكيين ، الأولى خاصة بعملية انشاء خمس محطات جديدة والثانية خاصة بمشاريع انفاق الصرف الصحى وهما ممولتان بالدولار الأمريكى ، كما طرحت الهيئة فى مناقصة عامة محلية عملية تحسينات مصرف المطار البحرى ومشروع سموحة والمنطقة الشرقية وهى ممولة بالجنيه المصرى من ميزانية الهيئة . وطبقا لشروط المنحة المشار اليها فان الذى يقوم باعداد شروط ومواصفات المناقصات التى تتم تنفيذا لها هى المكاتب الاستشارية الأمريكية حيث قامت مجموعة من المكاتب الاستشارية الأمريكية بوضع شروط ومواصفات هذه العمليات . وعند فتح مظاريف العملية الأولى تبين ان الشروط الموضوعة لا تتفق وأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ، فطلبت الهيئة العامة للصرف الصحى من المكاتب الاستشارية الأمريكية ضرورة مراعاة ان تتطابق شروط العقود والمناقصات التى تعد بمعرفة هذه المكاتب مع أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ الا أن هيئة التنمية الدولية الأمريكية المشرفة على المنحة رات عدم تطبيق احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية على العقود والمناقصات التى تتم تنفيذا للاتفاقية . فطلبت الهيئة العامة للصرف الصحى بالاسكندرية من ادارة الفتوى لوزارة النقل البحرى والمصالح العامة بمدينة الاسكندرية ابداء الراى فى هذا الشأن ، فقامت ادارة الفتوى بعرض الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى التى ارتأت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٥/١/١٥ احالته الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لأهميته وعموميته .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، فأصدرت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣٠ فتواها على هذا التعليق .

وفى رأينا ان ما جاء بتفسير الجمعية العمومية لاتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية المعقودة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية تطبيق سليم لما جرى عليه العمل فى المناقصات الدولية لتزويد مشروعات الدولة المقترضة من سلع وخدمات والانشاءات . وإن كان قد بدا أول الأمر غريبا اقصاء قانون محلى عن التطبيق ، الا ان هذا هو المتطلب لارتضاء الدولة المقرضة او المانحة تحريك أموالها فى اتجاه خدمة التنمية فى الدولة الممنوحة او المقترضة .

واذا كان قد جرى فى العقود المبرمة مع المقاولين الأمريكيين المملوين من الهيئة الأمريكية للتنمية الدولية على النص على أن تنفيذ هذه العقود انما يكون بمراعاة احكام القانون المصرى ، الا أنه ليس ثمة تعارض بين هذا النص الذى يرد فى العقود المذكورة والحكم الذى اوردته لاتفاقية المعونة الاقتصادية وفنية المعقودة فى ١٩٧٨/٨/١٦ مع الولايات المتحدة الامريكية من أن تقديم هذه المعونات يخضع للقوانين واللوائح المطبقة بالولايات المتحدة ، قد اوضحت فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع سالفة الذكر ان ما خضع لتلك القوانين واللوائح انما هو تقديم هذه المعونات أى ابرام العقود وشروط ومواصفات واجراءات المناقصات وتحديد افضلية المتناقصين بالنسبة للمشروعات المملولة من اعتمادات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المخصصة لتلك المعونات الاقتصادية والفنية . أما مسارات العقد التالية فى حال تنفيذه فهذه هى التى يعنيها النص الوارد فى العقود المبرمة مع الدولة المضيفة .

ومما هو جدير بالتنويه فى هذا المقام ان اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة عادت فأيدت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٤ ما سبق أن افتت به الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن عدم سريان احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ فى مجال المناقصات المتعلقة بمشروعات ممولة من الهيئة الأمريكية للتنمية الدولية .

وتتلخص وقائع الموضوع الذى عرض على اللجنة الثانية فى أن الجهاز التنفيذى للمشروعات المشتركة بوزارة الإسكان قام باعداد دفتر للشروط

القانونية الخاصة بعملية تطوير وانشاء مجارى عزبة صدقى لطرحها فى مناقصة . بيد أن مندوب الهيئة الأمريكية للتنمية الدولية اعترض على بعض الاحكام الواردة به ، رغم اتفاقها مع القواعد المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ، مستندا فى ذلك الى ان الاحكام الواردة بالقانون المذكور ولائحته التنفيذية لا تسرى على العقود والمشتريات التى يبرمها الجهاز تنفيذا لاتفاقية المنحة المبرمة بين جمهورية مصر العربية ووزارة الاسكان (الممنوح) والولايات المتحدة الامريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية ، والصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ .

وقد استبان للجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٤ ان اتفاقية المنحة الأمريكية لمشروع الاسكان ورفع مستوى المجتمعات لذوى الدخول المنخفضة فى مصر المبرمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ والتى وافق عليها مجلس الشعب وصدق عليها السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٢ وتم نشرها بالجريدة الرسمية ، تنص فى المادة (٨ — عموميات) على أن :

« بند ٨ — ٣ ملحق النصوص النمطية : يعتبر ملحق مشروع النصوص النمطية للمنحة (ملحق ٣) المرفق جزءا من هذه الاتفاقية » .

وينص ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع فى المادة (ج) أحكام الشراء على ان (بند ج ٣) الخطط والمواصفات والعقود : من أجل ايجاد اتفاق تبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابه .

سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند اعداده :

١ — اى خطط او مواصفات او جداول للشراء او الانشاء او عقود او اى مستندات اخرى او مواصفات او جداول للشراء او الانشاء أو عقود او اى مستندات اخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة

المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات . ويتم ايضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند اعدادها .

٢ — ستزود الوكالة بمثل هذه المستندات عند اعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات اهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من انها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البلد (١) (٢) .

سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل اصدارها وسوف تشمل احكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

ج — سوف تقوم الوكالة بالموافقة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية او خدمات التشييد او غيرها من الخدمات او المعدات او المواد ، كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبل تنفيذ العقد ، وكذلك فان اى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

د — سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم المطرح للمشروع والتى لا تمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها والافراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة ، وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة » .

وقد استخلصت اللجنة الثانية المذكورة من صراحة النص المتقدم اشتراط موافقة وكالة التنمية الدولية الأمريكية على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات وفقا لمعايير ومقاييس الولايات

المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالمشروعات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وكذلك موافقتها على العقود والمتعاقدين ، وعلى اية تعديلات جوهرية فى هـذه العقود سواء ممولة من المنحة ام غير ممولة منها طالما تتم فى اطار الاتفاقية المذكورة مما يقطع بأن المشروعات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية تعتبر وحـدة واحدة تخضع لنظام قانون معين منصوص عليه فى الاتفاقية يوجب اتبـاع المقاييس والمعايير القانونية الأمريكية فيما يتعـلق بابرام العقـود وشروط ومواصفات واجراءات المناقصات وتحديد افضلية المتناقضين بالنسبة لهـذه المشروعات .

وخلصت اللجنة الثانية من كل ذلك الى ذات ما سـبق ان خلصـت اليه الجمعية العمومية لقسمى فتوى وتشريع ، وافتت اللجنة بعد وجـوب تطبيق أحكام اتفاقية المنحة الأمريكية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ والمتعلقة باختيار المتعاقدين واجراءات التعاقد ، فيما خالفت فيه احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية المشار اليهما .

ولئن بدت هذه النتيجة التى توصـلت اليها كل من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع واللجنة الثانية بقسم الفتوى غريبة على النهـج القانونى المحلى اول الأمر ، الا أنه لا يلبث الفكر القانونى ان يتبين بعد التأمل مبلغ رحابة الباب الذى انفتح بفضل مثل هذا الاجتهاد القانوني امام القـانون الدولى الخاص وقانون التجارة الدولى ، على أن الأمر بهذا الوضع يحمـل رجل القانون المصرى بعبء السعى للالمام بالقوانين واللوائح المعمول بها فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية التى أصبحت فى الخصوصية المطـروحة بمقتضى اتفاقية موقعة من جمهورية مصر العربية جزءا من النظام القانونى المصري حكم مثل هـذه الحالة الخاصـة . وهـو ما يدعـونا الى أن نهيب بالقائمين على تدريس القانون ان يهيئوا الأجيال الجديدة الى الانفتاح عـلى الأنظمة القانونية الأجنبية من اجل خدمة مصر وسائر الأوطان العربية وجعلها حوما على مسـتوى الأحالة والعصرية .

قاعـــدة رقــم (٤٠)

المبـــــــدأ :

اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية المعقودة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة امريكية تضمنت اعفاء المقاولين الأمريكيين من كافة الضرائب والرسوم المستحقة عليهم بمناسبة نشاطهم فى خدمة مشروعات التنميـــة الموالة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ٠ ولا يخل بذلك ما تتضـــمنه اتفاقيات المنح كل منها فى مجاله من نص على الاعفاء قد تبدو عباراته مخالفة لمفهـــوم الاعفـــاء ٠

ملخص الفتوى :

ان اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية والصادر بشـــأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٨ وضعت أسس علاقات المعونة الاقتصادية والفنية المقدمة الى جمهورية مصر العربيـــة من حـــكومة الولايات المتحـــدة الأمريكية ، على أن يتم الاتفاق على كـــل مشروع على حدة ، مـــع الالتزام بالأسس الواردة بهذه الاتفاقية والتى حلت محل اتفاقية النقطة الرابعـــة الموقعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكة سنة ١٩٥١ وما تلاها من اتفاقيات وقد أعفت هذه الاتفاقية عمليات استيراد وتصدير وشراء واستعمال او التصرف فى اى من المواد والمهمات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من كافـــــة الضرائب والرسوم الجمركية ولا يخل بهذا النص ما تضمنه فى الاتفاقيـــة الموقعة بين جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن منحه مشروع الاسكان ورفع مســـتوى المجتمعات لذوى الدخـــل المحدود ، والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ فى البند ب — ٤ الضرائب ، انه لو أسفر تطبيق القوانين المصرية عن التزام ما بدفع ضرائب او رسوم او غيره فالمتعاقد اى الحكومة المصرية تتحملها اذ حقيقة الأمر أن الأسس المحددة فى الاتفاقية الأولى واجبة الأعمال دائما وتسرى حتى لو لم تتضمن الاتفاقية الخاصة بمشروع ما مثل مشروع الاسكان المشـــار اليه فى الحالة المعروضة حكما خاصا فى هذا الشأن ، طالما لم تتضمن الخروج على هذه الأسس وحقيقة الأمر أن ما قررته الاتفاقية الثانية فى هذا الشـــأن

لا يخرج فى صياغته عن أن يكون نصا احتياطيا يؤكد الاذعان ولا يدحضه وحتى لو فرض رغم كل ذلك واستحقت ضرائب ورسوم فان مثل هذه الضرائب والرسوم يتحملها المتعاقد المصرى أو وزارة الاسكان ولم يقصد بهذا النص الاخلال بنصوص الاتفاقية الأولى ولا الخروج على أحكامها .

(ملف ٢٩٢/٢/٣٧٠ — فى ١٩٨٤/١/٢٣)

قاعدة رقم (٤١)

المبـــدا :

الاعفاء الضريبى مقرر للمقاولين الأمريكيين من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وفقا لاتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية والمسائل المتصلة بها وايضا طبقا النص النمطى بالاعفاء الوارد فى اتفاقيات المنح او القروض المعقودة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية . ولا تعارض بين نصوص الاتفاقيات المذكورة .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع القرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٦/٨/ ١٩٧٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية والذى حل محل اتفاقية النقطة الرابعة الموقعة فى ١٥ مايو سنة ١٩٥١ والاتفاقيات الأخرى التى وقعت فى ٢١ و ١٩٥٢/٢/٢٥ و ٢٣ و ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤ و ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ : وقد تضمن نص البند الخامس من الاتفاقية المذكورة اعفاء المواد والمهمات التى يتم تقديمها أو الحصول عليها بواسطة حكومة الولايات المتحدة الامريكية او بواسطة اى مقاول امريكى يمول من قبلها لأغراض تتعلق بأى برنامج او مشروع يجرى القيام به وفقا لهذه الاتفاقية وذلك اثناء استخدام هذه المعدات والمهمات والمواد المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج من كافة الضرائب المقررة فى جمهورية مصر العربية على الملكية أو

استعمالها او اى ضرائب اخرى تكون سارية المفعول بها . كما تعفى عمليات استيراد وتصدير وشراء او استعمال او التصرف فى اى شىء من المواد والمهمات والمعدات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركية او الضرائب المقررة على عمليات الاستيراد والتصدير أو التصرف او اى ضرائب او اعفاء مماثلة لذلك فى جمهورية مصر العربية . ولا يخضع أى مقاول امريكى وفقا لهذه الاتفاقية لأية ضرائب سواء كانت ضرائب على الدخل او الأرباح او الأعمال او اى ضرائب اخرى او رسوم ايا كانت طبيعتها . كما استعرضت قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة لمشروع الاسكان ورفع مستوى المجتمعات لذوى الدخول المنخفضة فى مصر والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٦ بين جمهورية مصر العربية ووزارة الاسكان والولايات المتحدة الأمريكية والتى قضت المادة ٤ منها بأن تعفى هذه الاتفقية والمنحة من أى ضريبة او رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم الممنوح ويؤدى الأصل والفائدة معفيين من هذه الضرائب والرسوم — ب لدرجة ان ١ — اى متعاقد واية هيئة استشارية واى افراد تابعين للمتعاقد قد يمولون من المنحة واى ممتلكات او عمليات مرتبطة بهذهالتعاقدات ٢— اى عملية شراءالسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب للنوعية او التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى اقليم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد او اعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من اموال بخلاف تلك المناحة من هذه المنحة .

ومفاد ما تقدم ان اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ وضعت أسس علاقات المعونة الاقتصادية والفنية المقدمة الى جمهورية مصر العربية من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، على ان يتم الاتفاق على كل مشروع على حدة ، مع الالتزام بالأسس الواردة بهذه الاتفاقية والتى حلت محل اتفاقية النقطة الرابعة الموقعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٥١ وما تلاها من اتفاقات . وقد اعفت هذه الاتفاقية عمليات استيراد وتصدير وشراء او استعمال او التصرف فى اى من المواد والمهمات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركية . ولا يخل بهذا الحكم

ما تضمنه نص الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن منحة مشروع الاسكان ورفع مستوى المجتمعات لذوى الدخل المحدود والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ فى البند ب ــ ٤ الضرائب من أنه لو اسفر تطبيق القوانين المصرية عن التزام ما يدفع ضرائب أو رسوم او غير ، فالمتعاقد اى الحكومة المصرية تتحملها اذ حقيقة الامر ان الأسس المحددة فى الاتفاقية الأولى واجبة الاعمال دائما ، وتسرى حتى لو لم تتضمن الاتفاقية الخاصة بمشروع ما مثل مشروع الاسكان المشار اليه فى الحالة المعروضة حكما خاصا فى هذا الشأن ، طالما لم تتضمن من الخروج على هذه الأسس . هذا فضلا عن أن ما تقرره الاتفاقية الثانية فى هذا الشأن لا يخرج فى صياغته عن ان يكون نصا احتياطيا يؤكد الاعفاء ولا يدحضه ، ومدلوله تأكيد الاعفاء المقرر فى الاتفاقية الأولى ثم فى الثانية ، حتى لو فرض رغم كل ذلك واستحقت ضرائب ورسوم فان مثل هذه الضرائب والرسوم يتحملها المتعاقد المصرى أو وزارة الاسكان ولم يقصد بهذا النص الاخلال بنصوص الاتفاقية الأولى ولا الخروج على احكامها .

(ملف ٢٨٩/٢/٣٧ ــ فى ١٩٨٥/٦/٢٦)

تعليـــــق :

لئن كان الاعفاء الذى خلصت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٤/١/٢٣ ثم بجلسة ١٩٨٥/٦/٢٦ قد انصرف بحسب الموضوع الذى كان مطروحا عليهما فى الحالتين ، الى الضرائب والرسوم الجمركية الا أن منطق الفتوى فى اسبابها يمتد ايضا الى كافة الضرائب والرسوم والاعباء الأخرى المماثلة التى قد تعترض تنفيذ المقاولين المولين من الهيئة الأمريكية للتنمية الدولية فى ظل كل من اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل واتفاقيات المنح المختلفة . ويؤكد الرأى القانونى للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انه لو وجد اى تعارض بين عبارات اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية وبين عبارات النصوص النمطية الملحقة بأى اتفاقية منحة متعلقة بالاعفاء الضريبى ، فان الاعتداد يكون بنص اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية . وعلى اى حال فان

هذا التعارض لا وجود له حقا ، وليس من سند قانونى لفرض أعباء ضريبية على عاتق المقاولين الأمريكيين المولين من هيئة التنمية الدولية .

ولم يكن هذا الفهم ببعيد عن مصلحة الضرائب ذاتها ، اذ صدر عن وكيل الوزارة رئيس قطاع البحوث والقضايا الضريبية كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بخصوص قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٦ اذ انه بعد استعراض هذا الكتاب الدورى لأحكام الاتفاقية بالتفصيل خلص الى أن « المصلحة توجه النظر الى مراعاة الاعفاءات الضريبية الواردة بهذه الاتفاقية » .

وقد أصدرت لجنة ضرائب القاهرة « الدائرة الأولى » بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/١/٨ قرارا فى شأن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية كانت مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة قد وجهت الى احد المقاولين الأمريكيين المولين من هيئة التنمية النموذج ١٨ ثم ١٩ بفرض الضريبة عليه عن السنوات من ١٩٧٦ الى ١٩٨٠ وتمسك المقاول المذكور — وهو شركة نشاطها خدمات واستشارات فنية بعدم خضوعه للضريبة عن الأعمال التى باشرها فى مصر حيث ان المبالغ التى تقاضاها بالدولار الأمريكى مسددة من الحكومة الأمريكية بموجب اتفاقيات المنح المبرمة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، وهذه المنح معفاة من الضرائب .

ومن حيث انه قد اتضح للجنة الطعن المذكورة من نصوص المواد المتعلقة بالضرائب الواردة باتفاقيات المنح التى مارست الشركة المذكورة نشاطها فى مصر ممولة من الاعتمادات التى قررتها أن الاعفاء من كافة الضرائب والرسوم المفروضة طبقا للقوانين السارية فى الدولة الممنوحة وهى جمهورية مصر العربية ، فقد خلصت اللجنة الى عدم خضوع نشاط الشركة الطاعنة للضريبة وذلك عن الأعمال التى باشرتها فى مصر والممولة بالدولار الأمريكى عن طريق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الممثلة للحكومة الأمريكية بموجب اتفاقيات المنح المبرمة بين جمهورية مصر العربية والحكومة الأمريكية والتى تم من خلالها تمويل نشاط الطاعنة بمصر .

وقد تأكد هذا الاعفاء باتفاق المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بالتصديق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٨٨ طبقا لأحكام المادة ١٥١ من الدستور فى ٢٠ أكتوبر ١٩٧٨ .

فقد نص البند (٥) من هذه الاتفاقية على انه :

« ولضمان حصول شعب جمهورية مصر العربية على أقصى قدر من فوائد المعونة بموجب هذه الاتفاقية : ١ — تعفى المواد والمهمات التى يتم تقديمها او الحصول عليها بواسطة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية او بواسطة اى مقاول امريكى يمول من قبلها لأغراض تتعلق بأى برنامج او مشروع يجرى القيام به وفقا لهذه الاتفاقية وذلك اثناء استخدام هذه المعدات او المهمات والمواد المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج من كافة الضرائب المقررة فى جمهورية مصر العربية على الملكية اوا ستعمالها او اى ضرائب اخرى تكون سارية المفعول بها كما تعفى عمليات استيراد وتصدير وشراء او استعمال او التصرف فى اى من المواد والمهمات والمعدات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركية أو الضرائب المقررة على عمليات الاستيراد والتصدير او الشراء او التصرف او اى ضرائب او اعباء مماثلة فى جمهورية مصر العربية . ولا يخضع اى مقاول امريكى وفقا لهذه الاتفاقية لأية ضرائب سواء كانت ضرائب على الدخل او الأرباح او الأعمال او اى ضرئب اخرى او رسوم أيا كانت طبيعتها .

ولغرض هذه الاتفاقية فان تعريف مقاول امريكى يتضمن الأفراد والمواطنين او المقيمين اقامة قانونية فى الولايات المتحدة الأمريكية ، الهيئات أو الشركات المساهمة او المتضامن المؤسسة طبقا للقانون الأمريكى او الهيئات الأجنبية التى يمتلك غالبية راس مالها المواطنون الأمريكيون ، والمشروعات المشتركة أو الشركات المندمجة التى تتكون بالكامل من افراد او هيئات او شركات مساهمة ينطبق عليها اى نوع من النوعيات السابقة » .

واذ تعتبر اتفاقية المعونة الفنية والاقتصادية هى دستور المعونات التى تقدم الى الحكومة المصرية فقد تضمنت تلك الاتفاقيه النص على هذا الاعفاء الذى مضت كافة اتفاقيات المنح (مثل الاتفاقية المشار اليها) ترديده مدرجة اياه فى نصوصها .

والحكمة من ذلك واضحة كل الوضوح ، فهذا الاعفاء مرعى فيه مصلحة الاقتصاد القومى المصرى من حيث ان مفهوم تحرر مقاولى المشروعات الممولة من هيئة التنمية الدولية من الضرائب نهج على غاية من الأهمية تتبعه هيئة التنمية الدولية ، اذ انها تسعى الى زيادة فعلية الموارد المتاحة لها . ولذلك كانت اعتمادات الهيئة صالحة فى مصر وفى غيرها من البلاد لتمويل المصروفات الخاصة بعمليات نوعية فحسب ، وليس لتحقيق اوعية ضريبية ». وفى هذا الضوء على وجه الخصوص بنص البند الخامس (ج) من الاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ١٦ اغسطس ١٩٧٨ سالف الاشارة اليها على انه ما من ضريبة ايا كان نوعها تفرض على متعاقد امريكى تموله هيئة التنمية الدولية بالتطبيق لتلك الاتفاقية. وقد حرصت الاتفاقيات الممولة من الهيئة المذكورة على الدوام بالنص على هذا الاعفاء . بل ونصت عليه فى عبارة ذات فقرتين . الفقرة الأولى فقرر هذا الاعفاء بصريح النص ، والفقرة الثانية تعود فتؤكد هذا الاعفاء الى حد أنه اذا حدث ودفعت ضريبة او رسم او ما شاكلهما على نحو أو آخر فى مجال المشروعات الممولة بمنح من الهيئة المذكورة ، التزمت الحكومة المصرية بالرد من مالها الخاص وليس من الأموال المتلقاة من الهيئة كقرض او منحة ، حتى يظل كامل المبلغ المرصود لهذا القرض أو المنحة خادما للغرض الذى رصد من اجله اصلا وهو دعم الاقتصاد القومى للممنوح (الحكومة المصرية) .

وقد التزمت حكومة الدولة الممنوحة (جمهورية مصر العربية) بمقتضى البند (٢) من اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية المعقودة فى ١٦ اغسطس ١٩٧٨ والتى صدق عليها السيد رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشعب بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ بأن تقوم « أ — بتقديم كل مساهمة لتدعيم الأغراض التى تقدمت من أجلها المعونات المبينة بهذه الاتفاقية .... ب — وتقوم كذلك باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان حسن استخدام هذه

المعونات جـ — وتتعاون مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لضمان الحصول على المشتريات المطلوبة بأسعار وشروط معقولة ... » .

وتتضمن هذه العبارات اصداء لما نؤكده ، فليس من حسن استخدام المعونات المقدمة من الدولة المانحة دعم حصيلة الضرائب التى تجبيها الدولة الممنوحة ، فهذه المعونات انما قدمت دعما للاقتصاد القومى لهذه الدولة ، وفى اخضاع المتعاقد الأمريكى المنفذ لاشغال ممولة من الهيئة الأمريكية للتنمية الدولية للضرائب فى مصر ما يدفعه الى رفع اسعاره لمواجهة ما سيقتطع من ربحه من ضرائب او رسوم من جانب الدولة الممنوحة ، وعندئذ فان حصيلة المنحة او القرض المتحصل عليه من قبل الدولة المانحة سوف يتناقص بمقدار ما يوازى تلك الضرائب المقتطعة من الربح العائد على المقاول الأمريكى . وهكذا يبدو بجلاء ان اتجاه الدولة الممنوحة ، لو حدث ذلك منها خطأ ، الى جباية الضرائب من المتعاقدين الأمريكيين المولين من هيئة التنمية الدولية سوف يكون من ناحية اولى استخداما غير حسن للمعونات المقدمة ، ومن ناحية ثانية ، معاة الى رفع الأسعار مما لا يعود بالنفع على الدولة الممنوحة هذا فضلا عن انه من ناحية ثالثة سوف يكون اخلالا صريحا بنص البند الخامس من اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية الموقعة فى ١٦ أغسطس ١٩٧٨ ، وبالبند (ب — ٦ ضرائب) من المادة الرابعة من اتفاقية المنحة الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن شركة اسمنت السويس الموقعة فى ٣١ يوليه ١٩٧٦ والمعدلة فى ٢٨ سبتمبر ١٩٨٠ .

قاعدة رقم (٤٢)

المبدأ :

ضرورة الحصول على موافقة مجلس الشعب على عقد قرض اعمالا لحكم المادة ١٢١ من الدستور .

ملخص الفتوى : -

تم توقيع اتفاقية بين حكومتى مصر وبريطانيا بتاريخ ١٩٨١/١٢/٥ بشأن تمويل انشاء مستشفى طريق الأهرام التابع للمؤسسة العلاجية

بالقاهرة وتضمنت الاتفاقية قرضا حكوميا من الحكومة الانجليزية مقـداره ٠٠٠ر٢٠٠ر١ ج وتسهيلات ائتمانية بواقع ٨٠٪ من المكون الأجنبي للمشروع. وقد تم عرض هذه الاتفاقية على مجلس الشعب طبقا للمـادة (١٥١) مـن الدستور فوافق عليها بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٢/٤/٤ وبتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٨ طلبت المؤسسة العلاجية من ادارة الفتوى المختصة مراجعة مشروع عقـد القرض المزمع ابرامه بين المؤسسة وميدلاند بنك ببريطانيا تنفيذا للاتفاقيـة المشار اليها وذلك اعمالا لحكم المادة (٥٨) من القانون رقم (٤٧) لسـنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة . عرضت الادارة المذكورة الموضوع على اللجنـة الثانية لقسم الفتوى فنظرته بجلستها المنعقدة فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ ورأت الموافقة على مشروع عقد القرض المشار اليه بملاحظات عدة منهـا ضرورة موافقة مجلس الشعب على هذا القرض اعمالا لحكم المـادة (١٢١) مـن الدسـتور .

وبتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٤ طلبت المؤسسة اللجنة الثانية اعادة النظـر فى ملاحظتها السابقة اعتبار أن مشروع العقد الماثل تم اعداده تنفيذا لاتفاقية مبرمة بين الحكومتين المصرية والبريطانية ووافق عليها مجلس الشـعب بجلسة ١٩٨٢/٤/٤ وباعادة عرض الموضوع على اللجنة الثانية رات بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ تأييد رأيها السابق الزاما بنص المادة (١٢١) من الدسـتور .

وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع استعرضت المادة ١٢١ من الدستور التى تنص على أن « لا يجوز للسـلطة التنفيذية عقد قروض او الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب » . كما استعرضت الجمعية العمومية نص المادة (١٥١) من الدستور والتى تنص على أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان . . . على ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى اراضى الدولة والتى تتعلق بحقوق السيادة ، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليهـا » .

ومفاد ما تقدم ان موافقة مجلس الشعب على اتفاقية ما او معاهدة تبرم بين الحكومة المصرية وأية حكومة اجنبية لا يمكن ان تجب ضرورة الحصول على موافقة مجلس الشعب مرة أخرى على ما عساه ان يبرم من عقود قرض تنفيذا لما جاء بهذه الاتفاقية او المعاهدة ما دام ان هذه او تلك لم تتضمن قيمة القرض ، ذلك ان عقد القرض من شأنه ان يرتب التزاما على عاتق الحكومة فى سنوات متصلة ومن ثم فانه ينبغى الحصول على موافقة مجلس الشعب بشأنه حتى يحاط المجلس علما بما سوف يرتبه العقد من التزامات فى ذمة الحكومة ويمارس سلطته فى الرقابة على موارد الدولة ومصروفاتها قبل اقرارها .

ومن حيث ان الثابت بالنسبة للحالة المعروضة — ان الاتفاقية المبرمة بين حكومتى مصر وبريطانيا المشار اليها قد خلت — وبالمثل المذكرة الايضاحية لها من تحديد لقيمة القرض المزمع ابرامه عقد بشأنه مع بنك ميدلاند ببريطانيا ومن ثم فلا بد من الحصول على موافقة مجلس الشعب على مشروع العقد المشار اليه اعمالا لحكم المادة (١٢١) من الدستور المشار اليها .

هذا ولا يجوز الحجاج فى هذا الصدد بسبق موافقة مجلس الشعب على اتفاقية التعاون الموقعة بين حكومتى مصر وبريطانيا سالف الاشارة اليها وذلك ان هذه الموافقة انصرفت الى الارتباط بمقدار القرض الحكومى المحدد سلفا بمبلغ مليون ومائتى الف جنيه استرلينى اما التسهيلات الائتمانية بواقع ٨٠٪ من المكون الأجنبى للمشروع المشار اليها فى هذه الاتفاقية والتى تشكل عقد القرض مع البنك فلم يسبق ان حدد مقداره او التكاليف الاجمالية للمشروع فى اتفاقية التعاون سالفة الذكر ، ومن ثم فلا يجوز ابرام هذا العقد الا بعد موافقة مجلس الشعب عليه ليمارس بشأنها رقابته المنصوص عليها فى الدستور .

(ملف ١٤/٢/١ — فى ١٩٨٢/١٢/١٥)

تعليق :

يتفق ما افتتت به الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بما استقرت عليه اعتبارا من فتواها بجلسة ١٩٦٤/٨/١٠ من أنه « متى وافق

مجلس الأمة على الارتباط بالمشروع فلا يلزم عرض العقود والاتفاقات على مجلس الأمة اذا كانت قيمة هذه العقود فى حدود التكاليف الاجمالية للمشروع .ولا يجـوز ابرام هذه العقود الا بعـد ان يكون مجلس الأمة قـد وافق على تلك المشروعات بعد عرضها عليه ببيان يتضمن تكاليفها الاجمالية وغـيرها من البيانات . وسيرد مزيد من تفاصيل هذا الموضوع تحت عنوان « دستور » .

قاعـدة رقـم (٤٣)

المبـــدأ :

اندراج الضرائب والرسوم الجمركية ضمن مدلول اصطلاح النفقـات العامة الواردة بالخطابين المتبادلين بين جمهورية مصر العربيـة وجمهـورية المانيـا الاتحـادية .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٧ تم الاتفاق بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى بين البلدين . وبمناسبة امتداد العمـل بمشروع تطوير وحدة الدم الاعلامى بمريوط حتى ١٩٨٣/١٢/٣١ ، والصادر بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٣ تم تبادل خطابين بين الحكومتين تضمنت أن الترتيبات الخاصة بهذا المشروع انما تتم الحـاقا للاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية فى ١٩٧٣/٦/٢٧ ، كما ورد بهذين الخطابين ان حكومة جمهورية مصر العربية تتقدم بالاضافات الاتية : اعفاء الأجهزة والمهمات الواردة للمشروع والمبينـة بالبند ٢ من كتاب الحكومة المصرية الى حكومة المانيا الاتحادية من رسوم الميناء ورسوم الاستيراد والتصدير والنفقات العامة الأخرى .... وقـد ثار حول تمتع هذه الأجهزة بالاعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية لاندراجها تحت مدلول اصطلاح النفقات العامة . فرأت ادارة الفتوى لوزارة المالية انها تندرج تحتها . ورأت مصلحة الجمارك انها لا تندرج تحتها فطلبتم بذلك عـرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

وقد تبين ان البند ٣ فقرة ومن كتاب الحكومة المصرية الى حكومة المانيا الاتحادية المؤرخ ١٩٨٢/١/٢٢ يقضى باعفاء الأجهزة الواردة للمشروع طبقـا للفقرة ٢ من ذات الكتاب من سوم الميناء ، ورسوم الاستيراد والتصدير والنفقات العامة الاخرى ولما كان استعمال عبارة «النفقات العامة الإخرى».

تعنى فى هذا المقام الرسوم والضرائب الجمركية على الصادرات والواردات ، فهذا يقطع باعفاء تلك الأجهزة من الرسوم والضرائب الجمركية طبقا لصريح العبارة المشار اليها ويؤكد ذلك ان مدلول عبارة الأعباء العامة الأخرى وتشمل كافة أنواعها من ضرائب ورسوم ايا كان نوعها .

(ملف ٢٩٠/٢/٣٧ — فى ١٩٨٥/٦/٢٦)

قاعـدة رقـم (٤٤)

المبـدا :

ان العلاقة الجمركية بين مصر والسودان تقوم على أساس حددته المادة السابعة من الاتفاقية المؤرخة ١٩ من يناير سنة ١٨٩٩ ونصها يقضى بعدم جواز فرض رسوم جمركية على البضائع الاتية من الأراضى المصرية حين دخولها الى السودان وهذا النص عام يشمل جميع البضائع سواء كانت مصرية أم اجنبيـة .

ملخص الفتوى :

استعرض قسم الرأى مجتمعا بجلساته المنعقدة فى ٢١ و ٢٤ و ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ موضوع تعديل أساس المحاسبة مع الجمارك السودان . وانتهى رأيه الى ان العلاقة الجمركية بين مصر والسودان تقوم على أساس حددته المادة السابعة من الاتفاقية المؤرخة فى ١٩ من يناير ١٨٩٩ ونص هذه المادة يقضى بعدم جواز فرض رسوم جمركية على البضائع الاتية من الأراضى المصرية حين دخولها الى السودان . وليس فى هذا النص ما يدل على ان المقصود به هى البضائع المنتجة فى مصر ، والقول بهذا يكون

تخصيصا بلا دليل ، فاذا ما اضيف الى ذلك ان المقصود بالنص هو تحقيق الوحدة الجمركية بين البلدين ، فانه لا يجوز تبعا لذلك احتساب رسوم واردات على البضائع التى تدخل السودان عن طريق الأراضى المصرية سواء اكانت هذه البضائع مصرية ام اجنبية .

على أنه اذا اقتضت السياسة العليا للحكومة المصرية دفع مقابل هذه الرسوم الى ادارة السودان فان ذلك لا يكون الا تسامحا منها على سبيل الاعانة لمساعدة السودان لا على اساس انه حق قانونى .

(فتوى ٣٤٥/١/٢/٤٦ — فى ١٩٤٨/١٢/٦)

قاعدة رقم (٤٥)

المبدأ :

ان وضع اشياء يستحق عليها رسوم جمركية داخل ملفات لا ينطوى وفقا لمعاهدة البريد الدولية على اية مخالفة قانونية ومن ثم لا يعتبر تهريبا بالمعنى القانونى .

ملخص الفتوى :

بالرجوع الى اللائحة الجمركية الصادرة فى سنة ١٨٨٤ يتضح ان المادة السابعة منها تنظم كيفية الكشف على البضائع الواردة لتحصيل الرسوم الجمركية . فبالنسبة الى المراسلات والطرود التى ترد بطريق البريد نص فى الفقرتين السابعة والثامنة على ما يأتى :

اكياس بريد والمراسلات والمطبوعات المحضرة بواسطة مصالح البريد بحرا وبرا وتعفى من الكشف بشرط أن تكون مندرجة فى تذاكر السفر القانونية .

واما طرود البريد فتكشف جميعها وتراجع محتوياتها واذا لم يحصل اشتباه بوجود احتيال يكتفى بمراجعة اجمالية على عدد معلوم من تلك الطرود يعينه مدير الجمرك .

ومفاد هذين النصين ان الطرود البريدية هى التى تخضع لاجراءات الكشف الجمركى دون المراسلات البريدية المعدة بمعرفة مصالح البريد فى الجهات الواردة منها ولعل الحكمة فى اعفاء هذه المراسلات من الكشف والمراجعة فى جهة الوصول هى انه لم يكن جائزا ان توضع فيها اشياء مما يستحق عليه رسوم جمركية واذا كانت تعد للتصدير بمعرفة مصالح البريد فى الجهات المرسلة منها فتخضع بذلك لنوع من الرقابة والمراجعة مما يكفل عدم اشتمالها على شىء من ذلك فانه لا يكون هناك محل لعرضها على الرقابة الجمركية فى جهة الوصول .

على انه فى سنة ١٩٤٧ عقدت معاهدات البريد العالمية وكانت مصر طرفا فيها وكذلك كانت طرفا فى اتفاقية طرود البريد واتفاقية الخطابات والعلب ذات القيمة المقررة المتفرعة من تلك المعاهدة وقد تضمنت هذه الاتفاقيات كل فى مجالها احكاما جديدة التزمت بها مصر اذ تقرر العمل بموجبها بالمرسوم الصادر فى ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٤٩ .

ولما كان الثابت من الأوراق ان المجوهرات التى قررت اللجنة الجمركية مصادرتها فى الحالة المعروضة كانت موضوعة فى ملف بريد فان أحكام معاهدة البريد العالمية تكون هى الواجبة التطبيق دون غيرها من احكام الاتفاقيات المشار اليها . وبالرجوع الى الباب الثالث من هذه المعاهدة الخاص بالمراسلات البريدية يتبين ان المادة ٣٥ تنص على انه يقصد بأنواع المراسلات الرسائل وبطاقات البريد المفردة او الخالصة الرد وأوراق الأعمال والمطبوعات والملفات الصغيرة . كما أن المادة ٤١ تختص بنقل الملفات الصغيرة والمطبوعات التى تستحق عليها عوائد جمركية . وتمكينا لمصلحة الجمارك فى البلد المرسل اليها من تحصيل هذه العوائد خولت المادة ٤٢ هذه المصلحة الحق فى أن تفرض الرقابة الجمركية على هذا النوع من المراسلات وان تفتحها اداريا اذا اقتضى الأمر .

ويستخلص مما تقدم انه يجوز أن توضع فى الملفات الصغيرة المرسلة بطريق البريد اشياء ذات قيمة مما تستحق عليه رسوم جمركية فى جهة الوصول وانه يجوز لمصلحة الجمارك ان تفرض على مثل هذه الملفات رقابة

جمركية بل وان تقوم بفتحها عند الاقتضاء للتحقق من محتوياتها ولتقـــدير الضريبـــة اذا وجد ما تستحق عليـــه ».

واذا كان فى وضع هذه السلطات بين يدى رجال الجمـــارك لمراقبـــة هذا النوع من المراسلات البريدية ما يمكنهم من اســـتيفاء حق الخزانة كاملا وقطع كل سبيل على أية محاولة للتهريب من دفع الضريبة . فانه لا يســـوغ القول بخضوع هذه المراسلات لأحكام التهريب اذا وجدت بداخلها اشياء ذات قيمة لأنه بحسب الاحكام المتقدمة الواردة فى معاهدة باريس الدولية يسوغ دائما أن توضع مثل هذه الأشياء فى الملفات المرسلة بطريق البريد . وما دام هذا جائزا فلا تفترض فى حق المرسل اليه أية نية للتهريب من دفع الرســـوم الجمركية . وهذا بخلاف الحال بالنسبة الى انواع المراسلات الأخرى التى يحرم وضع هذه الأشياء فيها اذ تقضى المادة ٤٩ من المعاهدة بأنها اذا ضبطت تعامل وفق أحكام اللوائح الداخلية . ففى مصر تعتبر هذه المخالفة تهريبـــا بالتطبيق لأحكام اللائحة الجمركية الصادرة سنة ١٨٨٤ لأن وضع اشـــياء تستحق عليها رسوم فى مراسلات بريدية من الأنواع المحظورة وضع هـــذه الأشياء فيها ينطوى فى ذاته على محاولة للتهريب من دفع الرسوم الجمركية .

وبناء على ما تقدم لا يكون ارسال مجوهرات فى ملف بريد منطويا على جريمة تهريب بخلاف ما انتهت اليه اللجنة الجمركية فى قـــرارها الصـــادر بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٥٣ مستندة الى حكم المادة ٢٨٣ من تعليمـــات مصلحة الجمارك . فبالرغم من أن هذه التعليمات لا ترقى الى مرتبة التشريع ولا تغير من احكامه فان تطبيقها الصحيح لا يتعارض مع المبادىء التى تقـــدم بيانها اذ تقضى هذه المادة بأن « جميع البضائع ذات القيمة المستحق عليهـــا رسوم الوارد والتى ترد بغير طريقة قانونية تعتبر مبدأ كبضائع مهربة وتـــكون عرضة للمصادرة » فاعتبار هذه البضائع مهربة مبنى على القرينة المستفادة من ارسالها بغير الطريق القانونى اذ تجيز المعاهدة الدولية ارسال الاشياء المستحق عليها رسوم جمركية فى ملفات بريدية .

اما استناد اللجنة فى قرار المصادرة الى المـــادة ١١١ من اللائحـــة التنفيذية للمعاهدة الدولية التى تقضى بأنه يجب ان توضع على وجه الرسالات المفروض عرضها على الجمارك بطاقة خضراء وبأن لصق هـــذه البطـــاقة

اجبارى على الملفات الصغيرة فى جميع الحالات . فان القسم يرى انه ليس من شأن هذا الحكم اعتبار الملفات التى لا توضع عليها هذه البطاقات مهربة لان الحكم الوارد فى صلب المعاهدة بلجازة وضع الأشياء ذات القيمة فى ملفات صغيرة ورد مطلقا غير مقيد بوجوب لصق البطاقة الخضراء . ولا يجوز ان تقيد اللائحة التنفيذية حكما عاما ورد فى المعاهدة او تنشىء التزاما لم يرد فيها بل يقتصر عملها على ترتيب الأحكام القنصلية اللازم لتنفيذ ما ورد فى المعاهدة وفقا للمادة الخامسة من هذه المعاهدة . ومن ثم فانه لا يترتب على مخالفة حكم المادة ١١١ من تلك اللائحة بعدم وضع البطاقات الخضراء على الملف اعتبار ذلك تهريبا اذ لا يعدو الأمر فى ايجاب وضع هذه البطاقات أن يكون تنظيما يراد به تيسير مهمة رجال الرقابة الجمركية فى جهة الوصول بوضع علامة مميزة على الملفات البريدية التى تحتوى على اشياء تستحق عليها رسوم جمركية . فاذا لم توجد هذه العلامة فانه يكون لهم الحق دائما فى فتح هذه الملفات للتحقق من محتوياتها وفقا لاحكام المعاهدة الدولية سالفة الذكـــر .

لهذا يروى قسم الراى مجتمعا ان ارسال اشياء ذات قيمة داخل ملفات صغيرة بطريق البريد لا يعتبر تهريبا فى حكم التشريعات الجمركية على خلاف ما انتهت اليه اللجنة الجمركية فى الحالة المعروضة — الا انه لما كان قرار هذه اللجنة قد اصبح نهائيا بعدم المعارضة فيه فى الميعاد القـــانونى . وكانت الوزارة قد عرضت على السفارة الهندية ان يتم الصلح بين مصلحة الجمارك وبين المحكوم ضده بالتطبيق لحكم المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية فلم تقبـــل ذلك متمسكة بعدم وقوع اية مخالفة قانونية من المرسل او المرسل اليه مما اثار مشكلة دبلوماسية بين الحكومة المصرية وبين الدولة التى تمثلها هـذه السفارة فانه لا يكون هناك تثريب على الحكومة اذا هى عالجت المـوقف من الناحية الدبلوماسية بالطريقة التى تراها موفقة بين قيام هذا القرار النهائى وبين عدم أثره .

لذلك انتهى راى القسم الى ما يأتى :

اولا : بالنسبة الى الراى القانونى فى الأحوال المماثلة فان وضع اشياء

تستحق عليها رسوم جمركية داخل ملفات بريد لا ينطوى وافقا لمعاهدة البريد الدولية على اية مخالفة قانونية ومن ثم لا يعتبر تهريبا بالمعنى القانونى .

ثانيا : انه لما كانت اللجنة الجمركية لم تأخذ بهذا الراى فى الحالة المعروضة واصبح قرارها نهائيا ايا كان الراى الذى بنى عليه القرار فانه لا جناح على الحكومة اذا هى عالجت الموقف من الناحية الدبلوماسية بالطريقة التى تراها موفقة بين قيام القرار المذكور وعدم اعمال اثره .

(فتوى ١٠٠ فى ١٩٥٣/٣/١١)

اثبات

الفصل الأول — عبء الاثبات

الفصل الثاني — ضياع المستندات

الفصل الثالث — مدى حجية الصورة طبق الأصل

الفصل الرابع — الاحالة الى خبير

الفصل الخامس — الادعاء بالتزوير

الفصل السادس — طرق اثبات تاريخ المحرر العرفى

- **الفرع الأول** — القيد فى السجل المعد لذلك
- **الفرع الثانى** — ورود مضمون المحرر العرفى فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ
- **الفرع الثالث** — التأشير على المحرر العرفى من موظف عام مختص
- **الفرع الرابع** — وفاة أحد ممن لهم على المحرر اثر معترف به
- **الفرع الخامس** — وقوع حادث قاطع الدلالة

الفصل السابع — مسائل متنوعة

الفصـــــــل الأول
عبء الاثبـــــات

قاعـــدة رقـــم (٤٦)

المبـــــــدأ :

قاعدة ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى ــ لا تستقيم على اطلاقها فى مجال المنازعات الادارية ــ الادارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المنتجة فى الموضوع اثباتا او نفيا ــ اثر تخلف الارادة عن ذلك .

ملخص الحكم :

انه وان كان الأصل ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى الا ان الأخذ بهذا الأصل على طلاقه فى مجال المنازعات الادارية لا يســـتقيم مع واقـــع الحال بالنظر الى احتفاظ الادارة فى غالب الأمـــر بالوثائق والملفـــات ذات الأثر الحاسم فى المنازعات لذا فان من المبـــادىء المســـتقرة فى المجـــال الادارى ان الادارة تلتزم بتقـــديم ســـائر الأوراق والمســـتندات المتعلقـــة بموضوع النـــزاع والمنتجـــة فى اثباته ايجـــابا ونفيـــا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضى الدولة او من المحاكم وقـــد رددت قـــوانين مجـــلس الدولة المتعاقبة هذا المبـــدأ فاذا نـــكلت الحـــكومة عن تقـــديم الأوراق المتعلقة بموضـــوع النـــزاع فان ذلك يقيم قرينة لصـــالح المدعى تلقى عبء الاثبـــات على عاتـــق الحـــكومة .

(طعن ١٠٨ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١١/١١/١٩٦٧)

قاعـــدة رقـــم (٤٧)

المبـــــــدأ :

الأصل ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى نقل عبء الاثبـــات على عاتق جهة الادارة اذا كانت المستندات المتعلقة بالنزاع تحت يد الحكومة .

ملخص الحكم :

الأصل ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى . واذا كان القضاء الادارى قد خرج على هذا الأصل فى بعض الأحوال وقضى انه اذا لم تقدم الحكومة الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فان ذلك يقيم قرينه لصالح المدعى تلقى عبء الاثبات عليها ، وانما يقوم هذا القضاء اذا كانت هذه الأوراق تحت يد الادارة اما اذا كانت الأوراق ان تكون دعت المدعى لتعلقها ، فلا شبهه فى ابقاء الأصل العام فى الاثبات مثبتا ومعمولا به فى المنازعات .

(طعن ١٠٦٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٥)

قاعـدة رقـم (٤٨)

المبـدأ :

عبء الاثبات فى المنازعات الادارية قد يقع على عاتق الادارة مثال : الأصل ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى الا ان الأخذ بهذا الأصل على اطلاقه فى مجال المنازعات الادارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الادارة فى غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم فى المنازعات لذا فان من المبادىء المستقرة فى المجال الادارى ان الادارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة فى اثباته ايجابا ونفيا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضى الدولة او من المحاكم وقد رددت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة هذا المبدا فاذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فان ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الاثبات على عاتق الحكومة .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثابت من أوراق انه بالرغم من تكرار مطالبة الوزارة الطاعنة فى جميع مراحل الدعوى سواء فى مرحلة التحضير امام هيئة مفوضى الدولة او امام محكمة القضاء الادارى او امام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بتقديم استمارات بدل السفر والمستندات الأخرى التى تؤيد

دفاعها فانها لم تقدم اية اوراق تنفى دعوى المطعــون ضده رغم أن جميــع المستندات تحت يدها وكانت تستطيع أن تؤكـد عدم صحة البيــانات التى ذكرها المطعون ضده لو انه كان يقرر غير الحقيقة .

ومن حيث انه اخيرا قدمت الطاعنة بتاريخ ٢٠ من مايو ســنة ١٩٧٤ ملف لخدمة المطعــون ضــده بناء على طلب هذه المحكمــة ارفقت بهذا الملف كتابا فى التاريخ المذكور من رئيس الشئون القانونية الى المستشار الجمهورى لادارة قضايا الحكومة جاء به انه بخصوص ندب المطعــون ضــده لتفتيش دكرنس فانه بالبحث بقرارات النقل والندب التى اصدرتها مديرية المنصــورة التعليمية سنة ١٩٦٠ لم يســتدل على قرار بنــدبه للاشراف على مــدارس دكرنس الا انه بالاطلاع على ملف خدمة المطعــون ضــده تبين من الأوراق المودعة به ما يدحض ما ورد بالكتاب المذكور من أن المطعون ضــده لم يندبه لتفتيش التعليــم بدكرنس خــلال سنة ١٩٦٠ مــن مفتش القســم الأول بدكرنس الى مدير عام منطقة المنصورة التعليمية مختوم بخــاتم تاريخه ١٣ من ابريل سنة ١٩٦٠ ويفيد ارســال اقرار قيام المطعــون ضــده بالعمــل بتفتيش قســم دكرنس اعتبــارا من ١١ من ابريل ســنة ١٩٦٠ بناء على امر الندب الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٩٦٠ ومــرفق بهذا الخطاب اقــرار قيــام موقــع من المطعــون ضــده يفيــد استلامه العمل بالتفتيش بقسم دكرنس (ا) اعتبارا من ١١ من ابريل سنة ١٩٦٠ ومؤرخ فى هــذا التــاريخ ومرفق بهذين المستندين المظروف الذى كان يحتويهــا مختــوما بخــاتم بريد دكرنس بتاريخ ١٢ من ابريل سنة ١٩٦٠ ومكتــوب على المظروف انه مرسل الى منطقة المنصــورة التعليميــة مما تطمــئن معه المحــكمة الى صــدق سلامة هذه الأوراق ويؤكد صــحة واقعة ندب المطعــون ضده لدكرنس فى التاريخ المذكور كما جاء بالملف صورة من الأمر التنفيذى رقــم ٤٩٥ الصــادر فى ٢ من اكتوبر سنة ١٩٥٩ ويفيد نقــل المطعون ضــده من ناظر اعــدادى بمنطقة دمياط الى ناظر اعــدادى بمنطقة المنصورة اعتبارا من ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٥٩ كما تبــين من الأوراق المودعة بالملف ان المطعــون ضــده بقى فى وظيفته بمنطقة المنصورة التعليمية حتى تاريخ معــاصر لصــدور القرار بندبه الى تفتيش التعليم بدكرنس وانه استمر منتــدبا لدكرنس طوال المــدة التى يطالب بنفقات بدل الســفر ومصاريف الانتقــال عنها مما يقطــع بأن

مقر عمل المطعون ضده الأصلى وقت الندب مدينة المنصورة حيث كان يعمل بمنطقتها التعليمية ثم ندب اعتبارا من ١١ من ابريل سنة ١٩٦٠ مفتشا بدكرنس واستمر هذا الندب طوال الفترة التى يطالب ببدل السفر ومصاريف الانتقال عنها الأمر الذى يؤيد دعوى المطعون ضده ويهدم دفاع الطاعنة الذى لم تؤيده بأى دليل وينفيه الثابت من الاوراق .

(طعن ١٤٩٠ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)

قاعدة رقم (٤٩)

المبدأ :

الاتفاق على أن يكون الحساب على أساس كشوف تحت يد جهة الادارة المتعاقدة — من شأنه ان يجعل المتعاقد مع الادارة عاجزا عن اثبات براءة ذمته من المبالغ التى تقاضاها من جهة الادارة بالاستناد الى تلك الكشوف — لا ينتقل عبء اثباته براءة الذمة الى المتعاقد — بقاء جهة الادارة ملتزمة باثبات مديونية المتعاقد معها .

ملخص الحكم :

انه وان كانت الطاعنة قد اثبتت بموجب العقد المبرم بينها وبين المطعون عليهما ان المطعون عليه الأول تسلم مبلغ ٣٠٠ جنيه على ذمة العملية ، مما كان يقتضى بحسب الأصل ان ينتقل عبء الاثبات الى المدعى عليه الأول فيكون عليه اثبات براءة ذمته من الدين ، غير أن البند السابع من العقد المشار اليه ينص على أن يكون الحساب على اساس البيانات الواردة فى الكشوف وهى تعتبر نافذة فى حق المتعاقد مع جهة الادارة سواء وقع عليها هو أو مندوبه او لم يوقع عليها وعلى ان تبقى تلك الكشوف تحت يد جهة الادارة واذا كان مؤدى ذلك ان يكون المطعون عليه الأول عاجزا فى جميع الأحوال عن اثبات كيفية تنفيذه للالتزامات الناشئة عن العقد ، وعن اثبات براءة ذمته الا بالاستناد الى تلك الكشوف وهى تحت يد جهة الادارة على النحو السالف بيانه فمن ثم فلا ينتقل عبء الاثبات الى المطعون عليه الأول

فيل تبقى الطاعنة ملتزمة باثبات مديونية المطعون عليه الأول ومقدارها ، تنفيذا للبند السابع المشار اليه وليس من شك فى سلامة ذلك البند فيما تضمنه من القاء عبء الاثبات على عاتق المحافظة الطاعنة باعتبار ان قواعد الاثبات ليست من النظام العام وانه يجوز الاتفاق على عكسها .

(طعن ١٣٣٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

قاعدة رقم (٥٠)

المبدأ :

الادعاء بقبول مصلحة الأملاك للتنازل عن البيع — وجوب اقامة الدليل عليه — فقد الملف لا يعفى المدعى من اقامة الدليل على صحة ادعائه .

ملخص الحكم :

انه عن النعى على القرار المطعون فيه بأن المطعون ضدها الثانية — قد حصلت على موافقة مصلحة الأملاك على تنازلها عن البيع الى أولادها ، فان المحكمة ترى طرح هذا الوجه من اوجه الطعن اذ ان المطعون ضدها الثانية وهى المكلفة قانونا باقامة الدليل على قبول مصلحة الأملاك بهذا التنازل لم تقدم الدليل على ذلك ، ولا يشفع لها قولها ان ملف البيع فقد من المصلحة وانها غير مسئولة عن فقده اذ انها مع ذلك هى المسئولة قانونا عن اقامة الدليل على صحة ادعائها وقد عجزت عن ذلك .

(طعن ٦١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٨)

قاعدة رقم (٥١)

المبدأ :

اخفاق الجهة الادارية مدعية التعويض عن اثبات الخطا يستوجب رفض طلبها .

ملخص الفتوى :

تنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية على انه « على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه » ومفاد ذلك ان المشرع القى بعبء اثبات الالتزام على الدائن .

وفى نطاق المسئولية التقصيرية على الدائن اثبات اركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى وما بعدها .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان الجهة الطالبة اخفقت فى اثبات وقوع الفعل الضار بها من هيئة مرفق مياه الاسكندرية فهى لم تبلغ السلطات المختصة بضبط الواقعة بها عند حدوثها حتى يمكن اجراء التحقيق اللازم والمقيت لحدوث الواقعة ونسبتها الى فاعل معين ولا يغير من ذلك ما جاء بالأوراق من استناد المطالبة على اقوال اثنين من العاملين بها من اى دليل آخر يؤيدها بل ولم تفرغ فى محضر تحيط تعقبه معاينة تثبت وقوعه ، واذ لم تقدم الجهة الطالبة أى دليل يفيد وقوع الفعل الضار الى هيئة مرفق مياه الاسكندرية فيكون طلبها وقد خلا من أى سند يؤيده يتعين الرفض .

(ملف ٣٢/٢/١٢٣٦ — جلسة ٣١/١٠/١٩٨٤)

الفصـــل الثـــانى
ضـــياع المســـتندات

قاعـــدة رقـــم (٥٢)

المبـــــدأ :

ضـــياع المســـتندات ليس بمضيع للحقيقة ذاتها .

ملخص الحكم :

ان ضياع المستندات ليس بمضيع للحقيقة فى ذاتها ما دام من المقـــدور الوصول الى هذه الحقيقة بطرق الاثبات الأخـــرى .

(طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

قاعـــدة رقـــم (٥٣)

المبـــــدأ :

ضياع أوراق التحقيق لا تؤدى الى اعتبار القرار منتزعا من غير اصول موجودة — يكفى فى هذا ثبوت خلاصتها وما انتهى اليه مجلسا التـــأديب الابتدائى والاستئنافى من دلائل اقتنعا بها .

ملخص الحكم :

ان القول بأن عدم تقديم اوراق التحقيق الابتدائى أو فقـــدها يجعـــل القرار المطعون عيه كأنه منتزع من غير اصول موجودة — قول ظاهر الخطـــأ فما كان ضياع اوراق التحقيق بل سند الحق بمضـــيع للحقيقة ذاتهـــا فى شتى مجالاتها مدنيا او جنائيا او اداريا ما دام من المقـــدور الوصـــول الى هذه الحقيقة بطرق الاثبـــات الاخرى . وهذا الدليـــل قائم فى خصـــوصية هذه المنازعة على ما ســـجله مجلس التأديب الابتدائى ثـــم مجلس التـــأديب

الأستئنافى فى تراريهما من خلاصـــة وما انتهيا اليه من دلائل اقتنعا بها فيما انتهيـــا اليـــه مـــن نتيجـــة .

(طعن ٩١٥ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٢/١١)

قاعـــدة رقـــم (٥٤)

المبـــــــدأ :

عدم تقديم جهة الادارة التقرير الخاص بالمدعى عن عام ١٩٥٥ المقول بحصوله فيه على درجة ضعيف على الرغم من تكليفها بذلك مرارا وافســـاح السبيل امامها لذلك — يستشف منه عجزها عن تقديم الدليل الذى ثبت ان دفاعها منتزع من أصول موجودة قائمة وثابتـــة بالأوراق — اثـــر ذلـــك — استحقاق المدعى الترقية بالتطبيق للمادة ٤٠ مكررا من القانون ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ ــاذ لا يكفى لحرمانه منها حصوله على تقرير واحد بدرجة ضعيف .

ملخص الحكم :

ان الثابت من الأوراق ان المدعى قد علم بالتقـــرير المقدم عنـــه عن سنة ١٩٥٦ بدرجة ضعيف على ســـبيل التعيين فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٥٧ تاريخ تظلمه منه حسبما سلف البيان ولم يختصه او يطلب الغـــاءه قضـــائيا طبقا للاوضـــاع وفى المواعيد المقـــررة ومن ثـــم فقـــد اضـــحى التقـــرير المذكورة نهائيـــا حصينا من الالغـــاء أو السحب منتجا لجميع آثاره القانونية الا انه جدير بالذكر ان هذه التقرير لا ينهض وحده مبـــررا لحرمان المـــدعى من الترقية المنصوص عليها فى المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ ذلك ان مناط الحرمان من هذه الترقية بصريح نص المـــادة المشـــار اليها ان يكون الموظف قبل حلول ميعاد استحقاق الترقيـــة قد قـــدم عنـــه تقريران متتاليان بدرجة ضـــعيف ولم تقدم الهيئة المدعى عليها التقرير الخاص بالمدعى عن عام ١٩٥٥ المقول بحصوله فيه على درجة ضعيف على الرغم من تكليفها بتقديمـــه مرارا فى مختـــلف مراحل الدعوى والطعن وافساح السبيل امامها لذلك دون جدوى الأمر الذى يستهدف منه عجز الهيئـــة عن تقـــديم

الدليل الذى يثبت ان دفاعها منتزع من اصــــول موجودة قائمـــة وثابتـــة بالأوراق.

(طعن ٢٠١٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/١٧)

قاعــدة رقــم (٥٥)

المبـــــــدأ :

تخلف الخصم عن ايداع البيانات والمستندات المطلوبة أو تسـببه فى فقدها يؤدى الى قيام قرينة لصالح الطرف الاخر بحيث تلقى بعبء الاثبـات على عاتق الطرف الذى تقاعس عن تقديم المطلوب وتجعل المحكمة فى حـل من الاخذ بما قدم من أوراق وبيانات واعتبار المستندات التى قدمها الخصـم والوقائع التى استند اليها صحيحة — احجام الجهة الادارية عن تقديم محضر مجلس الرئاسة المقول بانه وافق فيها على القرار المطعون فيه والتذرع بعدم العثور عليه او اية اوراق تتعلق بالموضوع — تاييد الطاعن فيما ذهب اليـه التسليم بأن مجلس الرئاسة لم يقر القرار المطعون فيه بعد أن اسـتبان ان مشروع هذا القرار لم يعرض على مجلس الرياسة فى اجتماع قانونى وانمـا عرض عليه بالتمرير ولم يوافق اعضاؤه عليه بالاجماع .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه فى مجال تحقيق ما قال به الطاعن من ان القرار المطعون فيه عرض على مجلس الرياسة بالتمرير وان بعض اعضاء هذا المجلس لم يوافقوا عليه فقد طلب السيد المدعى العام الاشتراكى محضر اجتماع مجلس الرياسة الذى وافق فيه على القرار المطعون فيه كمـا طلبت كل من هيئـة مفوضى الدولة ومحكمة القضاء الادارى ضم هذا المحضر غـير ان الجهـة الادارية أمسكت عن تقديمه وافاد السيد مساعد سكرتير رئيس الجمهـورية للاتصالات الخارجية بأنه ليس لديه اية معلومات عن هذا الموضوع كما ابدى السيد مدير مكتب رئيس الجمهورية انه بالبحث لم يعثر على هـذا المحضر

او اية اوراق اخرى بشأن هذا الموضوع هذا وقد وعد الحاضر عن الجهة الادارية امام محكمة القضاء الادارى اكثر من مرة بتقديم ما يرد له من مستندات تتعلق بهذا الموضوع من ادارة الشئون القانونية بالرئاسة التى وعدته بذلك وبالرغم من تأجيل نظر الدعوى لهذ السبب وليستوثق الحاضر عن الجهة الادارية مما قدمه المدعى من مستندات فانه لم يقدم اى مستند يدحض به ما قال به المدعى او ما قدمه من مستندات مما حدا بالمحكمة الى تحميله مسئولية الفصل فى الدعوى بحالتها .

ومن حيث ان تخلف الخصم عن ايداع البيانات والمستندات المطلوبة او تمسكه فى فقدها يؤدى الى قيام قرينة لصالح الطرف الاخر بحيث تلقى بعبء الاثبات على عاتق الطرف الذى تقاعس عن تقديم المطلوب وتجعل المحكمة فى حل من الاخذ بما قدم من اوراق وبيانات واعتبار المستندات التى قدمها الخصم والوقائع التى استند اليها صحيحة .

ومن حيث انه لما كانت الجهة الادارية قد احجمت عن تقديم محضر جلسة الرياسة المقول بأنه وافق فيها على القرار المطعون فيه وتذرعت بعدم العثور على ذلك المحضر او اية اوراق تتعلق بالموضوع وكانت الظروف والملابسات سالفة البيان التى احاطت باصدار القرار المطعون فيه على نحو ما استظهرته تحقيقات السيد المدعى العام الاشتراكى وما قرره السيد / . . . . . . أحد اعضاء مجلس الرياسة فى اقواله فى تلك التحقيقات وما انتهى اليه السيد المدعى العام الاشتراكى تؤيد الطاعن فيما ذهب اليه من موافقة مجلس الرياسة على القرار المطعون فيه قد تمت بالتمرير وأن بعض اعضائه قد اعترض عليه ، فلا محيص من التسليم بأن مجلس الرياسة لم يقر القرار المطعون فيه بعد أن استبان ان مشروع هذا القرار لم يعرض على مجلس الرياسة فى اجتماع قانونى وانما عرض عليه بالتمرير ولم يوافق اعضاؤه عليه بالاجماع واذ اصدر رئيس الجمهورية القرار المطعون فيه وكان هذا القرار منعدم الوجود قانونا لعدم سبق موافقة واقرار مجلس الرياسة عليه قانونا فان اصداره والأمر كذلك يكون بالضرورة منعدما لأن ما يبنى على العدم عدم مثله وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه حقيقا بالالغاء لانعدامه قانونا .

(طعن ٩٢٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٢)

الفصـــــل الثـــــالث

مدى حجية الصورة طبق الأصل

قاعـــدة رقـــم (٥٦)

المبـــــــدأ :

الصور طبق الأصل المقدمة من الحكومة تقـــوم فى حالة قيام مانع من تقديم الأصل دليلا على ما تضمنته نقلا من الســـجلات ما دام لم يقـــدم دليلا يدحض ما ورد بها يؤكد ذلك ما يجرى عليه نظام الدراسة بالمعهد .

ملخص الحكم :

عند ثبوت قيـــام مانع من تقديم أصل تعهد بالقيام بالتدريس لفقـــده فى حادث انفجار قنبلة بمبنى ادارة قضـــايا الحكومة بالاســـكندرية أثنـــاء العدوان الثلاثى سنة ١٩٥٦ ، فان الصـــور طبـــق الأصـــل المقـــدمة مـــن الحكومة تقوم فى هذه الحالة دليـــلا على ما تضـــمنته نقـــلا من ســـجلات المعهد ، ما دام المدعى عليهما لم يقدما دليلا يدحض ما ورد بهـــا فضـــلا عـــن ان هذه المعاهد حســـبما يجرى عليه نظام الدراســـة بهـــا تتكفل بجميـــع نفقات الطلاب الذين يلتحقون بها مقـــابل التزامهـــم برد هـــذه النفقـــات اذا فصلوا منها او انقطعوا عن الدراسة بها بغير عذر مقبـــول او رفضـــوا القيام بمهنة التدريس المدة المتفق عليها .

(طعن ٥٧٥ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٥/١١)

قاعـــدة رقـــم (٥٧)

المبـــــــدأ :

اذا كانت الصورة التى قدمتها الجهة الادارية من القـــرار الجمهورى صورة رسمية طبق اصلها صدرت من الجهة المنوط بها حفظ أصول القرارات الجمهورية فانه تكون لها والحالة هذه حجية القرار الأصلى ــ ليس من سبيل

امام من ينكر القرار المذكور او يدعى عدم صحة ما ورد به الا ان يطعن فى الصورة الرسمية بالتزوير طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الاثبات ».

ملخص الحكم :

انه بالنسبة لما ذهبت اليه المدعية من انكار للقرار الجمهورى الخاص باسقاط الجنسية المصرية عنها ، وما رتبته على ذلك من اهدار المخالفات المنسوبة اليها والمتعلقة بنظام الرقابة على عمليات النقد الخاصة بغير المقيمين ، فان القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الجنسية المصرية المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ينص فى المادة ٢٣ منه على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب هامة يقدرها اسقاط الجنسية المصرية عن كل شخص متمتع بها يكون قد غادر الجمهورية بقصد عدم العودة اذا جاوزت غيبته فى الخارج ستة اشهر، وذلك بعد اخطاره بالعودة اذا لم يرد او رد بأسباب غير مقنعة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره ، اما اذا امتنع عن تسلم الاخطار او لم يعرف له محل اقامة اعتبر النشر عن ذلك بالجريدة الرسمية بمثابة الاخطار » كما تقضى المادة ٢٤ بأنه يترتب على اسقاط الجنسية عن صاحبها طبقا للمادة ٢٣ أن تسقط الجنسية ايضا عن زوجته وأولاده القصر المغادرين معه » . وتنص المادة ٢٩ على ان « جميع القرارات الخاصة بكسب الجنسية المصرية أو بسحبها او باسقاطها أو باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ، ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك كله حقوق حسنى النية من الغير » .

ومن حيث ان الجهة الادارية قدمت اثناء نظر الطعن صورة ممهورة بخاتم رئاسة مجلس الوزراء (الأمانة العامة) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ٣ من يناير سنة ١٩٦٢ ومن مذكرته الايضاحية والذى ينص على أن « تسقط الجنسية المصرية عن الثمانية والخمسين شخصا المدرجة أسماؤهم بالكشف المرافق والمقيمين بالخارج لأنهم غادروا ولم يعودوا رغم اخطارهم بالعودة خلال

ثلاثة أشهر ، وذلك محافظة على صالح الجمهورية وأمنهـا وسلامتها » .

وقد ورد بالكشف المذكور اسم المدعية . . . . . . زوجة . . . . . واسم زوجها واسم ابنتهما . . . . . بالأرقام ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ ، كما جاء بالمذكرة الايضاحية للقرار ان جميع من ذكروا به يهوديو الديانة وكانوا متمتعين بالجنسية المصرية ثم غادروا مصر بصفة نهائية بنية عدم العودة اليها وجاوزت غيبتهم ستة أشهر ، وانه تم اخطارهم بالعودة خلال ثلاثة اشهر عن طريق النشر فى الجريدة الرسمية بالاعداد ١٠٧ فى ١٩٦٠/٥/١١ و ١٠٨ فى ١٩٦٠/٥/١٢ و ١٢٧ فى ١٩٦٠/٦/٨ ولم يعودوا ، ومن ثم جاز اسقاط الجنسية عنهم بقرار من رئيس الجمهورية طبقا للمادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث ان المحرر الرسمى ، وكذلك صورته الرسمية المطابقة لأصله ، يكون حجة على الناس كافة بما دون فيه من أمور فى حدود ما اعد له ، ولا تهدر حجيته الا اذا ثبت تزويره ، وبما كانت الصورة التى قدمتها الجهة الادارية من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر صورة رسمية طبق اصلها صدرت من الجهة المنوط بها حفظ اصول القرارات الجمهورية ، فتكون لها والحالة هذه حجية القرار الأصلى ، وليس من سبيل امام من ينكر وجود القرار المذكور او يدعى عدم صحة ما ورد به الا أن يطعن فى الصورة الرسمية بالتزوير (المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الاثبات) وبما أن المدعية لم تطرق ذلك السبيل فلا يجديها انكارها للقرار المشار اليه ويكون هذا السبب من أسباب طعنها فاقدا سنده .

(طعن ٤٣٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٦)

قاعدة رقم (٥٨)

المبـــدأ :

طلب شهر المحرر دليل على ثبوت تاريخه لا سبيل لانكاره الا بالطعن

عليه بالتزوير — النعى بأن تاريخ طلب الشهر مطابق على تاريخ المحرر ذاته — مردود بأن هناك اتفاق مبدئى سبق على طلب الشهر ، واتفاق ثان لاحق له ما هو الا ترديد للاتفـــاق الأول .

ملخص الحكم :

ان مبنى الطعن — كما يبين من تقـرير الطعن — ان طلب الشـــهر العقارى رقم ٢٢٩ المؤرخ ١٩٦٩/٤/١٠ وهو الدليـــل على ثبـــوت العقـــد موضوع المنـــازعة — ســـابق على تاريخ تحـــرير هذا العقد فى ١٩٦٩/٦/١ أى إن الدليـــل على ثبـــوت تاريخ التصرف ســـابق عـــلى نشـــوء التصرف ذاته وهو وضـــع غير مستساغ يشكك فى طـــلب الشـــهر خاصـــة وان صورة رسمية اخرى من هذا الطلب قدمها المشـــترى ومـــدون بهـــا تاريخ تقـــديم طلب الشـــهر وهو ١٩٦٩/٦/٤ دون تاريـــخ قيـــد الطـــلب وهـــو ١٩٦٩/٤/١٠ وانه من غير المعقول ان يكون تاريخ قيـــد الطـــلب ســـابق على تاريخ تقديمـــه .

ومن حيث ان النعى على القرار المطعـــون فيـــه بأن دليـــل ثبـــوت العقد موضوع المنازعة وهو طلب الشـــهر رقم ٢٢٩ لســـنة ١٩٦٩ ســـابق على التاريخ العـــرفى للتصرف فان المحـــكمة توافق على ما ذهبت اليـــه اللجنة القضائية فى قرارها من أن هنـــاك اتفـــاق مبدئى بين المتعـــاقدين مؤرخ ١٩٦٩/٤/١ ومودع بملف الطعـــن وســـابق عـــلى طلب الشـــهر وان طلب الشهر قدم بعد هذا الاتفاق وقبـــل تحرير العقد الابتـــدائى المـــؤرخ ١٩٦٩/٦/١ وان الاتفـــاق الثانى ما هـــو الا ترديد للاول بعـــد تحـــديد المســـاحة المبيعـــة ويتحد العقدان فى اطرافهما وفى محل وشروط العقـــد وبذلك يكون ثبـــوت تاريخ العقـــد الأول هو فى ذات الوقت ثبـــوت لتـــاريخ العقد العرفى الثانى تاريخ ســـابق على تاريخ طـــلب الشـــهر دون امـــكان اكتشـــاف ذلك ولكنهما ارادا تصوير الوقائع كما حدثت فعلا .

ومن حيث انه عن قبول الهيئة الطاعنـــة بأن طـــلب الشـــهر رقـــم ٢٢٩ لســـنة ١٩٦٩ موضع شك يمنـــع التعويل عليـــه كدليـــل عـــلى ثبوت التاريخ فان قولهما مردود عليـــه بأن الصـــورة الرســـمية لطلب الشـــهر

العقاري تعتبر محررا رسميا فى حكم المادتين ١٠ ، ١١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومن ثم فهى حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته او وقعت من ذوى الشأن امامه ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا ولذلك فان الصورة الرسمية لطلب الشهر رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٩ حجة على الهيئة الطاعنة ولا سبيل أمامها لانكار حجيتها الا الطعن فيها بالتزوير وهو الأمر الذى لم تفعله الهيئة الطاعنة ومن ناحية أخرى فقد قدمت المطعون ضدها حافظة مستندات لهذه المحكمة تتضمن شهادة رسمية من مأمورية الشهر العقارى بأبو المطامير شهد فيها المأمورية بأن الطلب ٢٢٩ لسنة ١٩٦٩ مؤرخ ١٩٦٩/٦/٤ وليس ١٩٦٩/٤/١٠ كما ورد بطريق الخطأ فى الطلب السابق وبذلك يكون هذا الوجه من أوجه الطعن على غير اساس سليم من القانون او الواقع .

(طعن ٢١٣ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٤)

قاعدة رقم (٥٩)

المبدأ :

حجية الصورة — لا حجية للصورة الشمسية ما لم يقدم المتمسك بها الأصل وذلك فى حالة منازعة الطرف الاخر فى هذه الصورة .

ملخص الحكم :

ان الأصل العام فى اثبات الديون ألا يكون للصورة حجية ما لم يقدم المتمسك بها الأصل المأخوذة عنه وذلك فى حالة منازعة الطرف الأخير فى ماهية هذه الصورة او فى صحتها ، ومن ثم يتعين استبعاد تلك الشهادة من ادلة الثبوت .

(طعن ١٤٧٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)

الفصـــــل الرابـــــع
الاحـــالة الى خبـــير

قاعـــدة رقـــم (٦٠)

المبـــــدأ :

تقرير الخبير — سلطة المحكمة فى احالة الدعوى الى خبير — المحكمة هى صاحبة الحق الأصيل فى التقدير الموضوعى لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة الا بما تراه حقا وعدلا من رأى لأهل الخبرة ولها بغير جدال ان تنبـذ آراء اهل الخبرة الذين عينتهم فى حكمها ان رأت مسوغا لديها بغير حاجة او التزام الى الركون الى آراء الاخرين من ذوى الخبرة — لا الزام على المحكمة فى احالة الدعوى الى خبير ٠

ملخص الحكم :

ان عدم الاســتجابة من المحكمة الى طلب احالة الديــون الى خبـــير يناقش ويبحث كافة عنـــاصر الأصـــول والخصـــوم فى تاريخ معـــين وعلى أســـاس ميزانية معينة ، وقصر المحكمة المهمة الموكولة فى البند رابعـــا من حـــكمها الى الخبير على بعض العناصر من الأصـــول او الخصـــوم لا يعنى التزام المحكمـــة فى النهـــاية عند اصدار حكمهـــا فى موضوع الدعوى بتقدير لجنـــة التقييم المتعلقة بالعنـــاصر الأخرى التى لم تكلف الخبـــير ببحثهـــا ، كما أن ذلك الحكم لا يقف فى ســـبيل مهمـــة المحكمـــة من اصـــدار حـــكم تمهيـــدى آخر مســـتقبلا باجـــراء هذه الاحالة اســـتجابة لمتطلبـــات بحثها أو تحت تأثير ما اشير اليه مؤخرا من واقعات ومســـتندات جـــديدة لم يكن قد اشـــير اليها من قبل ، ذلك ان المحكمة هى صـــاحبة الحق الأصـــيل فى التقدير الموضوعى لكافة عناصر الدعوى وغير ملتـــزمة الا بمـــا تـــراه حقـــا وعدلا من رأى لأهل الخبـــرة وان لهـــا بغير جدال ان تنبذ آراء لجنة التقييم او اهل الخبرة الذى عينتهم فى حكمهـــا ان رأت مســـوغا لديهـــا ومقتنعـــا بذلك بغير حاجة او التـــزام الى الركون الى آراء الاخـــرين من ذوى الخبرة

فالمحكمة هى صاحبة الراى الأول والأخير فى التقدير الموضوعى لكافة ما يعرض عليها من أقضية ومنازعات تدخل فى اختصاصها وهى التى تقدر بمطلق احساسها وكامل مشيئتها وفى الوقت الذى تراه مناسبا مدى حاجتها الى الركون الي أهل الخبرة من عدمه طالما لم تخرج فى تقديرها الموضوعى لكل ما تقدم على ما هو ملزم من الأوضاع القانونية فى هذا الخصوص . ومن المسلمات انه لا الزام على المحكمة فى احالة الدعوى الى خبير .

(طعن ١٢٦٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٢)

قاعدة رقم (٦١)

المبدأ :

سلطة المحكمة التأديبية فى تقدير ادلة الاثبات — الالتجاء — الى « الخبرة » كطريق من طرق التحقيق — للمحكمة ذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب أصحاب الشأن اذا ما اقتنعت بجدواه .

ملخص الحكم :

ان المحكمة التأديبية انما تستمد الدليل الذى تقيم عليه قضاءها من الوقائع التى تطمئن اليها دون معقب عليها فى هذا الشأن ما دام هذا الاقتناع قائما على أصول موجودة وغير منتزعة من اصول لا تنتجه واذ الخبرة هى طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة ان تلجأ اليه بناء على طلب أصحاب الشأن او من تلقاء نفسها اذا ما تراءى لها ذلك فمن ثم يحق لها رفض الطلب المقدم اليها بطلب ندب خبير اذا اقتنعت بعدم جدواه والعبرة فى ذلك باقتناع المحكمة .

(طعن ١٧٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

قاعـــدة رقـــم (٦٢)

المبـــــدا :

تحقيق خطوط ــ عملية تحقيق الخطوط ــ هى مجموع الاجراءات التى رسمها القانون لاثبات صحة الورقة العرفية التى ينكرها الشخص المنســوب اليه صدورها منه ــ وسيلة ذلك البينة والمضاهاة بواســطة اهل الخبرة فى الخطــــوط .

ملخص الحكم :

ان عملية تحقيق الخطوط هى مجموع الاجراءات التي رسمها القانون لاثبــات صحة الورقة العرفية التي ينكرها الشخص المنســوب اليه صدورها منه . ويحصل التحقيق بالبينة والمضــاهاة بواســطة اهــل الخبــرة فى الخطوط او باحدى الطريقتين . وتبين المحكمة فى حكمها الصــادر باجــراء التحقيــق الطريقـــة التي يحصل بها ، وتعيين الخبراء الذين يستعان برأيهم فى عمليــة المضــاهاة .

(طعن ١٣٥١ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٦٣)

المبـــــدا :

خبرة ــ تحقيق خطوط ــ قواعد وأصول عملية تحقيــق الخطوط ــ لا التزام على المحكمة برأى الخبير الذى انتدبته ــ اساس ذلك انها لا يمــكن ان تقضى بغير ما تقتنع هى به ويرتاح اليه ضميرها ــ استخلاص قضــــائها ينبغى ان يكون استخلاصا سائغا مما أمرت به ومما يكون فى ملف الدعوى من مســتندات وقــرائن .

ملخص الحكم :

ان عملية تحقيق الخطوط يجريها خبراء الخطوط الفنيــون . فيقــوم الخبير بفحص الخط الذى حصل انكاره . ودراســـة خطــوط الكتابة باليــد لها قواعد واصول اساسها ان لكل شخص طريقة معينة فى الكتابة لا يشترك

معه فيها احد غيره حتى لو تعلما الكتابة معا منذ الصغر . هذا بالاضافة الى عوامل أخرى كثيرة منها درجة الثقافة والتعليم وطريقة امساك الشخص للقلم او الريشة ، وطريقة جلوسه او قيامه اثناء كتابته وحالته النفسية .

وتعتمد عملية مضاهاة الخطوط على خبرة القائمين بها ، مع التقيد بالقواعد والأصول التى يتعين على الخبير ان يلتزم بها أثناء فحصه للخط ، ومنها شكل الخط بصفة عامة وهل هو كبير أو صغير ، وطريقة كتابة السطور ، ومدى الضغط على الخطوط فى أجزاء الكلمات المختلفة ، ثم وقفات اليد عليها ، واستقامة الخط أو ميله الى احدى الجهات او تقطعه فى المواضع المختلفة . ولقد تقدم اليوم علم دراسة خطوط الكتابة باليد ، (علم الجرافولوجيا) حتى اصبح من المستطاع معرفة اخلاق المرء من خط يده ، فلا تقتصر اهمية فحص الخط على معرفة الشخص الذى كتبه وانما تمتد الى معرفة عاداته واخلاقه . ويقدم اهل الخبرة فى الخطوط تقاريرهم للمحكمة . ولئن كانت المحكمة لا تلتزم براى الخبير الذى انتدبته فلها ان تحكم بما يخالفه لأنها لا يمكن ان تقضى بغير ما تقتنع هى بما يرتاح اليه ضميرها ، ولئن كان للقاضى الحرية التامة فى تقدير عمل الخبير الذى ندبه فله ان يأخذ برايه وله الا يأخذ به ، وله ان يأمر باجراءات اخرى من اجراءات الاثبات الا أن استخلاص قضائه لا بد وان يكون استخلاصا سائغا مما أمر به ومما يكون فى ملف الدعوى من مستندات وقرائن .

(طعن ١٣٥١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٣)

قاعدة رقم (٦٤)

المبدا :

الاشارة الى العقد فى تقرير الخبير لا يفيد فى اثبات تاريخه ما دام التقرير لاحقا على العمل بالقانون .

ملخص الحكم :

انه عن الوجه الأول من أوجه الطعن وهو ان القرار المطعون فيه

اغفل ما اثبته تقرير الخبير المقدم فى الدعوى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٦٨ كلى دمنهور من أن عقد القسمة موضوع المنازعة تنفذ بالطبيعة من سنة ١٩٤٣ فان المحكمة ترى طرح هذا الدليل اذ أن التقرير المشار اليه مقدم فى ١٩٧١/١٠/٣١ اى فى تاريخ لاحق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ومن ثم لا يصلح دليلا على ثبوت تاريخ عقد القسمة فضلا على أن هذه الواقعة التى خلص اليها الخبير تستند الى شهادة شاهدين قدمهما للخبير وكيل المدعية فى الدعوى المشار اليها دون ان تؤيد هذه الشهادة بأية مستندات تؤكد صحة هذه الواقعة ومن ثم لا يعيب القرار المطعون فيه اغفاله ما خلص اليه الخبير فى تقريره من استنتاج عار من أدلة تؤيده .

(طعن ٤٢١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)

قاعدة رقم (٦٥)

المبدأ :

القانون لم يرتب البطلان على عدم قيام الخبير باعلان الخصوم بايداع تقرير قلم كتاب المحكمة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للايداع .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٥١ من قانون الاثبات تنص على أن « يودع الخبير تقريره ومحضر اعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التى سلمت اليه ، فاذا كان مقر المحكمة المنظورة امامها الدعوى بعيدا عن موطن الخبير .... وعلى الخبير ان يخبر الخصوم بهذا الايداع فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل » .

ويبين من هذا النص أن القانون لم يرتب البطلان على عدم قيام الخبير باعلان الخصوم بايداع تقريره قلم كتاب المحكمة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للايداع ، ويمكن لذوى الشأن ان يطلع على تقرير الخبير بقلم كتاب المحكمة وسيما وان الفقرة (ج) من المادة (١٣٥) من قانون

الاثبات توجب على المحكمة ان تذكر فى منطـوق حكمها بنـدب خبير الأجل المضروب لايداع تقريره ، الأمر الذى يستفاد منه علم طرفى الخصـومة بهذا الأجل ، ومن ثم مان لكل منهما ان يتابع ايداع التقرير خلال هذا الأجـل وان يطلع عليه حال ايداعه ، وبناء عليه فانه لا وجه للقـول بوجود بطـلان فى الاجراءات اثر فى الحـكم ، بادعاء ان الخبير لم يقـم باعـلان الطـاعن بايداع تقريره قلم كتاب المحكمة خلال الميعـاد المشار اليه .

(طعن ٢٥٦ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٤)

الفصـــل الخـامس
الادعـــاء بالتـــزوير

قاعـــدة رقـــم (٦٦)

المبـــــدأ :

المادة ٤٨٤ من قانون المرافعات — لا الزام على المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومســتنداتها كافيـــة .

ملخص الحكم :

انه لا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أن المحكمة لم تستجب الى ما طلبه من احالة الدعوى الى التحقيق — ذلك ان المـــادة ٤٨٤ من قانون المرافعـــات اذ نصت على انه « اذا كان الادعاء بالتزوير منتجـــا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعـــوى ومستنداتها لاقتنـــاع المحكمة بصـــحة الورقة او بتزويرها ورات ان اجـــراء التحقيق منتج وجائز امرت بالتحقيق » قد افادت بأنه لا الزام على المحكمة باحالة الدعوى على التحقيـــق لاثبـــات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعـــوى ومســـتنداتها كافيـــة لتـــكوين عقيدتها فلها ان تستدل على انتفـــاء التزوير بما تســـتظهره مـــن ظـــروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن اثبات ما ادعاه .

(طعن ٨٠٧ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٦٦)

قاعـــدة رقـــم (٦٧)

المبـــــدأ :

مفاد نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ان انكار التوقيع الوارد على محررات رسمية يـــكون الادعاء بتزويره امام المحكمة التى قدم امامها المحرر ونص بالاجراءات والشروط

التى حددها القانون — لا الزام على المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيــق لاثبات الادعاء بالتزوير قد كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافيــة لتــكوين عقيدتها فلها أن تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظــروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن اثبات ما ادعاه .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبــات فى المواد المدنية والتجارية قد نص فى المادة ١٠ على أن المحــررات الرســمية هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للاوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصاته فاذا لم تكتسب هذه المحررات صفة رسمية ، فلا يكون لهــا الا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشــأن قد وقعوها بامضــاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات اصابعهم ... » .

وتنص المادة ٢٩ على أنه « انكار الخط او الختم او الامضاء او بصــمة الاصبع يرد على المحررات غير الرسمية ، اما ادعاء التزوير فيرد على جميع المحررات الرسمية او غير الرسمية وتنص المادة ٤٩ على أن « يكون الادعاء بالتزوير فى اية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب ، وتبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها والا كان باطلا ، ويجب أن يعــلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيهــا شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب اثباته بها والا جاز الحــكم بســقوط ادعــائه » .

وتقضى المادة ٥٢ على انه « اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة المحرر او بتزويره ورات اجراء التحقيق الذى طلبه الطاعن فى مذكرته منتج وجائز امــرت بالتحقيــــق » .

ومن حيث ان مفاد تلك النصوص ان انكار التوقيع الوارد على محررات رسمية يكون بالادعاء بتزويره امام المحكمة التى قدم امامهــا المحــرر وذلك

بالاجراءات والشروط التى حددها القانون — ومن جهة اخرى فان المسلم به لا الزام على المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها ان تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن اثبات ما ادعاه .

ومن حيث ان المسلم به ان الدعوى التى صدر بشأنها الحكم محل الطعن — من دعاوى الالغاء — وانه يكون للمحكمة ان تتصدى لبحث قبولها من تلقاء نفسها — وان الثابت من الرجوع الى ملف الترخيص محل النزاع المودع فى الدعوى ان الطاعن قد حصل على الترخيص رقم ٣٨٤٦ فى ١٩٧٤/٢/٩ لادارة محل لاصلاح وصيانة الأجزاء الميكانيكية للسيارات لمدة عامين تنتهى فى ١٩٧٦/٢/٨ — ولقد حصل السيد / . . . . على حكم من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فى ١٩٧٧/١/١٩ فى الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ٢٨ قضائية ضد الطاعن بالغاء الترخيص المذكور إستنادا الى انه صدر فى منطقة غير مصرح بالترخيص فيها محل الترخيص المذكور — وكان الطاعن قد حصل على تحديد للترخيص بمقتضى قرار رئيس حى شرق الاسكندرية برقم ٥٧٦٣ فى ١٩٧٦/٦/١٢ — ولقد تقدم السيد مدير عام مرافق شرق بمذكرة الى السيد / رئيس حى شرق الاسكندرية بشأن الموافقة على الغاء الترخيص الأخير تنفيذا للحكم المشار اليه فوافق على ذلك فى ١٩٧٨/٤/١٩ وبناء عليه وجه السيد / مدير التراخيص بحى شرق كتابا الى الطاعن مؤرخ ١٩٧٨/٥/٢٥ باحاطته بقرار رئيس الحى بالغاء الترخيص رقم ٥٧٦٣ فى ١٩٧٦/٦/١٣ عن الموقع والنشاط الوارد به — ووقع الطاعن على صورة هذا الكتاب بما يفيد استلامه للاصل فى ١٩٧٨/٥/٢٥ الأمر الذى يعد اعلانا للطاعن بالقرار محل المنازعة — فضلا عن كونه قرار منفذا لحكم قضائى نهائى بما لا محل للطعن عليه أصلا — ولا يعد من ذلك ان الحكم قد انصب على قرار الترخيص رقم ٣٨٤٦ الصادر فى ١٩٧٤/٢/٩ — اذ ان الثابت ان قرار الترخيص رقم ٥٧٦٣ فى ١٩٧٦/٦/١٢ لا يعدو ان يكون تحديدا واستمرارا لذات القرار الذى صدر الحكم بشأنه — بل ومن جهة أخرى فانه لا سند للطاعن فما تمسك به فى طعنه — من انكار لتوقيعه على الكتاب الموجه اليه لاخطاره بقرار الغاء الترخيص — ما دام الثابت انه لم

يطعن عليه بالتزوير وبعدم شواهده بل اكتفى بالقول المرسل الذى يدحضه ظاهر الحال وتماثل توقيعه — على الاخطار المشار اليه — مع توقيعاته الأخرى الواردة فى ملف الترخيص — ويكون الطاعن وقد أقام دعواه فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ قد فوت الميعاد ويكون الحكم محل الطعن وقد خلص الى ذلك قد أصاب الحق والتزم صحيح حكم القانون الأمر الذى يتعين معه قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات عملا بأحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن ١١١٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٢)

قاعدة رقم (٦٨)

المبـــدأ :

المادة ٥٨ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — يجوز للمحكمة ولو لم يدعى أمامها بالتزوير ان تحكم برد اى محرر وتقرير بطلانه اذا ظهر لها بجلاء من حالة او من ظروف الدعوى انه مزور — شرط ذلك يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى استبانت منها ذلك — تقرير ما اذا كان الدليل منتجا او غير منتج فى الدعوى مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيها ما دام الحكم مؤسسا على أسباب من شأنها ان تؤدى اليه .

ملخص الحكم :

ان نص المادة ٥٨ من قانون الاثبات صريح فى أنه للمحكمة ولو لم يدعى أمامها بالتزوير بالاجراءات المقدمة ان تحكم برد اى محرر وبطلانه اذا ظهر لها بجلاء من حالة او من ظروف الدعوى انه مزور ويجب عليها فى هذه الحالة ان تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى استبانت منها ذلك ، كما استقرت احكام القضاء على ان تقرير ما اذا كان الدليل منتجا فى الدعوى او غير منتج مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيهما ما دام الحكم مؤسسة على اسباب من شأنها ان تؤدى اليه .

ومن حيث أنه ثابت من الأوراق ان المطعون ضده قد استند فى اثبات تاريخ عقد البيع الصادر من المالك الخاضع — قبل العمل بالقانون ١٢٧ سنة ١٩٦١ الى ورود مضمون هذا العقد فى ورقة رسمية هى طلب الشهر رقم ٣١٤ سنة ١٩٦٠ المقدم الى مأمورية الشهر العقارى بالفشن عن عقد البيع المذكور .

ومن حيث أنه قد ثبت بوضوح من الاطلاع على المحضر المحرر فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٢ بمأمورية الشهر العقارى بالفشن بمعرفة اللجنة المشكلة بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى للتأكد من صحة صدور الشهادة المقدمة عن الطلب المذكور من المطعون ضده — ان طلب لم يقدم بشأن هذا العقد الى الشهر العقارى وأن الطلب المقدم الى الشهر العقارى فى ذلك التاريخ يتعلق بموضوع آخر مختلف تماما عن موضوع الطلب موضوع الشهادة المقدمة من المطعون ضده حيث ثبت للجنة من الاطلاع على دفتر طلبات الشهر لعام ١٩٦٠ من ان الطلب رقم ٣١٤ المقيد بالدفتر فى ٢ من ابريل سنة ١٩٦٠ موضوعه نزع ملكية خمسة أسهم بناحية نزلة اقفهص لصالح المساحة ضد . . . . . . الشهيرة . . . . كما اتضح للجنة من الاطلاع على دفتر طلبات صور الطلبات الخاصة بالشهر ومشروعاتها والشهادات — ان تاريخ ٢٧ من يونيو سنة ١٩٨١ المستخرجة فيه الشهادة المقدمة من المطعون ضده — غير مقيده به فى هذا التاريخ كما قرر رئيس مأمورية الشهر العقارى بالفشن انه هو نفسه الذى كان يشغل وظيفة رئيس المأمورية فى تاريخ استخراج الشهادة ٢٧ من يونيو سنة ١٩٨١ — وبذلك أصبح من الواضح ان الشهادة المقدمة من المطعون ضده فى الاعتراض عن عقد البيع محل النزاع ليس لها اصل ثابت فى مأمورية الشهر العقارى بالفشن — كما ان طلب المقدم للشهر العقارى بالفشن لم يقدم الى المأمورية عن العقد المذكور وبالتالى يكون الطلب الذى أشارت اليه هذه الشهادة لا دليل على وجوده الأمر الذى يتعين معه طرح هذه الشهادة جانبا أو عدم الالتفات اليها كدليل على ثبوت تاريخ العقدين لسند ملكية المعترض المؤرخ اولهما فى ٥ من سبتمبر ١٩٥٩ والثانى فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٠ قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١ الذى خضع له . . . . . قبل الاستيلاء على المساحة محل النزاع .

(طعن ٨٢٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (٦٩)

المبــــــدا :

نص م ٥٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجــارية الصـــادرة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٨ نطاق تطبيقه ـــ مدى تقييد المحكمة به ٠

ملخص الحكم :

نصت المادة ٥٢ من القانون المشار اليه ، بأنه اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة المحرر او تزويره ورأت اجراء التحقيق الذى طلبه الطاعن فى مذكرته منتــج وجائز امــرت بالتحقيــق .

فهذا النص على ما هو ظاهر من صريح عباراته لا يجد محله فى التطبيق الا اذا تم الأمر على المحكمة بأن كانت وقائع الدعوى ومستنداتها غير كافيــة لاقتناع المحكمة بصحة المحرر او بتزويره ـــ فعندئذ فقط يعتبر حكما بالتحقيق اما فى غير هذه الحالة بأن كان وجه الحقيقة فى المحرر قد استجلته المحــكمة من حالة المحرر ذاته او من وقائع ودلائل شاهدتها المحكمة بنفســها نتيجــة اعمال سلطتها فى اجراء المضاهاه فى دعوى التزوير ، فلا يكون من ثمــة مقتضى للامر **بالتحقيق ولا تثريب على المحكمة ان التفت** عن اصــداره بعد أن زال مقتضاه وانتفت الغاية منه . وهذا هو ما تؤكده المادة ٥٨ من ذات القانون حيث نصت على أنه « يجوز للمحكمة ولو لم يدع امامها بالتزوير ... ان تحكم برد اى محرر وبطلانه اذ ظهر لها بجلاء من حالته او من ظروف الدعوى انــه مزور ، ويجب عليها فى هذه الحالة ان تبين فى حكمها الظروف والقــرائن التى تبينت بها ذلك » ومن ثم فلا قيد على المحكمة فى القضاء بما تقــدم الا أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت فيها ما قضت به دون ما الــزام عليها فى هذا الصدد ببيان الطريقة التى تم بها التزوير او تصدى لكل حرف أو كلمة تضمنها المحرر الذى قضت بتزويره ، فحسب بمحكمة ان يثبت لديهــا ان المحرر لم يصدر ممن نسب اليه لكى تقضى بتزويره .

(طعن ٨٨٤ لسنة ٢٦ ق ـــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥)

قاعــدة رقــم (٧٠)

المبـــــدا :

تعهد الكفيل بالزامه بالتضامن مع المدعى عليه الأول فى سداد النفقات والرواتب التى صرفت للاخير أثناء اجازته الدراسية — الطعن عليه با تزوير — حق المحكمة فى سبيل استجلاء الحقيقة ان تناقش الخصوم وكل من ورد توقيعه على التعهد المطعون فيه بالتزوير — كما لها ان تجرى المضاهاة فى دعـــوى التزوير بنفسها دون الاستعانة بخبير اذ للقاضى ان يبنى قضاءه على ما يشاهده بنفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير باعتباره صاحب التقرير الأول فى كل ما يتعلق بواقع الدعوى .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان المدعى عليه الأول قد خالف أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراســية والمنح وأيضا التعهد الصادر منه ، فلم يعــد الى عمله عقب انتهـــاء اجازته الدراسية فى الخارج فى اول اكتوبر سنة ١٩٧٦ ، رغم مطالبته بالعـــودة وانذاره ، ومن ثم كان من حق المعهد الذى اوفده فى هذه الاجازة مطالبته بما انفق عليه أثناءها بالمادة ٣٣ من هـــذا القـــانون والزامه بما تعهـــد به وهـــو ما قضى به فعلا ضده بمقتضى الحكم الصادر فى الدعوى مثار الطعن .

ومن حيث انه عن تعهد الكفيل (المطعون ضده) بالزامه بالتضامن مع المدعى عليه الأول فى سداد النفقات والرواتب التى صرفت للاخير أثناء اجازته الدراسية — وهو المجال الذى انصب عليه الطعن — فانه لما كان أساس هذا الالتزام هو ذلك التعهد المنسوب صدوره الى المطعون ضده وقد طعن فى توقيعه عليه بالتزوير ، ومن ثم كان من حق المحكمة فى سبيل اســتجلاء الحقيقـــة أن تناقش الخصوم وكل من ورد توقيعه على التعهد المطعون فيه بالتزوير ، كما ان لها ان تجرى المضاهاة فى دعوى التزوير بنفســـها دون الاســـتعانة بخبير ، اذا للقاضى ان يبنى قضاءه على ما يشاهده بنفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير باعتباره صاحب التقرير الأول فى كل ما يتعلق بوقائع الدعوى ، ولأن رأى الخبير استشارى فى جميع الأحوال ولا يسأل عن صدق هذا النظر

ما نصت عليه المادة ٥٢ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وهى تقضى بأنه اذ كان الادعاء بالتزوير منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقناع المحكمة بصحة المحرر أو التزوير ، ورأت ان اجراء التحقيق الذى طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز امرت بالتحقيق فهذا النص على ما هو ظاهر من صريح عبارته لا يجد محله في التطبيق الا اذا غم الأمر على المحكمة بأن كانت وقائع الدعوى ومستنداتها غير كافية لاقناع المحكمة بصحة المحرر او بتزويره فعندئذ فقط تصدر حكما بالتحقيق مشتملا على الوقائع والاجراءات والبيانات التى نصت عليها المادة ٥٣ من هذا القانون اما في غير هذه الحالة بأن كان وجه الحقيقة في المحرر قد استبانته المحكمة من حالة المحرر ذاته او من وقائع ودلائل شاهدتها المحكمة بنفسها نتيجة اعمال سلطتها في اجراء المضاهاه في دعوى التزوير ، فلا يكون من ثمة مقتضى للامر بالتحقيق ، ولا تثريب على المحكمة ان التفتت عن اصداره بعد أن زال مقتضاه وانتفت الغاية منه . وهذا هو ما تؤكده المادة ٥٨ من ذلك القانون حين نصت على أنه « يجوز للمحكمة ولو لم يدع امامها بالتزوير بالاجراءات المتقدمة — ان تحكم برد اى محرر وبطلانه اذا ظهر لها بجلاء من حالته او من ظروف الدعوى انه مزور ، ويجب عليها في هذه الحالة ان تبين في حكمها الظروف والقرائن التى تبينت فيها ذلك » ومن ثم فلا قيد على المحكمة في القضاء بما تقدم الا أن تبين في حكمها ما قضت به ، دون ما التزام عليها في هذا الصدد ببيان الطريقة التى تم بها التزوير أو التصدى لكل حرف أو كلمة تضمنها المحرر الذى قضت بتزويره فحسب المحكمة ان يثبت لديها إن المحرر لم يصدر ممن نسب اليه لكى تقضى بتزويره .

ومن حيث انه على مقتضى هذا النظر فاذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم صحة توقيع المطعون ضده على التعهد وبالتالى عدم الزامه بالتضامن مع المدعى عليه الأول في سداد المبالغ المطلوبة في الدعوى على ما استظهرته المحكمة بالعين المجردة من حالة هذا التعهد لكونه قد كتبت في خاناته الفارغة بخط واحد سواء بالنسبة الى المدعى عليه الأول او كفيله (المطعون ضده) او الشاهدين الموقعين عليه وعلى ما تكشف من المضاهاة التى تولتها المحكمة بنفسها بين توقيع المطعون ضده على التعهد وقد نسبه

المحكمة واقصح عن ذلك كله في اسبابه على النحو السالف بيانه ، وهي تؤدي واقعا وقانونا الى ما انتهى اليه في قضائه ، فانه لا يصح النص على هذا الحكم بأنه قد خالف القانون لاغفاله الأمر بالتحقيق وعدم اللجوء الى اهل الخبرة او لأن اسبابه قد خلت من بيان الظروف والقرائن التى تبين منها عدم صحة توقيع المطعون ضده على التعهد وعلى هذا يغدوا الطعن في غير محله متعينا القضاء برفضه والزام رافعه المصروفات .

(طعن ٨٨٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥)

قاعدة رقم (٧١٠)

المبدأ :

دعوى التزوير الفرعية في المنازعات الادارية — للمحكمة تحقيق الادعاء بالتزوير امامها — اساس ذلك هو ان الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوى ، والسير في تحقيقه من قبيل المضى في اجراءات الخصومة الأصلية — تحقيق التزوير امام القاضي الادارى يكون بالاجراءات والأوضاع المنصوص عليها في قانون المرافعات .

ملخص الحكم :

ان قوام المنازعة الادارية ما يودعه اطرافها بها من مستندات وقد يعترض احد الخصوم على قيمة ما يقدمه خصمه من هذه المستندات وذلك كوجه من أوجه دفاعه الموضوعية ويصمها بأنها مزورة ويؤكد اعتراضه بالادعاء بالتزوير .

ومن حيث ان الأحكام المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة لم تنظم الاجراءات التى تتبع في هذه الحالة كتلك الاجراءات التى تضمنها قانون المرافعات في الباب الخاص بالادعاء بالتزوير في المادة ٢٨ وما بعدها ولما كان القضاء الادارى ، فيما لم يرد فيه نص في قانونه يستوفى احكام الاجراءات من قانون المرافعات ، اعمالا لنص المادة ٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة في نطاق ما سبق ايضاحه وبمراعاة الاعتبارات السالف بيانها .

ومن حيث ان الادعاء بالتزوير لا يعدو ان يكون وسيلة دفاع فى ذاته موضوع الدعوى فالسير فى تحقيقه لا يكون ألا من قبيل المضى فى اجراءات الخصومة الأصلية شأنه فى ذلك شأن منازعة عارضة كدفع مانع من قبول الدعوى أو كأية منازعة فى واقعة من وقائعها يحتاج اثباتها الى تحقيق ويتوقف عليها الحكم وكلما كان الادعاء بالتزوير منتجا فى أصل النزاع فلا يتصور امكان الحكم فى الدعوى قبل الفصل فى امر التزوير .

ومن حيث ان المبرر لعقد مطلب خاص بالادعاء بالتزوير فى قانون المرافعات هو الاعتراف لبعض الأوراق بحجية خاصة لا يكفى لدفعها مجرد انكار الورقة الا أن رعاية هذه الحجية لا تقتضى تعطيل الدعوى ولا غل يد قاضيها بترك تسيير اجراءات التحقيق والعودة الى الموضوع لمشيئة الخصوم فتضمن القانون اوضاعا تكفل ان لا يقدم على الادعاء بالتزوير الا خصم جاد مثابر مستعد للاثبات وهذه كلها من خصائص القضاء الادارى الذى يهيمن على الدعوى ولا يتركها لمشيئة الخصوم اذ أوجب الشارع ان يقدم الادعاء بالتزوير بتقرير فى قلم الكتاب ، تحدد فيه مواضع التزوير كلها ، فان خلا من هذا التحديد كان باطلا . كما اوجب على مدعى التزوير ان يعلن خصمه فى الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يريد اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه ، ومتى حصلت المرافعة على أساس المذكرة المبينة بها شواهد التزوير نظرت المحكمة فيما اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع فان وجدته منتجا ولم تجد فى وقائع الدعوى وأوراقها ما يكفيها فى تكوين اقتناعها بصحة الورقة او تزويرها ورأت انه لابد لذلك من اجراء التحقيق الذى طلبه مدعى التزوير فى مذكرته امرت بالتحقيق وكان عليها ان تبين فى حكمها الصادر بالتحقيق الوقائع التى قبلت تحقيقها والاجراءات التى رأت اثباتها بها . ويترتب على صدور الحكم بالتحقيق فى الادعاء بالتزوير ايقاف صلاحية الورقة للتنفيذ اذ أن المحكمة لا تحكم بالتحقيق الا اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الورقة او تزويرها والا اذا رأت ان اجراء التحقيق نفسه منتجا وجائزا كما ان هناك الغرامة التى فرضها القانون وقدرها خمسة وعشرون جنيها وأوجب الحكم بها كعقوبة حتمية لا مناص منها على مدى التزوير اذا حكم بسقوط حقه فى ادعائه او برفضه

فضلا عن ان الدعوى لا توقف لسبب الادعاء بالتزوير وكل اولئك يجرد الادعاء بالتزوير من لدد الخصومة الشخصية ويملك الدعوى للقاضي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها الأمر الذى يبيح للقضاء الادارى أن يستوحى اجراءات الادعاء بالتزوير المنصوص عليها فى قانون المرافعات وأن يسير على مقتضاها لأن هذا المقتضى يهدف الى التثبيت من صحة جميع الأوراق والمستندات المقدمة فى الدعوى ولا يتعارض مع المبادىء العامة للاجراءات الادارية ويتفق مع ما تضمنته المادة ٣ من قانون اصدار مجلس الدولة التى تجيز للقضاء الادارى أن يطبق أحكام اجراءات قانون المرافعات عندما لا يكون هناك نص فى قانونه .

(طعن ١٠٦٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)

الفصـــل السـادس

طرق اثبات تاريخ المحرر العرفى

الفـــرع الأول

القيــد فى السجل المعد لذلك

قاعـــدة رقـــم (٧٢)

المبــــدا :

الورقة الرسمية ـــ تعريفها ـــ مدى اعتبار احــد الســجلات ورقة رســـمية .

ملخص الحكم :

انه وان كانت للاوراق الرســمية ، وهى التى يثبت فيهــا موظــف عام أو شــخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او ما تلقـــاه مـــن ذوى الشـــأن ، حجية على الكافة لا تسقط عنهـــا الا عن طريق الطعن بالتزوير ، « المادة ٣٩٠ مدنى وما بعدها » غير انه لـــم تـــوافر فى الســـجل المشـــار اليه المظاهر التى تنبىء عن اعتبـــاره من الأوراق والســـجلات الرســـمية فهو غير مرقم الصفحات وغير مختـــوم بخاتـــم الـــدولة ولا يوجـــد به أى توقيـــع لموظف عام ، وملىء بالشـــطب والكشـــط والتصـــحيح ، كما انه لم يثبت فى هذا الســـجل مصدر البيانات الـــواردة فيه او تاريـــخ اثباتهـــا وهل حققها الموظف الذى حررها بنفســـه او تلقاها من موظـــف آخـــر او نقلهـــا عن أوراق اخرى رســـمية او عرفية ولذلك فان الســـجل المشـــار اليه يفقد كل قيمة له باعتباره ورقة رســـمية .

(طعن ١٣٣٠ لسنة ١٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

قاعـــدة رقـــم (٧٣)

المبــــدا :

القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشان الجمعيات التعاونية لم يضف على سجلات الحيازة واوراقها الصفة الرسمية كما هو الشأن فى قانون الـــزراعة

رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ — النصوص التى تضمنها القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ وقرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ٢ لسنة ١٩٦١ تفصح بأن هذه السجلات والأوراق تخضع لرقابة واشراف الجهة الادارية التى تختص بفحص أعمال الجمعية وسجلاتها وأوراقها والتحقق من مطابقتها للقانون .

ملخص الحكم :

ان قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الذى كان معمولا به وقت صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ينص فى مادته الأولى على أن تعتبر « جمعية تعاونية طبقا لأحكام هذا القانون كل جمعية ينشئها الأشخاص بصفتهم منتجين أو مستهلكين » ، وبينت المادة (١٥) من الباب الثالث نظام الجمعية فنصت على أنه مع مراعاة القواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص يجب ان يشمل نظام الجمعية البيانات الاتية . . . . وتشمل هذه البيانات شروط قبول الأعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم وعدد أعضاء مجلس الادارة ومدته واختصاصاته . . . والدفاتر الحسابية والادارية التى تمسكها الجمعية . ونصت المادة (٣٥) على أن تخضع الجمعيات التعاونية وهيئاتها لرقابة الجهة الادارية المختصة . وتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية ، ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم الوزير المختص ، وترفع تقارير هؤلاء المفتشين لوزير الشئون الاجتماعية والعمل والجهة الحكومية المختصة . وتناول الباب الثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون تنظيم الجمعيات التعاونية الزراعية . كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات الادارية المختصة بالاشراف على الجمعيات التعاونية ، ونصت مادته الأولى على أن تتولى وزارة الاصلاح الزراعى بالنسبة الى الجمعيات التعاونية الزراعية مباشرة جملة اختصاصات من بينها رقابة على الجمعيات التعاونية وتعيين المفتشين اللازمين لذلك تولى تقاريرهم . وتنفيذا لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ سالفى الذكر اصدر وزير الزراعة والاصلاح الزراعى قراره رقم ٢ لسنة ١٩٦١ بتاريخ ١٩٦١/١/٢٣ ونص على أن يعين مديرا مشرفا للجمعية

التعاونية الزراعية الموظف الذى يكلف بذلك من وزارة الزراعة او وزارة الاصلاح الزراعى او المؤسسة التعاونية الزراعية او الموظف الذى توافق على تعيينه اى من هذه الجهات بحسب الأحوال ويختص المدير المشرف بتنفيذ قرارات مجلس الادارة واتخاذ الوسائل الكفيلة بزيادة الانتاج الزراعى وضمان حسن سير العمل فى الجمعية وتوزيع العمل على الموظفين والعمال والاشتراك فى اعداد الميزانية والحساب الختامى واعتماد كشوف الحيازة . وفى غضون سنة ١٩٦٦ صدر قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ونصت المادة رقم ٩١ على أن ينشأ فى كل قرية سجل تدون به بيانات الحيازة وجميع البيانات الزراعية الخاصة بكل حائز ، ويكون كل من مجلس ادارة الجمعية التعاونية المختصة والمشرف الزراعى مسئولا عن اثبات تلك البيانات فى السجل ، وتعد وزارة الزراعة بطاقة الحيازة الزراعية ، وتدون بها البيانات الخاصة بكل حائز من واقع السجل ، كما نصت المادة (٩٢) على أنه يجب على كل حائز او من بينه ان يقدم كتابه خلال المواعيد التى يحددها وزير الزراعة الى الجمعية التعاونية المختصة بيانا بمقدار ما فى حيازته من أرض زراعية . ونصت المادة (٩٣) على ان تعتبر السجلات وبطاقات الحيازة أوراقا رسمية .

ومن حيث انه ولئن كان القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ لم يضف الصفة الرسمية على سجلات الحيازة وأوراقها الصفة الرسمية كما هو الشأن فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، الا ان واضح من النصوص التى تضمنها القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ وقرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ٢ لسنة ١٩٦١ان هذه السجلات والأوراق تخضع لرقابة واشراف الجهة الادارية وتناول هذه الرقابة فحص اعمال الجمعية وسجلاتها وأوراقها والتحقق من مطابقتها لأحكام القانون ، هذا فضلا عن ان وزير الزراعة يختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية بتعيين المدير المشرف عليها الذى يكون مسئولا على ضمان حسن سير العمل فى الجمعية والاشتراك فى اعداد ميزانيتها والحساب الختامى واعتماد كشوف الحيازة .

(طعن ٥٠٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٨١/٢/١٧)

الفـــــرع الثـــــانى
ورود مضـــمون المحـــرر العرفى
فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ

قاعـــدة رقـــم (٧٤)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة يعتبر النمـــوذج وأموال مقررة ورقة رسمية ثابتة التاريخ ـــ اساس ذلك : البيـــانات الواردة بالنموذج دونتها احدى المصالح الحكومية ووقعها الموظفون المختصون باجراء هذه البيانات ـــ ورود مضمون العقد العرفى ورودا كافيا فى النموذج ـــ الأثر المترتب على ذلك اعتبار العقد العرفى ورودا كافيا اساس ذلك ـــ المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ـــ متى ثبت تاريخ العقـــد العـــرفى المؤرخ فى ابريل سنة ١٩٦٧ لوروده بالاستمارة (د) قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والمعمول به فى ١٩٦٩/٧/٢٣ فانه يعتد به فى مجال استبعاد المساحة من الاســـتيلاء .

ملخص الحكم :

ان نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يجرى على انه لا يجوز لأى فرد ان يمتلك من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية أكثر من خمسين فدانا كما لا يجوز ان تزيد على مائـــة فدان من تلك الأراضى لجملة ما تملكه الأسرة وذلك مع مراعاة حكم الفقـــرة السابقة ـــ وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبـــر باطلا ولا يجوز شهره . وتنص المادة السادسة على ان تستولى الحـــكومة ـــ خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ـــ على الأراضى الزائدة عـــن الحد الأقصى للملكية المقرر وفقا لأحكام المواد السابقة وفى جميع الأحوال يعتبر الاستيلاء قائما قانونا من تاريخ العمل بهذا القانون مهما كان تاريـــخ الاستيلاء الفعلى وتعتبر الدولة مالكة لتلك الأراضى ابتداء من ذلك التاريخ .

ولا يعتد فى تطبيق احكام هذا القانون بتصرفات الملاك السابقة مالم تكن ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل به".

وتنص المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية على أنه لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت أ — ب — من يوم ان ثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ جـ — من يوم ان يؤشر عليه موظف عام مختص د — هـ — من يوم وقوع اى حادث آخر يكون قاطعا فى ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

ومن حيث انه اذا كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن قد قدم العقد المثبت للتصرف الصادر اليه من السيده / . . . . وموضوعه ٢٢ ط و ٧ ف من الأراضى الزراعية بناحية أبو مسعود مركز الدلنجات بحيرة — على مساحتين الأولى ٤ ط و ٢ ف يحدها من الجهة البحرية .... الشهيرة .... والشرقى مشابه فاصل بين الاصلاح والتبلى .... — والغربى مصرف وترعة رشا — والثانية مقدارها ١٤ ط و ٥ ف حدها البحرى ترعة القلعة ، والشرقى ملك .... والقبلى مشابه بين الاصلاح والغربى ملك .... واصل ملكية هذه المساحة بالميراث عن والدها المرحوم .... — وبعد القسمة المبرم بينها وبين اخوتها فى ١٩٦١/١١/١٩ — ونص فى البند الرابع منه على ان المشترى استلم الأطيان موضوعه وكذا عقود الايجار الخاصة بهذه الأطيان والتصرف فيها لمن يشاء كما قدم نموذج أمر ، اموال مقررة وهو صادر باسمه كمالك بموجب عقد مؤرخ فى ١٩٦٧/٤/١ وفى خانة الملك اثبت مساحة ١٦ ط و ٧ ف من تكليف وقف .... ٣١ استنزل منها ٤ ط و ٢ ف باعتبارها قد بيعت بعقد مؤرخ فى ١٩٦٧/١٢/٤ الى .... — وهذا الاخطار عن سنة ١٩٦٨ — وثابت كذلك من الاطلاع على اقرار البائعة ص ٦ خانة بيان الأراضى الزائدة على حد الاحتفاظ القانونى انها قد أثبتت المساحة موضوع هذ العقد وذكرت أنها فى تكليف المرحومين . . . . — وهم ولدها وعمها وفى خانة البيانات الخاصة بالأراضى مدى التصرف فيها للغير بتصرفات غير

مسجلة قبل ١٩٦٩/٧/٢٣ والسابق ادراجها ضمن الجدول رقم ٢ ذكرت فى هـذه المســاحة عـلى أنه تـم التصـرف فيهـا الى . . . . (الطاعن) بعقد عرفى مؤرخ ١٩٦٧/٤/١ واشارت فى خانة الملاحظـات الى ان المشترى المذكور تصرف ببيع جزء من هذه المســاحة الى من يـدعى . . . . وانـه قـد ادرج هـــذا العقـد فى حيـازة المشــترى بوصفه مالكا من ضمن الأطيان المملوكة اصلا لها وواضح ان الخبيرقد ادرج هذا العقد فى حيازة المشترى بوصفه مالكا له من ضمن الأطيان المملوكة اصلا لها وواضح ان الخبير قد استظهر فى تقريره جميـع ما تقدم وأضـاف ان المساحة محل النزاع مشاعا فى ٣ س و ١٨ ط و ٣١ ف بحوض القضايه ٤ قسم أول بزمام ناحيه ابو مسعود مركز الدلنجات محافظة البحيرة — وان بحث الملكية المعتمد من مفتش مساحة البحيرة فى ١٩٧٨/٦/٢٠ جاء بهـا ان هــذه المســاحة من تـكليف وقـف اهـلى . . . . . . و . . . . . و . . . . . . وانهـا آلت الى البائعـة بمـوجب عقد قسمة — وانه وان اشار الى عدم وجود حيازة باسم الطاعن عن هذه المســاحة الا انه وجـد بالاطلاع على سجلات الجمعية التعاونية الزراعية بناحية أبو مسعود مركز الدلنجات عن سنتى ٦٧ ، ١٩٦٨ الزراعيتين أنه وجد بالصفحة ٧٦ تحت رقم ١٣١٣ اسـم العضـو . . . . . . ان مـن ضـمن حيـــازته بناحيـــة أبو مسعود مركز الدلنجات مسطح ٤ ط و ٢ ف مكلفة باسم وقف اهلى . . . . . . بطريق الشراء من . . . بموجب عقد عرفى سنة ١٩٦٧ . وانه وجد عقد ايجار مؤرخ أول اكتوبر سنة ١٩٦٧ سجل بالجمعية المذكورة تحت رقم ٤٢٩ صـــادر مـــن . . . . . الى . . . . . بمســـطح ١٠ ط و ٢ ف بحـــوض الدســـوقه ٤ . كمـا وجـد عقـــد ايجـــار مـــؤرخ أول نوفمبـــر ســـنة ١٩٦٩ صـــادر من . . . . . . بصـــفته مـــؤجر الى . . . . . . بصـــفته كمســـتأجر لمســـطح ١٠ ط و ٣ ف بحـــوض الرسوقية بناحية ابو مسعود مركز الدلنجات — وبذلك يكون ما اســـتظهره الخبير فى تقريره متفقا وما ادعاه الطاعن فى عريضة دعـواه وما ذكـره عند مباشرته لمهمته من أنه لا حيازة له وانما الحيازة باسم آخـرين — وهى حيـــازة بالنســـبة الى مـــن يـــدعى . . . . — وحيـــازة ايجـــار بالنسبة للاخرين — ومتفقا كذلك وما اثبته مالكه البائعة فى اقرارها المقدم الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٦٩ الـذى خضـعت لـه .

ومن حيث انه قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان النمــوذج (و) أموال مقررة يعتبر ورقة ثابتة التاريخ بحسبان ان البيانات الواردة بهــا قــد دونتها احدى المصالح الحكومية ووقعها الموظفون المختصون باجــراء هــذه البيانات ــ اذ وضعتها مصلحة الأمــوال المقررة وغيرها من الاســتمارات بهدف تحديد الأنصبة الفعلية لكل مالك والحيازات التى تحت يده من الأطيــان الزراعية حتى يتسنى تقدير وتحصيل الأموال الأميرية طبقــا للمســاحات الموجودة على الطبيعة كنظام اريد به أن يكون بديلا لنظام ورد الحال الــذى كان يعول عليه فى تحصيل تلك الأمــوال .

ومن حيث انه ما ورد بها من بيانات بشأن العقد وموضــوع النــزاع باعتبارها مضمونا كافيا له ــ حيث أشير فيها الى تاريخه والمساحة موضوعه والى الطاعن باعتباره المالك لهــذه المساحة والى صاحب التكليف (وقــف أهلى خليل نصره ٣١) لا ينال من كفاية هذا المضمون فى اثبات تاريخ هــذا العقــد ما آثاره الخبير فى تقريره من ان المســاحة موضوعه قد وردت دون بيان لحدودها ومعالمها ــ وما أشارت اليه هذه المحكمة فى حكمها التمهيدى من عدم وجود تاريخ للاستثمارة المقدمة من الطاعن يفيد صدورها قبل العمــل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى ٢٣ من يوليو سنة ١٩٦٩ ــ الا أن الخبير فى تقريره قد استظهر ان هذه المساحة التى تم الاستيلاء عليها وأنهــا تقع بالمشاع ٣ س و ١٨ ط و ٣١ ف بذلك قد زال هذا الغموض الذى لحــق هذا البيــان ــ ومن جهة أخرى فان الاستمارة (و) قد تضمنت الاشارة الى صدور تصرف من الطاعن فى ٤ ط و ٢ ف من المساحة موضوع العقــد الى . . . . بعقــد مؤرخ فى ١٩٦٧/١٢/٤ وقــد بان للخبــير ص ١٢ من التقرير من الاطلاع بتفتيش زراعة الدلنجات وكذا بالاطلاع على السجلات بالجمعية التعاونية الزراعية بناحية أبو مسعود مركز الدلنجات عن سنتى ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ الزراعيتين بالصفحة ٧٦ من سجل استمارة امتحــان بشأن حيازة اعضاء الجمعية . وتحت رقم ٣١٣ اسم . . . . وأن من ضــمن حيازته بناحية ابو مسعود مركز الدلنجــات ٤ ط و ٢ ف مكلفــة باســم وقف اهلى . . . . بطريق الشراء من . . . . بمــوجب عقد عرفى فى سنة ١٩٦٧ ــواذ كانت سجلات الجمعية التى تــدون بهــا الحيازة وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من الأوراق الرسمية بحــكم

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون الزراعة — الأمر الذى يقطع لصدور هذا العقد قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ويؤكد ما ورد بالاستمارة (و) من اشارة الى هذا التصرف بحيث يتعين القول بتحرير هذه الاستمارة قبل العمل بهذا القانون — ومن ثم يتأكد ثبوت تاريخ العقد المؤرخ ١٩٦٧/٤/١ موضوع المنازعة قبل العمل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى ١٩٦٩/٧/٢٣ وبالتالى يتعين الحكم بالاعتداد به فى تطبيق احكام المادة السادسة من هذا القانون واستبعاد المساحة موضوعه من الاستيلاء .
وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد بنى على غير اساس سليم من القانون متعينا الحكم بالغائه — والزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن ٣٤٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٦)

قاعدة رقم (٧٥)

المبدأ :

مفاد الفقرة (ب) من المادة ٣٩٥ من القانونى المدنى وتقابلها الفقرة (ب) من المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ انه يقصد بورود مضمون الورقة العرفية فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ ان تتضمن الورقة الأخيرة البيانات الجوهرية للورقة العرفية وتعين على التعرف عليها دون لبس او ابهام .

ملخص الحكم :

المادة ٣٩٥ من القانون المدنى تنص على أن ١ — لا تكون الورقة العرفية حجة على الغير فى تاريخها الا منذ ان يكون لها تاريخ ثابت ، ويكون تاريخ الورقة ثابتا أ — من يوم ان تقيد بالسجل المعد لذلك ب — من يوم أن يثبت مضمونها فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ ج — من يوم ان يؤشر عليها موظف عام مختص د — من يوم وفاة احد ممن لهم على الورقة اثر يعترف به من خط او امضاء او ختم او بصمة أو من يوم ان يصبح مستحيلا على احد من هؤلاء ان يكتب او يبصم

لعله فى جسده وبوجه علم من يوم وقوعه اى لحادث آخر يكون قاطعا فى ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه . وقد جاءت المادة ١٥ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ القائم ترديدا لذات الأحكام — والمستفاد من سياق هذا النص ان الاصل فى الورقة العرفية أن تكون حجة على الكافة فى كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها فلا تكون له حجية بالنسبة الى الغير ما لم تتوافر له الضمانات التى تكفل ثبوته على وجه اليقين وترتفع عنه كل مظنة او شبهة فى صحته وذلك بمراعاة ان الورقة العرفية هى من خلق ذوى الشأن فيها ومن اليسير اعطاء هذه الورقة تاريخا كاذبا اضرارا بالغير الذى يحتج عليه بها ومن ثم كان لزاما حماية الغير من هذا الغش الذى يسهل وقوعه وذلك باشتراط « ان يكون تاريخ الورقة العرفية ثابتا لكى يحتج عليه به » ، ونزولا على هذه الحكمة واتساقا معها فقد جاءت طرق اثبات التاريخ التى ساقها النص المتقدم على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر والأصل الجامع فى هذا الخصوص ان يكون تاريخ الورقة ثابتا على وجه قاطع لا يخالطه شك ولا يدانيه ريب ، ومن ثم فلا اعتداد فى هذا الصدد بأى وسيلة لا تحقق هذه الغاية وذلك مما تستقل المحكمة بتقريره وفقا لما تستخلصه من ظروف المنازعة وملابساتها .

ومن حيث انه لئن كان صحيحا انه قد أشير فى البند الأول من العقد العرفى المؤرخ فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ « محل المنازعة » الى ان مبلغ ٧٠٠ ج من مقدم الثمن قد دفع بشيك مسحوب من بنك مصر فرع مغاغة على بنك مصر فرع الاسكندرية فى ذات التاريخ ، وكان الثابت ان هذا الشيك قد سحب بناء على طلب السيد / . . . . اول المشترين لصالح الاستاذ . . . . البائع « الذى صرف قيمته فعلا قبل ٣٥ من يوليو سنة ١٩٦١ — لئن كان الامر ما تقدم — فلا مراء فى أن الشيك المشار اليه فى ضوء ما قدم — دليلا عليه — من أوراق صادرة من بنك مصر فرع الاسكندرية لم يشر الى العقد المنوه عنه بأى وجه من الوجوه ، واذا كان هذا الشيك لم يتضمن بحسب ما حواه من بيانات ما يشهد على

قيام صلة ما بينه وبين العقد المتقدم فانه ايا كان الرأى فى طبيعته ومدى قوته فى الاثبات — لا ينهض بحال دليلا على ثبوت تاريخ العقد المتقدم فى مفهوم الفقرة ب من المادة ٣٩٥ من القانون المدنى والمادة ١٥ من قانون الاثبات آنفى الذكر وذلك انه — يقصد بورود مضمون الورقة العرفية فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ فى مفهوم هذه الفقرة ان تتضمن الورقة الاخيرة البيانات الجوهرية للورقة العرفية والتى تعين على التعرف عليها دون لبس او ابهام .

(طعن ٩٤ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١١)

قاعدة رقم (٧٦)

المبدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — يتعين لثبوت تاريخ المحرر العرفى ان يرد مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ — المقصود بمضمون المحرر العرفى — لا يشترط ان يرد نص المحرر العرفى كاملا فى الورقة الثابتة التاريخ بل يكفى أن تتضمن تلك الورقة البيانات الجوهرية التى تلزم تعيين المحرر العرفى تعيينا مانعا من اللبس او الغموض — تقدير ذلك متروك لسلطة المحكمة وفقا لما تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المستفاد من المادة ١٥ من قانون الاثبات المشار اليه ان المحرر العرفى يكون له تاريخ ثابت من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ ، وليس يقصد بثبوت مضمون المحرر العرفى فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ على هذا الوجه ان يرد نصه كاملا فى هذه الورقة الأخيرة ، وانما يكفى أن تتضمن تلك الورقة البيانات الجوهرية التى تلزم لتعيين هذا المحرر

العرفى تعيينا مانعا من اللبس أو الغموض ، وتقدير ذلك أمر تستقل به المحكمة وفقا لما يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها .

(طعن ٧٩٣ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨)

قاعدة رقم (٧٧)

المبـــــدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — يتعين لثبوت تاريخ المحرر العرفى ان يرد مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ — المقصود من ذكر بيانات الورقة العرفية فى الورقة الرسمية ثابتة التاريخ ان يذكر فى الاخيرة البيانات اللازمة لتعيين الورقة الأول تعيينا كافيا لا لبس فيه — التجهيل فى ذكر بيانات الورقة العرفية — اعتبار الورقة العرفية غير ثابتة التاريخ .

ملخص الحكم :

من حيث أن المادة ١٥ من قانون الأثبات فى المواد المدنية والتجارية يجرى نصها على أن « لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت (أ) .. (ب) من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ (ج) .. (د) » وكان الاصلاح الزراعى يعتبر من الغير فى تطبيق احكام قوانين الاصلاح الزراعى .

ومن حيث انه بالرجوع الى الاستماراتين ٧٦ تسليف و ١ تجارب ، المقدم صورتهما من المعترض والوارد بالاطلاع على اصل كل منهما بتقرير الخبراء . فقد اتضح انه ذكر بكل منهما انه من ضمن حيازة السيد / . . . . ٥أ س ١٨ ط ١٨ ف وذكر بين هذه المساحة أن رقم المكلفة ١٤ والضريبة ٨٠٠ر٢ مليم وصاحب التكليف وقفا . . . . وان اسم المالك . . . . وسبب الحيازة مشترى بعقود عرفية ، ولما كان

ذكر مضمون الورقة العرفيــة فى الورقة ثابتــة التاريخ مقصـــود منه أن يذكر فى الأخيرة البيـانات اللازمة لتعيين الــورقة الأولى تعيينــا كافيــا لا لبس فيــه فان مجــرد ذكر المســاحة على هــذا النحــو وانهــا مشتراه بعقود عرفية لا يؤدى الى التعريف بالورقة المــراد اثبـات تارخهــا ذلــك ان العبارات المذكورة بالاســتمارتين قد خلت من بيــان تاريــخ العقــود العرفية المشار اليهــا ومن اسم البائعين فيها والحوض الــذى تقــع فيــه هذه الأطيــان او حــدودها وعلى ذلك فان مضــمون العقــدين موضـــوع النزاع لا يعتبــر ثابتا فى أى من هاتين الاســتمارتين ومــن ثــم يعتبــر كل من هــذين العقدين غــير ثابت التــاريخ ولا يعتــد به وذلك بصرف النظــر عمــا أثير فى النــزاع من وقوع خطأ مادى فى ذكر رقــم المكلفــة واســم صاحب التكليف اذ انه حتى مع التســليم بهــذا الخطـا فان تصحيحه غير منتج فى النــزاع لأن كــلا من العقــدين قد خــلا من ذكر هــذا البيــان فلا جــدوى من ذكره فى الورقة ثابتــة التــاريخ عند المقارنة بين البيــانات الواردة فى كل من الورقتــين .

(طعن ٨ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ٢٣/٣/١٩٧٦)

قاعــدة رقــم (٧٨)

المبــــــدا :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ـ يتعين لثبوت تاريخ عقد البيع الابتدائى أن يرد مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ مع تحــديد موضوعها تحديدا معينا لها مانعا من اللبس ـ الاختلاف فى اسم المشــترى فى عقد البيع وطلب الشهر ـ اعتبار العقد غير ثابت التاريخ ـ اساس ذلك ان عقد البيع يشمل بالضرورة بيان طرفيه اذ باقتران وتطابق ارادتهما ينعقــد العقــــد .

ملخص الحكم :

المادة ١٥ من قانون الاثبات فى المواد المدنيــة والتجــارية رقــم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بينت الأحوال التى يكون فيها للمحرر العرفى تاريخ ثابت فنصت على انه لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخــه الا منذ

أن يكون له تاريخ ثابت . وينص فى البنـد (ب) من هـذه المادة على أن المحرر يكون له تاريخ ثابت من يـوم ان يثبت مضـمونه فى ورقة اخـرى ثابتـة التـاريخ .

ومن حيث انه من المقرر ان المضـمون الذى عنـاه نص البنـد (ب) المشـار اليه هو أن تذكر الورقة العرفية فى الورقـة الأخـرى الثابتـة التـاريخ مع تحديد موضـوعها تحديدا معينـا لها مانعا من لبس . وتطبيقا لذلك فان عقد البيـع محل النزاع يتعين لثبـوت تاريخـه بمقتضى طـلبه الشـهر المشار اليه أن يرد مضمون هذا العقد فى ذلك الطلب . ومضـمون عقد البيع لا جدال فى انه يشـمل بالضرورة بيـان طرفيـه اذ باقتـران وتطابق ارادتهما انعقد العقـد بينهمـا . ومن ثـم يـكون القول بأنه يكفى للاعتـداد بتصرف الخاضـع ان يـكون هذا التصرف صـادرا منه وثابت التاريخ قبل العمل بأحكام القـانون رقـم ٥٠ لسـنة ١٩٦٩ وذلـك دون النظر الى تحديد من هو المشترى ، قولا غير سديد وغير جائـز بالنسـبة للتصرفات التى لا تتـم ولا تعتبر قائمـة باقتـران ارادتين متطابقتين ومنهـا عقـود البيـع التى يجوز حصول تعددها واختلافهـا باخـتلاف شـخصية المشترى فى كل منهـا حتى ولو كانت صـادرة من بائـع واحـد وعن ذات العـين المبيعـة .

ومن حيث انه لما كان ذلـك ما تقـدم وكان الثـابت ان الطـرف المشـترى يختلف فى عقـد البيع محل النزاع عن الوارد بطـلب الشـهر الـذى يستند اليه الطاعن فى ثبوت التاريخ ، اذ انه بالعقد هـو . . . . منفـردا فى حـين انه يطـلب الشـهر هـو . . . . واخيـه . . . . ومـن ثـم يـكون مـن المقطـوع به ان عقـد البيـع المشـار اليه بطـلب الشهر ليس ذات العقد محل النزاع لاختلاف احد اطراف العقد وهو المشـترى فى كـل منهـا . وبالتـالى فـلا يمكن الاعتـداد بثبوت تاريخ العقـد المطـلوب الاعتـداد به بمقتضى ذلـك الطـلب .

(طعن ٤٩٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥)

قاعـــدة رقـــم (٧٩)

المبـــــدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ــ يتعين لثبوت تاريخ عقد البيع الأبتدائى ان يرد مضمون هذا العقد فى ورقة رســمية ــ اخلاف بيانات طلب الشهر لمضمون عقد البيع اعتبار العقد غير ثابت التاريخ .

ملخص الحكم :

تبين للمحكمة من الاطلاع على عقد البيع وطــلب الشـــهر المقـــدمين بحافظـــة مســـتندات الطـــاعن رقم ٥ دوســـيه ، ان عقـــد البيع الابتدائى مؤرخ ١٩٦٥/٦/٢٢ صــــادر مـــن الســـيدة / . . . . الى . . . . . . عن بيـــع الأول الى الثانى أطيانا زراعية مساحتها ٦ س ، ٥ ط بحوض العزيزى رقم ٢٦ شـــيوعا فى ٦ س ، ١٧ ط ضـــمن القطعـــة رقـــم ١٣ الحد الشرقى باقى القطعـــة ملك . . . . والغربى القطعة رقم ١٨ ملك . . . . والبحرى فاصـــل حوض السنط ٢٥ والقبـــلى فاصل حوض الأترع رقم ٢٨ ملك . . . . مقابل ثمن قدره ١٢٥ مليم و ٦٥ جنيه (خمسة وستون جنيهـــا ومائة وخمســـة وعشرون مليمـــا) والعقد موقع عليه بامضـــائين لطرفيه ، كمـــا يبين من الاطلاع على الشهادة الرسمية الصادرة من مأمورية الشـــهر العقارى بناحية قوص انها تضـــمنت ما يلى : « تشهد مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقوص بأنه بالكشـــف عن دفتـــر طلبـــات سنة ١٩٦٥ وجـــد مـــدونا به الطلب ٢٨٦٥ بتـــــاريخ ١٩٦٥/٨/٤ الساعة ٩٫٢٥ وموضوعه عقـــد بيع صـــادر من / . . . . . . الى . . . . بمقدار ١٢ ط اثنى عشر قيراطا بزمام ناحية الأوسط مهولا مركز قوص محافظة قنـــا بحوض العزيزى ٢٦ نمرة ١٣ بثمن قـــدره ٥٠٠ مليم و ١٤٩ جنيه (مائة تسعة واربعون جنيهـــا وخمســـمائة مليـــم لاغـــير) .

ومن حيث انه يتعين لثبوت تاريخ عقـــد البيـــع الابتـــدائى المـــذكور بمقتضى طلب الشـــهر المشـــار اليه ، ان يثبت مضـــمون هذا العقد فى طلب الشهر وذلك عمـــلا بالبنـــد (ب) من المـــادة ١٥ من قانون الاثبات فى المواد

المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ . ولما كانت البيانات الواردة بشهادة مأمورية الشهر العقارى لناحية قوص عن طلب الشهر رقم ٢٨٦٥ بتاريخ ١٩٦٥/٨/٤ لم تتضمن مضمون العقد وذلك لما تضمنه طلب الشهر من أن البيع صادر من السيدتين / . . . . ، . . . . مع أن البيع فى العقد صادر من السيدة / . . . . ولما تضمنه طلب الشهر من أن المساحة المبيعة ١٢ ط مع أنها فى عقد البيع ٦ س ، ٥ ط فقط وذلك دون ذكر فى طلب الشهر من أنه يخص السيدة / . . . . مساحة ٥ ط كما ذهب الطاعن فى دفاعه سالف البيان ، ولما تضمنه طلب الشهر من أن الثمن ٥٠ مليم و ١٤٩٠ جنيه مع انه فى العقد مبلغ ١٢٥ مليم و ٦٥ جنيه . ومن ثم يكون طلب الشهر المذكور غير متضمن لمضمون عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٥/٦/٢٢ المقدم من الطاعن . واذ خلت الأوراق من أى دليل آخر يفيد ثبوت تاريخ العقد المذكور قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، ومن ثم يكون قرار اللجنة المطعون فيه صحيحا فيما انتهى اليه من رفض الاعتراض ، وبالتالى يتعين الحكم برفض الطعن مع الزام رافعه المصروفات .

(طعن ١٤٢٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥)

الفـــرع الثــالث
التأشير على المحرر العرفى من موظف عام مختص

قاعــدة رقــم (٨٠)

المبـــــدا :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — المقصود من التأشير على المحرر من موظف عام مختص — يشترط ان يكون هذا الموظف قد اوكل اليه القانون سلطة واختصاصا فى هذا الشان — لا يكفى ان يكون الموظف مختصا نوعيا باجراء العمل وانما يتعين ان يكون ايضا مختصا مكانيــا فى دائرة الاختصاص المحلى التى رسمت له .

ملخص الحكم :

ان قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ طرق اثبات التاريخ ، اذ نصت المادة ١٥ منــه على انه ((لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه الا منــذ ان يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت .

أ — . . . .

ب — من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ .

ج — من يوم ان يؤشر عليــه موظف عام مختص .

د — . . . .

هـ — من يوم وقوع اى حادث آخر يكون قاطعا فى ان الورقة قــد صــدرت قبل وقــوعه ..

ومن حيث ان المقصود من التأشير على المحرر من موظف عــام مختص هو اى كتابة موقعــة يضــعها على المحرر موظف عام او مــكلف بخــدمة عامة يكون المحرر قد عرض عليه اثناء تاديته وظيفتــه او قيامه بالخــدمة العامة المكلف بها ، ولكن يشــترط ان يــكون هذا المــوظف قد اوكل اليــه

القانون سلطة واختصاص في هذا الشأن سواء من الناحية النوعية او من الناحية المكانية ، فلا يكفي ان يكون الموظف مختصا نوعيا باجراء العمل وانما يتعين ان يكون مختصا ايضا مكانيا اى حين يؤشر المحرر يكون ذلك فى دائرة الاختصاص المحلى التى رسمت له .

ومن حيث انه بالرجوع الى قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يبين انه نص فى المادة الخامسة منه على ان كل مكتب من مكاتب الشهر العقارى يختص دون غيره بشهر المحررات المتعلقة بالعقارات التى تقع فى دائرة اختصاصه .

ومن حيث ان المعترضة — الطاعنة — تستند اساسا فى اثبات تاريخ عقد البدل العرفى موضوع النزاع على أنه يحمل تأشيرتين فى ١٥ من يولية سنة ١٩٦١ من الموظف المختص بتقدير الرسوم بمأمورية الشهر العقارى بكفر الدوار احداهما بتقدير الرسم المقرر للبدء فى اتخاذ اجراءات الشهر وثانيهما بأن العقار لا يتبع المأمورية ، وقد قام بالتأشير الثانى حين اتضح له بعد تقدير الرسم ان الاختصاص بشهر عقارات هذه الناحية وهى المنشية البحرية قد نقل منذ سنة ١٩٥٥ الى مأمورية المنتزة ، وبمناقشة الموظف المذكور امام اللجنة القضائية بجلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ ايد هذه الوقائع .

ومن حيث ان الثابت من ذلك ومن الأوراق ان التأشيرتين وان كانتا قد صدرتا من موظف مختص بنوع العمل الذى حصل التأشير فى اطاره وهو تقدير الرسم تمهيدا لشهر المحرر ،الا انه من المقطوع به ان مأمورية الشهر العقارى التى ينتمى اليها هذا الموظف ليست هى المختصة بشهر هذا العقد ، لأن الأطيان المتبادل عليها تقع فى ناحية المنشية البحرية وقد نقل الاختصاص بشأن هذه الناحية الى مأمورية اخرى هى مأمورية المنتزة منذ سنة ١٩٥٥ ، وبناء على ذلك فان اى تأشير من اى موظف بمأمورية كفر الدوار يكون غير منتج فى اثبات تاريخ هذا المحرر ما دام ان الأطيان موضوع عقد البدل لا تتبع هذه المأمورية ولا تختص بالتالى باجراءات شهره ، ونتيجة ما تقدم جميعه انه

لا جـدوى من التأشيرتين الواردتين على العقـد المذكور فى اثبـات تاريخه وفقـا للفقـرة (ب) من المـادة المشـار اليهـا .

(طعن ٥٠٤ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٨)

قاعـدة رقـم (٨١)

المبـــدا :

المناط فى التأشير على المحرر العرفى من مـوظف عام مختص والذى يكسبه تاريخا ثابتا ان يعرض هذا المحرر على الموظف اثنـاء تادية عمـله وبسببه وأن يكون لهذا التأشير صدى فى سجلات رسمية يمكن عند الرجوع اليها التأكد من وقوع التأشير فى التاريخ المعطى له .

ملخص الحكم :

ان المناط فى التأشير على المحرر العرفى الذى يكسـبه تاريخا ثابتـا من موظف عام مختص هو ان يعرض هذا المحـرر على الموظف اثناء تـأدية عمله وبسـببه يوقع عليه فاذا جاء توقيع الموظف على المحرر دون أن يكون ذلك بمناسبة تأدية عمله وبسببه فلا يكسب المحرر أى تاريخ ثابت كمـا انه يتعين ان يكون لهذا التأشير صدى فى سجلات رسـمية يمكن بالرجوع اليهـا التأكد من وقوع التأشير فى التاريخ المعطى له ومن ثم فان التوقيـع عـلى عقد البيع والطلب المقدم من البائعة لا يفيد به فى ثبوت التاريخ لعدم تقـديم ما يفيد ان هذا التوقيع كان بممارسة وأداء المشرف الزراعى للوظيفة فضلا عن ان ليس ثمة سجلات ممكن التأكد منها من صحة التوقيـع والتـاريخ المنطـقى لـه .

ومن حيث أن الخبير أورد فى محاضر اعماله بالصفحتين السـادسة والسابعة ان ليس بالجمعية سوى سجل (١) خدمات « سجل الايجارات » حسبما قرر مشرف الجمعية وان عقدى الايجار المسجلين بأرقام ٩٦ و ٩٧ الصـادر اليه مـن . . . . عن نفسـها وليس بصـفتها الى . . . . همـا فقـط العقـدان

المودعان بالجمعية حسبما قرر السيد مدير الشئون القانونية السابق نـدبه كخبير فى الاعتراض فاذا وجد بالسجل بعد ذلك عقـداً ايجار صـادراً من المشتريه بالعقد العرفى الى نفس المستأجرين وبرقم ٩٧ السابق تسجيل عقد ايجار البائعة به فهو فى حقيقته من قبيل التغيير الذى يفقد السجل وما ورد به من بيانات الثقة فيه كورقة رسـمية .

ومن حيث ان اقرار مدير الجمعية فى محضر اعمال الخبير بانه لا يوجد بالجمعية غير سـجل الايجـارات .

ومن حيث انه وفقا للقـانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشـأن الزراعة يلزم وجـود سجل للحيازات بالجمعيات التعاونية الزراعية ويـكون مجلس ادارة الجمعية والمشرف الزراعى مسئولا عن اثبات البيانات بالسجل ومن ثـم فان البيانات الواردة باستمارة الحيازة المقدمة من الطاعنة ليست مأخوذة من سجل مودع بالجمعية ولا تعتبر مستقاة من ورقة رسـمية ولا يكون للبيـانات الواردة بها اية حجـة وان كان قد وقعت من المشرف الزراعى ومدير الجمعية وختـمت بختمهـا .

ومن حيث ان المسـتند المقدم من الطاعنـة باعتبـاره النمـوذج (هـ) والذى ارسل اليهـا فى سـنة ١٩٦٩ لاخطارها بالأطيـان المملوكة لهـا والأموال الأميرية المستحقة عليهـا عن سـنة ١٩٦٩ هو مجـرد صـورة وليس الاخطـار ذاته ان تاريخ تحريره هـو ٢٦/١٠/١٩٧٨ وقـد جـاء بهـذه الورقة من انها صورة طبق الأصل من سجل نموذج (هـ) .

ومن حيث ان الخبير قـد اثبت فى تقريره بشأن السـجل (هـ) انه مجمل وغير مؤرخ وليس موقعـا من محرره ومحرر بطريقـة غير رسـمية ويخلو من اختام المأمورية ومن ثم فلا يعـول عليه فى اسـتفاء اى بيـانات منه تفيـد فى ثبوت التـاريخ .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فانه ليس ثمة دليـل من الأوراق المقـدم فانه ثبوت تاريخ عقـد البيع محل النـزاع قبل العمل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ واذ جـاء قرار اللجنـة القضائية قاضيا برفض الاعتـراض

فانه يكون قد جاء متفقا وحكم القانون ويكون الطعن على غير اساس متعينا رفضه .

(طعن ٢٩٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/١٥)

ملحوظة :

يراجع الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٨ يونيه ١٩٧٦ .

قاعدة رقم (٨٢)

المبـــدأ :

المقصود من التاشير على المحرر من موظف عام مختص — يشترط ان يكون هذا الموظف قد اوكل القانون اليه سلطة واختصاصا فى هذا الشان سواء من الناحية النوعية او المكانية — تاشير الموظف المختص بالجمعية التعاونية على العقد يفيد اثبات تاريخه — الاثر المترتب على ذلك الاعتداد بالعقد فى مجال تطبيق قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٥ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية تنص على ان المحرر العرفى لا يكون حجة على الغير فى تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت ، ويكون للمحرر تاريخ ثابت .

أ — من يوم ان يقيد بالسجل المعد لذلك .

ب — من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ .

ج — من يوم ان يؤشر عليه موظف من مختص . والمقصود بالتاشير على المحرر من موظف عام مختص طبقا لما جرى عليه قضاء هذة المحكمة هو وجود اى كتابة موقعة يضعها على المحرر موظف عام مختص او مكلف بخدمة عامة يكون المحرر قد عرض عليه اثناء تأدية وظيفته او قيامه بالخدمة

المكلفة بها ، بشرط ان يكون هذا الموظف قد اوكل اليه القانون بسلطة واختصاصا فى هذا الشأن سواء من الناحية النوعية او من الناحية المكانية .

ومن حيث انه فضلا على ان ملكية السيد / . . . . من الاراضى الزراعية والتى يبلغ مقدارها ٨ س ١ ط ١٠١ ف وتشمل ما آل اليه ميراثا عن والدته او بموجب عقد التخارج محل النزاع المؤرخ ١٩٦١/١/٢٥ قد اشير اليها تفصيلا فى السجل رقم (١) تجارب المتضمن بيان حيازة اعضاء الجمعية التعاونية بناحية منية سلامة الذى يبدأ من ابريل سنة ١٩٥٩ على التفصيل الوارد بكتاب بنك التسليف بمحافظة البحيرة السالف الاشارة اليه . فضلا عن ذلك فان عقد التخارج سالف الذكر قد تأشر عليه من رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية بالناحية المذكورة بتاريخ ١٩٦١/١/٢٣ حسبما قطع بذلك فى كتابه الموجه الى المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١ تنفيذا للاجراءات المرسومة فى هذا الشأن ضمانا لحصر حيازة الأطيان وتحديد حائزها ، وعملا بما يوجبه القانون فى هذا الصدد ولا جدال فى أن التأشيره الوارد على عقد التخارج انما صدر منه بمناسبة قيامه بالخدمة العامة المكلف بها مما يجعل هذا العقد ثابت التاريخ من يوم صدور هذا التأشير ، كل ذلك قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ مما يوجب الاعتداد بالعقد فى تطبيق احكام القانون المذكور عملا بنص المادة الثالثة منه . واذا كانت اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى قد ذهبت فى قرارها المطعون فيه غير هذا المذهب ، فان قرارها فى هذا الشأن يكون مخالفا للقانون ، ويتعين الحكم بالغائه واجابة الطاعن الى طلباته فى الطعن .

(طعن ١٥٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٨١/٢/١٧)

ملحوظة :

يراجع حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٨ .

قاعــدة رقــم (٨٣)

المبــــدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ــ الحالات التى يكون فيها للمحرر العرفى تاريخ ثابت ــ تأشيرة الموظف العمومى ــ الكشف الصادر من الجمعية التعاونية الموقع من رئيس الجمعية واعضائها يفيد اثبات تاريخ العقــد العــرفى .

ملخص الحكم :

من حيث انه يبين من ملف الاعتــراض رقــم ٢١٦٦ لســنة ١٩٧١ والمضــموم للطعن من أنه قد احتوى المستندات المقــدمة من المطعون ضده الأول ومن بينهــا كشف صــادر من الجمعيــة التعاونية بناحية كفر خــزام موقع عليــه من رئيس واعضــاء الجمعية ومختوم بخاتمها ثابت به اســم المطعون ضده الثانى من ضمن المشترين من المطعون ضــده الأول وتاريــخ عقــد البيع والمساحة المباعة والزمام واســم الحوض وتاريخ وضع اليد وقد تأشر على هذا الكشف بالنظر من الســيد / . . . . مراجع شــعبة الدخل العــام بمــأمورية ضرائب مصر الجــديدة بتــاريخ ١٩٦٩/٤/١ واســم السيد المراجع مختوم عليه بخــاتم الدولة .

ومن حيث ان تأشيرة مراجــع الضرائب وثبــوت تاريخ صــدورها على الوجه المتقــدم بيــانه وهو موظف عام مختص ومن ثم يصبح التــاريخ الثابت بالعقــد العرفى هو تاريخ الواقعــة وهو تاريخ سابق على صدور القــانون رقــم ٥٠ لســنة ١٩٦٩ .

ومن حيث انه لما تقدم يكون القرار المطعون فيه صــحيحا فيما انتهى اليه من الاعتداد بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٦٥/١١/٢٥ ويــكون الطعــن والحــالة هذه مدحوضــا متعــين الرفض .

(طعن ٤٦٩ لسنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٥/٢١)

قاعــدة رقــم (٨٤)

المبـــــدأ :

توقيع موظف عام على العقد لا يفيد في اثبات تاريخه اذا كان توقيعــا غير مقروء ولا تؤيد المستندات صفة ومناسبة توقيعه .

ملخص الحكم :

انه عن قول الطاعنــة أن عقــد القســمة موضــوع المنــازعة ثابت التاريخ لورود مضــمونه فى ورقة اخرى ثابتة التــاريخ وهى عقــد البيع العرفى المؤرخ ٥ من ينــاير سنة ١٩٤٩ وان هــذا العقــد الأخــير ثابت التــاريخ بالتأشــير عليــه فى ١٩٥٩/١١/١٥ بالنظر من أحــد ضــباط الشرطــة الا انه يبــين من مطالعــة العقد ان التوقيع المقول به انما هــو توقيع غير مقــروء منســوب الى ضابط شرطــة مركــز دمنهــور ومن ثم فان عقــد البيــع المشار اليه لا يعتبــر ثابت التــاريخ للتوقيــع عليه من شــخص لا تؤيد المستندات صــفته او مناسبة توقيعه هذا فضــلا عــلى انه لم يــرد بهــذا العقــد على فرض ثبوت تاريخه مضــمونا كافيا لعقــد القســمة موضــوع المنازعة مما ترى معه المحكمة طرح هذا الوجه من أوجه الطعــن .

(طعن ٤٢١ لسنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)

قاعــدة رقــم (٨٥)

المبـــــدأ :

الحصر العام للحيازة ــ ملء البيانات الواردة بالنماذج بمعرفة موظفين عموميين ــ اعتباره وسيلة لاثبات تاريخ العقود التى يرد مضمونها بصــورة كافية فى النموذج المعد لهذا الحصر .

ملخص الحكم :

ان الحصــر العام للحيازة على مستوى الجمهورية الذى جــرى سنة ١٩٦٨ قد صــدر بناء على قرارات لجنة وزارية شــكلت لهــذا الغرض ووضــعت النماذج اللازمة لاجراء الحصر بمعــرفة مصــلحة الأموال المقررة

وقامت اللجان المختلفة على مستوى الجمهورية والمراكز والمحافظة ومعظم اعضاؤها من الموظفين العموميين بملء البيانات الواردة بهذه النماذج والتوقيع عليها والاشراف على تنفيذها بغية تحديد الأنصبة الفعلية بكل مالك من الحيازات التى تعد بصفة كما سبق القول مما جعل هذه النماذج ومنها النموذج (و) اموال مقررة اوراقا ثابتة التاريخ بالتأشير عليها من موظفين عموميين مختصين بذلك كما هو ظاهر من استعراض الأحكام المتعلقة باجراء عملية الحصر العام للحيازة .

ولما كان العقدان موضوع المنازعة قد ورد مضمونهما بصورة كاملة فى النموذج (و) اموال مقررة الثابت التاريخ فى ١٩٦٩/٦/٢ لما سلف ايضاحه من اسباب — ومن ثم يكون العقدان المشار اليهما قد ثبت تاريخهما فى هذا اليوم اى قبل ١٩٦٩/٧/٢٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وبالتالى يعتد بهما فى تطبيق أحكامه .

(طعن ٤٣٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٤)

الفـــرع الرابـــع

وفـــاة احـــد ممن لهم على المحرر اثر معترف به

قاعـــدة رقـــم (٨٦)

المبـــــدا :

الفقرة (د) من المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لســـنة ١٩٦٨ ــ يشترط لثبوت تاريخ المحرر العرفى ان يكون للمتوفى اثر معتـــرف به من خط او مضاء او بصمة على المحرر المطلوب اثبات تارخه قبـــل الوفاة ــ عبء الاثبات يقع على عاتق من يدعى ثبوت تاريخ المحرر ولا يجوز له ان ينقل عبء الاثبات الى خصـــمه للطعن بالتزوير او الانكار .

ملخص الحكم :

انه عن ثبوت التاريخ فقد جاء فى النتيجة النهائية لتقـــرير الخبـــير ان الأرض موضـــوع النزاع قد تم الاستيلاء عليهـــا قبل الأجنبى . . . . طبقـــا للقانون رقم ١٥ لســـنة ١٩٦٣ المشـــار اليه كما وانها ينطبق عليها التصرف المدعى صدوره من الأجنـــبى الى المطعـــون ضـــده والمؤرخ ١٩٤٨/٥/٩ هذا التصرف الذى صـــدر قرار اللجنـــة القضـــائية بالاعتـــداد به ، كذلك ثبت من صـــحيفة الأحوال المدنيـــة وفاة الأجنبى فى الثـــامن من يونيو ســـنة ١٩٤٩ .

ومن حيث انه بثبـــوت تاريـــخ هـــذا التصـــرف كان يتعـــين عـــلى المطعون ضـــده ان يقدم اوراقا ثابتا بهـــا توقيـــع معترف به لهـــذا الأجنبى لمضـــــاهاتها عـــلى التوقيـــــع المنســـــوب صـــــدوره مـــن الأجنـــبى على العقد موضوع النـــزاع والمؤرخ ١٩٤٨/٥/٩ ذلك انه يشـــترط قانونا لثبـــوت تاريخ هذا التصرف طبقـــا للفقرة (د) مـــن المـــادة ١٥ مـــن قانون الاثبـــات فى المـــواد المدنيـــة والتجارية ان يكون للمتوفى اثر معترف به من خط او امضاء او بصمة على المحرر .

ومن حيث انه لم يثبت ان التوقيـــع الثـــابت على التصرف المـــؤرخ فى ١٩٤٨/٥/٩ والمنســـوب صـــدوره الى المتـــوفى . . . .

معترف به انه لهذا الاجنبى بل لقد انكرته الهيئة الطاعنة وطلبت اوراقا لمضاهاتها .

ومن حيث ان الطاعن قد دعى على التفصيل السابق لتقديم أوراق ثابت بها توقيع معترف به لهذا الاجنبى للمضاهاة ولكنه لم يفعل بل ذهب فى مذكرة قدمها الى أنه يتعين على الهيئة الطاعنة ان تسلك الطريق الذى نظمه قانون الاثبات للطعن على الورقة بالتزوير او الانكار .

ومن حيث ان هذا النظر غير سديد ذلك ان عبء الاثبات انما يقع على من يدعى ثبوت تاريخ التصرف أما وقد عجز المطعون ضده عن هذا الاثبات بعدم تقديم أوراق للمضاهاة فانه يتعين عدم الاعتداد بالعقد الذى قدمه والمؤرخ فى ١٩٤٨/٥/٩ والمدعى صدوره من الأجنبى . . . . ببيع الأطيان موضوع هذا الطعن والبالغ مساحتها ٦ ط ٨ ف .

(طعن ٥٨٨ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)

قاعدة رقم (٨٧)

المبدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — اثبات تاريخ المحررات العرفية — الحالات الواردة بالمادة ١٥ على سبيل المثال لا الحصر — الحالات غير المنصوص عليها يجب ان تكون قاطعة الدلالة على ان الورقة العرفية قد صدرت قبل وقوعها — وجود بصمة ختم المتوفى ينفصل عن صاحبه ويمكن لغيره ان يوقع به — ضرورة توافر شرطين للاخذ ببصمة (ختم المتوفى كدليل اثبات تاريخ العقد : الأول — ان الختم هو لصاحبه الذى نسب اليه التوقيع — الثانى — ان البصم قد اجراه صاحب الختم قبل وفاته ولم يجره غيره بعد الوفاة — الأثر المترتب على ذلك : لا يكتفى بمجرد البصم على الورقة العرفية مقرونة بواقعة الوفاة بل يجب ان يثبت بصورة قاطعة ان الختم لم يوقع به بعد الوفاة — واقعة الوفاة وحدها لم تعد كافية فى مجال الاثبات .

ملخص الحكم :

ان المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تقضى بأنه تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الاقصى الذى يستبقيه المالك طبقا للمواد السابقة — ومع مراعاة احكام المادتين السابقتين لا يعتد فى تطبيق احكام هذا القانون بتصرفات المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به — وتنص المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية على انه لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت — ويكون للمحرر تاريخ ثابت . ا — من يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك . ب — من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ . ج — من يوم ان يؤشر عليه موظف عام مختص . د — من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر اثر معترف به من خط او امضاء او بصمة او من يوم ان يصبح مستحيلا على احد من هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلة فى جسمه . هـ — من يوم وقوع اى حادث آخر يكون قاطعا فى ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

ومن حيث انه باستقراء هذه المواد يبين بوضوح انه وان كان المستقر عليه ان الحالات الواردة فى المادة ١٥ المشار اليها لم ترد بها على سبيل الحصر الا أنه فى الحالات الأخرى غير المنصوص عليها يلزم ان تكون قاطعة فى الدلالة على ان الورقة قد صدرت قبلها وبمعنى ادق فان الشارع يتطلب فى كل حالة نص عليها او لم ينص عليها ان تكون الحادثة قاطعة فى الدلالة على ان الورقة صدرت قبلها — فقيد الورقة فى السجل المعد لذلك او اثباتها فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ او وفاة من وقع على الورقة بامضائه او بصمته بابهامه او من يوم ان يصبح مستحيلا على من وقع عليها كلها دلالات قاطعة اما وجود بصمة الختم فان الختم ينفصل عن صاحبه ويمكن لغيره ان يوقع به — فقد استقر الفقه والقضاء على ضرورة توافر شرطين فى هذه الحالة للاخذ ببصمة وختم المتوفى كدليل فى اثبات تاريخ العقد الاول ان الختم هو لصاحبه الذى نسب اليه التوقيع الثانى ان يكون البصم قد أجراه صاحب الختم قبل وفاته ولم يجره غيره بعد الوفاة ولذلك فانه لورود الشك على هذه

حالة نتيجة لانفصال الختم عن صاحبه لا يكتفى بمجرد وجود البصمة على العقد المؤرخ ٥/١/١٩٦٠ الى صاحبه المرحوم . . . . بصورة قاطعة على أن الختم لم يوقع به بعد الوفاة لأن للوفاة وحدها لم تعد كافية فى هذا المجال .

ومن حيث انه بانزال هذه الأحكام على الحالة الماثلة فى كل من الطعنين يبين بوضوح انه بالنسبة للطعن الأول انه وان انتهى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الى نسبة الختم الموقع به على العقد المؤرخ ٥/١/١٩٦٠ الى صاحبه المرحوم . . . . الا ان الطاعنة لم تقدم ما يفيد عدم استعمال هذا الختم بعد وفاة صاحبه على وجه قاطع حيث قدمت شهادة ادارية صادرة بعد العمل بالقانون تفيد جبر الختم بعد وفاة الشاهد — وهى بهذه المثابة لا تخرج عن كونها شهادة بوقائع سابقة عليها لا تقطع فى أن الختم قد جبر فور الوفاة او انه لم يستعمل بعد الوفاة — ومن ثم فالاستناد الى نتيجة المضاهاة وحدها لا تكفى فى هذا المجال — وبالتالى لا يمكن القول بثبوت تاريخ هذا التصرف قبل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وبذلك يكون قرار اللجنة القضائية فى الاعتراض رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٦٣ وقد أخذ بذلك قد اصاب الحق فيما انتهى اليه — ويكون بذلك الطعن قد بنى على غير أساس سديد من القانون متعينا الحكم برفضه .

(طعنى ٦٩ لسنة ٨ ق ، ٥٣٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٨٠)

قاعدة رقم (٨٨)

المبـدأ :

توقيع المتوفى على العقد لا يفيد فى اثبات تاريخه ما دام التوقيع بالختم لأن الختم ينفصل عن يد صاحبه .

ملخص الحكم :

انه عن قول الطاعنة ان عقد القسمة موضوع المنازعة ثابت التاريخ بتوقيع أحد المتقاسمين بختمه على العقد ووفاته قبل العمل بالقانون رقم

١٢٧ لسنة ١٩٦١ فقد لاحظت المحكمة ان الطاعنة ذكرت فى عريضة اعتراضها المقدم الى اللجنة القضائية ان المتوفاة هى . . . . . . وأيا كان وجه الحق فى ذلك فان الطاعنة لم تقدم ما يدل على وفاة المتقاسمة الموقعة على العقد بختمها وبأن هذا التوقيع قد تم حال حياتها اذ ان انفصال الختم عن يد صاحبه يحتمل معه استخدامه بعد وفاته واذا كان صحيحا ما ذكرته الطاعنة من ان محضر جبر الختم لا يتم الا اذا كان من بين الورثة قاصر الا ان الدليل المستمد من التوقيع بالختم يظل قاصرا طالما لم يقدم ما يدل على ان التوقيع به كان حال حياة صاحبه وهو دليل تتحمل الطاعنة عبء اثباته وقد عجزت عن ذلك كما قالت اللجنة القضائية بحق بقرارها المطعون فيه .

(طعن ٤٢١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)

قاعدة رقم (٨٩)

المبدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — وسائل اثبات تاريخ العقد العرفى — بصمة ختم الشخص المتوفى لا تصلح دليلا لاثبات التاريخ الا اذا ثبت ان الختم لم يستعمل بعد وفاة صاحبه .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المخاطب به الطاعن قد نص فى مادته الثالثة على أن تستولى الحكومة على ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستبقيه المالك طبقا للمواد السابقة ولا يعتد فى تطبيق احكام هذا القانون بتصرفات المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به وقد اراد المشرع بذلك القضاء فاعتبر الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من « الغير » وشرط للاعتداد بهذه التصرفات فى مواجهتها ان تكون ثابتة التاريخ قبل نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

ومن حيث ان طرق اثبات تاريخ المحررات العرفية تناولتها المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ التى يجرى نصها على انه

لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه الا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت : (أ) .... (ب) .... (جـ) .... (د) من يوم وفاة احد ممن لهم على المحرر اثر معترف به من خط او امضاء أو بصمة او من يوم ان يصبح مستحيلا على احد من هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلة فى جسمه .

ومن حيث انه بانزال حكم القواعد المتقدمة على واقعة النزاع فانه يجب التأكد من أن الختم لم يوقع به بعد وفاة صاحبه .

ومن حيث انه بانزال حكم القواعد المتقدمة على واقعة النزاع فانه بالنسبة للعقدين المؤرخ اولهما فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ والصادر الى السيد . . . . والمؤرخ ثانيهما فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ والصادر الى السيدة . . . . فان الطاعن يستند فى ثبوت التاريخ بالنسبة لكل منهما الى أن شخصا يدعى . . . . قد بصم بختمه بصفته شاهدا على العقد وان هذا الشخص توفى فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٦٠ وقدم مستخرجا رسميا يفيد وفاة الشاهد فى هذا التاريخ .

ومن حيث انه وان كان كلا من العقدين موقع عليه بختم الشاهد وثابت من المستخرج الرسمى وفاته فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الا أن الفيصل فى هذا هو الوقوف على حقيقة التاريخ الذى تم فيه البصم بهذا الختم والتحقق من أن البصم قد اجراه صاحب الختم قبل وفاته ولم يجره غيره بعد وفاة ، وهذا الأمر — ومع مراعاة ان الختم منفصل عن صاحبه لا يمكن الاطمئنان اليه اذ من السهل الحصول على الختم بعد الوفاة ومن ثم فان استناده ألى هذه الواقعة لا يصلح دليلا على ثبوت التاريخ وبالتالى يعتبر التصرفان اللذان شملهما هذان العقدان غير ثابتى التاريخ ومن ثم لا يعتد بهما فى مواجهة هيئة الاصلاح الزراعى .

(طعن ٦٥ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)

قاعــدة رقــم (٩٠)

المبـــــدأ :

توقيع المتوفى على العقد لا يفيد فى اثبــات تاريخه ما دام التوقيــع بالختم لأن الختم ينفصل عن يد صاحبه ـ الاستــناد الى نتيجة المضاهاة بمعرفة مصلحة الطب الشرعى لا يصلح دليلا لثبوت التاريخ ـ يتعين للتقرير بصحة المضاهاة تقديم محضر جبر الختم لمصلحة الطب الشرعى ـ وجــوب التأكد من أن الختم لم يوقع به بعد وفاة صاحبه .

ملخص الحكم :

ان طرق اثبــات المحــررات العرفية تناولتهــا المــادة ١٥ من قانون الاثبــات رقم ٢٥ لســنة ١٩٦٨ التى يجرى نصــها عــلى النحــو الاتى : لا يكون المحرر العرفى حجــة على الغــير فى تاريخه الا بعد ان يــكون له تاريخ ثابت ويكون للمحــــرر تاريخ ثابت : (أ) ...... (ب) ...... (ج) ...... (د) من يــوم وفاة أحــد ممن لهــم على المحــرر اثــر معترف به من خط او امضاء او بصــمة ....

ومن حيث انه فى حــالة وجود بصمة ختم على الورقة العرفية فانه يجب التأكد من ان الختم لم يوقع به بعد وفاة صاحبه .

ومن حيث انه بالنســبة للعقــدين محــل النــزاع والمــؤرخين فى ١٩٥٨/١٢/٢ فان المطعون ضــدهم يستندون فى ثبــوت التــاريخ بالنسبة لــكل عقــد على أن شــخصا يــدعى .... وقــع عليهمــا ببصــمة ختمه شاهدا وان هذا الشــاهد وقــع بختمــه ايضا على عقــد بيــع عــرفى آخر فى ١٩٥٧/٦/٢٠ صــادر منــه الى .... بمقدار ٦ س ـ ط ١ ف ووقــع ايضا بختمه على قــرار صــادر منــه بتــاريخ ١٩٥٧/١٢/٩ بخصــوص ذات العقد ومؤشر على كل من العقــد والاقرار بما يفيد النظر فى الدعوى المدنية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٥٧ مدنى بنى ســويف ، وانه باحالة العقود على قســم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى بوزارة العدل انتهى رايه الى ان بصــمات ختــم الشــاهد المبصــوم بها على عقــدى البيع موضــوع النزاع المطروح تتفق وبصمات

ختم الشاهد نفســـه على العقد والاقرار المؤشر عليهما فى الدعوى السابق الاشارة اليها وان هذا الختم ثابت فى تاريخ ســـابق على اعمال نص القــانون رقـــم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

ومن حيث انه وان كان كلا العقــدين موقـــع عليه بختـــم الشـــاهد . . . . وثابت من المستخرج الرســمى وفاته فى تاريخ ســـابق على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الا ان الفيصل فى هذا الصدد هو الوقوف على حقيقة التـــاريخ الذى تم فيه البصم بهذا ختم والتحـــقق مـــن ان البصـــم قد اجـــراه صاحب الختـــم قبـــل وفاته ولم يجـــره غـــيره بعـــد الوفاة ذلك لأن الختـــم منفصـــل عن صـــاحبه ومن الســـهل الحصـــول عليه بعد الوفاة ولذلك كان من المتعـــين قبل اجراء المضاهاة — ان يـــكون من بين الأوراق المقدمة الى مصـــلحة الطب الشرعى محضر جبـــر الختـــم المطـــلوب مضاهاته ، او ما يدل على ان الختم لم يوقـــع به بعد الوفاة ومـــن ثم فان الاستناد الى نتيجـــة هذه المضاهاة لا يصلح دليـــلا لثبـــوت التاريخ وبالتالى لا يمـــكن الاعتـــداد بالعقدين المؤرخين فى ١٩٥٨/٨/٢ فى مواجهة الجهة الطاعنة ومن ثم يتعين الغـــاء القرار المطعون فيه ورفض الاعتراض والزام المطعون ضـــدهم المصروفات اعمـــالا لنص المـــادة ١٨٤ من قـــانون المرافعـــات .

(طعن ٥٩٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٨)

الفـــرع الخـــامس
وقـــوع حـــادث قاطـــع الـــدلالة

قاعـــدة رقـــم (٩١)

المبـــــدأ :

مفاد الفقرة (د) من المادة ٣٩٥ من القانون المدنى وتقابلها الفقرة (هـ) من المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ان الحادث القاطع انمـــا يقصد به الواقعة التى تكون فى طبيعتها قاطعة الدلالة على ان الورقة العرفية قد صدرت قبل وقوعهـــا .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه لا حجة فى القول بأن واقعة سحب الشـيك المصرفى المتقدم من بنك مصر فرع مغاغة على بنك مصر فـــرع الاســكندرية وصرفه على الوجه المشـار اليه تعتبر بحسب ولايتهـــا واقعة قاطعـــة فى قيام العقد العرفى المؤرخ فى ٢٢ من أكتوبر ســـنة ١٩٦٠ فى ذات التـــاريخ ما دام قد قام تطابق فى البيان بين ما أشير اليه البنـــد الأول من العقـــد خاصـــا بأداء مقدم الثمن وما دون فى الشـــيك — لا حجة فى ذلك — اذ فضـــلا على ان مجرد التطـــابق فى البيانات لا يقطع فى ذاته بقيام صـــلة بين هذا الشيك وذاك العقد طالما خلت الأوراق من دليل مقبول على قيام هـــذه الصفة بأى وجه من الوجوه فان هـــذه الواقعـــة مع صحتها — لاتعد بمثابة حادث قاطع فى الدلالة على ان العقد العرفى المنـــوه عنه قد حرر فعـــلا قبل وقوعه بما يجعله ثابت التاريخ فى مفهوم الفقرة (د) من المـــادة ٣٩٥ من القـــانون المدنى التى تقابلها الفقـــرة (هـ) من المـــادة ١٥ من قانون الاثبـــات الصادر بالقـــانون رقم ٢٥ لســـنة ١٩٦٨ ، ذلك أن الحادث القاطع فى مفهوم الفقرة المشار اليها انما يقصـــد به الواقعة التى تكون فى طبيعتها قاطعـــة الدلالة على أن الورقة قد صـــدرت قبل وقوعها ومن ثم لا يكفى ان تـــكون الواقعة مما يرجـــع معها احتمـــال مطابقة تاريخ الورقة للواقـــع كما هو الشأن فى الحالة المطروحة ولا اعتـــداد فى هذا المقام بما قدم من شـهادات صـــادرة من الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وبنك التســـليف الزراعى والتعـــاونى

بمخافة والاتحاد الاشتراكى العربى والصراف المختص ذلك انه ايا كان الرأى فى طبيعة هذه الشهادات — فانها فضلا على صدورها فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه قد جاءت فيما تضمنته من بيانات على سبيل الاخبار بواقعة حيازة المشترين او تملكهم للارض محل المنازعة وسند هذه الحيازة او الملكية ولم تثبت بين سطورها بما يقطع فى ثبوت تاريخ العقد العرفى المؤرخ فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ المنوه عنه على وجه اليقين قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الواجب التطبيق .

(طعن ٩٤ لسنة ١٨ ق — فى ١٩٧٨/٤/١١)

قاعدة رقم (٩٢)

المبدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — المقصود من وقوع حادث آخر يكون قاطعا فى أن الورقة العرفية قد صدرت قبل وقوعه — يجب ان يكون الحادث واقعة قاطعة الدلالة على وقوعه وأن يتم فى ظروف وملابسات لا يأتيها شك من اى ناحية من النواحى .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المعترضة تستند بجانب ما تقدم الى قولها بأنه حتى اذا لم تصلح الوسيلة المتقدمة فى أثبات التاريخ فانها تلجأ الى القياس الوارد بالفقرة (هـ) من المادة ١٥ المشار اليها ، الا أن هذا الاستناد مردود بدوره بأنه يشترط للاخذ بهذا النظر أن يكون التأشير واقعة قاطعة الدلالة فى أن العقد تم تقديمه الى الشهر العقارى فى هذا التاريخ ، ومعنى ذلك ان يتم فى ظروف وملابسات لا يأتيها شك من أى ناحية من النواحى ويكون ثمة ادلة حاسمة على وقوعه ، الا ان الحال فى الطعن الراهن هو أنه غير ثابت ان العقد قدم بالطريق المرسوم قانونا ، وهو ان يبدأ بتقديمه الى مأمورية الشهر اى لرئيس المأمورية ويقوم هذا بعد الفحص الابتدائى باحالته الى الموظف المختص بتقدير الرسوم ، ولا يكفى فى هذا ان تكون الاحالة شفهية كما جاء فى دفاع الطاعنة ، كما أن هذا الطلب

لم يتم فكر شيء عنه في أي من سجلات المأمورية او اوراقها ، هذا فضلا عن ان التوقيع على كل تأشير مغاير بشكل واضح للتوقيع الاخر على الرغم من ان الموظف اقر أمام اللجنة القضائية بأنه صاحب التوقيعين ، وقد علق الحاضر عن الطاعنة هذه المغايرة امام المحكمة بأن التوقيع الثاني ليس للموظف المذكور وانما هو لرئيس المأمورية ، كل ذلك يلقي ظلالا من الشك على هذه الواقعة ويبعدها عن أن توصف بأنها واقعة قاطعة ، كما لا يجدى الطاعنة استنادها فضلا عن ذلك الى الشهادات الصادرة من قلم الضريبة على العقارات المبنية بمحافظة الاسكندرية المتضمنة ربط عوائد أملاك على بعض مبان من يناير سنة ١٩٦١ باسم بعض المتبادلين مع المعترضة بمقولة ان هذه المباني استجدت قبل صدور القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦١ . ذلك انه فضلا عن ان هذه الشهادات لم يرد بها اي بيان يعين الأرض محل العقد او اي اشارة الى بيانات العقد فان تاريخ غالبيتها لاحق للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

(طعن ٤٥ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٨)

قاعدة رقم (٩٣)

المبدأ :

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — مفاد احكام المادة ١٥ من قانون الاثبات ان الشارع اشترط ليكون تاريخ المحرر العرفي ثابتا ان يكون الدليل قاطعا — حينما يثور الشك حول الدليل المتخذ اساسا لاثبات تاريخ الورقة العرفية فانه لا يعتد عليه ولا يعتد به في هذا المجال .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن كفاية لأختام البريد كدليل على ثبوت التاريخ الأول فان نص المادة ١٥ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ صريح في أن المحرر العرفي لا يكون حجة على الغير في تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت أ حد من يوم

ان يقيد بالسجل المعد لذلك ب ـ من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ جـ ـ من يوم ان يؤشر عليه موظف عام مختص د ـ من يوم وفاة احد ممن لهم على المحرر اثر معترف به من خط او امضاء او بصمة او من يوم أن يصبح مستحيلا على احد من هؤلاء ان يبصم لعله فى جسمه هـ ـ من يوم وقوع اى حادث آخر يكون قاطعا فى ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه ـ والمستفاد من استقراء احكام هذه المادة ان الشارع اشترط ليكون تاريخ المحرر العرفى ثابتا ان يكون الدليل قاطعا ـ ومن ثم فانه حتى بالنسبة للحالات التى حددها فى الفقرات من ١ الى ٥ راعى توفر هذا الشرط فقيد المحرر فى السجل المعد لذلك قاطع فى الدلالة على صحة التاريخ ـ وثبوت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ يقطع فى صدور الورقة العرفية قبل تاريخ الورقة الثابتة التاريخ وكذلك الحال بالنسبة لتأشير الموظف العام المختص ووفاة أحد ممن لهم على المحرر اثر معترف به من خط او امضاء .. وحينما اراد الشارع ان يعمم الحكم اشترط ذات الشرط فى الفقرة (هـ) حيث اشترط ان يكون الحادث قاطعا فى ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه ـ واذن فحيثما يثور الشك حول الدليل المتخذ اساسا لاثبات تاريخ الورقة العرفية او لا يكون قاطعا فى الدلالة فانه لا يعتمد عليه ولا يعتد به فى هذا المجال .

ومن حيث ان اللجنة القضائية فى قرارتها المطعون فيها بالطعن الماثل قد أصابت وجه الحق فيما انتهت اليه من عدم كفاية اختصام مصلحة البريد التى تحملها العقود موضوع الاعتراضات الأربعة وما بنت عليه من اسباب ادت الى هذه النتيجة ـ فان هذه المحكمة تأخذ بها اسبابا لها فى رفض هذا الوجه من وجوه الطعن ومن ثم تلتفت عنه .

(طعن ٧٠١ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٣/٦)

قاعدة رقم (٩٤)

المبدأ :

طرق الاثبات الواردة بالمادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر

— للقاضى ان يعتد فى هذا المجال بكل واقعة تقطع فى تحديد تاريخ الورقة العرفية على وجه قطعى لا يخالطه شك — لا اعتداد فى هذا الصدد باى وسيلة لا تحقق هذه الغاية — تقدير ذلك مما يستقل به القاضى حسبما يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها .

ملخص الحكم :

ان المادة ٣٩٥ من القانون المدنى قد نصت على انه « لا تكون الورقة العرفية حجة على الغير فى تاريخها الا منذ ان يكون لها تاريخ ثابت ، ويكون تاريخ الورقة ثابتا أ — من يوم ان تقيد بالسجل المعد لذلك . ب — من يوم ان يثبت مضمونها فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ ج — من يوم ان يؤشر عليها موظف عام مختص د — من يوم وفاة احد ممن لهم على الورقة اثر معترف به من خط او امضاء او ختم او بصمة ، او من يوم ان يصبح مستحيلا على احد من هؤلاء ان يكتب او يبصم لعله فى جسمه . وبوجه عام من يوم وقوع اى حادث آخر يكون قاطعا فى ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه . . وقد جاءت المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ترديدا لذات الأحكام والمستفاد من سياق هذا النص أن الأصل فى الورقة العرفية ان تكون حجة على الكافة فى كل ما دون بها فيها عدا التاريخ المعطى لها فلا تكون له حجية بالنسبة للغير ما لم تتوافر له الضمانات التى نكفل ثبوته على وجه اليقين وترفع عنه كل مظنة أو شبهة فى صحته ، وحكمه استثناء التاريخ على هذا الوجه لتتمثل حسبما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المدنى فى حماية الغير من خطر تقديم التاريخ فى الأوراق العرفية وذلك بمراعاة ان الورقة « العرفية هى من خلق ذوى الشأن فيها ومن اليسير اعطاء هذه الورقة تاريخا كاذبا اضرارا بالغير الذى يحتج عليه بها ومن ثم كان لزاما حماية الغير من هذا الغش الذى يسهل وقوعه اضرارا به وذلك باشتراط ان يكون تاريخ الورقة العرفية ثابتا لكى يحتج عليه به ، ونزولا على هذه الحكمة واتساقا معها فقد جاءت طرق اثبات التاريخ التى ساقها النص المتقدم على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ومن ثم كان للقاضى ان يعتد فى هذا المجال بكل واقعة تقطع فى تحديد تاريخ الورقة وذلك ما نصت عليه الفقرة (د)

من المادة ٣٩٥ من القانون المدنى ورددته الفقـرة (هـ) من المـادة ١٥ من قانون الاثبـات على الوجه المشار اليه ، وغنى عن البيان ان الاصل الجامع فى هذا الخصوص ان يكون تاريخ الورقة العرفيـة ثابتا على وجـه قاطـع لا يخالطـه شك ومن ثم فلا اعتداد فى هذا الصدد بأى وسيلة لا تحقق هذه الغاية وتقـدير ذلك مما يستقل به القـاضى حسـبما يسـتخلصه من ظروف الدعـوى وملابسـاتها .

ومن حيث ان اقرار الضريبة العـامة على الايراد هو فى الاصل ورقة من انشـاء الممـول صاحب الشأن وصنعة اذ ، انه ينفرد بتدوين ما يشاء من بيانات فيه بعيدا عن اى رقابة من الجهة المختصة بمصـلحة الضرائب ، ومن ثم فان هذه البيـانات لا تكون حجة فى الاثبـات الا بقـدر ما يقـوم الدليل القاطع على سلامتها وتتوافر لهـا مقومات ثبوتها ، ولا يغير من ذلـك كـون هذا الاقرار قد اكتسب تاريخـا ثابتـا بمجـرد تأشـير المـوظف المختص بما يفيـد تسلمه اذ ان واقعة تسليم الاقرار الى مصلحة الضرائب على هذا النحو ليس من شأنها أن تنهض فى ذاتهـا دليـلا قاطعا على صحة ما تضمنه هذا الاقرار من بيانات او اشير اليه فيه من وقائع .

ومن ثم ان المطعون ضـدهم يسـتندون فى اثبـات تاريخ العقـد العرفى موضـوع النزاع وهو العقـد المؤرخ ١٥ من ينـاير سـنة ١٩٦١ والصادر من المطعـون ضده الثالث — المستولى لديه — الى المطعون ضدهما الأول والثانى يستندون فى ذلك الى ورود مضمونه فى اقرار الضريبة العامة على الايراد المقدم من المسئول لديه الى مأمورية ضرائب دمنهور عن ايـراده الكلى فى المدة من اول يناير الى ٣١ من ديسمبر ١٩٦٠ والثـابت ان هـذا الاقرار صـدر لاثبات الايرادات الخاصـة لسنة ١٩٦٠ فقط حتى تحصـل الضريبة المسـتحقة عليها ، وعلى ذلك فانه من الطبيعى ان يدون المستولى لديه ما يجريه من تصرفات خلال تلك السـنة ، ولكن ليس مـن طبـائع الأمـور ان يدرج الممول تصرفاته الحاصلة فى السنة التالية وهى سنة ١٩٦١ فى اقراره المقدم عن سنة سابقة عن سنة ١٩٦٠ فى حين ان الحال لا يستلزم ذلك اذ لا تأثير لهذا التصرف على ايراداته التى حققهـا فى سـنة ١٩٦٠ والتى يحاسب عليها ضرائبيا بهذا الاقـرار ، وعلى ذلك فان الاشـارة الى

التصرف الصادر بالعقد العرفي المشار اليه في هذا الاقرار تكون قد جاءت دون مقتضى ومنبته الصلة بما اعد له هذا الاقرار اساسا ، هذا فضلا عن ان الثابت ان المطعون ضده الثالث « البائع » ظل يباشر استغلال الارض المبيعة بصفته مالكها الى ما بعد ١٥ من يناير سنة ١٩٦١ اذ ابرم بهذه الصفة عقود ايجار لتلك الأرض في نوفمبر سنة ١٩٦١ .

ومن حيث انه لما تقدم فان واقعة قيام العقد العرفي المشار اليه في ١٥ من يناير سنة ١٩٦١ على هذا الوجه يحوطها الشك وتفتقد في الوقت ذاته الدليل القاطع على صحتها ، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة الى ان هذا العقد ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وبالتالي لا يجوز الاعتداد به في تطبيق احكام هذا القانون ويكون الاصلاح الزراعي على حق في استيلائه على المساحة الزائدة عن مائة فدان لدى المستولى لديه السيد / ... المطعون ضده الثالث .

(طعن ٩٠٠ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦)

قاعدة رقم (٩٥)

المبدأ :

المادتان ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ و ٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ — يلزم لاجراء المضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم ان يكون الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع الذي يجرى المضاهاة عليه على محرر رسمي والا فلا يجوز قبوله — تطبيق للاوراق والمحررات الرسمية — لا يجوز اعتبار تاريخ وفاة كاتب العقد تاريخا ثابتا ما دام كاتب العقد لم يوقعه بصفته متعاقدا او شاهدا او ضامنا .

ملخص الحكم :

نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ يقضي بأن تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذي يستبقيه المالك طبقا للمواد السابقة ومع مراعاة احكام المادتين السابقتين لا يعتد في تطبيق احكام

هذا القانون بتصرفات المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به وتنص المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على انه « لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت من يوم وفاة احد من لهم على المحرر اثر معترف به من خط او امضاء او بصمة ، او من يوم ان يصبح مستحيلا على احد من هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلة فى جسمه . وتنص المادة ٣٧ من ذات القانون على انه « لا يقبل للمضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم الا أ — الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع الموضوع على محررات رسمية م ١٠ المحررات الرسمية .

ومن حيث انه يبين من جماع ما تقدم ان النزاع بين الطرفين يدور حول ما اذا كان يلزم الاكتفاء بالعقد العرفى محل الاعتراض رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٦٩ باعتباره اصبح ورقة رسمية بالحكم بالاعتداد به من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى حسبما يدعى الطاعن لاجراء المضاهاة المطلوبة — ام يتعين على طاعن تقديم ورقة رسمية عليها توقيع المتوفى . . . . او مكتوبة بخط يده .

ومن حيث ان نص المادة ٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية صريح واضح فى انه يلزم لاجراء المضاهاة فى حالة عدم اتفاق خصوم ان يكون خط او الامضاء او الختم او بصمة الأصبع الذى يجرى المضاهاة عليه — على محرر رسمى والا فلا يجوز قبوله .

واذا كانت الورقة او المحرر الرسمى لما تقضى به المادة ١٠ من ذات القانون هى التى يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للاوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه فاذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها الا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوى الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم او اختامهم او ببصمات اصابعهم فان العقد الذى اعتدت به اللجنة القضائية فى الاعتراض رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٦٩ لا يعتبر ورقة رسمية بهذا المعنى ما يسوغ معه اجراء المضاهاة عليها ذلك انه فضلا على ما تقدم

فإن العقد المذكور لم يتم الاعتداد به إلا لأن تاريخه قد يثبت التأشير عليه من موظف عام هو وكيل للنيابة للاحوال الشخصية ولا علاقة فى ذلك بخط كاتبه او توقيعه عليه كشاهد — ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الدليل كوسيلة للمضاهاة — وبالتالى عن هذا السبب من اسباب الطعن .

ومن حيث أنه من جهة اخرى فان الاستناد الى ان كاتب العقد قد توفى وان العقد بذلك قد ثبت تاريخه بوفاة كاتبه — ان الاستناد الى ذلك لا يقوم هو الاخر على سند من القانون ذلك ان الكتابة وحدها اذا كانت لشخص لم يوقع العقد لا تثبيت التاريخ اذ من الجائز ان يكتب انسان مشروع عقد يوقعه بصفته متعاقدا او شاهدا او ضامنا فلا عبرة بوفاته او حياته فيما يختص باثبات التاريخ . واذ كان الحال كذلك بالنسبة للعقد موضوع النزاع اذ توفى محرره دون ان يوقعه بأية صفة كانت وبالتالى فلا تفيد وفاته فى اثبات تاريخه — وبذلك ينهار السبب الثانى من أسباب الطعن — وبالتالى يكون الطعن ولا اساس له من القانون متعينا الحكم برفضه والزام الطاعن المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن ٥٣١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

قاعدة رقم (٩٦)

المبدا :

تاريخ التصرف .

ملخص الحكم :

سداد الأموال الأميرية لا يصلح دليلا على ثبوت تاريخ الورقة العرفية — ذلك أن القائم بسداد هذه الأموال لا يكون بالضرورة مالكا للارض.

(طعن ٩٣١ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)

الفصل السابع
مسائل متنوعة

قاعدة رقم (٩٧)

المبدأ :

الأصل في الورقة العرفية ان تكون حجة على الكافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها — تاريخ الورقة العرفية لا يكون له حجية بالنسبة للغير ما لم تتوافر له الضمانات التي تكفل ثبوته على وجه اليقين وترفع عنه كل مظنة او شبهة في صحته — طرق اثبات المحرر العرفي الواردة في المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على سبيل المثال لا الحصر — الأصل الجامع ان يكون تاريخ الورقة العرفية ثابتا على وجه قاطع الدلالة لا يخالطه شك — لا وجه للاعتداد بأي وسيلة لا تحقق الغاية منها — تقدير ذلك متروك لسلطة القاضي التقديرية ومما يستقل به حسبما يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها .

ملخص الحكم :

انه باستعراض احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد اقصى للملكية الأسرة والفرد من الأراضي الزراعية وما في حكمها يتبين ان المادة الأولى منه تنص على انه : « لا يجوز لأي فرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية وما في حكمها ومن الأراضي البور والصحراوية أكثر من خمسين فدانا .

كما لا يجوز ان تزيد على مائة فدان من تلك الأراضي جملة ما تمتلكه الأسرة مع مراعاة حكم الفقرة السابقة » كما تنص المادة السادسة من ذات القانون على ان « تستولى الحكومة خلال سنين من تاريخ العمل بهذا القانون على الأراضي الزائدة عن حد الأقصى للملكية المقررة وفقا لأحكام المادة السابقة .

ولا يعتد في تطبيق احكام هذا القانون بتصرفات الملاك السابقة

ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به » واخيرا نصت المـادة ٢٣ من القـانون المذكور على ان يعمل به اعتبـارا من يوم ١٩٦٩/٧/٢٣ .

ومن حيث ان المادة ١٥ من قانون الاثبات فى المواد المدنيـة والتجارية تنص على انه « لا يكون المحـرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه الا منـذ ان يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت :

أ — من يوم أن يقيـد فى السـجل المعـد لذلك .

ب — من يوم أن يثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ .

جـ — . . . .

ومن حيث ان المستفاد من سياق نص المادة ١٥ من قانـون الاثبـات آنفة الذكر ان الأصل فى الورقة العرفية ان تكون حجة على الكافة فى كـل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها ، فلاتكون له حجية بالنسبة للغير ما لم تتوافر له الضمانات التى تكفل بثبوته على وجه اليقين وترفع عنه كل مظنة او شبه فى صحته وحكمة استثناء التاريخ على هذا الوجه تتمثل حسبما فصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المدنى فى حماية الغير من خطر تقديم التاريخ فى أوراق العرفية وذلك بمراعاة أن الورقة العرفية هى من خلق ذوى الشأن فيها ، ومن اليسير أعطاء هذه الورقة تاريخا كاذبا اضرارا بالغير الذى يحتج عليه بها ، ومن ثم كان لزاما حماية الغير من هذا الغش الذى يسـهل وقوعه اضرارا به ، وذلك باشتراط ان يكون تاريخ الورقة العرفية ثابتا لكى يحتج عليه به ، ونزولا على هذه الحكمة وانساقا معها فقد جاءت طرق اثبات التاريخ التى ساقها النص المتقدم على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وغنى عن البيان أن الأصل الجامع فى هذا النصوص أن يكون تاريخ الورقة العرفية ثابتا على وجه قاطع لا يخالفه شك ومن ثم فلا اعتداد فى هذا الصدد بأى وسيلة لا تحقق هذه الغاية وتقدير ذلك مما يستقل به القاضى حسـبما يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها

ومن حيث ان الثابت من الأوراق فى الطعن الماثل ان سند المطعـون ضده فى ثبوت تاريخ العقد محل النزاع قبل ١٩٦٩/٧/٢٣ تاريخ العمـل

بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فيمثل فى الشهادة المقدمة منه (المطعون ضده) والصادرة عن الجمعية التعاونية الزراعية بناحية . . . . التى تفيد أن المذكور له حيازة بالجمعية ١٩٦٣/١٢/٧ ومساحتها ــ س ٢٠ ط ٣٠ ف بطريق الملك تحت رقم ١٩ سجل ٢ خدمات كما جاء بتقرير الخبير المنتدب ان المساحة موضوع النزاع والواردة بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٦٢/٦/١٥ ان مقدارها ٢ س ١ ط ٣٠ ف تدخل ضمن مساحة الـــ س٢٠ط٣٠ف التى وجدت فى حيازة المطعون ضده ابتداء من العام الزراعى ١٩٦٣/٦٢ وذلك طبقـــا لسجلات الحيازة الموجودة بالجمعية الزراعية .

ومن حيث ان ما يستند اليه المطعون ضده فى هــذا الشأن مــردود عليه بما اثبته الخبير صراحة فى تقريره من ان نص العقد محل النزاع يــرد تفصيلا بسجلات الجمعية (صفحة ٨ من التقرير) ، كما انه بالاطـــلاع على الاقرار المقدم من الخاضع الى الهيئـــة العامة للاصـــلاح الزراعى بتـــاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣ تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يتبين ان الخاضع قد ادرج المساحة محل النزاع ضمن الأطيـــان المحتفظ بها لنفســـه هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان الاقرار المذكور لم ترد به ثمة اشارة من قريب او بعيد للعقد محل النزاع فى حين انه قد اشار صراحة الى عقـــدين عرفيين اخرين صادرين من الخاضع للغير وليس لنجله (المطعون ضده) احد هـــذين العقدين بمساحة ١ س ٢٠ ط ٣ ف اما العقد الثانى فانه بمساحة فدان واحد. وفضلا عما تقدم جميعه فان الثابت ايضا من الاطلاع على الاقرار المذكور ان الذى قام بتحريره ليس هو الخاضع شخصيا وانما نجله (المطعـــون ضده) وذلك بموجب توكيل رسمى عام رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ توثيـــق بنى ســـويف ولو كان العقد محـــل النزاع قـــد تم ابـــرامه فعـــلا بين الطـــرفين قبـــل صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وخضوع الأب لأحـــكامه لـــكان أولى بالمطعون ضده ان يقوم بادراج هذا التصرف فى الاقرار المقدم منه نيـــابة عن والـــده .

ومن حيث انه على هدى ما تقدم جميعه فان ادعاء المطعون ضده بثبوت تاريخ العقد محل النزاع يكون قائما على غير اساس الواقع والقانون . ولما كان قرار اللجنة القضائية المطعون فيه قد انتهى الى غير هذه النتيجة فانه

من ثم يكون قد صدر على نحو مخالف للقانون الأمر الذى يتعين معه على المحكمة القضاء بالغائه وبرفض الاعتراض .

(طعن ١٨٢٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٩)

قاعدة رقم (٩٨)

المبدا :

عقد بيع ابتدائى ثابت التاريخ — مجرد قصر التسجيل على مساحة معينة من القدر المبيع بالعقد الابتدائى لا ينهض فى ذاته دليلا مقبولا على أن ارادة المتعاقدين قد اتجهت الى قصر البيع على المساحة الواردة فى العقد المسجل والعدول فى الوقت عينه عن بيع ما زاد على هذه المساحة — اساس ذلك — فسخ عقد البيع أمر لا يفترض وانما ينبغى ان يتم صراحة قضاء أو اتفاقا — تقدم اطراف عقد البيع الابتدائى بطلب الى مأمورية الشهر العقارى المختصة لاتخاذ اجراءات شهرة شاملا للمبيع يشهد دليلا على أن نية الطرفين قد انصرفت الى ترتيب آثار العقد فى كل اجزائه .

ملخص الحكم :

ان القاعدة الأصولية ان الاحكام ينبغى ان تبنى على الجزم واليقين ، وليس على الاستنتاج والتخمين وبدهى ان مجرد قصر التسجيل على مساحة معينة من القدر المبيع بالعقد الابتدائى لا ينهض فى ذاته دليلا مقبولا على ان ارادة المتعاقدين قد اتجهت الى قصر البيع على المساحة الواردة فى العقد المسجل والعدول فى الوقت عينه عن بيع ما زاد على هذه المساحة من القدر المشار اليه ذلك ان فسخ عقد البيع أمر لا يفترض وانما ينبغى ان يقم صراحة سواء قضاء او اتفاقا والثابت ان الأوراق فى الخصوصية الماثلة قد اجدبت من دليل قاطع على أن العقد الابتدائى المؤرخ فى ١١ من ابريل سنة ١٩٦٧ المشار اليه قد فسخ فى شأن مساحة الـ ١٥ س ٢٣ ط محل المنازعة سواء بحكم من القضاء او باتفاق طرفين صراحة على هذا الاجراء ، بل ان الثابت فى الأوراق ان الطرفين قد بادرا فى اليوم التالى لابرام ذلك

المتعاقد الى تقديم طلب الى مأمورية الشهر العقارى المختصة شروعا فى اتخاذ اجراءات شهره ، وجاء هذا الطلب الاخير شاملا للبيع حسبما بينه المتعاقدان فى العقد ، وتدخل فيه مساحة الـ ١٥ س ٢٣ ط مثار المنازعة الأمر الذى يشهد على أن نية المتعاقدين قد انصرفت الى ترتيب آثار العقد المبرم فى ١١ من ابريل سنة ١٩٦٧ فى كل أجزائه ولم تتحول عن هذه الغاية سواء كليا او جزئيا .

(طعن ٥٦٨ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٣)

قاعدة رقم (٩٩)

المبـدأ :

المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ — قطع المعاش متى ثبت بيقين أن مستحقته تزوجت — لا يلزم لاثباته وثيقة رسمية .

ملخص الفتوى :

ينتهى معاش من يثبت زواجها على وجه قاطع بأى طريق من طرق الاثبات ولو لم يكن عقد زواجها مثبتا فى وثيقة رسمية . وثمة رأى عكسى يذهب الى القول بأنه لا محل لقطع المعاش ما دامت مستحقة لم يعقد زواجها بوثيقة رسمية . ويستند هذا الراى الى الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (المضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١) والتى تنص على انه « لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية او الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول اغسطس سنة ١٩٣١ » ولكن هذا الراى مردود عليه بما يأتى :

اولا — ان عقد الزواج فى الشريعة الاسلامية ما زال من العقود الرضائية التى تتم وتنتج آثارها القانونية متى استوفيت كافة اركانها الشرعية، ولم تصبح الرسمية ركنا من اركان الزواج كما قد يتبادر الى الأذهان من مطالعة المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، اذ جاء فيها « وما كان لشىء من ذلك أن يقع لو اثبت هذا العقد دائما بوثيقة رسمية ، كما فى عقود

الرهن وحجج الأوقاف ، وهى اقل منه شأنا » . اذ من المعلوم ان الرسمية ركن فى عقد الرهن ، يترتب على اغفالها بطلان العقد بطلانا اصليا ، وليس هذا هو الحال فى عقد الزواج ، فالرسمية مطلوبة فيه للاثبات فحسب ، يترتب على اغفالها عدم سماع الدعوى عند انكاره ، ولا ينبنى على فواتها بطلان العقد او فساده .

ثانيا — ان المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ، قد صدر بتاريخ ٢٨ من مايو سنة ١٩٢٩ ، فى حين ان المادة ٤٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، تشترط ثبوت الزواج بوثيقة رسمية فى الحوادث الواقعة من أول اغسطس سنة ١٩٣١ ، ومن ثم فلم تكن الرسمية واجبة عند العمل بأحكام قانون المعاشات ، وبالتالى فلا سبيل الى القول بأن المشرع قصد ان يكون الزواج فى صدد تطبيق احكام ذلك القانون ثابتا بوثيقة رسمية ، وانما يجب ان تفسر نصوصه على ضوء القواعد والأحكام التى كانت قائمة عند العمل بأحكامه ، والتى لم تكن تتطلب ثبوت الزواج فى وثيقة رسمية . يضاف الى ذلك انه يبين من استقراء ثبوت عقد الزواج بمقتضى وثيقة رسمية ، كلما ارتأى المشرع ضرورة لذلك : فمثلا تنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية على ان « لا يترتب اثر للزوجية فى كسب الجنسية او فقدها الا اذا ثبت فى وثيقة رسمية تصدر من الجهة المختصة » . ولم يكن المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالجنسية المصرية يشترط الوثيقة الرسمية فى اثبات الزوجية ، ومن ثم كان يكفى فى ظل احكامه تحقق واقعة الزواج لترتيب تلك الأحكام . وما دام المشرع لم يشترط الوثيقة الرسمية بمقتضى قانون المعاشات لاثبات الزواج ، فلا محل لاستلزامها دون نص .

ثالثا — ان منع سماع الدعوى — طبقا للفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية — مقصور على الدعاوى التى ترفع الى المحاكم الشرعية ، ومن المعلوم انه توجد جهات احوال شخصية اخرى لطوائف غير المسلمين من المصريين ، والمنع من سماع دعوى لا يمتد بداهة الى هذه الجهات ، فهى تسمع دعوى الزوجية ولو كانت غير ثابتة فى وثيقة رسمية ، وقانون المعاشات يسرى على الموظفين كافة ايا كان دينهم

او مذهبهم ، ولا يقتصر على المسلمين وحدهم ، ومن ثم فلا يستقيم منطقيا ان تشترط الوثيقة الرسمية بالنسبة للمسلمين دون سواهم من افــراد الطوائف الاخـــرى .

(فتوى ٦١ — فى ١٩٥٥/٢/٧)

قاعـــدة رقــم (١٠٠)

المبــــدأ :

مدة خدمة فى التعليم الحر — الشهادات المقدمة من المعاصرين لاثباتها لا تعتبر قرينة قاطعة فى اثبات صحة ما تضمنته — تقدير قيمة هذه الشهادات كدليل فى الاثبات متروك للادارة — ليس للقضاء الادارى ان يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل فى خصوص صحة او عدم صحة قيــام الواقعة المراد التدليل عليها بالشهادات المذكورة .

ملخص الحكم :

متى كان الثابت ان الوزارة اتبعت — فى تحديد المدة التى قضيت بالتعليم الحر — اجراءات تقوم على تحقيق المــدة التى قضيت بكل مدرســـة ، وذلك بوساطة احد المفتشــين الاداريين الذى يعتمد على بحث الســجلات والملفات ومستندات الصرف ، ولم تعتد بشــهادات المعاصرين عن مــدد الخـــدمة التى استبعدتها باعتبار هذه الشــهادات دليلا تقــديريا يحتمــل الصــدق وعدمه ، وانتهت أخيرا بعد التردد فى امرها الى اطراح الأخــذ بهــا لعــدم الثقة فيها وعدم وجود قاعدة تلزمهـــا بحجيتها ، وعدم نهوض الشـــهادات المذكورة قرينة قاطعة فى اثبــات صحة ما تضــمنته ... ما دامت الوزارة صاحبة الراى فى تقدير قيمة الشهادات المقــدمة من المدعيــة لاثبات مــدد خمتها السابقة فى التعليم الحر لم تقتنــع بصحة هذه الشهادات كدليــل صالح لهذا الاثبــات فيما يتعلق بالمدة التى قررت الوزارة استبعادها ، بعــد اذ تطرق الى وجدانها الارتياب فى أمرها — متى كان الثابت هو ما تقــدم ، فان قرارها فى هذا الشأن (الذى هو متروك لوزنها وتقديرها وعقيدتهــا) يكون سليما ، وليس للقضاء الادارى ان يستأنف النظر بالموازنة والترجيــح

فيما قام لديها من دلائل وشواهد وقرائن احوال اثباتا ونفيا فى خصوص صحة او عدم صحة قيام الواقعة المراد التدليل عليها بالشهادات المتقدم ذكرها .

(طعن ٢١٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (١٠١)

المبدأ :

شهادة ميلاد — قومسيون طبى — سابقة تقديم شهادة الميلاد قبل أن تهم جهة الادارة باحالة الموظف الى القومسيون الطبى — من الأمور التى يتوقف عليها استقرار علاقة الموظف بالحكومة على أساس ثابت غير قلق — وجوب أن تثبت بطريق يقينى لا مجال فيه للظن — ليس أكفل لتوافر هذا الدليل القطعى من ثبوت تقديم هذه الشهادة بدليل يستفاد من أوراق الملف ذاتها .

ملخص الحكم :

لا جدال فى أن سبق تقديم شهادة الميلاد قبل أن تهم جهة الادارة باحالة الموظف الى القومسيون الطبى وهو من الأمور التى يتوقف عليها استقرار علاقة الموظف بالحكومة على أساس ثابت غير قلق — ينبغى أن يثبت بطريق يقينى قاطع لا مجال فيه للظن وليس أكفل لتوافر هذا الدليل القطعى من ثبوت تقديم هذه الشهادة بدليل يستفاد من أوراق الملف ذاتها منعا من التلاعب فى تحديد السن أو ابراز هذه الشهادة بعد قيام الاحالة الى القومسيون حسبما توحى اليه المصلحة الخاصة .

(طعن ٦٠٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)

قاعدة رقم (١٠٢)

المبدأ :

بيان البصمات وتعريفها — التعويل عليها ضمن اهم وسائل تحقيق

شخصية الانسان ــ اساس ذلك ما ثبته علميا وعالميا من عدم وجود شخصين لهما بصمتان متماثلتان فى الخطوط والميزات حتى ولو كانا توآمين من بويضة واحـــدة .

ملخص الحكم :

من المسلم به علميا ان البصمات تولد مع الانســـان وتظل على شكلها بدون تغييــر حتى ممـــاته . والبصمة عبـــارة عن تلك الخطـــوط البـــارزة التى تحاذيها خطـــوط اخـــرى منخفضـــة التى تتخـــذ اشـــكالا مختلفـــة على جـــلد اصابع اليـــدين والكفين من الداخل وهذه الخطوطتترك طابعها على كل جســـم تلمسه وتعتبر بصـــمات اصابع وراحة اليدين مـــن اهـــم وسائل تحقيق شخصية الانسان ويرجـــع ذلك الى ما ثبت علميـــا وعالميـــا من عدم وجود شخصين لهما بصـــمتان متماثلتان فى الخطوط والميـــزات حتى واو كانا توأمين من بويضة واحدة . وقد اخـــذت مصر بنظـــام البصمات كطريقة لتحقيق شخصية الفرد منذ عام ١٨٩٦ الى جـــانب طرق المقاســـات البدنيـــة التى ابتكرها (برتليون) ثم اعتمدت عليه اعتمـــادا رســـميا كليـــا لتحقيـــق الشـــخصية من عام ١٩٠١ .

(طعن ١٤٥٦ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (١٠٢)

المبـــــدا :

تقرير المباحث العامة ــ حجيتـــه ــهو محضر تحـــريات او جمـــع اســـتدلالات ــ خضوع ما جاء فيه لتقدير المحكمة .

ملخص الحكم :

أن تقرير المباحث لا يزيد فى قيمتـــه على محضر تحـــريات او جمـــع استدلالات ويخضع تقدير ما جاء فيه لرقـــابة المحـــكمة فلها أن تناقشـــه وتأخذ به اذا ما اطمأنت اليه واقتنعت به كمـــا ان لهـــا أن تطرحه من أدلة

الثبوت اذا ما استبان لها عدم صحة ما جاء بيه او عدم ارتكازه على وقائع محددة او غير مجهلة .

(طعن ١١٥٩ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧)

قاعـدة رقـم (١٠٤)

المبـــدأ :

لجهة الاختصاص الاعتماد على تقارير ادارة المباحث العامة وتكوين عقيدتها بما تطمئن اليه منها ما دامت تتوخى وجه الصالح العام .

ملخص الحكم :

سبق لهذه المحكمة ان قررت ان تقارير ادارة المباحث وهى من الأجهزة الرسمية التي انشئت لمعاونة الجهات المختصة فى استجماع المعلومات والبيانات والدلائل وان لتلك الجهات ان تعتمد عليها وتكون عقيدتها بما تطمئن اليه منها ما دامت تتوخى وجه الصالح العام .

(طعن ١٥٨٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢)

قاعـدة رقـم (١٠٥)

المبـــدأ :

وصم الشخص بانه مريض بمرض عقلى فى نزاع جدى — سلطة القضاء الادارى فى ان يتخذ ما يلزم للتحقق من ذلك .

ملخص الحكم :

نظرا الى ان وصم الشخص بانه مريض بمرض عقلى من شأنه ان يؤثر على اهليته وقد يؤدى الى تقييد حريته الشخصية فانه يجوز للقضاء الاداري اذا ما ثار امامه نزاع جدى حول الاصابة او عدم الاصابة بمرض

عقلى ان يتخذ ما يلزم للتحقق من ذلك لا سيما اذ قلم من الشواهد فى أوراق الدعوى ما يسوغ اتخاذ مثل هذا الاجراء .

(طعن ٦٢٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٩)

قاعدة رقم (١٠٦)

المبدأ :

اثبات — (توجيه اليمين الحاسمة الى الخصم — عدم جواز العمل بها أمام محاكم مجلس الدولة) ((الدعوى الادارية — طبيعتها)) .

اليمين الحاسمة كما وردت فى المادة ١١٤ وما بعدها من قانون الاثبات هى التى يوجهها احد الخصمين الى الاخر ليحسم بها النزاع وتكون عند عجز الخصم عن الاثبات فيحتكم الى ضمير الخصم الاخر طالما اعوزه الدليل وهى وسيلة للاعفاء من الاثبات — هذه الوسيلة مستبعدة تماما أمام القضاء الادارى لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وبطبيعة الدعوى الادارية التى تقوم بين طرفين احدهما الادارة التى تتصرف بغرض تحقيق المصلحة العامة بمعرفة موظفيها وهو ما يمنع توجيه اليمين الحاسمة الى موظفيه امام القضاء الادارى — سريان هذه القاعدة من باب اولى اذا كان الخصم هو احد قضاة المحكمة او كان مفوضا امام المحكمة مما يعتبر معه عضوا مكملا للمحكمة فيأخذ حكم أعضائها وهم لا يكون لهم استقلال ذاتى حتى يمكن توجيه اليمين الحاسمة الى احدهم خاصة اذا ما تعلق الأمر بولاية المحكمة عند اصدارها أحكامها .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان اليمين الحاسمة كما وردت فى المادة ١١٤ وما بعدها من قانون الاثبات هى التى يوجهها أحد الخصمين الى الآخر ليحسم بها النزاع وتكون عند عجز الخصم عن الاثبات ، فيحتكم الى ضمير خصم الاخر طالما اعوزه الدليل وهى وسيلة للاعفاء من الاثبات .

وقد استقر الفقه على ان اليمين الحاسمة مستبعدة تماما أمام القضاء الادارى لاعتبارات تتصل بالنظام العام وبطبيعة الدعوى الادارية التى تقوم بين طرفين احدهما الادارة التى تتصرف لتحقيق المصلحة العامة بمعرفة

موظفيها ، وهو ما يتعارض مع توجيه اليمين الحاسمة ولا يحقق واحكامها لذلك لم تنظمها النصوص التشريعية امام مجلس الدولة لا فى فرنسا ولا فى مصر على خلاف الحال امام القضاء المدنى ومن ثم فان طبيعة روابط القانون العام وطبيعة الشخص الادارى تمنع توجيه اليمين الحاسمة للاطراف أمام جهات القضاء الادارى .

ومن حيث انه ومن باب اولى فانه اذا كان الخصم هو أحد قضاة المحكمة وكان مفوضا امام المحكمة وهو بهذه المثابة احد الأعضاء المكملين للمحكمة فيأخذ حكمهم فانه لا يجوز اطلاقا توجيه اليمين الحاسمة اليه ذلك ان اليمين عبارة عن تصرف شخصى متعلق بذمة الخالق والمفوض هذا لا يمثل شخصية انما وقد دخل فى تشكيل المحكمة فلن يكون له استقلال فالحكم يصدر من محكمة بتشكيل حدده القانون ولا يكون لأعضائها كيان ذاتى حتى يمكن توجيه اليمين اليه ، ومن ثم فلا يستطيع قاض الموضوع والمفوض منه ، ان يحلف على شىء مما لا يتعلق بتصرفه الشخصى أو بذمته وبالتالى فلا يملك فى الواقع او القانون ان يحلف بما تتعلق بولاية محكمة عند اصدارها لأحكامها وعليه فانه ليس للمدعى ان يوجه اليمين الحاسمة أمام محاكم مجلس الدولة وعلى الأخص اذا كان اليمين الى أحد اعضاء المحكمة او احد المفوضين بها .

ومن حيث ان المدعى قد قصر عريضة دعواه على طلب توجيه اليمين الحاسمة وهو طلب لا يسانده بواقع او قانون ، محقا بالرفض مع الزامه المصروفات .

(طعن ٢٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٥/٣)

قاعدة رقم (١٠٧)

المبـــدأ :

ان مفاد نص المادة ١٠١ من قانون الاثبات ان من صدر فى مواجهته حكم نهائى يلتزم بتنفيذه قبل المحكوم لصالحه — لا يجوز الاحتجاج بأى دفع

من شأنه التأثير على تنفيذ الحكم سواء من ناحية اطراف التنفيذ او موضوعه — التزام الهيئة المصرية العامة للمساحة بتنفيذ ما يصدر ضدها من احكام بزيادة تعويضات نزع الملكية — أساس ذلك — ان الهيئة المذكورة لم تدخل الجهات المنزوع الملكية لصالحها خصما في دعوى الطعن في التعويض .

ملخص الفتوى :

ان قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ينص في المادة ١٠١ على أن « الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا » .

ومفاد هذا النص ان من صدر في مواجهته حكم نهائي يلتزم بتنفيذه قبل المحكوم لصالحه . ولا يجوز له ان يحتج في مواجهته بأي دفع يكون من شأنه التأثير على تنفيذ الحكم سواء من ناحية اطراف التنفيذ او موضوعه ، ومن ثم فان الهيئة المصرية العامة للمساحة تلتزم بتنفيذ ما يصدر ضدها من احكام بزيادة تعويضات نزع الملكية باعتبارها الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية في مواجهة اصحاب الحقوق على العقارات المنزوعة ملكيتها وفقا للمادة ٦ من قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ طالما انها لم تدخل الجهات المنزوع الملكية لصالحها خصما في دعوى الطعن في التعويض ، بالتطبيق لحكم المادة ١١٧ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، ولا يكون امامها الا أن ترجع على تلك الجهات بالمبالغ التي تؤديها زيادة عما تقاضته منها لمواجهة نفقات نزع الملكية ، ويتعين على تلك الجهات ان تتخذ اجراءات زيادة المبالغ المرصدة لهذا الغرض .

(ملف ٤٤/١/٧ — في ١٩٨١/١٢/٢)

قاعدة رقم (١٠٨)

المبـــدا :

الحكم فى الدعوى ــ حجية الاحكام ــ (اثبات) اللجان القضائية للاصلاح الزراعى ــ المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ــ حجية الأمر المقضى به ــ الشروط التى يجب توافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضى به قسمان : القسم الأول يتعلق بالحكم بان يكون حكما قضائيا وان يكون قطعيا وان يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه الا اذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب ــ القسم الثانى يتعلق بالحق المدعى به فيشترط ان يكون هناك اتحاد فى الخصوم والمحل والسبب فيما يتعلق بالقسم الأول ــ اذا اختص المشرع جهة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان ما تصدره هذه اللجان من قرارات فى المنازعات التى تختص بنظرها يكون لها حجية الأمر المقضى وذلك بان يكون قرارا قطعيا اى قد فصل فى موضوع النزاع سواء فى جملته او فى جزء منه او فى مسالة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب اللجنة .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة ١٠١ منه على ان "الاحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجة الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذلك الحق محلا وسببا وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

ومفاد هذا النص ان ثمة شروطا يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضى وهذه الشروط تنقسم قسمين ، قسم يتعلق بالحكم وهو ان يكون حكما قضائيا وان يكون قطعيا وان يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى اسبابه الا اذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم

المنطوق بعون هذه الأسباب - وقسم يتعلق بالحق المدعى به فيشترط ان يكون هناك اتحاد فى الخصوم واتحاد فى المحل واتحاد فى السبب .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالقسم الأول من الشروط الخاصة بالحكم فانه وان كان الأصل ان يصدر الحكم من جهة قضائية لها الولاية فى الحكم الذى اصدرته بموجب سلطتها او وظيفتها القضائية الا انه وقد اختص المشرع جهة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان ما تصدره هذه اللجان من قرارات فى المنازعات التى تختص بنظرها يكون لها حجية الأمر المقضى وذلك بشرط توافر باقى شروط التمسك بهذا الدفع واهمها فى هذا الطعن ان يكون قرارا قطعيا أى قد فصل فى موضوع النزاع سواء فى جملته او فى جزء منه او فى مسالة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب اللجنة التى اصدرته وشروط الحق المدعى به .

(طعن ٩٥٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

قاعدة رقم (١٠٩)

المبدا :

تقدير شرعية قرار الاستيلاء المطعون عليه من عدمه — لا يقتضى بحث ملكية الشركة المطعون ضدها للسيارات موضوع النزاع — ليس لجهة الادارة من جانبها ان تهدر القرينة التى قررها الشارع للحائز باعتبار انه صاحب الحق الذى يحوزه .

ملخص الحكم :

ان نص المادة ٩٦٤ من القانون المدنى على ان من كان حائزا للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس ، ومفاد ذلك ان تقدير شرعية القرار المطعون فيه من عدمه يقتضى بحث ملكية المطعون ضدها للسيارات موضوع النزاع — ما دام ان الأصل وفقا لأحكام القانون المدنى

انه لا يجوز للادارة باجراء من جانبها ان تهدر القرينة التي يقررها القانون للحائز باعتبار انه صاحب الحق الذي يحوزه» .

(طعني ٤٤٤ لسنة ٥٧ ، ٧٣٠ لسنة ٨ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٦)

تعليـــق :

الاثبـات في القـانون الاداري :

يعرف الاثبات قانونا بأنه : « اقامة الدليل بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها » وللاثبات بالنسبة للحقوق والمراكز القانونية اهمية بالغة ، اذ ان الحق دون اثبات يعتبر غير موجود من الناحية العلميـــــة .

وفي كل فرع من فروع القانون ، تصاغ نظرية الاثبات ، بما يتفــق وظروف ذلك الفرع من القانون وطبيعة الدعوى القضائية التي يحكمهـا ، بحيث تختلف النظرية في القانون خاص ، عنها في القـانون العـام ومن ثم فان صياغة نظرية الاثبات في القانون المدني ، تختلف اجرائيا وموضوعيا ، عن صياغتها في القانون التجاري الى حد ما ، ويزداد الاختلاف عنها في القانون الجنائي والقانون الاداري . وفي ضوء ذلك قامت نظرية الاثبات في القـانون المدني على أساس من التحفظ والتقيد بنصوص ذلك القانون والتنظيم الكامل لها ، في ضوء الدور المحايد للقاضي المدني الذي يقتصر اصلا على تقدير ما يقدم من ادلة ، في حين اتسمت النظرية بشيء من الحرية والمرونة في القـانون التجاري بما يتلاءم وطبيعة الأعمال التجارية التي تقوم على الثقة والسرعة في التعامل . والنظرية في الحالتين تتعلق بروابط القـانون الخـاص التي تقوم بين طرفين متعادلين ، يدافع كل منهما عن مصالحه الشخصية التي لا ترتبط بالصـــالح العـــام .

وفي القانون الخاص ، نظم المشرع أحكام الاثبات الاجرائيـــة منهـا والموضوعية بدقة وتفصيل منتهجًا مذهب الاثبات المختلط الذي يقف وسطا بين مذهب الاثبات الحر او المطلق ومذهب الاثبات القانوني أو المقيد . ويتضح ذلك بمصر في قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية الذي فصل قواعد الاثبات

الموضوعية من القانون المدنى واحكامه الاجرائية من قانون المرافعات ، وجمعها فى تقنين مستقل تيسيرا للامور . وذلك يعتبر بناء تشريعيا متكاملا لنظرية الاثبات فى القانون الخاص .

وفى القانون الجنائى ، تشكلت نظرية الاثبات على هدى ظروف الدعوى العمومية التى تقف فيها النيابة العامة من ناحية طرفا للدفاع عن مصلحة المجتمع ، فى حين يقف المتهم من ناحية اخرى متمتعا بقرينة البراءة حتى يقوم الدليل على ادانته ، باعتبارها من ضمانات الحرية الشخصية ، واتسمت نظرية الاثبات أمامه بحرية الاقتناع .

وفى القانون الادارى ، تتم صياغة نظرية الاثبات على اساس ظروف هذا القانون وطبيعة الدعوى الادارية التى يختص بنظرها القضاء الادارى وتطبق بشأنها نظرية الاثبات الخاصة به ، وهى تتعلق بروابط ادارية تنشأ بين الادارة كسلطة عامة تقوم بوظيفتها الادارية وبين الأفراد ، وتقوم على الصالح العام ويسودها مبدأ المشروعية الذى يعنى خضوع الادارة فى تصرفاتها لحكم القانون .

وقد بدأ القضاء الادارى فى مصر بصورة فعلية بانشاء مجلس الدولة سنة ١٩٤٦ واخذت اختصاصاته تتسع تدريجيا الى ان بلغت اقصى درجاتها بشمولها لجميع المنازعات الادارية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اعمالا لنص المادة ١٧٢ من الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ حيث أصبح مجلس الدولة القاضى العام للمنازعات الادارية .

على ان المشرع لم يصدر تقنينا متكاملا لأحكام الاثبات أمام القضاء الادارى ، سواء من الناحية الاجرائية أو الموضوعية .

وقد درجت قوانين مجلس الدولة المصرى المتعاقبة على الاحالة بالنسبة للاجراءات ، بما فيها اجراءات الاثبات بطبيعة الحال ، الى احكام قانون

المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى لن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى .

وفى القانون الادارى ، لم تحدد النصوص بصورة كاملة طرق الاثبات المقبولة ، ولم تنظم عبء الاثبات سواء فى فرنسا أو فى مصر فيما عدا بعض النصوص المتفرقة التى اشارت الى وسائل معينة للاثبات . وبذلك يتحرر القاضى الادارى من اية قيود بصفة عامة ويترك لتقديره الاقتناع من الدليل القانونى الذى يطمئن اليه مع تنظيم عبء الاثبات بما يتفق وطبيعة الدعوى الادارية ، وتلعب القرائن دورا كبيرا فى هذا المجال . وبذلك فان مذهب الاثبات الذى يتفق وظروف القانون الادارى هو مذهب الاثبات الحر كما هو الشأن فى القانون الجنائى ، ويمكن القول بأنه اثبات قضائى تعبيرا عن دور القاضى الادارى الفعال فى سبيل تحقيق التوازن العادل بين الطرفين . وهذا يقابل نظام الاثبات القانونى الذى ينظم عبء الاثبات والأدلة وقيمة كل منها ، كما يختلف عن نظام الاثبات المختلط الذى يأخذ بمبدأ حصر الأدلة مع الاكتفاء بتحديد قيمة بعضها . على ان حرية القاضى الادارى فى تقدير الادلة المقبولة ومدى الاعتماد عليها وتنظيم عبء الاثبات محدودة بعاملين : **الأول** ايجابى يقتضى الاعتداد بصحة وقائع معينة . **والثانى** سلبى يمنع الاعتداد ببعض الوقائع . ويظهر مثل هذا التقييد امام القضاء الجنائى الذى يأخذ بنظام الاثبات الحر بلا جدال .

ومن تقصى ظروف القانون الادارى يتضح وجود عوامل تؤثر على وجه الخصوص فى نظرية الاثبات مستمدة اساسا من طبيعة الدعوى الادارية وظروفها وتتحصل فى وقوف الادارة كطرف دائم فى الدعوى متمتعة بامتيازات السلطة العامة التى تمكنها من القضاء لنفسها مع حيازتها للاوراق الادارية فضلا عن تعلق الدعوى بروابط القانون العام القائمة على المصلحة العامة والتى يسودها مبدأ المشروعية . وبذلك تبرز عوامل لصيقة بالدعوى الادارية تؤدى الى خلق ظاهرة عامة مؤداها وقوف الفرد صاحب المصلحة الخاصة غير المزود بأدلة الاثبات عادة موقف المدعى الصعب من حيث الاثبات فى الدعوى فى حين تقف الادارة المزودة سلفا بأدلة الاثبات فى مركز المدعى عليه وهو المركز الأفضل والمريح . وعلى هذا يقوم الحوار فى الدعوى

الادارية بين طرفين غير متعادلين ومصالح غير متساوية ، الأمر الذى اقتضى صياغة نظرية الاثبات على نحو يحقق التوازن العادل بين الطرفين عن طريق المشرع والقاضى متعاونين فى هذا المجال سواء من الناحيــة الاجرائيـة او الناحية الموضوعية ، وبما يميزها عن نظريات الاثبات فى القوانين الأخرى .

واذا كانت ظروف القانون الادارى ونظرياته متطورة بما يلائم ســير العمل الادارى ، فان دور المشرع اجرائيا وموضوعيا فى تحقيق التوازن بين طرفى الدعوى يكون محدودا ومتحفظا حيث يترك الدور الرئيسى فى هــذا الشأن للقاضى صاحب الممارسه العمليه الذى يسيطر على الدعوى الاداريه ويوجهها وبذلك يدور محور الوسائل الفعالة لكفالة هذا التوازن أساسا حول نشاط القاضى الادارى بخصوص ادلة الاثبات واجراءاته ، وتنظيــم عبء الاثبــــات .

— ومن متابعة دور المشرع فى كفاله التوازن العادل بين الطرفين ، يتضح انه متعدد الأساليب ، الا انه محدود فى جملتـــه ويقتصر على ما ورد بالنصوص ويتمثل هذا الدور فى وضع القرائن القانونية ونقل عبء الاثبات او تنظيم محله فى بعض الحالات على نحو يخفف من العبء الواقع على عاتق المدعى ، وذلك بالاضافة الى بعض الأحكام الاجرائية التى ينص عليها وتتضح من خلال دراسة ومتابعة عملية التحضير .

أما القاضى الادارى فانه يمارس دورا ايجابيا يهيمن بمقتضـــاه على تحضير الدعوى تحقيقـــا لفعالية الرقابة القضائية لمبدأ المشروعية .

وفى مصر لم تنظم قوانين مجلس الدولة وســـائل الاثبــات بصـــورة مفصلة ، وان كانت قد اشارت الى بعضــــها بصفة عامة ومجمـــلة ، وتركت كيفية ممارستها الى الأحكام العامة وما درج عليه القضاء الادارى . وبهذا يمكن للقاضى الادارى الاستعانة بجميع وسائل الاثبات على اختــلاف انواعها سواء كانت وسائل عامة او وسائل تحقيقية . وكما يتــولى القاضى تحديد نطاق التحضير من حيث الزمان بهيمنته على مدته ومواعيــد اجراءاته ، فانه يتولى تحديد نطاقه من حيث الموضوع بممارسة وسائل الاثبات الكفيـــلة باستيفاء الملف وتقديم عناصر الاثبات مسقطها الأحكام العامة للتقاضى .

وتعبر وسـائل الاثبات العلمة عن دور القاضي فى التحضـير ، فى حين تصور وسـائل التحقيق دوره فى تحقيق الدعوى وتنحصر فى الخبرة والمعاينة والشـهادة والاسـتجواب ، ويمكن التمييز بين وسـائل الاثبات التى يمكن للقاضى الأمر بها من تلقاء نفسه كما يمكن لأى طـرف طلب الأمر بها مثـل التكليف بتقديم المستندات والشهادة والاستجواب وهى وسـائل لها ما يقابلهـا امام القضاء العادى ، وبين الوسائل التى يقررها القاضى دون طلب من جـانب الطرفين وليس لها مثيل امام القضاء العادى كالتحقيقات الادارية . والاستعانة بوسائل الاثبات يختلف مداه من جهة الى اخرى ، اذ يكثر الالتجاء اليهـا امام المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى . فى حين يقـل نسبيا أمـام المحكمة الادارية العليا . كما يختلف الحال امام ذات الجهـة من وسـيلة لاخرى بمراعاة ان الوسيلة المألوفة الغالبة هى وسيلة التكليف بالمستندات . ويختلف الحال كذلك وفقا لطبيعة الدعوى المعروضة وما اذا كانت من دعاوى الالغاء او دعاوى القضاء الكامل مع اختلاف مماثل داخل النوع الواحـد على حسب موضـوع المنـازعة .

ووسائل الاثبات اذ تكشف عن الدور الايجابى للقاضى تنطوى فى الواقع على طرق الاثبات المقبولة امام القضاء الادارى بحيث تشمل دراستها دراسة هذه الطرق كتابية كانت ام شفهية ، موضوعية ام شخصية . ويعتبـر دور القاضى الايجابى حجر الزاوية فى صياغة نظرية الاثبات فى القانون الادارى .

وسيادة الصفة الكتابية لاجراءات التقاضى الادارية تجعل الأولوية فى الأهمية لوسائل الاثبات الموضوعية التى تعتمد على المسـتندات والأوراق الادارية وهى الدليل الرئيسى فى الاثبات . لذلك كانت وسـيلة التـكليف بالمستندات هى الوسيلة الفعالة لمرونتها ويسرها وملاءمتها لدور القـاضى الادارى . فى حين أن وسـائل الاثبات التى تعتمد على الرواية او المواجهة الشـخصية لا تكون الا استثناء اذ الأصل هو دراسة الملف واسـتخلاص الحقيقة من مرفقاته الأمر الذى ادى الى القول بأن القاضى الادارى هو قاضى اوراق قبل كل شىء .

ووسـائل الاثبات التى يترخص القاضى فى تقدير ملاءمتها ونتائجهـا

بمراعاة مبدأ المواجهة فى الاجراءات ذات اثر بعيد بالنسبة لاقامة الدليل وتنظيم عبء الاثبات حيث تنطوى على الادلة المقبولة ، وتخفف مع العبء الواقع على عاتق صاحب الشأن ، كما تؤدى الى توافر عناصر الاثبات .

— وبجانب الدور الحيوى للقاضى الادارى من الناحية الاجرائية ، فانه يقوم بدور موضوعى يتحصل فى استخلاص القرائن القضائية وتنظيم محل الاثبات فى بعض الحالات مما يخفف كثيرا من عبء الاثبات الواقع على عاتق صاحب الشأن ، الأمر الذى يساهم فى النهاية فى تحقيق التوازن العادل بين الطرفين .

وعلى قدر مدى ملاءمة الحلول التى يضعها القاضى الادارى وفعالية وسائله ، ونجاحه فى سياسته بشأن الاثبات اجرائيا وموضوعيا ، ويكون نجاحه فى ارساء العدالة الادارية . وهو ما يتطلب منه نظرا بعيدا ثاقبا وخبرة موفورة ، وتقديرا كاملا لظروف الدعوى الاداريه ومتطلباتها ومقتضيات كفالة التوازن العادل بين الطرفين .

وفى مجال تحديد العلاقة بين الطرفين بشأن عبء الاثبات ، فقد خلت النصوص من أية قاعدة فى هذا الشأن ، وبالتالى يتعين تقصى سياسة القضاء الادارى ومنهاجه فى تنظيم هذا العبء على الوجه الذى يتضح من كيفية معالجته للحالات المعروضة وصياغة الأحكام .

وفى ضوء التطبيقات القضائية ، سواء فى مجال شروط قبول الدعوى أو فى مجال الفصل فى الموضوع بالنسبة لقضاء الالغاء والقضاء الكامل ، اختلف الفقهاء فى تفسير مسلك القضاء الادارى بشأن تنظيم عبء الاثبات ، كما اختلفوا فيما بينهم فى التطبيقات والمواجهات والمعايير التى قدموها ايضا لهذه المسألة .

وقد برز اتجاهان رئيسيان : **الأول** وهو الغالب ، يرى خضوع تنظيم عبء الاثبات للاصل العام القاضى بوقوع العبء على عاتق المدعى مع اعمال القرائن القانونية وسيادة الدور الايجابى للقاضى الادارى اجرائيا وموضوعيا بما يترتب عليه من آثار ، **والثانى** يرى تعذر القول بتحمل أحد الطرفين

بعبء الاثبات كاملا فى الدعوى حيث يقوم القاضى بتوزيعه بينهما فى ضوء ظروف الدعوى بمقتضى مؤشرات ومعايير معينة اشار اليها انصار هذا الاتجاه ، كالتفرقة بين العبء القانوني والعبء الفعلى للاثبات ، وبين عبء الارشاد او عبء الادعاء وعبء الاثبات ، وبين التصرفات القائمة على سلطة الادارة التقديرية والتصرفات المستندة الى سلطتها المقيدة ، وبين الوقائع الادارية والوقائع غير الاداريه .

واذا كان الاتجاه الثانى الخاص بتوزيع العبء ، تكتنفه صعوبات فى العمل . حيث يدق اعمال المؤشرات والمعايير التى يعتمد عليها وقد يثور اللبس فى شأنها ، فضلا عن انه قد يضر بالمدعى لعدم ادراكه سلفا لمدى العبء الواقع عليه على نحو يمكنه من تحديد موقفه من الدعوى فى حالة الالتجاء الى القضاء . اذا كان الأمر كذلك ، فانه باستقراء احكام مجلس الدولة يمكن فى الواقع استخلاص اصل عام فى تنظيم عبء الاثبات يكون معروفا سلفا . ومفاد هذا الأصل العام وقوع العبء على المدعى كما هو الحال امام القضاء العادى وهو ما يتفق والمنطق السليم . ويتكيف هذا الأصل فى التطبيق ويتفاعل مع ظروف الدعوى الادارية وموقف الادارة منها الأمر الذى اقتضى قيام القاضى الادارى بدور ايجابى فعال يسير جنبا الى جنب مع اعمال الأصل المذكور .

ويعتمد الاثبات فى القانون الادارى اساسا من ناحية على الأوراق كدليل رئيسى للاثبات ، ومن ناحية اخرى على الدور الايجابى الفعال للقاضى الذى يهيمن على وسائل الاثبات ، وعلى تنظيم العبء على نحو يكفل تحقيق التوازن العادل بين الطرفين . كل ذلك مع تطبيق الأصول السائدة امام القضاء العادى المتصلة بأحكام التقاضى بصفة عامة .

والقاضى الادارى اذ يوزع العمل بين الفرد الضعيف والسلطة القادرة ويحقق الانسجام بين ضمان حقوق وحريات الأفراد ومباشرة الادارة لوظيفتها ، فانه على قدر تعاون الطرفين مع القاضى واستجابتهما لتوجيهاته وطلباته وعمق ايمان كل منهما بحدود واجباته ، ويكون مدى استقرار العدل وتحقيق سيادة المشروعية . ومناط قيام هذا التعاون هو ادراك كل طرف ، ولا سيما

الادارة ، لمدى واجبه فى الدعوى الإدارية وحرصه على الوفاء به بأقصى جهد واقصر وقت ممكن .

ولا يتأتى هذا التعاون الا اذا استقر فى ضمير الادارة على وجه الخصوص،انها الأمينة على المصلحة العامة وان حيازتها للمستندات والأوراق الادارية امانة تلتزم بالوفاء بها وتقديمها للقاضى الادارى المنوطة به رقابة المشروعية كاملة دون نقص او مماطلة عند اول تكليف بذلك بالاضافة الى استقرار عقيدتها بأن التجاء الفرد لوسيلة الرقابة القضائية للمشروعية ضمانة رئيسية لسيادة القانون يلزم تدعيمها ولها قدسيتها ، الأمر الذى يحرص عليه كل مواطن . ومن ثم يتعين احترامها دون ان تكون سببا للنيل منه ، او التعنت معه . اذ ان الخصومة الادارية ، تؤدى فى الواقع الى مراجعة موضوعية لتصرفات الادارة ، ومناقشة بناءة لبيان المسلك الادارى السوى الواجب التزامهسواء فى الحالة المعروضة أو فى الحالات المماثلة فى الحاضر والمستقبل وهى مراجعة ومناقشة تتم من جانب القاضى الادارى القريب من الادارة الملم بمستلزمات حسن سير العمل الادارى ، والذى تربطه بها صلات واواصر قوية مردها الى ظروف تاريخية وعملية تتصل بنشأة القضاء الادارى اصلا فى احضان الادارة العاملة .

وعلى هذا النحو يلزم ان يرسخ المفهوم السابق بقدر أكبر فى اعماق المسئولين عن الدعوى الادارية من رجال الادارة العاملة والذين يمثلونها أمام القضاء الادارى . ويقوم هذا المفهوم على اساس واجب وظيفى مرده الى القيام بأعباء العمل بأمانة ودقة على الوجه الكامل ، كما يقوم على اساس واجب اخلاقى يستند الى التجرد من لدد الخصومات الشخصية وضرورة الكشف عن الحقيقة بما يحقق العدل الذى تحض عليه الأديان السماوية والتربية الأخلاقية .

واذا كان هذا هو واجب رجال الادارة بالنسبة للدعوى الادارية ، فان القاضى الادارى اذ يعتمد اساسا فى تكوين عقيدته وتحقيق اقتناعه على الأوراق ، خصوصا ما هو موجود منها فى حوزة الادارة فانه يعمق فى وجدانه كواجب فنى اهمية دوره الحر المرن فى تحقيق العدالة الادارية وضرورته

كأداة لضمان سيادة المشروعية ، وبالتالى يسيطر هذا المفهوم على خاطره فى كل وقت خلال مراحل الدعوى . الأمر الذى يلقى بظلاله وانعكاساته على عبء وسائل الاثبات ، بما يميز نظرية الاثبات فى القانون الادارى خصوصا فى التطبيق ويشكلها فى العمل على نحو يختلف عن غيرها من نظريات الاثبات فى القوانين الأخرى وان اتفقت معها فى بعض الأصول العامة النظرية .

وبتلاحم دور الادارة على هدى الواجبين الوظيفى والأخلاقى السالف ذكرهما مع دور القاضى الادارى الحر الفعال فى الدعوى الادارية ، وسيرهما جنبا الى جنب فى التطبيق متعاونين ، فضلا عن عمق ادراك كل منهما لواجبه والتصرف على هداه ، بكل ذلك تتحقق العدالة الادارية وترسخ فى ضمير الأفراد الجدوى من الرقابة القضائية للمشروعية وتتأكد الثقة بفعاليتها .

(راجع الدكتور احمد كمال الدين موسى وكيل مجلس الدولة — نظرية الاثبات فى القانون الادارى — طبعة ١٩٧٧ — ص ٦١١ وما بعدها) .

اجـــــــازة

الفصـــل الأول ـــ اجازة اعتيـــادية أو دورية

الفصـــل الثـــانى ـــ اجـــازة عارضـــة

الفصـــل الثـــالث ـــ اجـــازة مرضـــية

الفـــرع الأول ـــ اجـــازة مرضـــية عادية

الفـــرع الثـــانى ـــ اجـــازة مرضية استثنائية (أمراض مزمنة)

الفصـــل الرابـــع ـــ اجـــازة خاصة لمرافقة الزوج أو الزوجـــة

الفصـــل الخـــامس ـــ اجـــازة للوضـــع ولرعاية الطفل

الفـــرع الأول ـــ اجـــازة وضـــع

الفـــرع الثـــانى ـــ اجـــازة لرعـــاية الطفـــل

الفصـــل الســـادس ـــ اجـــازة دراســـية

الفصـــل الســـابع ـــ مبـــادىء متنـــوعة

الفصـــــل الأول
اجـــازة اعتيـــادية أو دوريـــة

قاعــدة رقــم (١١٠)

المبـــــــدأ :

ترخص الادارة بحســـب الأصـــل فى منح الاجازة الاعتيادية للموظف او منعها عنه بحسب مقتضيات العمل ـ تحول هذه الرخصة الى حق فى حالة مرض الموظف ومطالبته باحتســـاب مدة المرض الزائدة عن اجازته المرضـــية من رصيد اجازاته الاعتيادية ـ ليس لرئيس المصـــلحة فى هذه الحالة منع هـــذا الحـــق عن المـــوظف .

ملخص الحكم :

ان الاجازات الاعتيادية هى فى الأصل منحة تتـــرخص جهـــة الادارة فى منحها او منعها حسبما تقتضـــيه مصلحة العمل ، وقد نصت على ذلـــك المـــادة ١٨٨ فصل ٢ قسم ٢ من القانون المـــالى ، حيث تقول « الاجـــازة منحة ، فلرؤســـاء المصـــالح الحق فى منح الاجـــازات او رفضـــها وتقصير مدتها او ابطالها على حسب مقتضيات المصـــلحة » ، الا ان هذه الرخصـــة تنقلب الى حق يكفله القانون لصالح الموظف فى حـــالة المـــرض التى يثبت قيامها وفقا لأحكام القـــانون ، فالمـــوظف المريض لا يســـتطيع ان يـــؤدى واجبـــات وظيفته على خير وجـــه ، ومن اجـــل ذلـــك قسمت المـــادة ٥٨ من القـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الاجـــازات الى : اجـــــازة عارضـــة واجـــازة اعتيـــادية واجازة مرضية ، كمـــا حددت المادة ٦٧ مدى لستحقاق الموظف للاجازات المرضية فنصت على انه « يســـتحق المـــوظف كل ثـــلاث سنوات تقضى فى الخـــدمة اجازة مرضية على الوجه الاتى : ١ ـــ ثـــلاثة شـــهور بمرتب كامل . ٢ ـــ ثلاثة شـهور بنصف مرتب . ٣ ـــ ثلاثة شـــهور بربع مرتب . وتمنـــح الاجـــازة المرضـــية بناء على قرار من القومســـيون

الطبى المختص » . وقد بينت المادة ٦٠ من هذا القانون حدود الاجازات الاعتيادية ، وذكرت فى الفقرة الأخيرة منها ما يفيد صراحة ان حالة مرض الموظف هى الحالة الوحيدة التى تجيز للموظف ان يطالب باحتساب مدة المرض التى زادت عن المسموح به عند المرض من رصيد اجازاته الاعتيادية ، فنصت هذه الفقرة على انه « وفى حالة المرض للموظف ان يستنفد اجازاته الاعتادية بجانب ما يستحقه من اجازة مرضية بشرط الا تزيد الاجازة الاعتيادية على ستة شهور » وتحويل الاجازة المرضية الى اجازة اعتيادية ليس امرا جوازيا لرئيس المصلحة ، ولقد قطعت المادة ٦٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى ذلك ، حيث نصت على انه : « الموظف الحق فى ان يطلب تحويل الاجازة المرضية سواء بمرتب كامل او غير كامل الى اجازة اعتيادية اذا كان له وفر من الأجازات الاعتيادية يسمح بذلك » .

(طعن ٩٢٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٦)

قاعدة رقم (١١١)

المبدأ :

حرمان الموظفين الذين يتمتعون بالعطلات المدرسية من الاجازة الاعتيادية .

ملخص الحكم :

انه وان كان للموظف اجازة اعتيادية مقررة بقانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ وطبقا للاوضاع المرسومة فيه الا أن المادة ٥٤ من هذا القانون قد حرمت منها الموظفين الذين يتمتعون بالعطلات المدرسية مثل المدعى — وهو مدرس تابع لوزارة التربية والتعليم — ومن ثم فلا محل للقول بأنه كان يمكن خصم ماهية عن الأربعة الأيام التى غابها على انها لست مرضية من اجازته الاعتيادية .

(طعن ٨٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٥)

قاعـــدة رقـــم (١١٢)

المبـــــدأ :

المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — تجيز لوكيل الوزارة او من يمارس سلطاته أن يقرر حساب مدة الانقطـــاع عن العمـــل من الاجازات المستحقة للعامل ومنحه مرتبه عنها اذا كان له رصيد منها يســمح بذلك — الأصل انه لا يجوز حساب مدة الانقطاع عن العمل من الاجازات الدورية التى تستحق مستقبلا — أساس ذلك — مدة خدمة العامل قد تنتهى قبل أن تستحق له اجازة فيكون قد حصل على مرتبه مدة الانقطاع دون وجه حق — يـــكفى ان يكون للعامل رصيد من الاجازات المستحقة له فعلا وقت اعمال الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ المشار اليها سواء كان الانقطاع عن العمل خلال الســتة شـــهور الأولى من الخدمة او بعـــدها .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ باصـــدار نظام العـــاملين المدنيين بالدولة ينص فى المادة ٤٨ منه على انه « لا يجـــوز لأى عامل ان ينقطع عن عمله الا لمدة معينة فى حدود الاجازات المقررة وهى : ١ — اجازة عارضة .. ٢ — اجازة دورية وتكون لمدة شهر فى الســـنة فاذا بلغ العامل سن الخمسين جاز له الحصـــول على اجازة سنوية مقدارها شـــهران ، وتقتصر الاجازة الدورية فى السنة الأولى من خدمة العـــامل على خمسة عشر يوما ولا يمنحها الا بعد ستة أشـــهر من تاريخ تعيينه » وينص فى المادة ٤٩ منه عـــلى ان « كل عامل لا يعود الى عمله بعـــد انتهـــاء اجازته مباشرة يحـــرم من مرتبه عن مدة غيابه ابتـــداء من اليوم التـــالى لليوم الـــذى انتهت فيه الاجـــازة مع عدم الاخلال بالمسئولية التأديبية ، ومـــع ذلـــك يجوز لوكيـــل الـــوزارة أو من يمـــارس ســـلطاته ان قـــرر حســـاب مدة الانقطاع من اجـــازاته المســـتحقة ومنحه مرتبـــه اذا كان له رصـــيد منهـــا يسمح بذلك وكان غيابه لم يتجـــاوز عشرة أيام وقدم العـــامل عـــذرا مقبولا لهذا الغياب » .

ومن حيث انه لا يجوز حســـاب مـــدة الانقطاع عن العمـــل مـــن

الإجازات الدورية التى تستحق مستقبلا لأن ذلك يعنى منح العامل اجازة تحت الحساب وقد تنتهى خدمته قبل ان تستحق له اجازة فيكون قد حصل على مرتبة مدة الانقطاع دون وجه حق على خلاف حكم المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر الذى يقضى بحرمان العامل من مرتبه عن مدة غيابه دون اجازة ، كما ان ذلك قد يؤدى الى تشجيع العاملين على التغيب دون تصريح سابق باجازة وفى ذلك مخالفة لحكم المادة ٤٨ من القانون المشار اليه التى تقضى بعدم جواز الانقطاع عن العمل الا فى حدود الاجازات المقررة ومن شأنها اضطراب سير المرافق العامة والاخلال بمبدأ استمرارها بانتظام واضطراد نتيجة انقطاع عدد كبير من العاملين بها دفعة واحدة اعتمادا على امكانية استنفاد مدد الانقطاع مما يستحق لهم مستقبلا من اجازات .

ومن حيث ان المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر تجيز لوكيل الوزارة او من يمارس سلطاته ان يقرر حساب مدة الانقطاع عن العمل من الأجازات المستحقة للعامل ومنحه مرتبه عنها اذا كان له رصيد منها يسمح بذلك اذا كانت مدة الانقطاع لم تجاوز عشرة ايام وقدم العامل عذرا مقبولا لغيابه ، وفى تطبيق هذه المادة يكفى ان يكون للعامل رصيد اى فائض من الأجازات المستحقة له فعلا وقت أعمال الرخصة المخولة لوكيل الوزارة او من يمارس سلطاته سواء كان الانقطاع عن العمل خلال الستة شهور الأولى من الخدمة أو بعدها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز حساب مدة الانقطاع عن العمل من الاجازات الدورية التى تستحق للعامل مستقبلا .

(فتوى ٢٢٤ — فى ١٩٧١/٣/١٦)

قاعــدة رقــم (١١٣)

المبــــــدأ :

الأجازات التى يجوز منحها للمستخدمين الخارجين عن الهيئة — جواز ضم مدد الاجازات الاعتيادية بعضها الى بعض للانتفاع بهذا الضم فى حالة المرض ، بشرط ان تكون الاجازة مستحقة فعلا — لا يشترط لهذا الضم أن يكون المستخدم قد مضى عليه فى الخدمة ثلاث سنوات كاملة — للمستخدم الافادة من وفر الاجازات الاعتيادية بما لا يجاوز تسعين يوما كل ثلاث سنوات وان يفيــد بالنسبة لما هو دون ذلك بقدره ونسبته .

ملخص الحكم :

ان قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشــأن نظام موظفى الــدولة نظــم الأحكام الخاصة بالمســتخدمين الخارجين عن الهيئة فى الباب الثانى منه ، وقسم هذا الباب الى ســتة فصــول اورد فى الفصل الرابع منهــا بيــان احــكام الاجازات . فنص فى المادة ١٢٦ على ان « تنقســم الاجازات التى يجوز منحهــا الى المســتخدمين الخارجين عن الهيئة الى ثــلاثة أنواع :

١ — اجازة اعتيادية بمرتب كامل لمدة لا تجاوز ثلاثة اسابيع فى السنة الواحدة ، ولا يجوز ضم مدة هذه الاجازة من سنة الى اخرى . ٢ — اجــازه مرضية بمرتب كامل لــدة لا تجاوز ثلاثة اسابيع فى السنة ، ويجــوز مدها لمدة لا تجــاوز ثلاثة اسابيع بنصــف مرتب ثم لمدة اخرى لا تجــاوز ثــلاثة اســابيع بربع مرتب . ويجوز بقــرار من وكيل الوزارة منــح المســتخدم اجــازة بدون مرتب لــدة ستة اشهر اخرى اذا كان المســتخدم مصــــابا بمــرض يحتــاج البرء منه الى علاج طــويل . ويرجع فى تحــديد أنواع الأمراض التى من هذا النــوع الى القومســيون الطبى العام . ٣ — اجازة مرضــية بمرتب كامل للاصابة بسبب العمــل للمدة التى تقررها الهيئــــة الطبية المختصــة بحيث لا تزيد على ستة أشــهر .ولوكيل الوزارة المختص ان يرخص فى مــدها لمدة لا تجــاوز ســتة اشــهر اخرى » . كمــا تنص المــادة ١٢٧ على انه « اســتثناء من حكم حالة ١ — مــن المــادة الســابقة يجــوز للمستخدم الخــارج عن الهيئة الانتفــاع فى حالة المــرض بما يكون

له من وفـر من الاجازات الاعتيـادية بحـد اقصى قـدره تسـعون يـوما كل ثـلاث سـنوات » . ومفاد ذلك ان للمسـتخدم الخـارج عن الهيئـة فى حالة المـرض ضم مدد الاجازات الاعتيـادية بعضها الى بعض ، ويستنفد متجمـد اجازاته الاعتيـادية بجانب ما يستحقه من اجازة مرضـية ، بشرط الا تزيد الاجازة الاعتيادية على تسـعين يوما كـل ثلاثة سـنوات . والضم لا يكون ولا يتأتى قبـل ان تكون هذه الاجـازة مسـتحقة فعلا ، يؤيد ذلـك ما ورد فى المـادة ١٢٧ المشـار اليهـا من عبارة « ... بما يكون له مـن وفـر » والأجـازة لا تكون متـوفرة الا اذا كان المستخدم قـد اسـتحقها فعـلا ، ولا يمنحها الا بعد ما يكون قد أمضى فى الخـدمة المـدة التى تجيز له الحصـول على الاجازة . فالضـم غير جـائز قبـل توافر واسـتحقاق الاجازة الاعتيـادية ، ولا يكون الا عن طـريق الانتفاع بالرصيد المتوفر الكائن فعلا من الاجـازات الاعتيـادية . ويخلص مـن ذلـك انه لامكان ضم مـدد الاجـازات الاعتيـادية بعضها الى بعض للانتفاع بهذا الضم فى حالة المرض يجب ان تـكون الاجازة مسـتحقة فعلا ، ولا يشـترط للانتفـاع من هـذا الضم ان يكون المسـتخدم قد مضى عليه فى الخدمة ثـلاث سـنوات كاملة ، اذ أن هذا تخصـص بغير مخصص ، وقيد لم يتضـمنه نص المـادة ١٢٧ المشـار اليها ، فللمسـتخدم ان يفيد بما يكون له من وفـر من الاجـازات الاعتيـادية بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى أورده نص المـادة ١٢٧ المشـار اليه وقدره تسـعون يوما كل ثـلاث سـنوات ، اما ما هو دون ذلك فله حـق الافـادة منـه بقـدره ونسـبته .

(طعن ١٩٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٢١)

الفصـــل الثـــانى

اجـــازة عارضــــة

قاعـــدة رقـــم (١١٤)

المبـــــــدأ :

حق الموظف فى الاجازة العارضة ـــ ليس حقا مطلقا بل مقيد بحدوده وضوابطه المنصوص عليها قانونيا .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ قد نظم الاجـــازات فنص فى المادة ٥٧ منه على أنه « لا يجـــوز لأى موظف ان ينقطـــع عن عمله الا لمدة معينـــة فى الحدود المسموح بها لمنح الاجازات » ثم قســـم فى المـــادة ٥٨ الاجازات الى ثلاثة انواع اجازات عارضـــة واعتيادية ومرضـــية ثم عـــرف الأجـــازة العارضـــة فى المـــادة ٥٩ على أنها « .. هى التى تـــكون لســـبب طارىء لا يســـتطيع الموظف معه ابلاغ رؤسائه مقدما للترخيص فى الغيـــاب » ثـــم قضت هـــذه المـــادة على أنه « لا يصح ان يجاوز مجموع الاجازات العارضة سبعة ايام طوال السنة ، ولا تكون الاجازة العارضـــة لأكثـــر من يومـــين فى المرة الواحـــدة .. » ويســـتفاد من هذه النصـــوص بادىء ذى بدء أن حق الموظف فى الاجازة العارضـــة ليس حقا مطلقا يســـتعمله الموظف كلمـــا رغب وكيفما شاء بل هو حق مقيـــد بحدوده وضوابطه المنصـــوص عليهـــا فى المـــادة ٥٩ سالفة الذكر فللموظف ـــ طبقا لصريح نص هـــذه المـــادة ـــ ان ينقطع عن عمله دون اذن سابق لمدة لا تجـــاوز يومـــين متى كان مـــرد هـــذا الانقطـــاع الى ســـبب طارىء .

(طعن ١٣٧١ لسنة ٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/١/٢)

قاعــدة رقــم (١١٥)

المبــــــدأ :

حق الموظف فى الاجازة العارضة — ليس حقا مطلقا — بل يخضع فى وجوده أو عدمه لتقدير الادارة لقيام السبب المسوغ لها او عدم قيامه .

ملخص الحكم :

ان حق المــوظف فى الاجازة العارضة ليس حقا مطلقــا بل هو حــق يخضــع فى وجوده او عدمه لتقــدير الادارة لقيــام الســبب المسوغ لهــا المنصــوص عليه فى المادة المشار اليها او عدم قيــامه ، فاذا ما قدر الرئيس المسئول ، فى ضــوء اعتياد الموظف عدم احترام مواعيــد العمل والانقطــاع عنه بغير مبــرر ، كما هو الشــأن بالنسبة الى المدعى ، ان طلب الاجــازة العارضــه لم يكن لســبب طارىء وهو المسوغ لمنحها ، وانمــا كان ذلــك لســتر انقطاع عن العمــل بغير مبــرر فانه لا لوم على الادارة ان هى رفضت الموافقة على مثل هذا الطلب واعتبرت التغيب انقطاعا عن العمل يستوجب الحــرمان من المــرتب .

(الطعن ٦٢٦ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)

قاعــدة رقــم (١١٦)

المبــــــدأ :

السبب الطارىء المبرر للاجازة العارضة — هو السبب الذى لم يــكن للموظف ان يتنبأ بوقوعه سلفا على وجه يتعذر معه الحصول على اذن سابق بالغيــاب — قيــام فســحة مــن الوقت تمــكن من الحصــــول على اذن سابق بالتغيب — اعتبار الغياب فى هذه الحالة انقطاعا عن العمل دون اذن يسوغ المساءلة التاديبيــة .

ملخص الحكم :

ان الســبب الطــارىء هو الســبب الذى لم يكن للمــوظف ان يتنبأ بوقوعه ســلفا يضطر معه الى الانقطاع عن عمله ويكون من شأن طروء هذا

السبب ان يتعذر على الموظف الحصول على اذن سابق بالغياب ، فاذا كان الموظف قد قام به سبب رأى انه سوف يلجئه الى التغيب وكان لديه فسحة من الوقت يستطيع معها الحصول على اذن سابق بالغياب فانه لا يمكن اعتبار غيابه دون اذن فى هذه الحالة اجازة عارضة بل ان لجهة الادارة ان تعتبر هذا الغياب انقطاعا عن العمل بدون اذن مما يعد — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — اخلالا منه بواجبات وظيفته مبررا لمساءلته تأديبيا (يراجع حكم هذه المحكمة الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ فى القضية رقم ٥٨٧ لسنة ٧ ق) .

(طعن ١٣٧١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢)

قاعدة رقم (١١٧)

المبدأ :

منح الموظف اجازة عارضة — تغيبه بعد انتهائها بدون اذن بزعم انه كان مريضا — عدم قبول الادارة لهذا العذر وخصم مرتبه عن مدة غيابه الأخير — صحيح قانونا .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت ان المدعى قد منح اجازة عارضة يوم الخميس ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بناء على طلب سابق منه ، ثم تغيب عن عمله يوم السبت ٢ من يناير سنة ١٩٥٤ دون اخطار او اعتذار عن عدم امكانه اداء عمله فى ذلك اليوم ، طبقا لما تقضى به التعليمات ، ولما عاد فى اليوم التالى تعلل بأنه كان مريضا يوم ٢ من يناير ، ولم يتيسر له الاتصال بالمدرسة ليخطرها بمرضه ، فلم تقبل المنطقة التعليمية هذا العذر ، واعتبرته غيابا بدون اذن وقررت خصم مرتب هذا اليوم من ماهيته ، فلا تثريب على الادارة فيما فعلت .

(طعن ١٦٩٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٢٠)

الفصـــل الثـــالث

أجـــازة مرضـــية

الفـــرع الأول

أجـازة مرضـية عـادية

قاعـدة رقـم (١١٨)

المبـــدأ :

أجازة — (قومسيون طبى) — قرارات القومســيون الطبى نهائيــة وغير قابلة للطعن فيها بعد مضى خمسة عشرة يوما من تاريخ العلم بها .

ملخص الفتوى :

القومســيون الطبى العام هو الجهة الفنية المختصــة باجــراء الكشف الطبى على العــاملين لمنحهم اجازات مرضــية او تأكيد استحقاقهم لهــذه الاجازات — قرارات القومسيون الطبى نهائيــة وغير قابلة للطعن بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريــخ العلم بها — لا يجــوز مناقشة ما ورد بهــذه القرارات من أمور فنيــة اثبتتها تلك الجهات الفنيــة بما لهــا من اختصاص أصل فى هذا الشــأن — لا يغير من ذلك ثبوت قيام العامل ببعض الأعمــال خلال الأجــازة المرضــية — الأعمال التى يقوم بها العــامل خــلال فتــرة الاجــازة المرضــية لا تنفى واقع المرض — تطبيق .

(ملف ٦٣٧/٣/٨٦ — فى ١٩٨٣/١٢/٢١)

قاعـدة رقـم (١١٩)

المبـــدأ :

الحكمة من اخطار اللجنة الطبية حسب المفهوم الصحيح للمادة الثالثة من قرار وزير الصحة رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٦٠ هو اخبارها بحالة المرض الذى يصيب الموظف وبمكان وجوده — هذه الحكمة تتحقق سواء تم اخطار هــذه اللجنة من الموظف نفسه أو من جهة الادارة .

ملخص الحكم :

الحكمة من اخطــار اللجنة الطبيــة حسب المفهــوم الصــحيح للمادة

الثالثة من قـرار وزير الصـحة المشـار اليه : هـو اخبار لجنة الطبيـة بحالة المـرض الذى يصيب المـوظف ، وبمـكان وجوده ، حتى تتمكن اللجنة الطبية من الكشـف عليه فى محل وجوده واثبات حالتـه الصحية وليس من شـك ان هذه الحكمة تتحقق اذا تم اخطـار اللجنة الطبية سواء من الموظف نفسـه او مـن جهـة الادارة .

(طعن ١٥٦ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٢)

قاعـدة رقـم (١٢٠)

المبـــدأ :

وجوب وصول الاخطار بالمرض فى ذات اليوم — الحكمة منه — عدم التزام الموظف بذلك يقيم قرينة قانونية قابلة لاثبات العكس على ان غيـابه لم يـكن بسـبب المـرض .

ملخص الحكم :

ان المشرع قصـد الى منع التلاعب بالاجـازات المرضـية حين اوجب وصول الاخطار بالمرض فى ذات اليـوم للاسراع فى توقيـع الكشـف الطبى على الموظف ، وحتى لا تـكون هناك فترة زمنيـة بين الغيـاب والابلاغ عن المـرض يمكن ان يسـتغلها الموظف فى ادعاء المرض ، وعلى ذلك فان عدم التـزام الموظف بما ورد فى النص المذكور يقيم قرينـة قانونية على أن غيابه لم يكن بسـبب المرض وهذه القرينة قابلة لاثبـات العكس فيـدحضها ثبوت ان الموظف كان مريضا برغم وصول الاخطار متأخرا .

(طعن ١١٣٥ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٣)

قاعـدة رقـم (١٢١)

المبـــدأ :

الموظف الذى لا تمكنه حالته الصحية من التوجه للقومسـيون الطبى عليه ان يعين عنوانه بدقة ، وان يخطر رياسته بمحل اقامته الجديد اذا مرض فى جهة غير التى بها مقر عمله — عند اضطراره لتغيير العنوان عليه ابلاغ

رياسته او القومسيون الطبى المختص بذلك ـ على القومسيون الطبى المبادرة الى زيارة المرضى حتى لا يفوت على نفسه وعلى المريض فرصة اثبات الحالة الصحية .

ملخص الحكم :

يبين من مطالعة المواد ١ ، ٢ ، ١٣ من ديكريتو ١٨٩٥/٤/٢٩ بشأن اجازات المستخدمين الملكيين والمادتين ١٠ و ٤٨ من لائحة القومسيون الطبى العام ، ان الأصل ان يخصص الموظف وقته وجهده لأداء واجبات وظيفته ، والا ينقطع عن مباشرة اعمال وظيفته الا اذا حصل مقدما على اجازة بذلك . سواء اكانت هذه الاجازة اعتيادية ام مرضية ، وان الاجازة المرضية لا تمنح للموظف او المستخدم الا اذا ثبت للقومسيون الطبى انه قامت به حالة مرضية تستلزم منحه الاجازة ، من أجل ذلك نصت لائحة القومسيون الطبى على وجوب حضور الموظف بشخصه للكشف عليه طبيا اذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك . والا انتقل اليه القومسيون الطبى فى منزله .واحكاما لرقابة القومسيون الطبى على الحالات المرضية ، وحتى لا يكون هناك مجال لادعاء المرض ، أوجبت اللائحه على الموظف الذى لا تمكنه حالته الصحية من الحضور الى القومسيون الطبى ، ان يعين عنوانه بدقة حتى يسهل على القومسيون الطبى زيارته ، وان يخطر رياسته بمحل اقامته الجديد اذا مرض فى جهة غير الجهة التى بها مقر عمله ، والا يغير محله الذى اخطر بوجوده فيه قبل ان يكشف عليه ، فاذا الجأته الضرورة الى تغييره تعين عليه ابلاغ رياسته او القومسيون الطبى المختص بذلك منعا من ضياع الوقت . كما يستفاد مما ورد بهذه النصوص من ضرورة ابلاغ القومسيون الطبى تلغرافيا او تليفونيا بكل تغيير يطرأ على محل اقامة الموظف المريض ، وانه يتعين على القومسيون الطبى المبادرة الى زيارة المرضى ، حتى لا يفوت على نفسه وعلى الموظف المريض فرصة التثبت من حقيقة حالته الصحية . فاذا كان الثابت من الاطلاع على الأوراق ، ان المطعون عليه لم يكن

متمارضا ، بل كان مريضـــا وانه اخطر رئيســـه المباشر بأنه دخل المستشفى لاجـــراء عمليـــة جراحية وذكر عنوان المســـتشفى ، فلما غادرها ارسل اليه يخطره بذلك وبعنـــوانه الجديد ، ولم يتنبـــه القومســـيون الطبى الى أن عنـــوانه مبين بالأوراق ، فأعادها مرة أخرى طالبـــا بيان عنوانه للكشـــف عليه . فان هذا واضـــح فى أن عدم الكشـــف على الموظف قبل مغـــادرة المستشفى كان مرده الى التراخى فى توقيع الكشف عليه وكان هناك فى الوقت المناسب . وان الســـبب فى عدم توقيع الكشـــف الطبى عليه فى مقره الجديد بعد خروجه من المستشفى راجـــع الى اهمال القومســـيون الطبى المختص فى ملاحظة عنـــوان المطعون عليه المبين بهامش خطاب رئيســـه المبـــاشر ، وهو أمر لا شأن للمطعـــون عليه به ولا ينبغى أن يضار منه ، كمـــا يرجـــع أيضـــا الى تعدد الجهات الادارية التى يرجع اليهـــا للفصـــل فى الموضوع ، وطول الاجراءات التى اتخذت فى هذا الصـــدد ، وما قارن ذلك من ضـــياع الوقت ، مما ترتب عليه عدم الكشف الطـــبى على المطعون عليه فى الوقت المناسب . وبالتالى يبين ان الاستقطاع من راتب المطعـــون عليه المـــدة التى تغيبها ، بدعوى انها تعتبـــر غيابا بدون اذن ، على غـــير اســـاس سليم من القانون ، بل كان الغياب لعذر يبرره هـــو المـــرض ، وقـــد قام المطعـــون عليه بما تفرضـــه عليه القوانين واللوائح من الأخطار فى حينـــه . ولا ذنب له اذا تراخت الجهـــات المختصـــة او اهملت الكشف عليـــه فى الوقت المنـــاسب .

(طعن ٨٥٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/١٥)

قاعـــدة رقـــم (١٢٢)

المبـــــدأ :

لائحة القومسيون الطبى العـــام والقومســـيونات الطبية بالمـــديريات والمحافظات — المادة ٤٥ فقرة أ ، ب منها — تحديدها الأطباء المختصين بتحرير شهادات مرضية يمنح بمقتضاها الموظفون اجازة مرضية لمدة لا تزيد على عشرة أيام — تقرير طبيب الوحدة العلاجية عدم وجود اعراض اكلينيكية مرضـــية

بالموظف ــ يمنع رئيس المصلحة من منحه اجازة مرضية ــ ترخصه بعد ذلك في أحالته الى القومسيون الطبى اذا راى داعيا لذلك .

ملخص الحكم :

ان لائحة القومسيون الطبى العـــام والقومســـيونات الطبية بالمديريات والمحافظات تنص فى الفقرة (أ) من المـــادة ٤٥ منهـــا على انه « يجوز منح اجازة مرضـــية لمدة لا تزيد على عشرة ايام للمـــوظفين الدائمين والمـــؤقتين المقيمين فى احـــدى مدن المحافظات ، بناء على طلب رســـمى من رئيســـهم المبـــاشر ، وذلك بمقتضى شهادة طبية من طبيب صـــحة المركز او القســـم او من مفتش صحة المديرية او المحافظة او من طبيب اول المســـتشفى ويكون لرئيس المصلحة المحلى التابع لها الموظف الحـــق فى أن يرســـل المـــوظف ــ اذا رأى داعيـــا لذلك ــ للقومســـيون الطبى بالمديرية او المحافظـــــة او القومسيون الطبى العام » . وتنص الفقـــرة (ب) من المادة المذكورة على انه « يجوز منح اجازة مرضـــية لمدة لا تزيـــد عـــلى عشرة ايـــام بالشروط نفســـها بمقتضى شـــهادة من طبيب حكومى تابع لنفس المصـــلحة ومقيـــم فى نفس الجهـــة التى يقيم فيها المســـتخدم » ومؤدى نص هاتين الفقرتين أن الأطباء المشار اليهم فيها مختصـــون بتحـــرير شـــهادات مرضـــية يمنـــح بمقتضـــاها الموظفون المحـــالون عليهم اجازات مرضـــية لمـــدة لا تزيد عـــلى عشرة أيام ، وبذلك يـــكون طبيب الوحـــدة العلاجيـــة فى منطقـــة الجيـــزة التعليمية الذى احيـــل اليه المدعى لتوقيـــع الكشـــف الطبى عليه متجـــاوز لاختصاصه الذى تخـــوله اياه لائحة القومســـيونات الطبية ، فاذا ما قرر ان الموظف الذى طلب منه الكشف عليه ليس به أعـــراض اكلينيكية مرضـــية فليس لرئيس المصلحة ان يمنح الموظف اى اجازة مرضـــية ، وأن كان حقـــه ان يحيل الموظف الى القومســـيون الطبى اذا رأى داعيـــا لذلك . ولما كان الثابت من الأوراق ان المدعى تقـــدم بالمستندات الـــدالة على مرضه المـــزمن لأول مرة فى الدعوى فليس للمـــدعى ان ينعى على رئيس المصـــلحة عـــدم احالته على القومسيون الطبى ما دام انه لم يقـــدم له ما يبـــرر اطراح راى الطبـــيب المخـــتص بانه ليس به أعـــراض مرضـــية اكلينيكيـــة ، وليس

فى المســتندات التى قدمهــا المدعى ما يقطع بأن حالتــه فى اليوم الذى تقدم فيه الى الوحدة العلاجيــة للكشف عليه كانت تستلزم انقطــاعه عــن العمل ومنحــه اجــازة مرضــية .

(طعن ٤١٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٩)

قاعــدة رقــم (١٢٣)

المبـــــدأ :

المادة ٦٠ من قانون الموظفين الأساسى رقــم ١٣٥ لســنة ١٩٤٥ — اناطتها التحقق من صحة الشهادات المرضية بالجهة الإدارية — حق هذه الجهة فى وضع قواعد عامة لضبط هذه العملية — بلاغ مجلس الوزراء فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٥ وبلاغ وزارة التربية فى ٢١ من سبتمبر ســنة ١٩٥٠ بتنظيم سلطة الجهة الادارية فى فحص الشهادات المرضية — عدم تجاوزهما حدوده المــادة ٦٠ من القــانون .

ملخص الحكم :

تنص المادة ٦٠ من قانون نظام الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ « على الموظف المريض أن يعلم رئيسه المباشر بالأمر ان لم تتجاوز مدة المرض ثلاثة أيام ، وعليه اذا تجــاوز المرض هذه المدة ان يقــدم تقريرا من طبيبه المداوى وللادارة ان تعتمــد احد طباء الحكومة للتحقق من صــحة التقــارير الطبية الخاصة واذا استمر المــرض اكثر من ثلاثين يوما يحــال المــوظف على لجنة طبية تؤلف فى مراكز المحافظات من ثلاثة أطبــاء موظفين يعينون بقــرار من المحــافظ فى بدء كل ســنة .... » .

وقد اصدر مجلس الوزراء بــلاغا فى ٢٩ من اغســطس سنة ١٩٥٥ برقم ٤٥/ب/٣٥٤٧/١٥ أوجب فيــه « على المــوظف المريض الموجود خارج مركز عمله ان يراجــع وزارته او المحافظ او القائمقام تبعــا لمركز وجــوده حتى يتســنى لتلك السلطة احالته الى اللجنــة الطبية فى المحافظة او طبيب القضاء ، وكل تقــرير يستحصل خــلافا لأحكامه يعتبر غــير مقبول ويعاقب

صاحبه بالعقوبات المسلكية كما يعتبر متغيبا على وجه غير قانونى لا يستحق بموجبه راتبا ولا تدخل مدة تغيبه هذه فى خدماته الفعلية .. »

وبالاستناد الى هذا البلاغ اصدرت وزارة التربية والتعليم بلاغا خاصا بموظفيها بتاريخ ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ برقم ٧/١٤٢٩ ص ح اوجبت فيه « على موظف التعليم المريض مراجعة طبيب معارف المحافظة مباشرة ليستحصل منه على التقرير الأصولى اللازم ، اما فى حالة التغيب عن مركز محافظته بسبب احدى العطل المدرسية او بسبب اجازة قانونية فعليه اذا مرض وهو خارج المحافظة مراجعة مدير معارف تلك المحافظة ليتسنى احالته الى طبيب المعارف وكل تقرير يقدم خلافا للاحكام المشار اليها يعتبر غير مقبول ويعاقب صاحبه بالعقوبات المسلكية فضلا عن اعتباره متغيبا على وجه غير قانونى وتطبق فى حقه المادة ٩٥ من قانون الموظفين » .

ولما كان لمجلس الوزراء — وهو المهيمن على شئون الموظفين — حق اصدار لوائح تنظيمية عامة فى كل ما يتعلق بهم لضمان حسن سير العمل وانتظامه فى المرافق العامة ، كما وان للوزير هذا الحق ايضا فيما يتعلق بالموظفين التابعين له وهذا بشرط الا تتعارض هذه اللوائح او البلاغات مع القانون .

وقد جعلت المادة ٦٠ المشار اليها امر التحقق من صحة الشهادات المرضية بيد سلطة الجهة الادارية ، فاذا ما رأت هذه الجهة ان تضع قواعد عامة لضبط عملية فحص الشهادات المرضية للتحقق من صحتها منعا للتلاعب فيها وقطعا لدابر الشك والجدل فيما تقرره بشأنها فلا تثريب عليها فى ذلك لأنها تنظم امرا يدخل فى حدود سلطتها — وهذا الأمر هو تنظيم ممارسة السلطة المخولة لها فى فحص الشهادات المرضية ومن ثم فان بلاغ مجلس الوزراء او بلاغ وزارة التربية والتعليم سالفى الذكر وهما لم يغمطا حق الموظف فى الأجازة المرضية وانما اقتصرا على تنظيم عام لكيفية التقدم بالشهادات المرضية من شأنه تسهيل التثبت من صحة تلك الشهادات ومنعا للجدل فيما يقرره بشأنها وذلك لاستقرار

اوضاع الموظفين تحقيقا للمصلحة العامة ، هـذان البلاغان يكونان غـير متعارضـين مع نص المـادة ٦٠ من قانون الموظفين المشار اليها .

(طعن ٥٨٢ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٥)

قاعـدة رقـم (١٢٤)

المبـــدأ :

العامل الذى حصل على اجازة مرضية لمدة شهر او اكثر بمرتب كامـل لا يجوز له بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ان يحصـل على اجازة مرضية بأجر كامل طالما ان ذلك داخل نطاق دورة اجازته المرضـية الأخيرة مالم تقرر السلطة المختصة صرف اجره بالكامل — اذا كان العـامل قد بدأ دورة اجازة مرضية جديدة فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ففى هذه الحالة تكون الاجازة على النحو المنصوص عليه فى هذا القانون — الثلاث سنوات التى تحسب على أساسها الاجازة المرضية المستحقة للعامل تحسب اعتبارا من تاريخ التعيين وليس من اول يناير — الاجازات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القـانون يبدأ حسابها اعتبارا من اول يناير الى آخر ديسمبر مـن كـل عـام .

ملخص الفتوى :

المـادة ٤٨ من القـانون رقـم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ باصـدار نظـام العـاملين المدنيين بالدولة كانت تنص على ان « تكون للعامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة اجازة مرضية على الوجه الاتى : أ — ثلاثة شهور بمـرتب كامل . ب — ثلاثة شهور بنصف مرتب . ج — ثلاثة شـهور بربع مرتب . وفى حالة المـرض للعـامل ان يسـتنفذ متجمـد اجازاته الدورية بجـانب ما يستحقه من اجازات مرضـية بشرط الا تزيد الاجازة الاعتيادية على ستة شهور وتمنح الاجازة المرضـية بناء على قرار من الهيئة الطبية المختصة ... وللعامل الحق فى ان يطلب تحـويل الاجازة سـواء بمرتب كامل او غير كامل الى اجازة اعتيـادية اذا كان له وفـر من الاجازات الاعتيادية يسمح بذلك »

وفى أول اكتوبر سنة ١٩٧١ عمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى الغى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٦، ونص فى المادة ٤٧ منه على انه مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٢، فى شأن الأمراض المزمنة تكون للعامل كل ثلاث سنوات تنقضى فى الخدمة اجازة مرضية تمنح بقرار من الهيئة الطبية المختصة فى الحدود الاتية : ١ ــ ثلاثة شهور منها شهر بأجر كامل والشهرين الأخيرين بأجر ٧٥٪ من أجره الأساسى ما لم تقرر السلطة المختصة صرف الأجر بالكامل فى الحالات التى تستدعى فيها حالة المريض ذاك وعلى أن يصدر قرار فى كل حالة على حدة . ٢ ــ ستة شهور بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره الأساسى .

وللعامل الحق فى أن يطلب تحويل الاجازة المرضية سواء بأجر كامل أو بأجر مخفض الى اجازة سنوية اذا كان له وفر منها وعلى العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل » .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان القانون السابق للعاملين المدنيين فى الدولة كان يعطى العامل المريض كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة اجازة مرضية على النحو الاتى : أ ــ ثلاثة اشهر بمرتب كامل . ب ــ ثلاثة اشهر بنصف مرتب . ج ــ ثلاثة اشهر بربع مرتب .

واعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٧١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنه ١٩٧١ المشار اليه) اقتصر حق العامل المريض على اجازة مرضية مقدارها شهر واحد بمرتب كامل . وشهرين آخرين بأجر يعادل ٧٥٪ من اجره الأساسى ما لم تقرر السلطة المختصة صرف الأجر كاملا ، كما يجوز له الحصول على اجازة لمدة ستة اشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر الأساسى .

ومن حيث انه بالنسبة الى العامل المريض الذى حصل خلال فترة نفاذ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على اجازات مرضية فى حدود هذا القانون ، يعتبر انه حصل على حق مقرر له : ولو اصبح بعد العمل بالقانون رقم ٥٨

لسنة ١٩٧١ مجاوزا للمدد التى قررها هذا القانون الأخير ، لأن هذا القانون لا يسرى الا اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وتأسيسا على ما تقدم فان العامل الذى حصل على اجازة مرضية لمدة شهر أو اكثر بمرتب كامل ، فانه لا يجوز له بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ان يحصل على اجازة مرضية بأجر كامل طالما ان ذلك داخل نطاق دورة اجازته المرضية الأخيرة ما لم تقرر السلطة المختصة صرف اجره بالكامل . اما اذا كان العامل قد بدأ دورة اجازة مرضية جديدة فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ففى هذه الحالة تكون الاجازة على النحو المنصوص عليه فى هذا القانون .

ومن حيث انه بالنسبة الى التساؤل الثانى ، فبعد ان اوضحت المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه حق العامل فى الاجازة المرضية كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة ، جاءت المادة ٥١ ونصت على أن « تتخذ السنة الميلادية من أول يناير الى آخر ديسمبر اساسا لحساب الاجازات التى تمنح للعاملين وتدخل ايام العطلات الرسمية ضمن الاجازة اذا تخللتها » .

ومن حيث ان نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليها قد جاء صريحا فى بيان حساب الاجازة المرضية ، اذ نصت على أحقية العامل فى الحصول على هذه الاجازة كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة ، وهو ذات الحكم الذى كان منصوصا عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الملغى ، وقد استقر الرأى فى ظل هذا القانون على اتخاذ تاريخ التعيين اساسا لحساب دورة الاجازة المرضية ، لذلك فانه يتعين التزام ذات الحكم فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، اذ لا محل للمغايرة بينهما بعد أن ثبت اتحاد عبارتهما وتطابقهما . وعلى ذلك فانه يتعين تفسير عبارة « تقضى فى الخدمة » على أساس المعنى الحقيقى لها اى ان كل ثلاث سنوات يقضيها العامل فى الخدمة محسوبة من بدء تعيينه تعطيه الحق فى الحصول على اجازة مرضية على النحو المفصل فى المادة ٤٧

المشار اليها . ومن ثم ينصرف الحكم الوارد فى نص المادة ٥١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على الاجازات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون فيبدأ حسابها اعتبارا من اول يناير الى آخر ديسمبر من كل عام .

ومن حيث انه بانزال ما تقدم على الحالة المعروضة ، فان الثابت ان السيد المذكور التحق بخدمة المرفق اعتبارا من ١٩٦٠/٢/٢ ، وحصل خلال دورة اجازته المرضية الأخيرة ، على اجازات مرضية بلغت مجموعها ١١٧ يوماً تحسب على اساس ثلاثة اشهر بمرتب كامل وما زاد على ذلك كان يتعين حسابها بنصف اجر الا انه طلب تحويلها الى اجازة سنوية بمرتب كامل .

ومن حيث انه ولئن كان الأصل ان يظل حساب الاجازة المرضية على أساس تاريخ التعيين ، وبالتالى يظل هذا التاريخ — فى الحالة المعروضة ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ — أساسا لحساب الاجازة المرضية ، واذا كانت دورة اجازته المرضية الأخيرة تبدأ فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ وتنتهى فى ٢ فبراير سنة ١٩٧٢ ، وبالتالى فان مدة الاجازة الواقعة خلال الفترة من اول اكتوبر سنة ١٩٧١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ حتى اول فبراير سنة ١٩٧٢ تظل محكومة بالقانون المذكور ويمنح العامل خلالها على اجازته المرضية وفقا لأحكام هذا القانون بنسبة هذه المدة الى الثلاث سنوات . الا انه وقد ثبت ان السيد المذكور حصل على اجازة مرضية مقدارها ١١٧ يوما ، أى انه استنفذ اجازته المرضية بالأجر الكامل ومدتها ثلاثة اشهر فى ظل احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم فقد حصل على حق مقرر له بمقتضى القانون » أما بالنسبة الى الفترة التى زادت على الثلاثة اشهر (٢٧ يوما) ويلحق بها مدة الاجازة التى حصل عليها حتى ٢ فبراير سنة ١٩٧٢ ومقدارها ١٢ يوما فالثابت ان العامل المذكور طلب تحويلها الى اجازة سنوية بأجر كامل ،وعلى الهيئة ان تجيبه الى طلبه هذا اذا كان له رصيد من الأجازات يسمح بذلك ، اذ لم يرد فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ او القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ما حول دون ذلك .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى الاتى :

اولا — ان العامل المريض الذى حصل خلال فترة نفاذ القانون رقم ٤٦

لسنة ١٩٦٤ على أجازات مرضية لمدة شهر أو اكثر ، فانه لا يجوز له بعد العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ان يحصل على اجازة مرضية بأجر كامل اذا كان ذلك داخلا فى نطاق دورة اجازته المرضية الأخيرة ما لم تقرر السلطة المختصة صرف الأجر بالكامل .أما اذا كان دورة جديدة للاجازات المرضية قد بدأت بعد تاريخ العمل بهذا القانون الأخير ، ففى هذه الحالة يمنح العامل الاجازة على أساس احكام هذا القانون .

ثانيا — ان الثلاث سنوات التى تحسب على أساسها الاجازة المرضيه المستحقة للعامل تحسب اعتبارا من تاريخ التعيين وليس من أول يناير ويعتبر هذا التاريخ أساسا لحساب دورة الاجازة المرضية الخاصة بالسيد / ....

(ملف ٨٦/٦/٢٠١ — فى ١٩٧٢/١٢/١٣)

قاعدة رقم (١٢٥)

المبدا :

المادة ٦٦ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تقضى بمنح العامل اجازة مرضية لمدة ثلاثة اشهر باجر كامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة خلافا لما كانت تقضى به المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وجوب اعمال حكم المادة ٦٦ المشار اليها باثر مباشر اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ على مدد الاجازات المرضية القائمة فى هذا التاريخ او التى تمنح بعده حتى ولو كانت الاجازة القائمة قد انقضت مدة منها فى ظل العمل بالقانون الملغى .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ كانت تنص على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٢

لسنة ١٩٦٣ فى شـأن الأمراض المزمنة يكون للعـامل كل ثلاث سـنوات تقضى فى الخـدمة اجازة مرضية تمنح بقرار من الهيئـة الطبيـة المختصة فى الحـدود الاتيـة :

١ — ثلاث شـهور منها بأجر كامل والشـهرين الاخـرين بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره الأسـاسى ما لم تقرر السلطة المختصة صرف الأجـر بالكامل فى الحالات التى تستدعى فيها حالة المريض ذلك . . . » .

وبتاريخ ١٩٧٨/٧/١ عمل بالقـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ بنظـام العـاملين المدنيين بالدولة الجديدة الذى الغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونص فى المادة ٦٦ على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام القـانون رقـم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ يسـتحق العامل كل ثلاث سـنوات تقضى فى الخـدمة اجازة مرضـية تمنح بقرار من المجلس الطبى المختص فى الحدود الاتية :

١ — ثلاثة أشـهر بأجـر كامـل . . . .

ولما كانت المادة ١٨٨ من الدسـتور الصـادر فى ١٩٧١/٩/١١ تنص شـهور عن كل ثلاث سنوات يقضيها فى الخدمة فان النص القـديم كان يمنح العامل أجرا كاملا عن الشـهر الأول مـن الاجازة وينقص اجـره فى الشـهرين الاخرين مع تخويل السـلطة المختصـة حق صرف الأجر بالكامل عنهما ان رأت داعيا لذلك . بينما يمنح النص الجديد المعمـول به اعتبـارا من ١٩٧٨/٧/١ الأجر كاملا عن الثلاثة شهور جميعها .

ولما كانت المادة ١٨٨ من الدسـتور الصادر فى ١٩٧١/٩/١١ تنص على أنه « تنشر القوانين فى الجريدة الرسـمية خلال اسـبوعين من يـوم اصدارها ويعمـل بها بعد شـهر من اليـوم التالى لتـاريخ نشرها ، الا اذا حددت لذلك ميعادا آخر » . ولما كان الموظف العام فى مركز تنظيمى يخضع للتعديل والتغيير فى أى وقت حسـبما يقرره القـانون ووفقـا لمقتضـيات المصلحة العامة فان الحـكم الجديد الذى تضـمنه القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ يسرى بأثر مبـاشر من ١٩٧٨/٧/١ — التاريخ المحـدد للعمـل به

على مدد الاجازات المرضية القائمة فى هذا التاريخ او التى تمنح بعده ».

ولا يغير من ذلك ان المشرع قرر فى القانون القديم رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والقانون الجديد رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ منح الاجازة المرضية عن كل ثلاث سنوات يقضيها العامل بالخدمة ، لأن المشرع وضع تلك الفقرة كقيد زمنى لتحديد مدة الاجازة المرضية التى تستحق خلاله ولم يقسم الاجازة على الثلاث سنوات وانما جعلها مستحقة عن مجموع تلك الفترة ، ومن ثم لا يجوز الاعتداد بالمدة التى انقضت منها فى ظل القانون القديم وأعمال حكمه بالتالى على الاجازة المرضية بعد العمل بالقانون الجديد لأن ذلك سيؤدى الى اعمال القانون القديم فى غير مجاله الزمنى والاعتداد بالمجال الزمنى للقانون الجديد .

وبناء على ما تقدم فانه لما كانت الطبيبة المعروضة حالتها قد منحت اجازة مرضية بدات فى ١٩٧٩/٢/١٨ حتى ١٩٧٩/٤/٣٠ وذلك بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى ١٩٧٩/٧/١ فانها تستحق أجرها كاملا خلال تلك الاجازة اعمالا للحكم الذى تضمنته المادة ٦٦ من هذا القانون .

(فتوى ٢١٧ — فى ١٩٨٠/٢/٢١)

قاعدة رقم (١٢٦)

المبدأ :

مدى استحقاق العامل المريض الذى يستحق اجازة مرضية بلجر مخفض طبقا للفقرة الأولى من المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للبدلات المقررة له .

ملخص الحكم :

نصت المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة اجازة مرضية

تمنح بقرار من المجلس الطبى المختص فى الحدود الاتية : ١ — ثلاثة اشهر بأجر كامل . ٢ — ستة اشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من اجره الاساسى . ٣ — ستة أشهر بأجر يعادل ٥٠٪ من اجره الأساسى و ٧٥٪ من الأجر الأساسى لمن يجاوز سن الخمسين . . . . » .

ذلك ان العامل يستحق اجرا مقابل ما يؤديه من عمل برباط لا انفصام له ومن لم تكن البدلات والمزايا الأخرى تعد بصفة عامة مقابلا للعمل الذى يؤديه العامل مثلها فى ذلك مثل الأجر المقرر له ومن ثم فان كل ما يؤدى الى حرمان العامل من المقابل المحدد للعمل يؤدي حتما الى حرمانه من توابع المرتب ، كما ان كل انتقاص للاجر يؤدى حتما الى نقص قيمة هذه التوابع بذات النسبة التى نقص بها الأجر فتوابع المرتب تدخل فى مفهوم الأجور فى مجال المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ويسرى عليها الخفض المقرر فى هذه المادة بذات النسب التى يخفض بها الأجر .

ولما كان المشرع قد قرر استحقاق المرتب خلال الاجازة الاعتيادية كما قرر استحقاقه خلال الاجازة المرضية بنسب تختلف باختلاف مدة الأجازة ، فان الأجر المستحق يشمل البدلات المشار اليها بذات نسب استحقاق الأجر .

(فتوى ٨٦/٤/٩٨٥ — فى ١٩٨٤/١١/٢٨)

الفـــرع الثـــانى

اجـــازة مرضـــية استثنائة (أمراض مزمنة)

قاعـــدة رقـــم (١٢٧)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ يمنح موظفى وعمـــال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او بأحـــد الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل — تقريره منح العامل المريض بأحد هذه الأمراض اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى أن يشفى او تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى عمله — القومسيون الطبى هو الجهة الفنية المختصة بتقرير الحالة المرضية للعامل فى تطبيق هذا القانون — قرار القومسيون الطبى فى هذا الخصوص هـــو ركن السـبب فى القرار الذى تصدره الجهة الادارية فى شأن العامل المريض .

ملخص الحكم :

ان القومســيون الطبى هو الجهة الفنية المختصـــة بتقـــرير الحـــالة المرضية فى خصوص الأمراض المزمنة التى ينطبـــق عليها القـــانون ، وفى اعتبارها قابلة للشفاء من عدمه وما اذا كانت الحالة قد استقرت على نحو يمكن العامل من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ، ام انها تعتبـــر ميئوسا منها وانها استقرت على نحو لا يمكنـــه من ذلك ، كما يـــكون هو الجهـــة المختصة بتقرير ما اذا كانت الحالة لم تستقر بعد ، ويقتضى الأمر منح العامل اجـــازة مرضـــية الى ان يشـــفى او نســـتقر حالتـــه على نحـــو معـــين والقرار الذى يصدر من القومســـيون الطبى على هذا النحـــو يكون هو ركن السـبب فى القرار الذى تصـــدره الجهـــة الادارية التى يتبعهـــا العـــامل المريض ، اما باعادة العـــامل الى وظيفته اذا كان قد شـــفى او اســـتقرت حالته على نحـــو يمكنه من القيام بأعبائهـــا ، وأما بمنحه اجازة مرضـــية اذا كانت حالته لم تستقر بعد واما بفصـــله من الخدمة اذا استقرت حالته على نحو يدل على انه لن يتمكن من العودة لمباشرة اعمال وظيفته .

(طعن ١١٤٧ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٩)

قاعــدة رقــم (١٢٨)

المبــــدأ :

حق العامل فى الاجازة الاستثنائية طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة اجــازات استثنائية يظل قائما دون قيد زمنى الى أن يتحقق احد الأمرين اللذين حددهما القانون لانتهائها وهى الشفاء من المرض او استقرار حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة العمل — لا يجوز للمجلس الطبى ان يتعدى اختصاصه الى تقرير عدم لياقة العامل صحيا للبقاء فى الخدمة وأن تتخذ الجهة الادارية من هذا القرار ذريعة لانهاء خدمة العامل .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العــــامة أجازات استثنائية ، وعلى هدى حكمتــه التشريعية انمــا يقضى بأن حـــق العامل فى الاجازة الاســـتثنائية يظل قائما دون قيـــد زمنى الى أن يتحقـــق أحد الأمرين اللذين حددهما القانون لانتهائها وهمــا الشفاء من المرض أو استقرار حالته اســـتقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة العمـــل ، وفى هذا النطاق المرسوم تتحدد المهمة الفنية للمجلس الطبى طبقـــا لنص القـــانون فلا يجوز له وهو بصدد تنفيذ حكم أن يتعدى اختصـــاصه الى تقـــرير عـــدم لياقة العامل صحيا للبقاء فى الخدمة ولا يصح تبعا لذلك ان تتخـــذ الجهـــة الادارية من هذا القـــرار ذريعة لأنهاء الخـــدمة بمقولة ان قرارها يستند الى القـــواعد الصادرة فى انهاء الخدمة ؛ هذا الى ان تقرير انهاء الاجازة المرضية الاستثنائية لغير احد هذين السببين اللـــذين حددهما القـــانون رقـــم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ امر ينأى بطبيعته عن مجال الســـلطة التقديرية للمجـــلس الطبى ؛ أو للجهـــة الادارية اذ ان العـــامل يكتسب حقـــه فى الاجـــازة الاستثنائية متى ثبت مرضـــه بأحد الأمراض التى نص عليها هـــذا القـــانون وظل مريضا ولم يشـــف أو تســـتقر حالته على نحو يمكنـــه من العودة الى مباشرة عمـــله .

ومن حيث ان الثابت من واقعات المنازعة ان السـيد / . . . . . اصيب باضطراب عقلى مزمن ادخل من اجله مستشفى الأمراض العقلية . ثم عرض امره على المجلس الطبى حيث تقرر منحه اجازة مرضية استثنائية طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ . . ومقتضى ذلك ولازمه حتما وايمـاء لحكم القانون المشـار اليه ، يثبت له الحق فى التمتـع باجـازة مرضـية استثنائية الى أن يشفى من مرضـه او تستقر حالته اسـتقرارا يمكنه مـن العودة الى مباشرة العمل . وفى ذلك يتـأكد حقه فى المرتب ولا يسـوغ حرمانه منه ولا يعتد بالقـرار الصادر بانهـاء خدمته اعتبـارا من الأول من نوفمبر ١٩٧٣ فلا حصـانة تلحق بهذا القرار تعصمه من الطعن عليـه فى كل وقت أو تحجب الحق فى استحقاق المرتب الذى يستقيم على صـحيح سـنده والذى ترتبط به ضرورات العيش واقامة الود عنـد المرض بأشـد ما تكون منهـا حال الصحة والعافية ، وعليه فقد أصابت المحـكمة الادارية لوزارة النقل والمواصـلات فيما قضت به فى الدعوى رقم ٥٢ لسـنة ٢٢ القضـائية من أحقيـة المدعية بصـفتها فى اسـتمرار صرف مرتب نجلهـا . . . . . . بصفة مؤقتة اعتبارا من تاريخ حرمانه منه فى الأول من نوفمبر سنة ١٩٧٣ مع الزام المؤسسة المدعى عليها المصروفات .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ يذهب غير هـذا المذهب — فتقضى بالغاء الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة النقل والمواصلات بجلسـة ٢١ من ابريل سنة ١٩٧٥ فى الدعوى رقم ٥٢ لسـنة ٢٢ القضائية وبرفض طلب المدعية الاستمرار فى صرف مرتب ابنهـا والزامهـا بالمصروفات — فانه يكون قد جانب حكم القانون بما يتعين معه الغـاؤه والقضـاء برفض الطعن بالاستئناف فى هذا الحكم والزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن ٧٣٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢١)

قاعـدة رقـم (١٢٩)

المبـــدا :

عاملون — اجازة مرضية — القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن او الجـزام او

بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل — هذه الاجازة الاستثنائية لا تتقيد بأى قيد زمنى حتى تبلغ نهايتهــا بحلول أحد شرطين : أما بشفاء المريض او استقرار حالته استقرارا يمكنه من العودة الى عمله — سلطة القومسيون الطبى فى توقيع الكشف الطبى على هــؤلاء المرضى كل ثلاثة اشهر على الأقل او كلما رأى داعيا لذلك — الغرض من هــذا الكشف — ليس من سلطة القومسيون الطبى تقرير عدم اللياقة الطبية للعامل الذى منح اجازة مرضــية استثنائية .

ملخص الفتوى :

منح السيد / . . . أجازة مرضية استثنائية وفقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ اعتبارا من ٢٧ من ديســمبر سنة ١٩٦٧ وذلك لاصــابته باضطراب عقلى . وفى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٦٩ قرر القومســيون الطــبى انه مريض باضطراب عقلى واعتبره غير لائق للخــدمة بعد استنفاد جميــع الاجازات المستحقة له قانونا . وقد تقدم السيد المذكور بطلب اوضــح فيــه انه شفى تماما وطلب فيــه الموافقــة على تســلمه العمــل وباحالتــه الى القومســيون الطبى قرر عدم امكان توقيع الكشــف الطبى عليه بعد ان تقرر عدم لياقته للخدمة فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٦٩ وابدى انه لا تجــوز اعــادته الى الخدمة قبل ثبوت خلوه من علامات المرض العقلى لمدة سنة بصفة مستمرة وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣ بأحكام اللياقة الصــحية للتعيين فى الوظائف العــامة .

ومن حيث ان المادة (١) من قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المــرضى بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل تنص على انه «استثناء من احكام الاجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف او العامل المريض بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحــديدها قرار مــن وزير الصــحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته المرضية

استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ويجرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة اشهر على الأقل او كلما رأى داعيا لذلك .

ومن حيث انه يبين من هذا النص ان المشرع اولى عناية خاصه للمصابين بأمراض معينة قدر طول امدها كما قدر مدى حاجة المصابين بها الى الرعاية الاجتماعية ، فافرد لهم نظاما خاصا للاجازات المرضية خرج به عن التنظيم العام للاجازات المرضية الذى تضمنه قانون العاملين المدنيين بالدولة . فلم يقيد الاجازة المرضية الاستثنائية بالحدود الزمنية للاجازات المرضية العادية . ولم يقرر الانتقاص من مرتب العامل مهما طالت اجازته المرضية الاستثنائيه ، وانما جعل الاجازة بمرتب كامل واطلقها من كل قيد زمنى حتى تبلغ نهايتها بحلول احد شرطين : اما شفاء المريض او استقرار حالته استقرارا يمكنه من العودة الى عمله ، فاذا لم يتحقق احد الشرطين ظلت الاجازه قائمة ، وهذا يتفق مع الغاية التى سعى اليها المشروع من رعاية هذه الفئة والتى كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه بقولها « ان الأمر لا يعدو ان يكون معاونة من الدولة لهم ابان مرضهم ومن ثم فانه يجب ان تفصح الدولة عن ذلك خصوصا وان رعاية الموظفين احد الأهداف الرئيسية فى الدوله الاشتراكية ... » .

ومن حيث المشرع قد أناط بالقومسيون الطبى سلطة توقيع الكشف الطبى على هؤلاء المرضى مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل او كلما رأى داعيا لذلك ، والمفهوم بطبيعة الحال ان الغرض من هذا الكشف الطبى هو الوقوف على حالة المريض فاذا كان قد شفى او استقرت حالته عاد الى عمله ، اما اذا لم يكن قد شفى او استقرت حالته فانه يستمر فى اجازته المرضية الاستثنائية ، ومن ثم فان اختصاص القومسيون الطبى يكون مقصورا على هده الحدود ولا يجوز ان يتعداها الى تقرير عدم اللياقة الطبية للعامل الممنوح الاجازة المرضية الاستثنائية والا كان فى ذلك تعطيلا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .و انهاء الاجازة المرضية الاستثنائية فى غير الحالتين اللتين عينهما .

ومن حيث انه متى كان ذلك ، وكان القومسيون الطبى قد قرر فى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٦٩ عدم اللياقة الطبية للسيد / . . . . . للاستمرار فى الخدمة رغم انه فى اجازة مرضية استثنائية ، فانه يكون قد خرج عن حدود اختصاصه الذى رسمه القانون ، فلا يرتب قراره أثرا ولا يجوز الاستناد اليه لفصل العامل المذكور من الخدمة وانما تعتبر خدمته قائمة كما يظل مستمرا فى اجازته المرضية الاستثنائية حتى يتحقق احد الشرطين الذين عينهما المشرع لانهائها ، ومن ثم فلا محل لبحث استيفائه شروط التعيين ومنها شروط اللياقة الصحية للتعيين

(فتوى ٣٦ — فى ١١ من يناير سنة ١٩٧٢)

قاعدة رقم (١٣٠)

المبدأ :

أتى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بنظام مغاير فى اسسه وقواعده للاجازات المرضية المقررة فى قوانين العاملين — الحكمة من وراء ذلك — تحقيق الرعاية الاجتماعية للمرضى بأحد الأمراض المذكورة فى القانون المشار اليه — امتناع العامل عن الاستجابة الى طلب الادارة عرض نفسه على الجهة الطبية المختصة طبقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ لا يؤدى الى اعتباره منقطعا عن العمل انقطاعا يستوجب انهاء خدمته — اساس ذلك — تخلف مناط الانقطاع فى حقه اذ هو لا يقوم بعمل ينطبق عليه ذلك الوصف ولأن المشرع حظر انهاء خدمته طوال مدة مرضه — عدم جواز النظر الى الامتناع على أنه مخالفة تأديبية تستوجب انزال العقاب — اثر الامتناع عن عرض نفسه لتوقيع الكشف الطبى عليه تأجيل صرف راتب العامل حتى يجرى عليه الكشف الطبى بشرط الا يكون مريضا بمرض يجعله غير مسئول عن تصرفاته .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ يمنح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن او الجزام او بمرض عقلى

او بأحد الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل ينص فى مادته لأولى على انه (استثناء من احكام الاجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف او العامل المريض بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى أو تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ويجرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة اشهر او كلما رأى داعيا لذلك) .

ومفاد هذا النص ان المشرع خص المصابين بامراض معينة بعناية لما يحتاجونه من رعاية اجتماعية خلال فترة المرض التى قد تستغرق أمدا طويلا ، فوضع لهم نظاما خاصا للاجازات المرضية يغاير فى أسسه وقواعده نظام الاجازات العام المقرر فى قوانين العاملين ، وبمقتضى هذا النظام الخاص يمنح العامل المصاب بأحد الأمراض المذكورة فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ حقا وجوبيا فى اجازة استثنائية التى لا تنتهى الا بشفاء المريض وعودته الى عمله أو باستقرار حالته استقرارا يمكنه من القيام بالعمل ، فاذا لم يتحقق اى منهما ظلت الاجازة قائمة بغير قيد زمنى فلا ينهيها بعد ذلك الا انتهاء الخدمة بأحد الأسباب الموجبة لانهائها عدا اللياقة الصحية ، ولقد افصحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ عن الحكمة المبتغاة من ورائه بأنها تحقيق الرعاية الاجتماعية لهؤلاء المرضى باعتبارها من واجبات الدولة ، وبناء على ذلك فانه اذا كان المشرع قد اوجب عرض المريض على الجهة الطبية المختصة لتوقيع الكشف عليه كل ثلاثة شهور فان الغرض من هذا الكشف ينحصر فى الوقوف على حالة المريض وتبين ما اذا كان قد شفى او استقرت حالته فيعود الى العمل وتنتهى بذلك اجازته الاستثنائية . ومن ثم فان امتناع العامل عن الاستجابة الى طلب الادارة عرض نفسه على الجهة الطبية المختصة ليس من شأنه ان يؤدى الى اعتباره منقطعا عن العمل انقطاعا يستوجب انهاء خدمته باعتباره مستقيلا لتخلف مناط الانقطاع فى حقه اذ هو لا يقوم

بعمل حتى ينطبــق عليه هذا الوصــف ولتعــارض أحكام الانقطاع عن العمل مع اعتباره بأجازة استثنائية ولأن المشرع حظــر انهــاء خدمته طوال مــدة مرضه وحتى بلوغه سن الاحالة الى المعاش كما لا يجــوز النظــر الى رفضه عرض نفســه على القومسيون على أنه يمثل مخالفة تأديبية تستوجب انزال العقاب عليــه اذ لا يمكن القول بأنه قد اخل بواجبات وظيفته التى أبعــده المرض عنها او انه اتى عملا محرما عليه بوصــفه موظفــا عاما . بيــد أن ذلك لا يعنى غل يد الادارة عن اتخــاذ اى اجراء مقابل رفض العامل المريض توقيع الكشف الطبى عليه لأنه قــد أوجب المشرع عرض العــامل المعتبــر بأجازة استثنائية بأجر كامل بالتطبيــق لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ على الجهــة الطبية المختصة كل ثلاثة شهور فانه يــكون بذلك قد ربط بــين استمرار صرف الأجــر وتوقيع الكشف الطبى وعليه يكون للادارة ان تؤجل صرف مرتب العامل المريض الممتنع عن اجــراء الكشف الطبى ما لم يــكن العــامل مصابا بمرض عقلى او نفسى يؤثر على ارادته ويجعله غير مسئول عــن تصرفاته .

(ملف ٥٨٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)

قاعــدة رقــم (١٣١)

المبــــدأ :

المستفاد من نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجزام او بمرض عقلى او باحدى الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل — ان المشرع أولى رعاية خاصة للمصابين بأمرض معينة فأفرد لهم نظاما للاجازات المرضية خرج به عن التنظيم العام الذى تضــمنه قانون العاملين بالدولة — جعله الاجازة بمرتب كامل مع اطلاقها من كل قيد زمنى حتى تبلغ نهايتها بحلول احــد شرطين اما شفاء المرض او اســتقرار حالته استقرارا يمكنه من العودة الى عمله — القرار الصادر من وزير الصــحة بتطبيق أحكام الباب الخامس من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لســـنة

١٩٧٥ على العاملين باحدى الهيئات العامة ــ هذا القرار لا يعنى انحسار تطبيق احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه على هؤلاء العاملين ــ أساس ذلك ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد أكد استمرار تطبيق احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ على العاملين الخاضعين لأحكامه ــ أثر ذلك ــ استمرار انتفاع هؤلاء العاملين بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وعدم جواز انهاء خدمتهم لعدم لياقتهم الصحية .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن او الجذام او بمرض عقلى او باحد الامراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل ينص فى مادته الأولى على أنه « استثناء من احكام الاجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها بمنح الموظف او العامل المريض بالدرن أو الجزام او بمرض عقلى او باحد الامراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته . ويجرى الكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاث أشهر على الأقل . وكلما رأى داعيا لذلك » ويبين من هذا النص ان المشرع اولى رعاية خاصة للمصابين بأمراض معينة فأفرد لهم نظاما للاجازات المرضية خرج به عن التنظيم العام الذى تضمنه قانون العاملين بالدولة فلم يقيد الاجازة المرضية الاستثنائية بالحدود الزمنية للاجازات المرضية الاستثنائية وانما جعل الاجازة بمرتب كامل واطلقها من كل قيد زمنى حتى تبلغ نهايتها بحلول احد شرطين ، اما شفاء المريض او استقرار حالته استقرارا يمكنه من العودة الى عمله ، فاذا لم يتحقق احد الشرطين ظلت الاجازة قائمة حتى بلوغ العامل المريض سن الاحالة الى المعاش ، فلا يجوز انهاء خدمته لعدم لياقته الطبية .

ومن حيث أنه ولئن كان قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة

١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ افرد الباب الخامس منه لأحكام التأمين ضد المرض وقرر فى المادة ٧٣ تطبيق احكامه تدريجيا على العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة ، وفى المادة ٧٨ منح المريض بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة تعويضا يعادل اجره كاملا طوال مدة مرضه الى أن يشفى او تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله او يتبين عجزه عجزا كاملا ، وبالرغم من صدور قرار وزير الصحة رقم ٧٧٢ لسنة ١٩٧٨ بتطبيق أحكام هذا الباب على العاملين بهيئة البريد اعتبارا من ١٩٧٩/١/١ فان ذلك لا يعنى انحسار تطبيق احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ عن هؤلاء العاملين وبالتالى انهاء خدمتهم اعمالا لنص المادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باعتبارهما مصابين بعجز كلى ، ذلك لأن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة المطبق على العاملين بهيئة البريد والمعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ — وبالتالى فى صدوره لقانون التأمين الاجتماعى — عند تناول الاجازات المرضية بالتنظيم قرر فى المادة ٦٦ مراعاة احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وعدم الاخلال بأحكامه عند النظر فى منح العامل أجازاته المرضية العادية ، ومن ثم فان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد اكد استمرار احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ على العاملين الخاضعين لأحكامه وان قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد نص فى المادة ٨١ على انه لا تخل احكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو المريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين او اللوائح او النظم الخاصة او العقود المشتركة او الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر او مستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق فى هذا التأمين .

ومن حيث انه يتضح من كل ما تقدم انه ولئن كان القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ — وهو يسرى على العاملين المدنيين بالدولة وغيرهم من العاملين بالقطاعين العام والخاص — يقرر انهاء خدمة العامل المريض

بأحد الأمـــراض المزمنـــة اذا ما ثبت عدم لياقته الصـــحية للخدمة ، غير إن هذا الحكم لا ينطبق على العاملين بأحكام القانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ المشار اليه بعد ان نصـــت المـــادة ٦٦ منه على عـــدم الاخـــلال بأحـــكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ . ولذلك يتعين اســـتمرار هؤلاء العـــاملين فى الخـــدمة الى ان يشفوا او تستقر حالتهم المرضـــية اســـتقرارا يمكنهم من العـــودة الى مبـــاشرة اعمال وظائفهم .

ولما كان العاملان من الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ ، ومن ثم فانهما يظلان منتفعين بأحـــكام القـــانون رقـــم ١١٢ لســـنة ١٩٦٣ ولا يجوز انهاء خدمتهما لعدم لياقتهما الصـــحية .

(ملف ٢٣٥/٧/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١٠/١٣)

قاعـــدة رقـــم (١٣٢)

المبـــــــدأ :

استمرار العمل بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالحكومة عدم سريان احكام الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عليهم أساس ذلك — اثره — عدم جواز انهاء خدمتهم بســـبب ثبوت العجز الكلى واستمرار حقهم فى الاجازات المرضية الاستثنائية بمـــرتب كامل — العاملون بالقطاع العام تسرى عليهم احكام قانون التأمين الاجتماعى بكاملها — أساس ذلك — اثره — انتهاء الحق فى الأجر الكامل بالقطاع العام او بسبب العجز الكلى.

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٩٧٥/٩/١ قرر المشرع اعمال احـــكام قـــانون التـــأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقضى فى المـــادة الثانيـــة من مواد اصداره بحلوله محل عدد من التشريعات لم يـــرد مـــن بينهـــا القـــانون رقـــم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشـــار اليهما ، وبعـــد ان نص

فى المادة السادسة من مواد الاصدار على الغـاء كل حكم يخالف احكامه عاد فى المادة ٨١ من البـاب الخامس الخاص بتـأمين المرض الى النص على أن « لا تخـل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب او المريض من حقـوق مقررة بمقتضى القوانين او اللوائح او النظـم الخاصة او العقـود المشتركة او الاتفاقيات او غيرها فيما يتعـلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقـررة فى هذا التأمين » ومن ثم يـكون المشرع قد أبقى على قواعد تعـويض الأجر السـابقة على القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التى تقرر للعاملين حقـوقا تزيد على ما هو مقـرر به ، لذلك فان ولئن كانت المادة ٧٣ من القـانون تقرر تطبيـق احكام التـأمين ضـد المرض على العاملين الخاضعين لأحكام القانون الذين يصدر بتحديد الجهـات التى يعملون بها قرارات من وزير الصـحة فان ذلك لا يعنى اعمـال احـكام هذا التأمين بكاملها على هؤلاء العاملين فور صدور القرارات سالفة البيـان وانما يتقيـد اعمالها بما يكون لهم من حقـوق تزيد على القدر المقرر فى تأمين المرض المنصوص عليه بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم فانه لمـا كانت الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من القانون تنص على أنه « استثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن والجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة تعويضا يعادل اجره كاملا طول مدة مرضه الى أن يشفى او تستقر حالتـه استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله او يتبين عجزه عجزا كاملا . . » فانها تكون قد جعـلت من العجز الكامل سببا من أسباب انتهاء حق المريض فى الأجر الكامل وبالتالى بعد القـانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ أفضـل فيمـا يقرره من حقوق للعاملين بالحكومة من الحقوق التى قررها هذا النص وعليـه يتعين اعمال أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ على العاملين بالحـكومة دون احكام الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛ أما العاملين بالقطاع العام فان الأحكام السابقة المطبقة عليهم والواردة بالقانون رقم ٢٤ لسـنة ١٩٦٤ والتى أوجبت المـادة ٦١ من قانـون العـاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ استمرا تطبيقـه عليهم تتفق مع احـكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما يتعـلق فى انتهاء الحـق

فى الأجر الكامل بسبب ثبوت العجز الكلى لذلك تطبق عليهم احكام قانون التأمين الاجتماعى بكاملها لأن القاعدة المطبقة عليهم قبله لم تكن تتضمن ميزة أفضل .

ولا ينال من استمرار العمل بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنه ١٩٦٣ على العاملين الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة ان قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عرف فى البند ح من المادة الخامسة العجز الكلى بأنه « كل عجز من شأنه أن يحول وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة اية مهنة أو عمل يتكسب منه . ويعتبر فى حكم ذلك حالات فقد البصر فقدا كليا أو فقد الذراعين ، أو فقد الساقين او فقد ذراع واحدة وساق واحدة . وحالات الأمراض العقلية ، وحالات الأمراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة » . كما لا ينال منه اصدار وزير التأمينات القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الأمراض المزمنة التى تعد فى حكم العجز الكامل أو ان المادة ٧٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ خولت الهيئة العامة للتأمين الصحى مهمة اثبات حالات العجز وان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة جعل فى المادة ٩٤ من عدم اللياقة الصحية سببا من أسباب انتهاء الخدمة على أعتبار أن تلك الأحكام انما تعنى انهاء خدمة العامل اذا ثبت عجزه الكلى ذلك لأن انهاء الخدمه فى هذه الحالة انما يعنى الانتقاص من حقوق العاملين المقررة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ والتى من اهمها عدم جواز انهاء خدمتهم بسبب العجز الكلى واستمرار حقهم فى الاجازة المرضية الاستثنائية بمرتب كامل الى أن يتم شفائهم او تستقر حالتهم المرضية استقرارا يمكنهم من العودة الى مباشرة عملهم . واذا كان قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ والتالى فى صدوره لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد جعل من عدم اللياقة الصحية سببا من أسباب انهاء الخدمة فانه اوجب فى ذات الوقت بالمادة ٦٦ مراعاة أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ولم يجز الاخلال بها وذلك عندما تناول الاجازات

المرضية بالتنظيم الأمر الذى ينم عن استمرار العمل بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ كما هى بغير تعديل ومن ثم لا يجوز انهاء خدمة العامل بالحكومة ، المطبق عليه أحكام هذا القانون بسبب عدم اللياقة الصحية . وذلك لا يعنى بحال من الأحوال تعطيل تطبيق حكم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى يقرر انهاء الأجازة المرضية بمرتب كامل بسبب العجز لأن المجال سيكون واسعا لتطبيق هذا الحكم على باقى العاملين الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ومن بينهم العاملين بالقطاع العام وغيرهم من العاملين المنصوص عليهم بالمادة الثانية منه .

(ملف ٢٣٥/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠)

قاعدة رقم (١٣٣)

المبدأ :

انه بمقارنة نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بنص المادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يبين انهما وان اتفقا على رعاية المرضى بالأمراض المشار اليها فيهما الا انهما يختلفان من حيث المجال — القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ينظم الاجازات المرضية للخاضعين له ويقرر منحهم اجازة استثنائية بأجر كامل ايا كانت نتيجة هذا المرض اى حتى ولو لم يشف صاحبه — قانون التأمين الاجتماعى يقرر تعويضا لهؤلاء العاملين يتحدد على أساس الأجر بحيث يتوقف صرف هذا التعويض اذا ما تبين ثبوت العجز الكامل حيث يدخل العامل تحت نوع آخر من التأمين — تطبيق المادة ٧٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه معقود على صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الجهة التى يسرى عليها — تطبيق — عدم جواز تطبيق الحكم الوارد بالمادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعى على العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية لعدم صدور قرار من وزير الصحة بسريانه على العاملين بالهيئة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه تنص على أنه « .. استثناء من احكام الاجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف او العامل المريض بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بعد موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية على اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى أن يشفى او تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ويجرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة اشهر على الأقل او كلما رأى داعيا لذلك » ..

وتنص المادة ٧٣ من الباب الخامس بالتأمين ضد المرض من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه « تسرى احكام هذا الباب تدريجيا على العاملين لدى اصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة وذلك دون الاخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بالتأمين الصحى وفقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما .

وتنص المادة ٧٨ من هذا القانون على أنه اذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين اداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدى له خلال فترة مرضه تعويضا يعادل ٧٥٪ من اجره اليومى المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوما وتزاد بعدها الى ما يعادل ٨٥٪ من الأجر المذكور ويشترط الا يقل التعويض فى جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانونا للاجر ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مرة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل او حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز ١٨٠ يوما فى السنة الميلادية الواحدة .

واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة تعويضا يعادل اجره كاملا طوال مدة مرضه الى ان يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة

الى مباشرة عمله او يتبين عجـزه عجزا كاملا ، وتحدد الأمـراض المزمنـة المشار اليها فى الفقـرة السابقة بقرار من وزير الصـحة بالاتفـاق مع وزير القوى العاملة ويجوز للجهة الملتزمة بتعـويض الأجر وقف صرفه عن المـدة التى يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج » ..

كما تنص المادة ٨١ من القـانون المذكور أيضـا على انـه « لا تخل احكام هذا التأمين بما قد يكون للمصـاب او للمريض من حقـوق مقـررة بمقتضى القوانين أو اللوائح او النظـم الخاصة او العقود المشـتركة او الاتفاقيات او غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخـدمة وذلك بالنسـبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة فى هذا التأمين » .

ومن حيث انه ايا كان القول فى الغاء حكم القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه بالمادة ٧٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المـذكور فان تطبيـق هذه المادة الأخيرة معقود بصدور قرار من وزيـر الصـحة بسريانه عـلى الهيئة العامة للسكك الحديدية طبقا للمادة ٧٣ من القـانون ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ المشار اليه ، واذ لم يصدر هذا القرار بعد فان خطـاب المشرع فى المادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعى لم يتوجه بعد الى العـاملين بهيئـة السكك الحديدية وعلى ذلك فان احـكام القانون رقـم ١١٢ لسـنة ١٩٦٣ المشـار اليه هى المطبقة عليهم ومنها الحالة المعروضة وذلك دون منازع .

(ملف ٧٠٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)

قاعـدة رقـم (١٣٤)

المبـــدأ :

عاملون — أحقية العاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام فى تقاضى بدل طبيعة العمل المقرر لهم وذلك اثناء وجودهم فى اجازة مرضـية استثنائية لاصابتهم بأحد الأمراض المزمنة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العـامة المرضى بالدرن أو الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة اجازات مرضـية

استثنائية بمرتب كامل — اساس ذلك ان بدل طبيعة العمل يدخل في مفهوم المرتب الكامل اذ ان المرتب لا يكون كاملا الا اذا شمل المرتب الأساسي وما يلحق به قانونا ويأخذ حكمه كاعانة غلاء المعيشة والعلاوات والبدلات المقررة للوظيفة التى يشغلها العامل .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة أجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل — ينص فى المادة ١ منه على انه « استثناء من أحكام الاجازات المرضية لموظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها ، يمنح الموظف او العامل المريض بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى أن يشفى او تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة أعمال وظيفته ، ويجرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة أشهر على الأقل او كلما رأى داعيا لذلك » .

كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن اضافة حكم جديد الى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لرعاية المرضى بالدرن والجزام والأمراض العقلية والأمراض المزمنة على أن « تضاف مادة جديدة برقم ٦٣ مكررا الى قانون العمل المشار اليه نصها الاتى :

مادة ٦٣ مكررا « استثناء من حكم المادة ٦٣ والفقرة الأولى من المادة ٨١ من هذا القانون يمنح العامل المريض بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة اجازة مرضية بأجر كامل الى ان يشفى او تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا عن مزاولة اية مهنة او عمل .

ويصدر بتحديد الأمراض المزمنة المشار اليها فى الفقرة السابقة قرار من وزير العمل بالاتفاق مع وزير الصحة » .

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم ان الدولة أولت رعايتها بجميع العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركاتها والقطاع الخاص — فى حالة اصابتهم بمرض الدرن او الجذام أو بأحد الأمراض العقلية او المزمنة وفى الحالات الأخرى التى يوافق عليها وزير الصحة بعد اخذ رأى القومسيون الطبى . وذلك بمنحهم اجازات مرضية استثنائية بمرتب او بأجر كامل حتى يمكنهم الانفاق على علاجهم الذى غالبا ما يطول أمده وان يعولوا كذلك اسرهم . ويستمر صرف المرتب الى ان يشفى المريض او تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى عمله او يتبين عجزه عجزا كاملا عن مزاولة اية مهنة او عمل .

ومن حيث انه اذا كان كلا القانونين المشار اليهما قد قررا أحقية العامل المريض فى الحصول على المرتب او الأجر الكامل . فمن ثم يدخل بدل طبيعة العمل فى هذا المفهوم ذلك ان المرتب لا يكون كاملا الا اذا شمل المرتب الأساسى وما يلحق به قانونا ويأخذ حكمه كاعانة غلاء المعيشة والعلاوات والبدلات المقررة للوظيفة التى يشغلها العامل . وبذلك التفسير وحده تتحقق الحكمة من الرعاية الاجتماعية التى قصدها المشرع بما يحول دون التفرقة بين العامل المريض بمرض مزمن وبين زميله الذى الم به المرض بصفة عارضة . بل الأول بالرعاية واجدر بها .

ومن حيث انه فضلا عما تقدم فقد ورد بالبند ٥ من القواعد التى وافق عليها مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١ بشأن البدلات المقررة بالحكومة والقطاع العام ما يلى « يسرى على البدل ما يسرى على استحقاق الأجر عند القيام باجازات أو تخفيضه او وقفه كله او جزء منه » . ومؤدى هذا النص ان البدل اعتبر جزءا متمما للمرتب او الأجر ويأخذ حكمه ، وينصرف ذلك الى حالات الاستحقاق عند القيام بالاجازات سواء كانت اعتيادية او مرضية عادية او مرضية استثنائية ، اذ لم ترد تفرقة بينهما ومن ثم يتعين اخذ المطلق على اطلاقه والعام على عمومه .

(ملف ٨٦/٤/٥٧٥ — جلسة ١٩٧٣/٤/٤)

قاعـــدة رقــم (١٣٥)

المبـــــــدأ :

عدم أحقية العاملين المرضى بامراض مزمنة فى الحصول على مكافآت الجهود غير العادية وحوافز الانتاج والمكافآت التشجيعية خلال فترة الاجازة الاستثنائية الممنـــوحة لهـــم .

ملخص الفتوى :

نصت المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن منـــح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المـــرضى بالـــدرن او الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة اجازات اســـتثنائية بمرتب كامل على انه « استثناء من احكام الأجازات المرضية لموظفى الحـــكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها بمنح الموظف او العامل المريض بالدرن أو الجازم او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة والتى يصدر بتحـــديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى او تســـتقر حالته المرضة استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ، كمـــــــا استعرضت الجمعية العمومية المادة ١٦ مكرر من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ــ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والذى الغى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ حيث نصت على أنه استثناء من احـــكام الاجازات المرضية يمنع العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الادارة العامة للمجـــالس الطبية اجازة استثنائية بأجر كامل الى أن يشفى او تستقر حالته اســـتقرارا يمكنه من العودة الى العمل او يتبين عجزه عجزا كاملا ، وفى هذه الحـــالة الاخيرة يظل العامل فى اجازة مرضية بأجر كامـــل حتى بلوغه سن الاحـــالة الى المعاش . وقد صـــدر فى هذ االشـــأن قرار وزير الصـــحة رقـــم ٦٣ لســـنة ١٩٦٧ .

ويبين مما تقدم ان احكام كلا من القانون رقم ١١٢ لســـنة ١٩٦٣ ومن بعده القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣

سالفى الذكر قد سكتت عن معالجة صرف المكافآت والحوافز للخاضعين لأحكامها واكتفت بصرف مرتب المريض كاملا . ومن المستقر عليه ان المرتب الكامل لا يندرج تحته مكافآت الجهود غير العادية والحوافز والمكافآت التشجيعية ذلك ان هذه المكافآت هى نوع من التعويض عن جهود غير عادية يبذلها العاملون فهى رهينة بتأدية هذه الأعمال فعلا وليست حقا مكتسبا بمجرد شغل الوظائف المقرر لها هذه المكافآت .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فانه لما كان المريض بمرض مزمن ملازما بيته ، ولا يؤدى عمله الأصلى او اى اعمال اضافية فانه لا يستحق والحالة هذه مكافآت الجهود غير العادية او حوافز الانتاج او المكافآت التشجيعية .

(فتوى ٤٢١ — جلسة ١٩٨٤/٥/٥)

تعليق :

صدر قرار وزير الصحة رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه .

يتفق المنحى الذى نحته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بهذه الفتوى وما اتجهت اليه من قبل بفتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٩/١٠/١٣ حيث انتهت الى أن حوافز الانتاج هى مقابل لزيادة الانتاج عن المعدل المقرر له خلال الوحدة الزمنية التى يتقاضى العاملون عنها اجورهم الأساسية ، وان المشرع ربط استحقاق هذه الحوافز بالمشاركة فى الانتاج والاسهام الفعلى فى أدائه ومن ثم فانها لا تعتبر جزءا من الأجر الأساسى للعامل . وتتمتع جهة الادارة بسلطة تقديرية فى منحها طبقا لما تراه من اداء فعلى يقتضى صرف هذه المكافآت .

قاعــدة رقــم (١٣٦)

المبـــــدأ :

تأجيل صرف مرتب العامل المريض الممتنع عن اجراء الكشــف الطــبى ما لم يكن مصــابا بمـــرض عقلى او نفسى يجعله غير مسئول عن تصرفاته .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى وعمــال الحــكومة والهيئات والمؤسسات العامة المــرضى بالدرن او الجزام او بمـــرض عقــلى او بأحد الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمـــرتب كامل ينص فى مادته الأولى على أنه استثناء من احكام الأجازت المرضية لموظفى الحــكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف او العامل المـــريض بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنــة التى يصــدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقــة الادارة العــامة للقومسيونات الطبية اجازة استثنائية بمرتب كامل الى أن يشــفى او تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ويجـــرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة اشهر او كلما رأى داعيــا لــذلك .

ومفاد هذا النص ان المشرع خص المصابين بأمراض معينة بعناية لمــا يحتاجونه من رعاية اجتماعية خلال فترة المرض التى قد تستغرق امدا طويلا ، فوضع لهم نظاما خاصا للاجازات المرضية يغاير فى أسسه وقواعده نظــام الاجازات العام المقرر فى قوانين العاملين ، وبمقتضى هذا النظام الخــاص يمنح العامل المصــاب بأحد الأمراض المذكورة فى القانون رقم ١١٢ لســنة ١٩٦٣ حقا وجوبا فى اجازة استثنائية بمـــرتب كامل غير منقــوص مهمــا استطالت مدة تلك الأجازة الاستثنائية التى لا تنتهى الا بشــفاء المـــريض وعودته الى عمله أو باستقرار حالته استقرارا يمكنه من القيام بالعمل ، فاذا لم يتحقق اى منهما ظلت الاجازة قائمة بغير قيد زمنى فلا ينهيها بعد ذلك الا انتهاء الخدمة بأحد الأسباب الموجبة لانهائها عدا اللياقة الصــحية ، ولقــد افصحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ عن الحكمة المبتغاه

من حرمانه بقية صنوف الرعاية الاجتماعية لهؤلاء المرضى باعتبارها من واجبات الدولة وبناء على ذلك فانه اذا كان المشرع قد اوجب عرض المريض على الجهة الطبية المختصة لتوقيع الكشف عليه كل ثلاثة شهور فان الغرض من هذا الكشف ينحصر فى الوقوف على حالة المريض وتبين ما اذا كان قد شفى أو استقرت حالته فيعود الى العمل وتنتهى بذلك اجازته الاستثنائية ، ومن ثم فان امتناع العامل عن الاستجابة الى طلب الادارة عرض نفسه على الجهة الطبية المختصة ليس من شأنه الا يؤدى الى اعتباره منقطعا عن العمل انقطاعا يستوجب انهاء خدمته باعتباره مستقيلا لتخلف مناط الانقطاع فى حقه اذ هو لا يقوم بعمل حتى ينطبق عليه هذا الوصف ولتعارض احكام الانقطاع عن العمل مع اعتباره باجازة استثنائية ولان المشرع حظر انهاء خدمته طوال مدة مرضه وحتى بلوغه سن الاحالة الى المعاش كما لا يجوز النظر الى رفضه عرض نفسه على القومسيون على أنه يمثل مخالفة تأديبية تستوجب انزال العقاب عليه اذ لا يمكن القول بأنه قد اخل بواجبات وظيفته التى ابعده المرض عنها او انه اتى عملا محرما عليه بوصفه موظفا عاما . بيد أن ذلك لا يعنى غل يد الادارة عن اتخاذ اى اجراء مقابل رفض العامل المريض توقيع الكشف الطبى عليه لأنه قد اوجب المشرع مرض العامل المعتبر باجازة استثنائية بأجر كامل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ على الجهة الطبية المختصة كل ثلاثة شهور فانه يكون بذلك قد ربط بين استمرار صرف الاجر وتوقيع الكشف الطبى وعليه يكون للادارة أن تؤجل صرف مرتب العامل المريض الممتنع عن اجراء الكشف الطبى ما لم يكن العامل مصابا بمرض عقلى او نفسى يؤثر على ارادته ويجعله غير مسئول عن تصرفاته .

(ملف ٥٨٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)

قاعدة رقم (١٣٧)

المبدأ :

منح اجازة استثنائية بمرتب كامل طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ — شروط العودة للعمل — الشفاء او استقرار الحالة المرضية استقرارا يمكنه

من العودة للوظيفة ــ تقرير عدم اللياقة الصحية وإنهاء خدمته بناء على ذلك ــ قرار مخالف للقـــانون .

ملخص الحكم :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ الخـــاص بمنح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة اجازات استثنائية بمرتب كامـــل على انه : استثناء من احكام الاجازات المرضية لموظفى الحـــكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف او العامل المريض بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى أن يشفى او تستقر حالته المرضـــــية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ، ويجرى الكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة اشهر او كلما رأى داعيا لذلك .

ويؤدى هذا النص ان حق العامل فى الاجازة الاستثنائية يظل قائمـــا دون قيد زمنى الى أن يتحقق احد الأمرين اللذين حددهما القانون لانتهائها وهما الشفاء من الحالة المرضية او استقرار هذه الحالة استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله ، وعلى ذلك لا يجوز للقومسيون الطبى أن يتعدى اختصاصه الى تقرير عدم لياقة العامل صحيا للبقاء فى الخدمة ، كما يمتنـــع كذلك على جهة الادارة انهاء خدمة العامل استنادا الى مثل هذا القرار .

وترتيبا على ذلك يستحق العامل صرف كامل مرتبـــه عن المـــدة التى قضاها خارج الخدمة بعد أن تمت اعادته الى وظيفته وسويت حالته المترتبة على سحب قرار انهاء خدمته ، فهو بذلك يكون قد استوى عاملا فى الهيئـــة وكأنه لم يفصل اصلا من الخدمة سواء من ناحية الوظيفة والتدرج فيها أو من ناحية المرتب الذى انتفى حرمانه منه خلال مدة فصله الأمر الذى لا تحقق معه ركن الضـــرر والمسئولية .

(طعنى ١٥٥٤ ، ١٥٨٣ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩/٢/١٩٨٣)

قاعــدة رقــم (١٣٨)

المبـــــدأ :

قرار انهاء خدمة العامل المريض باحد الأمراض المبينة فى هذا القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ لعدم اللياقة الصحية — انعدامه — العـامل المـريض بالدرن أو الجزام او بمرض عقلى او باحد الأمـراض المزمنة يسـتمد مركزه القانونى فى البقاء فى الخدمة والحصول على اجازة مرضية اسـتثنائية من أحكام القانون ذاته بمعنى ان الجهة الادارية لا تملك اى سـلطة تقديرية فى مجال ابقائه بالخدمة او انهائها لعدم اللياقة الصحية طالما كان مريضا باحـد هذه الأمراض — القرار الذى تصدره الادارة بانهاء خدمة العامل المريض باحد الأمراض المنوه عنها لعدم اللياقة الصحية يكون منعدما .

ملخص الحكم :

من حيث لمادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ تنص على انه استثناء من احكام الاجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف او العامل المريض بالدرن أو الجزام او بمـرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصـحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضـية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته المرضية استقرار يمكنه من العوة الى مباشرة اعمال وظيفته .

وتنص المادة ١ من قرار وزير الصحة رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٣ على أن يعتبر مرضا مزمنا فى حكم القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه كـل مريض يمنع الموظف او العامل من تأدية اعمال وظيفته ويحتاج علاجه الى مدة طويلة حتى يشفى منه او تستقر حالته الصحية استقرار يمكنه من العودة الى مزاولة اعمـال وظيفتـه .

وتنص المادة ٢ على ان يعد من الأمراض المزمنة ما يأتى :

د — الارتفاع الشديد فى ضغط الدم او المصحوب بمضاعفات شديدة .

ومن حيث ان مؤدى هذين النصين ان العامل المريض بالدرن او الجزام أو بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة — ومنها الارتفاع الشديد فى ضغط الدم او المصحوب بمضاعفات شديدة . يستمد مركزه القانونى فى البقاء فى الخدمة وذلك بمنحه اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى أن يشفى او تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته من احكام القانون ذلك بمعنى انه الجهة الادارية لا تملك اى سلطة تقديرية فى مجال ابقائه بالخدمة او انهائها لعدم اللياقة الصحية طالما كان مريضا بأحد هذه الأمراض . ونتيجة لذلك فان القرار الذى تصدره الادارة بانهاء خدمة العامل بأحد الأمراض المنوه عنها لعدم اللياقة الطبية يكون منعدما وتبعا لذلك يحق لصاحب الشأن طلب الغائه فى أى وقت دون التقيد بالمواعيد المقررة لرفع دعوى الالغاء .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان المدعى انهيت خدمته لعدم اللياقة الطبية رغم ثبوت اصابته بأحد الأمراض المزمنة وهو ارتفاع الضغط الدموى وشلل نصفى أيسر فمن ثم فان قرار انهاء خدمته على هذا النحو يكون منعدما ويتعين تبعا لذلك الغاؤه فى اى وقت مع ما يترتب على ذلك من اعتباره فى اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل من تاريخ أنهاء خدمته حتى تاريخ بلوغه سن الاحالة الى المعاش واعادة تسوية حالته الوظيفية والمعاش الذى يستحق له على هذا الأساس واجابة المدعى الى طلبه الأصلى هذه تؤدى الى عدم التصدى فى الطلب الاحتياطى وهو طلب التعويض عن هذا القرار .

(طعن ١٠٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)

قاعدة رقم (١٣٩)

المبدأ :

اصابة العامل بأحد الأمراض المزمنة المنصوص عليها فى القانون رقم

١١٢ لسنة ١٩٦٣ وتقدمه بطلب الى جهة الادارة طالبا احالته الى الاستيداع بسبب مرضه — قيام الجهة الادارية باجابة العامل الى طلبه دون أن تطبق فى شأنه احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه والذى يمنحه الحق فى اجازة مرضية استثنائية الى أن يشفى او تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى عمله رغم علمها بحقيقة مرضه — مسلك الادارة فى هذا الخصوص يشكل خطأ فى جانبها أدى الى حرمان العامل من الافادة من احكام القانون المشار اليه مما يستوجب الحكم بالتعويض للعامل — اساس ذلك ان الادارة ملزمة باحترام القانون والخضوع لأحكامه احتراما لمبدأ سيادة القانون سواء لتحقيق مصلحة الحكومة او مصلحة العامل الشخصية ان كان على غير دراية كاملة باحكام القانون وما يخوله له من حقوق كالاجازات المرضية الاستثنائية التى تمنح له فى حالة المرض المزمن — تطبيق ذلك فى الاصابة بالمرض النفسى او العصبى كالكآبة والسوداوية .

ملخص الحكم :

يقضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ استثناء من احكام الاجازات المهنية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها بمنح الموظف او العامل المريض بالدرن أو الجزام او بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ويجرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة اشهر على الأقل او كلما رأى داعيا لذلك وقد اصدر وزير الصحة بناء على هذا القانون القرار الوزارى رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد الأمراض المزمنة وجاء فى المادة الأولى منه انه « يعتبر مرضا مزمنا فى حكم القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ كل مرض يمنع الموظف او العامل من تأدية اعمال وظيفته ويحتاج علاجه الى مدة طويلة حتى يشفى منه او تستقر حالته الصحية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته وتنص المادة الثامنة منه على ان يعد من الأمراض المزمنة ما يأتى ب . . ج . . د . . هـ . .

ز . . ح — شلل الأطراف والأمراض العصبية المزمنة التى تمنع من تأدية العمل والثابت من المذكرة المرفوعة من وزير الخزانة الى رئيس الجمهورية والمؤرخة ١٩٦٩/١٢/٢٨ ان الادارة تقرر أن المدعى يعانى من حالة مرض نفسى وعصبى ويعالج من هذه الأمراض المزمنة التى تخول الموظف المريض الحق فى اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى أو تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته طبقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الصحة الصادر تنفيذا لذلك القانون برقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٣ وكانت الادارة ملزمة باحترام القانون والخضوع لأحكامه احتراما لمبدأ سيادة القانون سواء لتحقيق مصلحة الحكومة او لتحقيق مصلحة الموظف الشخصية ان كان على غير دراية كاملة بأحكام القانون وما يخوله له من حقوق كالاجازات المرضية الاستثنائية التى تمنح للموظف فى حالة اصابته بالمرض المزمن ومن صور المرض المزمن حالة الاصابة بالمرض العصبى والمرض النفسى مثل الكآبة والسوداوية — لذلك فقد كان يتعين على الادارة ما دامت على علم كامل بحالة المدعى المرضية لاصابته بمرض نفسى وعصبى يحتاج علاجه الى الراحة النفسية والعصبية — وهو ما تكشف عنه مذكرة وزير الخزانة المؤرخ ١٩٦٩/١٢/٢٨ — كان يتعين عليها بمناسبة تقدمه بطلب احالته الى الاستيداع احتراما لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ — احالة المدعى الى القومسيون الطبى واتاحة الفرصة له للافادة من نظام الاجازات المرضية الاستثنائية المقررة بمرتب كامل للمصابين بأحد الأمراض المزمنة التى حددها قرار وزير الصحة الصادر تنفيذا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ . اذ لا يجوز استخدام واعمال قواعد الاحالة الى الاستيداع المقررة فى المواد ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اذا كان يترتب على هذه الاعمال حرمان الموظف من حقه المشروع فى الافادة من المزايا المقررة بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ للعاملين المصابين بأحد لأمراض المزمنة . واذا استجابت الادارة لطلب المدعى احالته الى الاستيداع حال كونه مريضا بأحد الأمراض المزمنة مع علمها بمرضه وبأن عليه يستلزم الراحة النفسية والعصبية على نحو ما جاء فى مذكرتها

المرفوعة الى رئيس الجمهورية لاستصدار قراره باحالة المدعى الى الاستيداع كذلك تكون الادارة قد سلكت مع المدعى مسلكا معيبا ادى الى حرمانه بسبب خطئها من الافادة من نظام الأجازات المرضية الاستثنائية المقرر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ للعاملين المصابين بأحد الأمراض المزمنة ومنها الأمراض العصبية والنفسية المزمنة وقد ترتب على هذا الخطأ ان المدعى وجد نفسه وهو على الاستيداع فى حال اسوأ من حالة من انتهت خدمته بالاحالة الى المعاش . ولذلك لم يثبت الا بعد بضعة أشهر قليلة وهو محال على الاستيداع حتى قدم طلب بقبول احالته الى المعاش مع منحه بعض التيسيرات المعاشية وصدر فى ١٩٧٠/٨/٥ القرار رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٠ من وزير الخزانة باحالة المدعى الى المعاش وهو بعد فى الدرجة الثالثة الادارية بناء على طلبه مع ضم سنتين الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش طبقا لحكم المادة ٧٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ولم تسو حالة المدعى فى الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٦٦/١/٨ الا بموجب قرار وزارة الخزانة رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٥/٢٩ بعد احالته الى المعاش بما يقدمه من سنتين كاملتين بناء على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالغاء قرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٦٦ الغاء مجردا والذى تأيد بقضاء المحكمة الادارية العليا واذ كان المدعى من مواليد ١٩٢٩/٣/١٦ فقد كان سنه يوم ١٩٧٠/٨/٥ تاريخ احالته الى المعاش واحدا وخمسين سنة وأربعة اشهر وعشرين يوما ، والثابت ان زملاء المدعى ممن كانوا تلين له فى الأقدمية قد رقوا بعد احالة المدعى الى المعاش الى وظائف من الفئة الأولى — مدير عام ١٢٠٠/١٨٠٠ من هؤلاء . . . . ولم يكن ثمة ما يمنع من ترقية المدعى الى تلك الفئة وهو الذى يمتلىء ملف خدمته بالاشادة الكبيرة بكفايته وخلقه وحسن معاملته مع زملائه . وعلى ذلك فان مجمل ما تقدم ان الادارة سلكت مع المدعى مسلكا معيبا اذ قبلت الاحالة الى الاستيداع وحرمانه من الافادة من مزايا نظام الأجازات المرضية الاستثنائية المقررة للعاملين المصابين بأمراض مزمنة بل ان المرض المزمن الذى اصاب المدعى كان من جراء خفض مرتبة كفايته فى التقرير المدون عنه سنة ١٩٦٥ من مرتبة ممتاز (١٠٠ درجة)

تالي مرتبة جيد (٨٢ درجة) مما ادى الى تخطيـــه فى الترقية الى الدرجـــة الثانية بالقرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٦٧ — الذى قضي بالغائه الغاء مجردا ولـــم ينفذ الحكم الا بقرار وزير الخزانة رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٧٢ فى ١٩٧٢/٥/٢٩ — وقد ترتب على مسلك الادارة المعيب بعـــدم اتاحة الفرصـــة امام المـــدعى للافادة من احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ قبول الاحالة الى اســـتيداع ثم قبول طلب احالته الى المعاش فى ١٩٨٠/٨/٥ وحرمانه من التـــرقى الى الفئة الأولى مع زملائه وأسوة بهم وحرمانه من زيادة مرتبه بالعلاوات الدوريه وعلاوة الترقية الى الفئة الأولى الأمر الذى ترتب عليـــه حرمانه مـــن زيادة معاشه نتيجة زيادة مرتبه فيما لو استمر فى الخدمة حتى تاريخ بلوغه ســـن الستين فى ١٩٧٩/٣/١٥ وتقدير المحـــكمة التعويض الـــذى يجبر هـــذه الأضرار كلها والناتجة عن ذلك الادارة المعيب مع المدعى — بمقـــــدار الفى جنيه (٢٠٠٠ جنيه) واذ قضى الحكم فيه بغير ذلك انه يكون قد صدرمعيبـــا ومخالفا لأحكام القانون بمايوجب الغائه — والحكم بقبول الطعون شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبالزام وزارة المالية بأن تؤدى للمدعى . . . . تعويضا مقداره الفان من الجنيهـــات (٢٠٠٠ جنيه) مـــع الزامها بالمصروفات .

(طعن ٦٨٨ لسنه ٢٤ ق — جلسه ١٩٨١/٤/١٢)

قاعـــدة رقـــم (١٤٠)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظفى وعمال الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة المرضى بالدرن والجزام او بمـــرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل — للمريض الحق فى اجازة مرضية بمرتب كامل الى أن يشفى او تستقر حالته — قـــرار فصل العامل لمرضه — قرار منعدم — من حق العامل وقد ثبت خطـــا الادارة بفصله ان يعوض بصرف مرتبه كاملا عن مدة فصله فضلا عن التعـــويض

المناسب لجبر الضرر الأدبى والمادى — يراعى عند تقدير التعويضات ما عرف اله من مرتب كامل خلال مدة الفصل .

ملخص الحكم :

انه وقد تحدد مطلوب المدعى فى دعواه الصادر فيها الحكم المطعون فيه على الوجه السالف أيضا وهو التعويض المناسب فى قرار فصله ، فانه يكون من حقه وقد ثبت خطأ الادارة فى اتخاذ الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ٤ لسنة ٢١ القضائية ان يعوض عما سبق له من اضرار وصرف مرتبه كاملا طوال مدة فصله طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وهو مصدر حقه فيه (وسببه) حالته المرضية لا يمنعه من مطالبة الجهة الاداريه بالتعويض المناسب باعتبارها مسئولة عن خطئها فى فصله وهو ثابت بذلك الحكم ، متى كان لا يكفى فى (جبر) اضراره صرف ما حرم منه من أجر عن مدة فصله على أن يراعى ذلك عند تقدير قيمة التعويض . وعناصر الضرر فى واقع حال المدعى لا تقف عند حد حرمانه من أجره بل تتجاوزه الى الاضرار به ، ابتداء بالمساس بحقه الثابت قانونا فى (الاستمرار) فى الخدمة باجازه مرضية استثنائية بمرتب كامل مراعاة لمرضه وحتى يشفى او تستقر حالته ، وهو من قبيل الضرر الأدبى . الى جانب ان من شأن فصله أن يرهقه من امره عسرا ، ويزيد حالته المرضية اكتئاب (مزمن) سواء فهو يضاعف من حدتها ويضطره كذلك وهو عاجز عن العمل ولم يقم دليل على ان له موردا آخر للرزق غير المرتب . الى التكفف او الافتراض ليقيم أوده وأود أسرته أبالغ عدد افرادها تسعة ، ثم (يلجئه) فوق ذلك الى بسبل التقاضى لالغائه . الذى استغرق امدا هو بالنسبة الى المفصول من عمله غير قصير وما يكبده فى ذلك من جهد وكلفه وملحته بسبب ذلك ألم (نفسى) هو كذلك من عناصر وكلهما نتيجة للقرار وهو يعيب الى عيب ينحدر به الى درجة العدم .

ومن حيث انه لذلك فان الحكم المطعون فيه لم يصيب الحق فى اعتباره اداء ما استحقه المدعى من اجر عن مدة فصله من قبل التعويض ، اذ اساس اقتضائه له هو القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وهو غير أساس استحقاقه

التعويض عن فعل الادارة الخاص في فصله كما انه لم يستند في تقرير كفاية ذلك الأجر لجبر الضرر الى أساس معقول ولم يدخل في حسابه عناصر الضرر الذى حلق به من جراء فصله وتتمثل فيما سبق بيانه آنفا ، كما انه لم يلتفت الى انه يجب في تقرير التعويض مراعاة الظروف الملابسة ومنها ظـروف المضرور الشخصية السالف ذكرها ، ووقع الفصل واثره على من في مثـل حالة غيره بالنسبة الى السليم ومنها الاستغناء عنه بذلك القرار الذى اتخذته الادارة بعد وأنا على حق في البقاء في الوظيفة طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ رغم تنبيه المستشار القانونى لهما قبل صدوره الى عدم صـحبته في ١٩٧٣/٣/٤ ورغم إتساع الوقت امامها للعدول عنه قبل صدوره مقتضاه نافذا بعد استنفاء اجازات المدعى العادية حيث تظلم المدعى منه وبادر برفع دعواه رقم ٤ لسنة ٢١ القضائية في ٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ بطلب الغاء ذلك الفصل لأحقيته في الاستمرار في الخدمة بأجر كامل طبقا لذلك القانون ، ويزيد الخطأ جسامة أن القرار في واقع الأمر معدوم المخالفة الصـارخة لقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ، كما انها بعد صدور الحكم وعدم طعن ادارة قضايا الحكومة فيه لم تنفذه على الوجه الصحيح والكامل خلافا لواجبها في انفاذ كافة اثاره له اصل ما قضى به حيث لم تؤد اليه على ما سلف الذكر وحتى مذكرتها في سنة ١٩٨٣ كامل مستحقاته على ما تقدم الاشارة اليه ثم انهـا فيما ادته اليه مع حاجته واحقيته ، من اجر حرم منه طيلة مدة الفصـــل دفعة واحدة بل على دفعات حصلت عدتها بقدر شهور فصله ، في حـين ان الواجب اداؤه دفعة واحدة فهو مما لا يثقل كاهل فعلهما ماليا ، وكذلك اعتل الحكم ما اصابه بسبب ضطراره بسبب الى سلوك التقاضى ليعـود الى عمله وما استغرقه من وقت وهى من عناصر الضرر الراجع الى القـرار لذا هـو نتيجـة مألوفة لـه .

ومن حيث انه من اجل ذلك يكون من حق المدعى ان يجاب الى طلبـه التعويض عن القرار الخاطىء لجبر ما أصـابه من اضرار بسببه ، وتقـدر المحكمة قيمة التعويض الذى يستحقه بمبلغ ثلاثمائة جنيه وهو كما تقـدم يضاف الى ما قضى له باستحقاق من اجر بالحكم النهائى في الدعوى رقـم

ع لسنة ٢١ القضائية لاختلاف اساس الحق فى كل منهما ومصدره ، ومن ثم يتعين الغاء الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد حكم المحكمة الادارية فى الدعوى رقم ١٦٣ لسنة ٧٣ القضائية برفض طلب التعويض ، لمخالفة حكمهما للقانون نتيجة خطئها فى تأويله وتطبيقه على واقعة الدعوى ، والقضاء بالزام الادارة بأداء التعويض المتقدم الى المدعى مع الزامها المصروفات .

(طعن ١٠١٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٢٦)

الفصـــل الرابـــع
اجـــازة خاصـــة لمرافقـــة الزوج او الزوجة

قاعـــدة رقـــم (١٤١)

المبـــــدأ :

نص المادة ١/٦٩ من قانون نظام العاملين المـــدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـــ نص المادة ١/٧١ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن حالات الترخيص باجازة بدون مرتب على أن يمنح الزوج او الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة اشهر على الأقل اجازة بدون مرتب بحيث لا تجاوز هذه الأجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج كما لا يجوز ان تتصل هذه الأجازة باعارة الى الخارج ويتعين على الجهة الادارية او الوحدة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة فى جميع الأحوال ـــ يشترط للافادة من احكام النظامين ســـالفى الذكر ان يكون الزوج المسافر من العاملين بالحكومة او القطاع العـــام ـــ أساس ذلك : أن الترخيص بالسفر لا يصدق الا على ذلك الذى يمنـــح من الجهات الادارية او وحدات القطاع العام متضمن السماح للزوج بالســـفر لسبب من الأسباب التى اجاز اى من هذين النظامين السفر بناء عليهـــا ـــ نتيجة ذلك ســـيخرج من نطاق الترخيص فى هذا المجال الترخيص بالعمل الذى تمنحه وزارة الداخلية ـــ كما يخرج من نطاق المخاطبين بهذا الحكم الوجوبى زوجة الذى يعمل فى القطاع الخاص ولا يخضع تبعا لأى من النظامين سالفى الذكـــــر .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٦٩ من القانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ بنظـــام العـــاملين

المدنيين بالدولة تنص على أن « تكون حالات الترخيص باجازة بدون مرتب على الوجه الآتى :

١ — يمنح الزوج او الزوجة اذا رخص لاحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل اجازة بدون مرتب ولا يجوز ان تجاوز هذه الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج . كما لا يجوز ان تتصل هذه الأجازة باعارة الى الخارج .

ويتعين على الجهة الادارية ان تستجيب لطلب الزوج او الزوجة فى جميع الأحوال .

٢ — يجوز للسلطة المختصة منح العامل اجازة بدون مرتب للاسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة . . . » .

وينص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام فى المادة ٧١ على ان « تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الآتى :

١ — يمنح الزوج او الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة اشهر على الأقل اجازة بدون مرتب . ولا يجوز ان تجاوز هذه الأجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج ، كما لا يجوز ان تتصل هذه الأجازة باعارة الى الخارج . ويتعين على الوحدة ان تستجيب لطلب الزوج او الزوجة فى جميع الأحوال .

٢ — يجوز للسلطة المختصة منح العامل اجازة بدون مرتب للاسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة . . . » .

ومفاد ذلك أن المشرع فى نظامى العاملين بالحكومة والقطاع العام اوجب منح العامل اجازة بدون مرتب اذا ما رخص لزوجه بالسفر الى الخارج لمدة لا تقل عن ستة أشهر . على الا تزيد مدة بقاء العامل بالخارج على مدة بقاء الزوج المرخص له بالسفر . وفى غير هذه الحالة خول للادارة سلطة تقديرية يحق لها بموجبها النظر فى مدى ملاءمة منح الاجازة بدون مرتب فى ضوء الأسباب التى يبديها العامل .

وترتيبا على ذلك يكون المشرع قد خص العامل الذى يسافر زوجه بمقتضى ترخيص ممنوح بالتطبيق لأحكام نظامى العاملين بالحكومة والقطاع العام بحكم وجوبى تلتزم الادارة بمقتضاه بمنحه أجازة بدون مرتب لمرافقة هذا الزوج ، ومن ثم يتحدد معنى الترخيص بالسفر المقصود فى هذه الحالة فلا يصدق الا على ذلك الذى يمنح من الجهات الادارية او وحدات القطاع العام ويتضمن السماح للزوج بالسفر لسبب من الأسباب التى اجاز اى من هذين النظامين السفر بناء عليها كالاعارة والبعثات والأجازات الدراسية وغير ذلك من الأسباب المنصوص عليها فى النظامين المشار اليهما — وبالتالى يخرج من نطاق الترخيص فى هذا المجال الترخيص بالعمل الذى تمنحه وزارة الداخلية — كما يخرج من نطاق المخاطبين بهذا الحكم الوجوبى العامل الذى يسافر زوجه الذى يعمل فى القطاع الخاص ولا يخضع تبعا لذلك لأى من نظامين سالفى الذكر ويؤكد ذلك ان تحديد مدة السفر الذى تمضنه النظامين غير معروف فى النظم التى يخضع لها العاملين بالقطاع الخاص بيد ان ذلك لا يعنى حرمان العامل الذى يعمل زوجه بالقطاع الخاص من الحصول على اجازة لمرافقته عند سفره الى الخارج ، اذ يكون له أن يتقدم للادارة بطلب للحصول على تلك الاجازة ويكون للجهة المختصة ان تبت فى طلبه هذا بما لها من سلطة تقديرية وفقا للبند الثانى من كل المادتين ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٧١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

وبناء على ما تقدم فانه اذا كانت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمات المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ قد اشترطت فى المادة ٦٠ لمنح الاجازة الوجوبية لمرافقة الزوج ان يكون كلا الزوجين من العاملين بالحكومة او القطاع العام او من العاملين الذين تنظم شئونهم قوانين او قرارات خاصة — ومنعت صراحة تطبيق هذا الحكم اذا كان احد الزوجين من العاملين بالقطاع الخاص فانها تكون قد فسرت نص البند الأول من المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تفسيرا سليما وصادفت صحيح حكمه .

(ملف ٨٦/٦/٢٤٤ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (١٤٢٠)

المبـــــدأ :

المادة ١/٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المـدنيين بالدولة تقضى بمنح الزوج او الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة أشهر فاكثر اجازة خاصة بدون مرتب بالشروط المبينة بتلك المادة — يشترط للافادة من هذا الحكم أن يكون كلا الزوجين من العاملين بالدولة او القطاع العام — لا تعارض فى هذا التفسير مع الماة ٦٠ من اللائحة التنفيـــذية لـــذلك القـــانون .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان مثـــار المنازعة يدور حـــول تفســـير المـــادة ١/٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العـــاملين المـــدنيين بالدولة وما اذا كان حكم هذه المادة يشترط للزوج او الزوجة الذى يرخص لأحدهمـــا بمرافقـــة الاخر ان يـــكون كل منهما يخضع لنظام وظيفى واحد .

ومن حيث ان المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على انه تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الاتى :

١ — يمنح الزوج او الزوجة اذا رخص لأحدهما بالســـفر الى الخارج لمدة ستة شهور على الأقل اجازة بدون مرتب ولا يجـــوز ان تجـــاوز هـــذه الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج كما لا يجـــوز ان تتصل هـــذه الاجـــازة باعـــارة الى الخـــارج .

ويتعين على الجهة الادارية ان تستجيب لطـــلب الزوج او الزوجة فى جميـــع الأحـــوال .

ومفاد نص المادة المـــذكورة ان المشرع اوجب على الجهـــة الادارية الاســـتجابة لطلب الزوج او الزوجة فى الترخيص له بأجـــازة بـــدون مرتب اذا رخص لأحدهما بالسفر للخـــارج لمدة ستة أشـــهر على الأقـــل وبشرط الا

تجاوز هذه الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج وبشرط الا تتصل هـــذه الاجازة باعارة للخـــارج والترخيص بالسفر الى الخارج لا يكون الا للعاملين الخاضعين لأحكام قوانين التوظف اذ لا يحتاج العامل فى القطاع خاص الى الحصول على ترخيص له بالسفر الى الخارج باعتبار ان حرية التنقل والسفر من الحـــريات العامة التى كفلها الدستور ولا يجوز حظر ذلك الا بنص فى قانون او حكم من المحكمة المختصـــة او الســـلطة المختصة فى هذا الشـــأن وعلى ذلك فان نص المادة المذكورة لا يخاطب الا العاملين الخاضعين لأحـــكام التوظف ويؤيد ذلك ويـــؤكده ان المشرع اســـتعمل عبـــارة « اذا ما رخص لأحدهما بالســـفر الى الخارج » فان لفظ الترخيص هو تعبيـــر لا يســـتعمل الا فى مجال العلاقة بين الموظف والجهة الادارية وهو يعنى الاذن او الموافقة ولا يستعمل هذا اللفظ فى مجال القطاع الخاص لأنه بالنســـبة للمهن الحرة او العاملين لحسابهم الخاص لا يرد هـــذا المعنى فالترخيص بالسفر على ذلك لا يكون بحسب نظم المتبعة الا للعـــاملين بالدولة او القطـــاع العام هـــذا بالاضافة الى ان الترخيص يكون لمدة بستة اشهر على الأقل وهو مالا يتحقق الا بالنسبة لشـــخص يخضع لنظام وظيفى وليس بالنســـبة للمســـافر بصفة عامة اذ الاذن بمغادرة البلاد لا يكون لمدد محددة وعلى ذلك فاذا كان الزوج ليس من المخاطبين بأحكام قانون التوظف اذ انه يعمل لحســـابه الخاص فان الزوجة لا يحق لها الافادة من حكم المادة ١/٦٩ من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ وانما يجوز لها الافادة من نص الفقرة الثانيـــة من المـــادة المذكورة والتى تنص على انه « يجوز للسلطة المختصة منح العامل اجازة ، بدون مرتب للاسباب التى يبينها العامل وتتـــدرها الســـــلطة المختصـــة وفقـــا للقواعد التى تتبعها » . والتـــرخيص بالاجازة وفقا لنص الفقـــرة الثانية من المـــادة ٦٩ المشار اليها انما يخضع للســـلطة التقديرية للجهـــــة الادارية ومقتضـــيات العمـــل بهـــا .

وفى ضـــوء ما تقدم جميعه فان حكم المادة ١/٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ١/٧١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ينطبـــق فقـــط فى حالة كون كلا الزوجين من العاملين المـــدنيين بالدولة والقطاع العـــام ولا تعـــارض فى هذه الخصوصية بين نص المادة ١/٦٩ وما تقضى به المـــادة

٦٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى انتهت الى ذات الحكم باعتباره التفسير السليم لحكم القانون .

(طعنى ٢٨٨ ، ٣٣٠ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ٨/٦/١٩٨٠)

قاعدة رقم (١٤٣)

المبـــدأ :

مقتضى نص المادة ٦٩ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ان تكون حالات الترخيص باجازة بدون مرتب اذا طلب الزوج او الزوجة ذلك باعتبار ان احداهما قد صدر فى شأنه قرار باعارة او اجازة خاصة وعلى الادارة ان تستجيب لهذا الطلب فى جميع الاحوال ــ هذه القاعدة يرد عليها قيدان الأول الا تزيد الاجازة عن مدة بقاء الزوج فى الخارج والثانى الا تتصل هذه الاجازة باعارة الى الخارج ــ وضع احدى الوزارات قاعدة تنظيمية عامة تحدد الفاصل الزمنى بين مدة الاجازة الخاصة ومدة الاعارة بعام دراسى ــ هذه القاعدة متفقة وحكم القانون طالما ان القانون قد حظر اتصالهما واوجب الفصل بينهما وتحديد هذا الفاصل بعام دراسى لهو مما يقتضيه حسن سير العمل بالوزارة .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه بالرجوع الى احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمعمول به اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٧٨ فان المادة ٦٩ تجرى على ان تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الاتى به . ١ ــ يمنح الزوج او الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل اجازة بدون مرتب ولا يجوز ان تجاوز هذه الأجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج كما لا يجوز أن تتصل هذه الاجازة باعارة الى الخارج ويتعين على الجهة الادارية ان تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة فى جميع الأحوال ومقتضى اعمال هذا النص هو وجوب منح الاجازة الخاصة بدون مرتب اذا طلب الزوج او الزوجة باعتباره ان احدهما

قد صدر فى شأنه قرار باعارة او اجازه خاصه ويرد على هذه القاعدة قيدان الأول الا تزيد الاجازة عن مدة بقاء الزوج فى الخارج والثانى الا تتصل هذه الاجازة باعارة الى الخارج .

ومن حيث أنه مما لا يقبل الجدل ويوجبه المنطق الصحيح هو ان مدة الاعارة مهما تعددت سنواتها واتصلت فهى مدة الاعارة وكذلك الاجازة الخاصة بدون مرتب مهما تعددت سنواتها واتصلت فهى مدة الاجازة خاصة .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الوقائع الواردة بالاوراق فان المطعون ضدها سبق أن اعيرت الى الخارج لمدة ست سنوات متصلة ثم عادت واستملت عملها فى الوزارة بتاريخ ١٩٧٧/٩/١ وبتاريخ اول نوفمبر سنه ١٩٧٧ منحت اجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجها المعار للخارج وانتهت هذه الأجازة فى ١٩٧٨/٨/٣١ ثم عادت وطلبت اجازة خاصة بدون مرتب لعام ثان يبدأ من ١٩٧٨/٩/١ اى فى ظل سريان احكام قانون العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيكون طلبها اتصال لاجازتها الخاصة هو اتصال باعارة سابقة دامت واتصلت ست سنوات كاملة الامر الذى يجعل طلبها مخالفا لحكم المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها وغنى عن البيان ان الالتجاء الى حكمة التشريع لا تكون الا عند غموض النص ، وهو على الوجه الذى المحنا اليه واضح ومن حيث ان مجلس الوكلاء بوزارة التربية والتعليم وقد أصدر قاعدة تنظيمية عامة تحدد الفاصل الزمنى بين مدة الاجازة الخاصة ومدة الاعارة بعام دراسى فهى قاعدة متفقة وحكم القانون طالما ان القانون قد حظر اتصالهما وأوجب الفصل بينهما وتحديد هذا الفاصل لعام دراسى فهو لما يقتضيه حسن سير العمل بالوزارة ، وهذا تقديرها تجريه حسبما تراه محققا للصالح العام . وبذلك الوزارة قد احسنت استعمال سلطتها وراعت تطبيق القانون تطبيقا سليما فلا جناح عليها ان هى رفضت منح المطعون ضدها اجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير هذا النظر فيكون قد صدر مخالفا لحكم القانون خليقا لالغاء وبرفض الدعوى مع الزام المدعية المصروفات عن الدرجتين .

(طعن ٢٣٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧)

(ملحوظة : فى نفس المعنى ايضا الطعنى رقما ٢٨٨و٣٣٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨)

قاعــدة رقــم (١٤٤)

المبــــــدأ :

المادة ٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٦٠ من لائحته التنفيذية ــ يشترط منح الزوجــة اجازة خاصة لمرافقة الزوج ان يكون كلاهما من العاملين الخاضعين لأحــكام المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ــ متى ثبت ان الزوج المطلوب مرافقته من العاملين بالقطاع الخاص فلا يجوز منح زوجته العاملة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أجازة خاصة لمرافقته .

ملخص الحكم :

من حيث ان الطعن يقوم على ان الحــكم المطعون فيه خــالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك أنه طبقا لنص المادة ٦٩ من القانون نظام العــاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٦٠ من اللائحة التنفيــذية لهذا القانون يمنح الزوج او الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج لمــدة ستة أشهر على الأقل اجازة بدون مرتب بشرط ان يكون كلاهما من العــاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون أو من العاملين الذين تنظم شئون توظيفهــم قوانين او قرارات خاصة ولا يسرى هذا الحكم على العاملين بالقطاع الخاص ولما كان الثابت بالأوراق أن زوج المدعية لا يخضع للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو القوانين أو قرارات خاصة تنظم شئون توظفه كما لم يثبت انه رخص لــه بالسفر الى الخارج وانما تعاقد بصفة شخصية للعمل بالخارج فمن ثم لا تتمتع زوجته بالترخيص لها بأجازة بدون مرتب مدة بقاء زوجها فى الخارج .

(طعن ١٠١٣ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢)

قاعــدة رقــم (١٤٥)

المبــــــدأ :

تعيين العامل فى الوظيفة العامة لا يتم الا بقبوله الذى لا يتاتى الا بتسلمه العمل ــ من واقعة التسليم هذه تجرى حقوقه الوظيفية المختلفة ــ لا يجوز له أن يحصل على أجازاته الا بعد أن يستلم عمله .

ملخص الفتوى :

ان المـــادة ٤٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « يجوز للســـلطة المختصة وبنـــاء على طـلب العامل منحه اجازة خاصـــة بدون اجر للمدة التى تحددها فى الأحوال الاتية :

١ — للزوج أو الزوجة اذا رخص لأحدهما بالســـفر للخارج لمدة ستة على الأقل ولا يجوز أن تجاوز الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج .

٢ — . . . .

ومن حيث ان تعيين العامل فى الوظيفة العامة لا يتم الا بقبوله اياها ، وهذا لا يتأتى الا بتســـلمه العمل فعلا ، وانه من واقعة التسلم هـــذه تجرى حقوقه الوظيفية المختلفة ، فلا يتقاضى مرتبه الا اعتبارا من هذا التاريخ ، ولا يجوز له أن يحصل على اجازته الا بعد ان يتسلم عمله . ومـمـــا يؤكد هذا النظر . ان المـــادة ٤٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر قـــد استهلكت حكمها بالنص على أنه « لا يجوز لأى عامل ان ينقطع عن عمله الا لاجازة ممنوحة له فى حدود الاجازات المقررة بالمواد التالية » ومن ثم كان لزاما على العامل ان يتسلم عمله حتى يكون هذا العمل محلا للانقطـــاع باجازة مـــن اى نـــوع .

ومن حيث ان السيدة المذكورة لم تتسلم عملها بعـــد بديوان عـــام الوزارة ، فمن ثم فانه يكون من غير الجائز منحها الاجازة المطلوبة .

(ملف ٨٦/٦/٢٣٩ — جلسة ١٩٧٣/٣/٧)

الفصـــل الخـــامس

الفـــرع الأول

اجـــازة للوضـــع ولرعـــاية الطفـــل

اجـــازة الوضـــع

قاعـــدة رقـــم (١٤٦)

المبـــــدأ :

عدم استحقاق العاملة لأجازة وضـــع متى حدث الوضـــع خلال اجازة خاصة بدون مـــرتب

ملخص الفتوى :

باستعراض احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، بنظام العـــاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، يبين ان المـــادة ٦٩ منه تنص على أن « تكون حالات الترخيص باجازة بدون مرتب على الوجـــه الاتى :

١ — يمنح الزوج او الزوجة اذا رخص لأحدهما بالســـفر الى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل اجازة بدون مرتب . ولا يجوز ان تجـــاوز هـــذه الأجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج ، كما لا يجوز ان تتصل هذه الاجازة باعارة الى الخـــــارج .

ويتعين على الجهـــة الادارية ان تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة فى جميـــع الأحـــــوال .

٢ — يجوز للسلطة المختصة منح العامل اجازة بدون مرتب للاســـباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة وفقا للقواعد التى تتبعها . . » .

وتنص المادة ٧٠ من القانون على أن « تستحق العـــاملة اجازة بدون اجر لرعاية طفلها وذلك بحد اقصى عامين فى المرة الواحدة ولثـــلاث مـــرات طوال حياتها الوظيفية ..... » .

كما نصت المادة ٧١ ان « يستحق العامل اجازة خاصه بأجر كامل ولا تحسب ضمن الاجازات المقررة فى المواد السابقة وذلك فى الحالات الاتية :

١ — . . . .

٢ — للعاملة الحق فى اجازة للوضع لمدة ثلاثة اشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية . . . . ؟

ومفاد ذلك أن المشرع وضع تنظيما خاصا لاجازات المرأه العامله سواء كان ذلك لمرافقة الزوج اذا ما رخص له بالسفر الى الخارج او للاسباب الأخرى التى تبديها العاملة وتقدرها جهة الادارة ، كما انه تنفيذا لأحكام الدستور فى شأن رعاية الأسرة وحماية الأمومة قرر المشرع للعاملة حقا فى اجازة خاصة بدون مرتب لرعاية طفلها كما منحها الحق فى اجازة وضع بأجر كامل لمدة ثلاثة اشهر مع عدم حساب هذه الأجازة ضمن الأجازات المقررة لهـا .

ولما كان مناط منح اجازة الوضع هو تحقق واقعة الوضع أثناء قيام العلاقة الوظيفية الا ان تحقق هذه الواقعة المنشئة لها اذا ما حدث اثناء اجازة بدون مرتب منحت للعاملة بناء على طلبها لا يترتب عليها بذاته انتهاء الاجازة بدون مرتب القائمة ، ولو قيل بذلك من باب الجهل فانه بحتم القول بموجب عودة العاملة الى عملها بانقضاء اجازة الوضع اذ لا يمكن القول بأنه يترتب على انتهاء اجازة الوضع لو استحقت عودةالاجازة الخاصة بدون مرتب التى انتهت الى الوجود مرة اخرى بدون عمل ارادى من جانب العاملة ، كما لا يمكن تصور ان يكون منح الاجازة بدون سبب معلقا على شرط انقطاعها يتحقق واقعة الوضع ولا عودتها بانتهاء هذه الواقعة .

ومتى كان ذلك فان العاملة التى منحت اجازة خاصة بدون مرتب بناء على طلبها لا تستحق اجازة وضع اذا ما تحققت الواقعة المنشئة لهذه الاجازة اثناء قيام الاجازة الخاصة .

(فتوى ملف ٢٨٢/٦/٨٦ — فى ١٩٨٤/١١/٢٨)

الفـــرع الثـــانى
اجـــازة لرعاية الطفـــل

قاعـــدة رقـــم (١٤٧)

المبــــدأ :

حكم استحقاق اجازة رعاية الطفل ورد عاما مطلقا لا تخصيص فيــه بتحديد الاجازة بعدد الأطفال او بعدد مرات تقديم طلبات الاجازة — ليس ثمة ما يمنع قانونا ان تحصل العاملة على مدة الأجازة المسموح بها كلها لطفل واحد او ان تستحقها بناء على عدة طلبات ولو زاد عددها عن ثلاثة او ان يتخللهــا فاصل زمنى او ان تكون متصــلة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على ان تستحق العاملة اجازة بدون اجر لرعاية طفلها وذلك بحد اقصى عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتهـــا الوظيفيـــة .

واستثناء من حكم المادتين ١٢٥ ، ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تتحمل الجهـــة الادارية اشتراكات التأمين المستحق عليها وعلى العاملة وفق أحكام هـــذا القانون أو تمنح العاملة تعويضــا عن اجرها يساوى ٢٥٪ من المرتب الـــذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء الاجازة وذلك وفقا لاختيارها .

ومن حيث ان هذا الحكم ورد عاما مطلقا ، لا تخصيص فيه بتحـــديد الأجازة بعدد الأطفال ، او بعدد الطلبات ، وكل ما شرطه ان يكون الحـــد الأقصى لكل مرة من الأجازة عامين ولثلاث مرات اى ست ســـنوات طـــوال الحياة الوظيفية ، وذلك تحققا للحكمة من استحداث هذا النص الجديد وهـــو رعاية الأم طفلها ، والمنوط بها وحدها تقدير ملاءمات هذه الرعاية ، ومن ثـــم فليس ما يمنع قانونا ان تحصل العاملة على هذه الأجازة كلها لطفل واحـــد

او ان تستحق تلك الأجازة بناء على عدة طلبات ولو زاد عددها على ثلاثة او ان يتخلل هذه الاجازة فاصل زمني او تكون متصلة .

(ملف ٥٨٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)

قاعـدة رقـم (١٤٨)

المبـــدأ :

عبارة المرتب الواردة بالمادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة يقصد بها الأجر فى مفهوم قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

نصت المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على انه « تستحق العاملة اجازة بدون اجر لرعاية طفلها وذلك بحد اقصى عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية . واستثناء من حكم المادتين ١٢٥ و ١٢٦ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تتحمل الجهة الادارية باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق احكام هذا القانون او تمنح العاملة تعويضا عن اجرها يساوى ٢٥٪ من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء مدة الاجازة وذلك وفقا لاختيارها » .

وينص البند (ط) من المادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن :

١ — فى تعيين احكام هذا القانون يقصد :

أ — . . . . ب — . . . . ط — بالأجر ما يحصل عليه المؤمن من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى سواء كان هذا المقابل محددا بالمدة ام بالانتاج ام بهما معا

ويدخل فى حساب الأجر العمولات والوهبة متى كانت تستحق طبقا لقواعد منضبطة وفقا لما يحدده وزير التأمينات وكذلك البدلات التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات ولا تدخل

فى حساب الاجر ، الأجور الاضافية والمنح والمكافات التشجيعية ونصـيب المـؤمن عليـه فى الأرباح .

والمستفاد بما تقدم انه وان كان من المقرر ان المؤمن عليه يلتزم بأداء أقساط التأمين والمعاش عن مدة الاجازة الخاصة بدون اجـر طبقا لحـكم المادتين ١٢٥ ، ١٢٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر الا ان المشرع استثنى العاملة التي تحصل على اجازة لرعاية طفلها من ذلك طبقـا لحكم المادة ٧٠ سالفة الذكر والزم جهة عملها بسداد اشتراكات التـأمين أو ان تمنح ما يعادل ٢٥٪ من مرتبها ايهما اصلح لها وذلك بسبب اختيارها فالمشرع لم يقصد المغايرة بين الحالتين في الأحكام على النحو الذي جرت به عبارة نص المادة ٧٠ المذكورة وانما قرر ميزتين للعاملة تختار ايهما اصـلح لها ولا يتأتى ذلك الا إذا اتحدت هاتين الميزتين في اساس مشـترك بينهمـا وهو المرتب فكما تتحمل جهة الادارة باشتركات التأمين المستحقة على اسـاس الأجر فى مفهوم قانون التأمين الأجتماعى تتحمل ايضا بمنح العاملة تعويضا عن الأجر يعادل ٢٥٪ من مرتبها الكامل أى المرتب الخاضع لاشتراك التأمين والمعاشـــات .

(فتوى ٥٤١ — فى ١٩٨٤/٦/٧)

الفصـــــل الســــادس
أجـــازة دراســــية

قاعــدة رقــم (١٤٩)

المبـــــدا :

للجهة الادارية ان تترخص فى منح الاجازة الدراسية للموظف طبقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيـم البعثـات والاجازات الدراسنة وذلك فى ضوء مقتضنات العمل والصالح العام وهـذه السلطة التقديرية لا تقف عند حد الموافقة على الاجازة الدراسية من عـدمه بل تشمل أيضا ان تكون الاجازة بمرتب وبغيره وهى تستقل بذلك دون معقب عليها اذا ما خلا قرارها من الانحراف ولم يقترن بأى وجه من وجوه اسـاءة استعمال السلطة ــ لا وجه للقول بأن سلطة الادارة التقديرية فى هـذا الشأن تقف عند حد الموافقة على الأجازة الدراسية من عدمه فاذا ما تمت الموافقة وتوافرت فى الموظف الشروط التى أوردها القانون فى طلب الاجازة بمرتب استحق راتبه خلال فترة الاجازة تلقائيا ــ أساس ذلك : ان الشروط التى اورها القانون لطلب الاجازة الدراسية بمرتب لا تعدو ان تكون قيـودا على جهة الادارة تلتزمها فى منح الاجازة بمرتب ولا تعتبر سببا لاسـتحقاق الموظف لهذا الراتب لأن ذلك يتنافى مع طبيعة العلاقة اللائحيـة التى تربط المـوظف بالحـكومة .

ملخص الحكم :

من حيث أن المدعى حينما منح الاجـازة الدراسـية كان من عـداد موظفى وزارة التربية والتعليم وكان يسرى فى شـأنه احكام القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصـدار قانون نظام العاملين المـدنيين بالـدولة وتنص المادة ٤٨ من هذا القانون بأنه « يجوز بقرار من الوزير المختـص او مـن

فى سلطته منح العامل اجازة دراسية بمرتب او بدون مرتب لمدة لا تجاوز اربع سنوات وذلك على حسب مقتضيات العمل بعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات ويجوز مد مدة الاجازة الدراسية عند الضرورة بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات بشرط ان تكون التقارير الواردة عن عضو الاجازة الدراسية قاطعة بضرورة ذلك ... الخ » وتنص المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم البعثات والاجازات الدراسية على انه « يراعى فى الاجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الاتية :

ا — ان يكون قد امضى فى الخدمة سنتين على الاقل . ب — . . . .

ج — ان يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الاقل اذا كان طلب الاجازة بغير مرتب اما اذا كان طلب الاجازة بمرتب فيجب الا يقل تقدير كفايته فى العامين الاخيرين عن ممتاز ... الخ ويستفاد من النصوص السابقة ان الجهة الادارية تترخص فى منح الموظف اجازة دراسية الى الخارج وذلك فى ضوء مقتضيات العمل والصالح العام وهذه السلطة التقديرية لا تقف عند حد الموافقة على الاجازة دراسية من عدمه بل تشمل ايضا ان تكون الاجازة بمرتب او بغيره وهى تستقل بذلك دون معقب عليها اذا ما خلا قرارها من الانحراف ولم يقترن بأى وجه من وجوه اساءة استعمال السلطة ولا وجه للقول بأن سلطة الادارة التقديرية فى هذا الشأن تقف عند حد الموافقة على الاجازة الدراسية من عدمه فاذا ما تمت الموافقة وتوافرت فى الموظف الشروط التى اوردها القانون فى طلب الاجازة بمرتب استحق مرتبه خلال فترة الاجازة تلقائيا لا وجه لذلك لأن الشروط التى اوردها القانون لطلب الاجازة الدراسية بمرتب لا تعدو ان تكون قيودا على جهة الادارة تلتزمها فى منح الاجازة بمرتب ولا تعتبر سببا لاستحقاق الموظف لهذا الراتب لان ذلك يتنافى مع طبيعة العلاقة اللائحية التى تربط الموظف بالحكومة . وعلى ذلك فان منح هذه الاجازة او مدها بمرتب او بغير مرتب هو امر جوازى للادارة وتترخص فيه بما تراه محققا للصالح العام واذا كانت الجهة الادارية قد وافقت

على مد اجازة المدعى بناء على الطلب المقدم من ضامنه علــى ان يكون المــد بدون مرتب فانها بذلك تكون قد افصحت عن سلطتها التقديرية فى هـــذا المد ولا يجوز اجبارها على هذا المد بأجر كامل واذا كان الحكم المطعــون فيه قد ذهب الى غير ذلك فانه يكون قد أخطأ صــحيح حــكم القانون ويتعــين بالتالى الحكم بالغائه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات عملا بحــكم المــادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ١٣٠ لسنة ٢٣ — جلسة ١٩٧٩/١١/٤)

قاعــدة رقــم (١٥٠)

المبـــــدأ :

خضوع الأجازة الدراسية لسلطة الادارة التقديرية من حيث مبدأ المنح او المنع بسبب مقتضيات العمل والغرض من الاجازة الدراسية ونوع الدراسة التى يقوم بها العامل وصلتها بعمله — للادارة ان تترخص وفقا لســلطتها التقديرية فى منح الأجازة بمرتب او بغير مرتب وفقا لمقتضيات العمل واو كان العامل مستوفيا الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٢ لســنة ١٩٥٩ تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ — هذه السلطة التقديرية للادارة منوطة بأن تكون طلب العامل بغير مــرتب اذا قدم العامل طلبا لأجازة دراسية بمرتب وكان مستوفيا شرائط هذا الطلب فليس للادارة اى تقدير فى منحه مرتبه اذا قررت الاستجابة الى هذا الطلب لأن مجال سلطتها التقديرية هو مبدأ منح الاجازة الدراسية او عدم منحها — اذا تجاوزت الادارة حدود سلطتها التقديرية وقررت حرمان العامل من مرتبه عن مدة الأجازة الدراسية كان قرارها غير قائم على سببه .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظــام موظــفى الدولة الملغى — والذى منحت الأجازة المذكورة فى ظله — كانت تنــص على أنه « يجوز بقرار من الوزير المختص منح اجازة دراسية بمــرتب او بغــير

مرتب لمدة لا تجاوز اربع سنوات ... ويجوز شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة مدة الأجازة اذا كانت بغير مرتب على ان تخلى الوظيفة عند عودة الموظف ... » وقد رددت هذا الحكم المادة ٤٨ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

كما نصت المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنه ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة بعد تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ وهو التعديل الذى صدر قرار منح الأجازة الدراسية فى ظله ، على أنه « يراعى فى الأجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الاتية :

— ان يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الأقل وأن تكون كفايته فى عمله عن العامين الأخيرين بدرجة جيد على الأقل اذا كان طلب الأجازة بغير مرتب . اما اذا كان طلب الأجازة بمرتب فيجب الا يقل تقدير كفايته فى العامين الأخيرين عن ممتاز .

كما يجوز التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج بالنسبة :

١ — للحاصلين على الدكتوراه وكذا الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا .

٢ — لأحد الزوجين اذا كان الزوج الاخر موفدا فى بعثة او اجازة دراسية وأراد مرافقته مدة وجوده فى الخارج ، على ان تكون الاجازة الدراسية فى هذه الحالة بدون مرتب » .

وقد سبق ان انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلسة ٧ من مايو سنة ١٩٦٩ فى تفسير هذه النصوص الى انه يجوز منح اجازة دراسية بمرتب يصرف فى الداخل الى العامل الذى يوفد على منحة اجنبية متى توافرت فيه الشروط التى حددتها المادة المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ وذلك فى الحدود التى قررتها المادة ٤٨ من القانون

رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ دون التقيد بمدة المنحة . وتأسيسا على أنه « يبين من هذه النصوص ان المشرع حدد شروط منح العامل اجازة دراسية بمرتب ، وقد اطلق استحقاق المرتب متى توفرت فى عضو الأجازة الدراسية الشروط المقررة لذلك ايا كانت مدة الأجازة طالما قد روعى فى تحديدها موافقة السلطات المختصة على ذلك طبقا لأحكام القانون ، ولم يجعل المشرع اختيار العامل للايفاد على منحة اجنبية خلال مدة الأجازة الدراسية مانعا من استحقاقه لمرتبه اذا توفرت فيه شروط منح الأجازة الدراسية مانعا من استحقاقه لمرتبه اذا توفرت فيه شروط منح الاجازة او الهيئة الأجنبية التى قدمتها ويصرف راتبه فى الداخل من الجهة التابع لها اذا استوفى شروط منحة الأجازة الدراسية بمرتبه وكلا الأمرين مستقل عن الاخر بشروطه واحكامه .

وان مدة الأجازة الدراسية تمنح فى حدود ما تقضى به المادة ٤٨ من القانون رقم٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر بما لا يجاوز اربع سنوات وذلك على حسب مقتضيات العمل بعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات ، ويجوز مدها بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات بالشروط الواردة فى هذه المادة وفى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ الا انه متى قررت جهة الادارة منح العامل اجازة دراسية فانها تلتزم من حيث مرتب العامل عنها بما نصت عليه المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ من شروط فى الأجازة الدراسية سواء كانت بمرتب او بغير مرتب ايا كانت مدة الأجازة بصرف النظر عن مدة المنحة » .

والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وهى تؤكد هذا الرأى تضيف الى ذلك ان هذا التفسير لا يصادر السلطة التقديرية لجهة الادارة فى مبدأ المنح او المنع بحسب مقتضيات العمل والغرض من الاجازة الدراسية وما اذا كانت الجهة التى يتبعها العامل فى حاجة ماسة الى نوع الدراسة التى يقوم بها وما اذا كانت هذه الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذى يقوم به ، كما انه يعطى الجهة الادارية سلطة تقديرية فى منح الاجازة بمرتب او بغير مرتب بحسب مقتضيات العمل ولو كان العامل مستوفيه

شروط تقدير جيد عند التخرج وكانت درجة كفايته فى العامين الأخيرين لا تقل عن تقدير ممتاز على أن يكون استعمال الادارة لسلطتها التقديرية هذه منوطا فى حالة منح الأجازة الدراسية بغير مرتب بأن يكون طلب الأجازة بغير مرتب اذ قد تكون جهة الادارة فى حاجة ماسة الى خدمات الوظيفة التى يشغلها العامل طالب الأجازة ومن ثم فهى ستشغلها بالضرورة بصفة مؤقتة مدة الأجازة ولا تستطيع من ثم ان تصرف له راتبه بعد أن تقوم بشغلها وقد يستشعر العامل هذه الاعتبارات ويرى ان من مصلحته بالرغم من توفر التقديرين السابقين وحتى لا تمارس جهة الادارة سلطتها التقديرية فترفض طلب الأجازة بمرتب قد يرى أن من مصلحته ان يتقدم طالبا أن تكون الاجازة بغير مرتب فتستجيب جهة الادارة لهذا الطلب . فيكون قرارها بمنحة الأجازة بغير مرتب صحيحا لأن العبرة فى جميع الأحوال بطلب العامل الأجازة سواء كانت بمرتب او بغير مرتب اذا كان مستوفيا شرائط هذا الطلب القانونية لأن هذا الطلب هو ركن السبب فى القرار الادارى الصادر بمنح الأجازة الدراسية وهو أول الشروط التى تنص عليها المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه التى ربطت ربطا كاملا بين شروط الأجازة الدراسية وبين طلب العامل اذ استهلت حكمها بالنص على أن « يراعى فى الاجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الاتية :

وفى التفرقة بين الاجازة بغير مرتب والاجازة بمرتب من حيث تقدير الكفاية اشترط البند ج من هذه المادة الا يقل تقدير الموظف عند تخرجه عن جيد والا يقل تقدير كفايته فى العامين الأخيرين عن جيد اذا كان طلب الأجازة بغير مرتب ، ثم قرر المشرع أنه « اما اذا كان طلب الأجازة بمرتب » فيجب الا يقل تقدير كفايته فى العامين الأخيرين عن ممتاز » .

وعلى هذا فانه اذا قدم العامل طلبا لأجازة دراسية بمرتب وكان مستوفيا شرائط هذا الطلب القانونية لأن هذا الطلب ركن السبب اذا قررت الاستجابة الى هذا الطلب لأن مجال سلطتها التقديرية هنا هو مبدأ منح الأجازة الدراسية او عدم منحها ، فاذا جاوزت الادارة حدود سلطتها التقديرية هذه وقررت حرمان العامل من مرتبه عن مدة الأجازة الدراسية كان قرارها غير قائم على سببه .

ومن حيث انه يبين من محضر اجتماع لجنة الاجازات الدراسية بمجلس الدولة بجلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٣ انه جاء فيه ان اللجنة انعقدت « وذلك للنظر فى الطلب المؤرخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ المقدم من الأستاذ . . . . النائب بالمجلس لمنحة اجازة دراسية لمدة عامين للحصول على الدكتوراه من جامعة باريس .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ . . .

وعلى المذكرة المؤرخة ١٦ من مارس سنة ١٩٦٣ المقدمة من الأستاذ . . . . . . الى اللجنة والمتضمنة طلبه بأن تكون الأجازة الدراسية لمدة سنتين على الأقل بمرتب .

وعلى تقديرات درجة كفايته .

قررت اللجنة .

الموافقة على منح الأستاذ . . . . اجازة دراسية بمرتب لمدة سنتين .

وقد تأشر من السيد رئيس مجلس الدولة فى ١٩٦٣/٣/٢٨ على هذا الطلب بالموافقة كما وافق السيد نائب رئيس اللجنة التنفيذية للبعثات فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ على ذلك .

الا ان السيد رئيس المجلس التنفيذى أصدر القرار رقم ٢٥٨٨ لسنة ١٩٦٣ بمنحه أجازة دراسية بدون مرتب لمدة عامين .

وليس فى الأوراق ما يفيد أن قرار المجلس التنفيذى قد صدر بناء على طلب جديد للسيد الدكتور . . . . ضمنه العدول عن طلبه السابق الأجازة بمرتب الى طلبها بغير مرتب بل الثابت ان الطلب المقدم منه الى رئيس المجلس التنفيذى فى ١٩٦٣/١٠/٢٩ كان مقصورا على طلب الأجازة الدراسية بدون تحويل نقد وليس بدون مرتب .

ومن حيث انه ترتيبا على ذلك فانه كان يتعين على القرار الصادر بمنح السيد الدكتور . . . . الأجازة الدراسية وهو — فى خصوص المرتب —

صادر عن سلطة مقيدة كان يتعين عليه وقد استجاب لطلب الاجازة الدراسية المقدمة من الطالب أن يتقيد بما جاء فى هذا الطلب من ان تكون الأجازة بمرتب طالما قد استوفى سيادته الشرائط القانونية لهذا الطلب .

ويكون سيادته محقا فى مطالبته بمرتبه عن مدة الاجازة الدراسية التى لم يمنح عنها مرتبه وهى المطالبة التى لم يألوا جهدا فى تضمينها الشكاوى التى قدمها منذ سفره حتى الان .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية السيد الدكتور ... فى راتبه عن مدة الاجازة الدراسية التى لم يمنح عنها راتبه اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٤ .

(ملف ٢٥٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤)

قاعدة رقم (١٥١)

المبدأ :

الجهة الادارية تترخص فى منح الأجازة الدراسية العامل بمرتب او بدون مرتب طبقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح كما تترخص فى مد مدة هذه الأجازة عند الاقتضاء — اعمال جهة الادارة سلطتها التقديرية وذلك بموافقتها على منح العامل اجازة دراسية بمرتب يخول العامل الذى رخص له فى هذه الأجازة الحق فى اقتضاء مرتبه طوال مدتها — لا فرق فى ذلك بين مدة الأجازة الأصلية المحددة ابتداءا وبين المدة التى تكون قد امتدت اليها بعد انتهاء مدتها الأصلية ما دامت السلطة المختصة وافقت على الامتداد واحتسبته مثل المدة الأصلية اجازة دراسية بمرتب .

منح أحد العاملين اجازة دراسية بمرتب لمدة اربع سنوات للحصول على درجة الدكتوراة — ثم الأجازة لعام خامس — عودته للوطن متجاوزا مدة

اجازته — قرار لجنة الاجازات الدراسية احتساب هذه المدة اجازة دراسية بدون مرتب واجراء الخصم من مرتبه — عدول اللجنة بعد ذلك عن قرارها المتقدم باحتساب المدة محل التجاوز اجازة دراسية بمرتب على الا تصرف اليه أية مبالغ ويقتصر على ايقاف الاستقطاع بدون اثر رجعى — بطلان ما تضمنه قرار اللجنة فى هذا الشأن اذ لا تملك وقد وافقت على اعتبار المدة اجازة دراسية بمرتب ان تحول دون المدعى وحقه فى مرتبه عنها .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الجهة الادارية تترخص فى منح الأجازة الدراسية للعامل بمرتب او بدون مرتب طبقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح كما تترخص فى مد مدة هذه الأجازة عند الاقتضاء واعمال جهة الادارة سلطتها التقديرية وذلك بموافقتها على منح العامل اجازة دراسية بمرتب يخول العامل الذى رخص له فى هذه الأجازة الحق فى اقتضاء مرتبه طوال مدتها لا فرق فى ذلك بين مدة الأجازة الأصلية المحددة ابتداء وبين المدة التى تكون قد امتدت اليها بعد انتهاء مدتها الأصلية ما دامت السلطة المختصة وافقت على الامتداد واحتسبته مثل المدة الأصلية اجازة دراسية بمرتب .

ومن حيث انه بناء على ذلك متى كان الثابت ان المدعى منح اجازة دراسية بمرتب لمدة اربع سنوات من ١٩٥٩/١/٢٢ الى ١٩٦٣/١/٢١ للحصول على درجة الدكتوراة من الخارج وتقرر مد الأجازة لعام خامس انتهى فى ١٩٦٤/١/٢١ وعاد الى الوطن فى ١٩٦٥/٤/١١ متجاوزا مدة اجازته فى الفترة من ١٩٦٤/١/٢١ حتى ١٩٦٥/٤/١١ وقررت لجنة الأجازات الدراسية بالوزارة بجلسة ١٩٦٥/٦/١ احتساب هذه المدة اجازة دراسية بدون مرتب واجرى الخصم من مرتبه استيفاء لما سبق صرفه له من مرتب خلال هذه المدة ، ثم عدلت اللجنة عن قرارها المتقدم بأن وافقت بجلسة ١٩٦٨/٣/٥ على احتساب المدة محل التجاوز اجازة دراسية بمرتب على الا تصرف اليه اية مبالغ ويقتصر على ايقاف الاستقطاع بدون اثر رجعى ومن ثم

فانه واعمالا لقرار اللجنة القاضى بذلك يكون من حق المدعى استرداد ما سبق استقطاعه من مرتبه مقابل المرتب الذى استحق له عن المدة المذكورة كأثر حتمى لاعتبارها اجازة دراسية بمرتب ويقع باطلا ما تضمنه قرار اللجنة من حظر صرف اية مبالغ تترتب على قرارها سالف الذكر اذ لا تملك اللجنة وقد وافقت على اعتبار المدة اجازة دراسية بمرتب ان تحول دون المدعى وحقه فى مرتبه عنهـــــا .

(طعن ٤٧٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٦)

قاعــدة رقــم (١٥٢)

المبـــــدأ :

شروط منح اجازة دراسية بمرتب للقاضى او لعضو النيابة — ان يكون قد حصل على تقدير كفاية بدرجة كفء وهو ما يوازى التقدير بدرجة ممتـــاز فى الكادر العام — أساس ذلك — درجة ممتاز فى الكادر العام تقابلها فى النظم والكادرات الخاصة اعلى درجة تقدير كفاية فى هذه الكادرات — لا وجه للقول بان رجال القضاء لا يخضعون اصلا لنظام التقارير السرية المعروفة فى الكادر العام او ان الدرجات المعادلة لدرجاتهم بالكادر العام لا يخضـــع شاغلوها لنظام التقارير السرية — الأمر ليس مجال مقارنة وقياس او تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بل محاولة للتوفيق بين التصرف فى ضوء اغراض واهداف التشريع — شروط المادة ١٨ سالفة الذكر من حيث تقـــدير درجات الكفاية تنطبق على كل من يخضعون لنظام تقدير الكفاية حسب النظام الوظيفى المعـــاملين بـــه .

ملخص الفتوى :

ان السادة القضاة وأعضـــاء النيابة المعروضـــة حالتهم قد حصـــلوا فى العامين الأخيرين على تقدير كفاية بدرجة فوق الوسط فمن ثـــم لا يجوز منحهم الأجازة الدراسية بمرتب لأن شرط منح هذا النوع من الأجـــازات

أن يكون القاضى او عضو النيابة قد حصل على تقدير كفاية بدرجة كفء ، وهو ما يوازى التقدير بدرجة ممتاز فى الكادر العام .

ولا يسوغ الاحتجاج فى هذا الصدد بانه اذا ما تحتم تطبيق النص الخاص بضرورة الحصول على تقدير ممتاز وفقا لمفهوم هذا التقدير فى القانون العام للتوظف فينبغى أن يقترن ذلك بأعمال سائر الأحكام الواردة فى هذا القانون بشأن تحديد الخاضع لنظام التقارير السرية . وبتطبيق ذلك على أصحاب الشأن فى الحالة محل البحث يبين أنهم لا يخضعون اصلا لنظام التقارير السريةفى مفهوم قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتبارهم جميعا يشغلون درجات تعلو ، فى معادلتها ، الدرجة الثالثة ، وأقرانهم فى الكادر العام لا ينطبق عليهم نظام التقارير السرية .

كما لا يسوغ الاحتجاج بأن مناط تطبيق الشرط الخاص بالحصول على تقدير ممتاز فى العامين الأخيرين ان يكون الموظف خاضعا اصلا لنظام التقارير السرية وفقا لمعاييرها وضوابطها الواردة فى قانون العاملين المدنيين بالدولة . وان من المقرر ان رجال القضاء لا يخضعون لهذا النظام فى أية صورة من صوره وانما يخضعون لقواعد مغايرة تماما تضمنها قانون السلطة القضائية ، فثمة هيئة تتولى التفتيش على أعمالهم وثمة ضوابط ومعايير يعاملون على أساسها فى تقدير كفايتهم مغايرة تماما لتلك التى يتم على اساسها معاملة العاملين المدنيين بالدولة . ولا ادل على هذا الاختلاف من انه بينما يحصل كثير من هؤلاء العاملين على تقارير كفاية بدرجة ممتاز لا يحصل رجال القضاء على تقدير كفء الا فى القليل النادر مع ما هو واضح من ثقل مسئوليتهم ودقة وصعوبة العمل القضائى . وبالتالى فان المقومات التى تؤدى بالقاضى الى الحصول على تقدير فوق الوسط تكفى . ولو اعملت فى شأنها معايير تقارير الكفاية للعاملين المدنين . لحصوله على أعلى مراتب الكفاية .

لا يسوغ الاحتجاج بشىء مما تقدم لأنه طالما كان من المقرر انطباق قانون تنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ على بعض العاملين بنظم وظيفية خاصة فان الأمر يقتضى توفيق

أوضاع هؤلاء بالنسبة الى انطباق القانون المذكور بمراعاة التوافق العام بين كل من النظم الخاضعين لها ونظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره القانون الغالب الذى وضعت على أساسه احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ دون استلزام التطابق او التعادل الذى من مقتضى اتباعه التوصل الى حلول لا تتفق مع الأهداف والأغراض التى قصد الشارع تحقيقها .

وتأسيسا على ذلك فانه لا وجه لالتزام التعادل بين درجات وظائف قانون السلطة القضائية ودرجات قانون نظام العاملين المدنيين للوقوف بالنسبة للاولى ، فيما يتعلق بتلك الخاضعة لنظام تقارير الكفاية ، عند الحد الذى تقف عنده الثانية . ذلك ان الأمر ليس مجال مقارنة وقياس ، او تطبيق لقانون نظام العاملين المدنيين . بل الأمر محاولة للتوفيق بين النصوص فى ضوء اغراض واهداف التشريع مما يستتبع القول بأن شروط المادة ١٨ آنفة الذكر من حيث درجات تقدير الكفاية تنطبق على كل من يخضعون لنظام تقدير الكفاية حسب النظام الوظيفى المعاملين به .

كما ان اعتبار درجة فوق الوسط شرطا كافيا لأهلية القاضى لتولى وظيفة القضاء لا يعنى بالضرورة ولهذا السبب ان تلك الدرجة تعادل درجة ممتاز فى الكادر العام . بل ان المنطق المجرد يقتضى القول بأن درجة ممتاز فى الكادر العام بحسبانها تمثل اعلى درجات تقدير الكفاية فى هذا الكادر تقابلها وتعادلها فى النظم والكادرات الخاصة اعلى درجة تقدير كفاية فى كل من هذه الكادرات . وعلى ذلك تقابلها فى نظام قانون السلطة القضائية درجة كفء .

وأخيرا فانه لا محاجة فى القول بأن مجلس الدولة قد جرى على اتباع تقايد مبتكر استهدف منه محاولة المواءمة بين الأحكام الواردة فى قانون البعثات والتى تستلزم الحصول على تقدير كفاية بدرجة ممتاز فى العامين الأخيرين لمنح الأجازة الدراسية بمرتب ، وبين تلك التى تنظم تقارير الكفاية لأعضاء المجلس وذلك بأن فرق بين تقارير الكفاية التى تتم على اساسها الترقية الى الدرجات الأعلى وبين التقارير اللازمة لمنح الأجازة الدراسية بمرتب — لا محاجة فى هذا القول لأن كلا من قانون السلطة القضائية وقانون تنظيم مجلس الدولة لا يتطابقان من حيث طريقة تقدير

مراتب الكفاية . ذلك انه بينما توضـــع تقـــارير الكفـــاية وأعضاء النيـــابة بمعرفة ادارتى التفتيش القضائى وتفتيش النيابات طبقا لأحـــكام المـــادتين ٥٨ ، ١٢٩ من قانون السلطة القضائية ، توضع هذه التقارير بالنســـبة الى أعضـــاء مجلس الدولة بمعـــرفة ادارة التفتيش الفنى وبمعـــرفة الســـادة رؤساء الادارات ورئيس هيئة المفوضين ووكيـــل المجلس المســـاعد للمحاكم الادارية « نائب رئيس مجلس الدولة » طبقـــا لحـــكم المادة ٥٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز منح السادة القضاة واعضاء النيابة المعروضة حالتهم اجازة دراسية بمرتب .

(فتوى ١٣٧٠ — فى ١٩٧٠/١٠/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (١٥٣)

المبـــــــدأ :

نص المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح على أن يشترط لمنح اجازة دراسية بمرتب الا يقل تقدير كفاية طالب الاجازة فى العامين الأخيرين عن ممتاز — هذا النص يسرى فى جميع الأحوال التى تمنح فيها الأجازة الدراسية بمرتب — قرار اللجنـــة التنفيذية للبعثات الصادر بجلسة ١٩٦٢/١١/١٢ بعـــدم اســـتلزام الشروط الواردة بالمادة ١٨ سالفة الذكر بالنسبة الى المنح التدريبية التى لا يترتب عليها الحصول على مؤهلات علمية — مخالف لأحكام القانون .

ملخص الفتوى :

ان الادارة العامة للبعثات أوضـــحت بكتابها المـــؤرخ ١٩٧٠/٩/٢٣ ان اللجنة التنفيذية للبعثـــات اصـــدرت بجلســـة ١٩٦٢/١١/١٢ ، طبقـــا للسلطة المخولة لها بالمادة ١٤ من القانون المشار اليـــه ، قـــرارا بعـــدم استلزام الشروط الواردة بالمـــادة ١٨ آنفـــة الذكر بالنســـبة الى المنـــح التدريبية التى لا يترتب عليها الحصول على مؤهلات علمية . كما افـــادت

هذه الادارة بكتابها المؤرخ ١٩٧٠/٩/٥ بأن « السادة المذكورين موفدون للتدريب لمدة عام وانهم يستحقون الأجازة الدراسية بمرتب حيث أن المنح التدريبية مستثناة من شرط المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث ان المادة ١٨ آنفة الذكر تنص على ان « يراعى فى الاجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الاتية : أ — . . . . ب — . . . . ج — ان يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الاقل وان تكون كفايته فى عمله عن العامين الاخيرين بدرجة جيد على الاقل اذا كان طلب الاجازة بغير مرتب اما اذا كان طلبه الأجازه بمرتب فيجب الا يقل تقدير كفايته فى العامين الاخيرين عن ممتاز . . » .

واضح من هذا النص انه يشترط لمنح الاجازة الدراسية بمرتب الا يقل تقدير كفاية طالب الاجازة فى العامين الأخيرين عن ممتاز . وقد ورد النص على هذا الشرط بصيغة عامة بحيث يسرى فى جميع الأحوال التى تمنح فيها الاجازة الدراسية ومن ثم فان القرار الذى أصدرته اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة ١٩٦٢/١١/١٢ يكون مخالفا لاحكام القانون .

ذلك أن مؤدى القرار آنف الذكر ان المنح التدريبية التى لا يترتب عليها الحصول على مؤهل علمى لا يلزم بالنسبة الى الأجازات الدراسية التى تمنح بمناسبتها توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٨ المشار اليها . وقد صدر هذا القرار حسبما يبين من كتابى الادارة العامة للبعثات المؤرخين ١٩٦٤/١٢/٢٩ ، ١٩٧٠/٩/٢٣ استنادا الى السلطة المخولة للجنة بموجب المادة ١٤ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ .

وبالرجوع الى المادة المذكورة يبين أنها تنص على انه « لا يجوز لأى فرد او وزارة او مصلحة او هيئة او مؤسسة عامة قبول منح للدراسة او التخصص او غير ذلك من دولة او جامعة او مؤسسة او هيئة اجنبية او

دولية الا بعد موافقة رئس اللجنة العليا للبعثات ، وتخطر ادارة البعثات لاتخاذ اجراءات البت فى قبول المنحة أو رفضها وعلى الوزارة أو المصلحة أو الهيئة او المؤسسة العامة ان تشفع اخطارها باقتراحاتها فى هذا الشأن . ويتم الاختيار للمنح التى تتلقاها بعد الاعلان عنها والمفاضلة بين المتقدمين لها طبقا لما يتبع فى الاختيار للبعثات ما لم تقرر اللجنة تنفيذية غير ذلك » .

والمستفاد من نص هذه المادة ان سلطة اللجنة التنفيذية للبعثات طبقا لها تقتصر على امكان تقرير اتباع طريقة للمفاضلة بين المتقدمين للمنح تغاير تلك المتبعة فى الاختيار للبعثات دون ان تتعدى ذلك الى وضع نظام أو تنظيم للاجازات الدراسية حتى وان ارتبطت بالمنح المقدمة باعتبارها الوسيلة التى يمكن للموظف عن طريقها الافادة من المنحة — يغاير او يجاوز ما رسمه القانون وحدد شروطه وأوضاعه بما نص عليه على وجه الخصوصى فى المادة ١٨ منه من استلزام حصول الموظف على تقدير كفاية فى العامين الأخيرين بدرجة ممتاز حتى يمكن اجابته الى طلب الاجازة بمرتب .

(فتوى ١٣٧٠ — فى ٢٩/١٠/١٩٧٠)

قاعدة رقم (١٥٤)

المبدأ :

المادة ٥٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة اجازت منح العامل اجازة دراسية بمرتب او بدون مرتب — المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة نصت على الشروط التى يتعين مراعاتها فى الأجازات الدراسية التى تمنح للعامل بناء على طلبه — متى قررت جهة الادارة منح العامل اجازة دراسية فانها تلتزم من حيث مرتب العامل بما نصت عليه المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه — ليس فى هذه مصادرة لسلطة جهة الادارة التقديرية فى المنح او المنع — اذا توافرت فى

طالب الأجازة الدراسية شروط الحصول عليها بمرتب الا انه استشعر ان جهة الادارة ان تستجيب الى طلبه الاجازة بمرتب فطلبها بغير مرتب ومنحت له بغير مرتب فان قرار منحها له بغير راتب صحيح قانونا — العبرة فى جميع الأحوال بطلب العامل الأجازة سواء كانت بمرتب أو بدون مرتب — الطلب هو ركـن السبب فى القرار الادارى الصادر بمنح الأجازة الدراسية — اذا قدم العامل طلب الأجازة الدراسية بمرتب وكان مستوفيا شرائط هذا الطلب فانه ليس للادارة أى تقدير فى منحه مرتبه اذا قررت الاستجابة الى هذا الطلب .

ملخص الفتوى :

ان المـادة ٥٤ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشـأن نظام موظفى الدولة الملغى — والذى منحت اجازة المـذكورة فى ظـله — كانت تنص على أنه « يجوز بقرار من الوزير المختص منح اجازة دراسية بمـرتب او بغير مرتب لمدة لا تجاوز اربع سنوات ...... ويجوز شغل الوظيفـة بالتعيين بصفة مؤقتة مدة الأجازة اذا كانت بغير مرتب على أن تخلى الوظيفه عنـد عـودة المـوظف .... » .

كما نصت المـادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجـازات الدراسية والمنح بالجمهـورية العربية المتحـدة بعـد تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ وهو التعـديل الذى صـدر قـرار منـح الأجازة الدراسية فى ظله ، على أنه « يراعى فى الأجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الاتية :

— أن يكون تقـدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الأقل وان تكون كفايته فى عمله عن العامين الاخرين بدرجة جيـد على الأقـل اذا كان طلب الأجازة بغير مرتب ، أما اذا كان طلب الأجازة بمرتب فيجب الا يقـل تقدير كفايته عن العامين الأخيرين عن ممتاز .

كما يجوز التجاوز عن شروط الحصول على تقدير جيد عند التخرج بالنسبة :

١ — للحاصلين على الدكتوراه وكذا الماجستير او دبلوم الدراسات العليا .

٢ — لأحد الزوجين اذا كان الزوج الاخر موفدا فى بعثة او اجازة دراسية وأراد مرافقته مدة وجوده فى الخارج ، على ان تكون الأجازة الدراسية فى هذه الحالة بدون مرتب .

ومن حيث ان الجمعية العمومية سبق لها بجلسة ٧ من مايو سنة ١٩٦٩ وجلسة ١٩٧٠/٣/٢٤ ان انتهت فى شأن تفسير هذه النصوص الى انه يجوز منح اجازة دراسية بمرتب يصرف فى الداخل الى العامل الذى يوفد على منحه اجنبية متى توافرت فيه الشروط التى حددتها المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ وذلك فى الحدود التى قررتها المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ دون التقيد بمدة المنحة . وتأسيسا على أنه «يبين من هذه النصوص ان المشرع حدد شروط» منح اجازة دراسية بمرتب . وقد أطلق استحقاق المرتب متى توفرت فى عضو الأجازة الدراسية الشروط المقررة لذلك ايا كانت مدة الأجازة طالما قد روعى فى تحديدها موافقة السلطات المختصة على ذلك طبقا لأحكام القانون ، ولم يجعل المشرع اختيار العامل للابقاء على منحة اجنبية خلال مدةالأجازة الدراسية مانعا من استحقاقه لمرتبه اذا توفرت فيه شروط منح الأجازة الدراسية بمرتب خاصة وان العامل يصرف مرتب المنحة من الدولة او الهيئة الأجنبية التى قدمتها ويصرف راتبه فى الداخل من الجهة التابع لها اذا استوفى شروط منحه الأجازة الدراسية بمرتب ، وكلا الأمرين مستقل عن الاخر بشروطه واحكامه وان مدة الأجازة الدراسية تمنح فى حدود ما تقضى به المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر . بما لا يجاوز اربع سنوات وذلك على حسب مقتضيات العمل بعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات . ويجوز مدها بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات بالشروط الواردة فى هذه المادة وفى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ . الا أنهمتى قررت جهة الادارة منح العامل اجازة دراسية فانها تلتزم من حيث مرتب العامل عنها بما نصت عليه المادة ١٨

من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ من شروط فى الأجازة الدراسية سواء كانت بمرتب او بغير ايا كانت مدة الأجازة بصرف النظر عن مدة المنحة » .

واضافت الجمعية العمومية انها وهى تؤكد هذا الرأى تضيف الى ذلك ان هذا التفسير لا يصادر السلطة التقديرية لجهة الادارة فى مبدا المنح او المنع بحسب مقتضيات العمل والغرض من الاجازة الدراسية وما اذا كانت جهة التى يتبعها العامل فى حاجة ماسة الى نوع الدراسة التى يقوم بها وما اذا كانت هذه الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذى يقوم به ، كما انه يعطى الجهة الادارية سلطة تقديرية فى منح الأجازة بمرتب او بغير مرتب بحسب مقتضيات العمل ولو كان العامل مستوفيا شروط تقدير جيد عند التخرج وكانت كفايته فى العامين لا تقل عن تقدير ممتاز ، على أن يكون استعمال الادارة لسلطتها التقديرية هذه منوط فى حالة منح الأجازة الدراسية بغير مرتب بأن يكون طلب الأجازة بغير مرتب اذ قد تكون جهة الادارة فى حاجة ماسة الى خدمات الوظيفة التى يشغلها العامل طالب الأجازة ومن ثم فهى ستشغلها بالضرورة بصفة مؤقتة مدة الأجازة ولا تستطيع من ثم ان تصرف له راتبه بعد ان تقوم بشغلها ، وقد يستشعر العامل هذه الاعتبارات ويرى ان من مصلحته بالرغم من توفر التقديرين السابقين وحتى لا تمارس جهة الادارة سلطتها التقديرية فترفض طلب الأجازة بمرتب قد يرى ان من مصلحته أن يتقدم طالبا ان تكون الأجازة بغير مرتب فتستجيب جهة الادارة لهذا الطلب . فيكون قرارها بمنحة الأجازة بغير مرتب صحيحا لأن العبرة فى جميع الأحوال بطلب العامل الأجازة سواء كانت بمرتباو بغير مرتب اذا كان مستوفيا شرائط هذا الطلب القانونية لأن هذا الطلب هو ركن السبب فى القرار الادارى الصادر بمنح الأجازة الدراسية وهو اولى الشروط التى تنص عليها المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه التى ربطته ربطا كاملا بين شروط الأجازة الدراسية وبين طلب العامل اذا استهلت حكما بالنص على أن « يراعى فى الأجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الاتية .. » .

وقد انتهت الجمعية العمومية فى فتواها المشار اليها الى انه اذا قدم العامل طلب الأجازة الدراسية بمرتب وكان مستوفيا شرائط هـذا الطلب فانه ليس للادارة اى تقدير فى منحه مرتبـه اذا قررت الاستجابة الى هذا الطلب ن مجال سلطتها التقديرية هنا هو مبـدأ منـح الأجازة الدراسـية او عدم منحها فاذا جاوزت جهة الادارة حدود سلطتها التقديرية هذه وقررت حرمان العامل من مرتبه عن مدة الأجازة الدراسية كان قـرارها غير قائم على سـببه .

ومن حيث انه بأعمال افتاء الجمعيـة العمومية المسبوق الاشارة اليه على الحالة المعروضة فاذا كان الثابت أن السـيد / . . . . . قـد اوضح فى طلبه المـائل ان الطلب الـذى سبق ان تقـدم به للتـرخيص له بالاجازة الدراسـية كان عـلى اسـاس كون الأجـازة بمـرتب وانه اعاد تكرار هذا الطلب لدى مطالبته بمدها وان كفايته فى العامين قـدرت بدرجة كفء ، وفضلا عن ذلك فان الواضح أن مجلس الدولة لا ينـازع فى توافر وصحة الشروط التى ذكرها سادته فى الطلب المقـدم منه الأمر الـذى يفتـرض معه توافر وصحة هذه الشروط فى حقه .

ومن حيث انه لـما كان ذلك ، وكان السيد المعروضة حالتـه قـد توافرت فى شأنه الشروط التى استلزمتها المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ لاستحقاق المرتب خلال مدة الأجـازة الدراسـية ، سيما وأن الطلب المقدم منه كان على اساس منحه الأجازة بمرتب وان جهة الادارة قـد استجابت لهذا الطلب فقررت منح الأجازة الدراسـية ولكن بغير مرتب الأمر الذى يجعل قرارها غير قائم على سببه . وتبعا لذلك فان سيادته يسـتحق مرتبه عن مدة الأجازة الدراسية المشار اليها وهى المدة من ١٩٦٣/٥/٢٣ حتى ١٩٦٤/٣/١٣ وذلك بمـراعاة احـكام التقـادم الخمسى فى هـذا الخصـوص .

ومن حيث انه عن بيان الجهة التى تتحمل بهذا الراتب وهل هى مجلس الدولة أم الجامعة ، فانه لما كان الثابت انه خلال الفترة المشـار اليهـا

كان السيد المذكور تابعا لمجلس الدولة وعضوا من اعضائه . وان مجلس الدولة هو الجهة التى اوفدته فى الأجازة الدراسية سالفة الذكر ، ومن ثم فان مجلس الدولة هو الجهة التى تتحمل بمرتبه عن المدة المشار اليها .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعيه العموميه الى احقيه السيد الدكتور لمرتبه عن مدة الأجازة الدراسية من ٢٣/٥/١٩٦٣ حتى ١٢/٣/١٩٦٤ بمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وان الجهة التى تتحمل بهذا المرتب هى مجلس الدولة .

(فتوى ٨٣٩ — فى ١٧/٢/١٩٧٢)

قاعدة رقم (١٥٥)

المبدأ :

المادة ٤٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — أجازتها منح العامل اجازة دراسية بمرتب أو بدون مرتب — المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة معدلة بالقانونين رقم ٦ لسنة ١٩٦١ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤ — نصها على الشروط التى يتعين مراعاتها فى الاجازات الدراسية التى تمنح للعامل بناء على طلبه — جواز منح اجازة دراسية بمرتب يصرف فى الداخل الى العامل الذى يوفد على منحة أجنبية متى توافرت فيه الشروط التى حددتها المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ لمنح الأجازة الدراسية بمرتب وذلك فى الحدود التى قررتها المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ دون التقيد بمدة المنحة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٨ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تقضى بأنه يجوز بقرار من الوزير المختص او من فى سلطته منح العامل اجازة دراسية بمرتب او بدون مرتب لا تجاوز اربع سنوات وذلك على

حسب مقتضيات العمل بعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات ، ويجوز مد مدة الاجازة الدراسية عند الضرورة بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات بشرط ان تكون التقارير الواردة عن عضو الأجازة الدراسية قاطعة بضرورة ذلك ويجوز شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة مدة الأجازة اذا كانت بغير مرتب على أن تخلى عند عودة العامل .

وبأن تدخل مدة الاجازة الدراسية فى حساب المعاش او المكافأة وفى استحقاق العلاوة والترقية .

ومن حيث ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة نظم فى الباب الثالث احكام الأجازات الدراسية ، ومن بينها ما اشترطته المادة ١٨ معدلة بالقانونين رقم ٦ لسنة ١٩٦١ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤ من شروط فى الأجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه . فقد نصت هذه المادة على أن « يراعى فى الأجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الاتية :

أ — ان يكون قد امضى فى الخدمة سنتين على الأقل .

ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بالنسبة الى أحد الزوجين اذا اوفد الزوج الاخر فى بعثة او اجازة دراسية او ندب او نقل للعمل فى الخارج ، فاذا كانت الاجازة الدراسية بمرتب اوقف صرف هذا المرتب بعد انتهاء الاجازة ، ويجوز فى هذه الحالة بقاء الزوج فى اجازة دراسية بدون مرتب حتى يتم الزوج الاخر بعثته أو اجازته .

ب — الا تزيد سن الموظف عن ٤٠ سنة ميلادية وقت الايفاد .
ويجوز للوزير المختص بعد اخذ راى اللجنة التنفيذية التجاوز عن السن لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة .

ج — ان يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الأقل وان تكون كفايته عن عمله فى العامين الأخيرين بدرجة جيد على الأقل اذا

كان طلب الأجازة بغير مرتب ، اما اذا كان طلب الاجازة بمرتب فيجب الا يقل تقدير كفايته فى العامين الأخيرين عن ممتاز .

ويجوز للوزير المختص بعد اخذ رأى اللجنة التنفيذية التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج بالنسبة لأبناء الاقليم الشمالى . ويعمل بهذا الاستثناء لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يجوز التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج بالنسبة :

١ — للحاصلين على الدكتوراه وكذلك الماجستير او دبلوم الدراسات العليا .

٢ — لأحد الزوجين اذا كان الزوج الاخر موفدا فى بعثة او اجازة دراسية وأراد مرافقته مدة وجوده فى الخارج ، على ان تكون الأجازة الدراسية فى هذه الحالة بدون مرتب .

د — ان تكون الجهة التى يتبعها الموظف فى حالة ماسة الى نوع الدراسة التى سيقوم بها وأن تكون الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذى يقوم به .

هـ — ان يودع الموظف سواء أكانت الأجازة بمرتب ام بغير مرتب لدى ادارة البعثات رصيدا تراه كافيا لمواجهة الطوارىء او ان يقدم ضمانا تقبله الادارة تحقيقا لتلك الغاية .

ويتجاوز عن الشروط السابقة كلها او بعضها لأولاد الشهداء واخوتهم الذين يوفدون فى أجازات دراسية » .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان المشرع حدد شروط منح العامل اجازة دراسية بمرتب ، وقد اطلق استحقاق المرتب متى توفرت فى عضو الأجازة الدراسية الشروط المقررة لذلك ايا كانت مدة الأجازة طالما قد روعى فى تحديدها موافقة السلطات المختصة على ذلك طبقا لأحكام القانون ، ولم يجعل المشرع اختيار العامل للايفاد على منحة اجنبية خلال مدة الأجازة

الدراسية مانعا من استحقاقه لمرتبه اذا توفرت فيه شروط منح الاجازة الدراسية بمرتب خاصة وان العامل يصرف مرتب المنحة من الدولة او الهيئة الاجنبية التى قدمتها ويصرف راتبه فى الداخل من الجهة التابع لها اذا استوفى شروط منحه الأجازة الدراسية بمرتب وكلا الأمرين مستقل عن الاخر بشروطه وأحكامه

ومن حيث ان مدة الأجازة الدراسية تمنح فى حدود ما تقضى به المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر بما لا يجاوز اربع سنوات وذلك على حسب مقتضيات العمل بعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات . ويجوز مدها بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات بالشروط الواردة فى هذه المادة وفى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ الا أنه متى قررت جهة الادارة منح العامل اجازة دراسية فانها تلتزم من حيث مرتب العامل عنها بما نصت عليه فى المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ من شروط فى الأجازة الدراسية سواء كانت بمرتب او بغير مرتب ايا كانت مدة الأجازة بصرف النظر عن مدة المنحة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يجوز منح اجازة دراسية بمرتب يصرف فى الداخل الى العامل الذى يوفد على منحة اجنبية متى توافرت فيه الشروط التى حددتها الماة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم البعثات والأجازات الدراسية لمنح الأجازة الدراسية بمرتب وذلك فى الحدود التى قررتها المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ دون التقيد بمدة المنحة .

(فتوى ٥٣٠ — فى ١٣ من مايو سنة ١٩٦٩)

قاعدة رقم (١٥٦)

المبدا :

اختلاف نظام البعثات عن الأجازات الدراسية — قرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٢ باللائحة المالية لاعضاء البعثات والأجازات الدراسية والمنح والطلاب تحت الاشراف الصادر تنفيذا للمادة ٢٠ من

القانون — نصه على جواز موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات على تقــرير اعانة اجمالية او شهرية لعضو الأجازة الدراسية بشروط معينة — قيام وزارة العدل بمنح موظفيها الموفدين اجازات دراسية الفرق بين مرتبهم فى الداخــل ومرتب عضو البعثة فى الخارج — غير سليم — انعقاد الاختصاص فى هــذا الشان لرئيس اللجنة العليا للبعثات — وجود بند فى ميزانية الوزارة خاصا بالاجازات الدراســية لا ينهض اساسا لجواز الصرف او سندا لاختصاص الوزارة بذلك .

ملخص الفتوى :

باستعراض الأحكام التى اوردها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح فى الجمهورية العربية المتحدة ، يبين بجلاء انه قصد تنظيم طريقين متميزين لتحقيــق اغراضه يســتقل كل منهمــا بشروط وأوضاع ومعاملة خاصة ، هما طــريق البعثات وطــريق الاجازات الدراسية ، وان اتحدا فى الأغراض ، وهى القيام بدراســات علمية أو فنية او عملية او الحصول على مؤهل علمى او كسب مران عمــلى لســد نقص او حاجة تقتضيها المصلحة العامة طبقــا لمــا نصــت عليه المــادتان ١ و ١٥ من القانون المذكور ، وهذه الوحدة فى الغرض لا تفيد معنى خاصــا ولا تحمل مغزى معينا سوى ان المــادة الأولى حــين حددت الغــرض مــن البعثة جمعت كل ما يمكن ان يسعى اليه أيفاد الدولة لموظفيها او للمرشحين للتوظف بها ، تحقيقا للاستزادة من النظــم او الغش او الخبــرة العمليــة ايا كانت صورة هذا الايفاد وطريقته وأن المصلحة العــامة التى نتحــقق بالايفاد تجمع صوره الشتى دون ان تستلزم حتما توحيد الوسيلة او الطريق وتلك المغايرة فى الطريقة اقتضت ان يعالج القانون كلا منها فى باب مستقل ؛ فأفرد للبعثات بابه الأول بيانا لأنواعها وشروطها واجراءاتهــا ، وللاجازات الدراسية بابه الثالث مؤكدا فيه ومفصلا ما كانت تتضمنه قوانين شــئون الموظفين من نص يجيز للوزير منح اجازة دراسية بمرتب أو بدون مرتب ، وذلك من حيث انواعها وشروطها واجراءاتها كذلك .

اما من حيث المعاملة المالية للحاصلين على اجازات دراسية ، فانها تتحدد بنوع الاجازة فلو كانت بدون مرتب لا يستحق الموظف خلالها مرتبا ، ولو كانت بمرتب لا يستحق الموظف خلالها الا مرتبه ، الا ان المادة ٢٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر قد نصت على انه :

« تقرر اللجنة العليا للبعثات ، بناء على اقتراح اللجنتين التنفيذيتين القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها اعضاء البعثات بجميع انواعها الخارجية والداخلية الموفدون فى اجازات دراسية او الحاصلون على منح للدراسة والتخصص » . واستنادا الى هذا النص اصدرت اللجنة العليا للهيئات القرار رقم ١٢٤ فى ٧ من ينساير سنة ١٩٦٢ باللائحة المالية لأعضاء البعثات والأجازات الدراسية والمنح وطلاب تحت الاشراف ، حيث قضت المادة ٣١ بجواز موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات على تقرير اعانة اجمالية او شهرية لعضو الأجازة الدراسية وذلك متى ثبت امتيازه فى دراسته لمدة سنتين دراسيتين على الاقل . وتمنح الاعانة الشهرية لمدة سنة قابلة للتجديد بشرط استمرار امتيازه فى دراسته ، وتصرف هذه المبالغ على اجمالى ميزانية البعثات .

ومن حيث ان مؤدى النص المتقدم جواز منح الحاصلين على اجازات دراسية — اعانة اجمالية او شهرية بشروط معينة وحدود اهمها أن تصدر الموافقة على ذلك من رئيس اللجنة العليا للبعثات ، وأن يكون قد ثبت امتياز الحاصل على اجازة دراسية لمدة سنتين دراسيتين على الاقل ، وهذا الشرط يقتضى أن يكون قد مضت سنتان دراسيتين على الأقل ، وهذا الشرط يقتضى ان يكون قد مضت سنتان دراسيتان على بدء الأجازة الدراسية ، وان تكون الاعانة الشهرية لمدة سنة قابله للتجديد بشرط استمرار الامتياز فى الدراسة ، وأن تتحمل ميزانيات البعثات مبالغ الاعانة .

وبالبناء على ما تقدم . فانه ما كان يجوز لوزارة العدل ان تمنح موظفيها الحاصلين على اجازات دراسية الفرق بين مرتبهم ومرتب عضو البعثة فى الخارج ، ولا يقدح فى هذا النظر ولا يغير منه انه لا يوجد نص مانع للوزارة من المنح ، وذلك انه فى مجال الصرف من الأموال العامة ،

وعلى الأخص بالنسبة الى مسائل المرتبات وما يرتبط بها من الشئون الوظيفية ، لايكفى عدم وجود النص المانع من الصرف بل يجب وجود النص المانح ، فاذا لم يوجد مثل هذا النص امتنع الصرف ، اما اذا وجد فيجوز الصرف فى حدوده وبقيوده وطبقا للشروط الواردة فيه وبالاجراءات المرسومة . ولا حجاج أيضا بما ورد فى ميزانية الوزارة من مبالغ خاصه بالأجازات الدراسية والمنح التدريبية ، فان هذا الورود لا ينهض أساسا لجواز تقرير الصرف وسندا لاختصاص الوزارة بذلك خصما على ميزانيتها . وذلك ان الميزانية ليست بطبيعتها سوى عملا يتضمن الموافقة مقدما على الايرادات والمصروفات العامة ،دون أن يكون من شأنها انشاء الحق او الغاؤه او تعديله او المساس بالمراكز والأوضاع القانونية انشاء او الغاء أو تعديلا . فوجود الاعتماد المالى لا يؤدى بذاته الى اجازة صرفه بل يكون صرفه مستندا الى اسباب خارجة عن الميزانية قد تكون سابقة عليها او لاحقة تسمح الميزانية فقط بتحقيقها .

ومن حيث انه لما تقدم يكون قيام الوزارة بصرف الفروق المنوه عنها غير صحيح فى القانون ، وتكون القرارات الصادرة بمنح الموفدين باجازات دراسية هذه الفروق مخالفة للقانون . وينعقد الاختصاص بمنح مثل هذه الفروق فى صورة اعانات — لرئيس اللجنة العليا للبعثات بالشروط وطبقا للاوضاع التى تضمنتها اللائحة المالية لأعضاء البعثات والأجازات الدراسية والمنح والطلاب تحت الاشراف الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٣٤ فى ٧ من يناير سنة ١٩٦٢ .

ومن حيث ازاء ما تم من صرف،فان الجمعية العمومية توصى — والحال كذلك — ان تتخذ الوزارة الاجراءات الملائمة لاسترداد ما تم من صرف .

(فتوى ٣٨١ — فى ١٩٦٥/٤/٦)

قاعدة رقم (١٥٧)

المبدأ :

جواز شغل درجات المبعوثين الى الخارج بالترقية عليها اسوة بشغل

درجات المعارين — اساس ذلك من نص المادة ٤٧ من قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والتفسير التشريعى للمادة ٤٦ من هذا القـــانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ باصـــدار قانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة تنص على انه « تحفـــظ عـــلى ســـبيل التـــذكار لأعضـــاء البعثـــات من العاملين والمجندين وظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة على ان تخلى عند عودتهم وذلك مع عدم الاخلال بمـــا لوزير الخزانة من سلطة اعانة أسر المجندين فى الأحوال وطبقا للاوضـــاع التى يقـــررها رئيس الجمهـــورية » .

ومفاد هذه المادة جواز شغل درجة العامل المبعـــوث بصفة مؤقتـــة على أن تخـــلى عنـــد عـــودته .

وتنص المادة ٤٦ من القانون سالف الـــذكر على أنه « عنـــد اعارة احد العاملين تبقى وظيفته خالية ويجوز شغل هذه الوظيفـــة بصفة مؤقتـــة على ان تخلىعند عودة المعار ويكون شغل الوظيفة بقرار من الســـلطة التى تمارس حق التعيين وعند عودة العامل يشـــغل وظيفته الأصـــلية اذا كانت خالية أو بشغل اى وظيفة خالية من درجته او يبقى فى وظيفتـــه الأصـــلية بصفة شخصية على ان تســـوى حالته فى أول وظيفـــة تخـــلو من نفس الـــدرجة » .

وقد أصدرت اللجنة العليا لتفســـير قانون العاملين المدنيين القـــرار التفســـيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٥ وجاء فى مادته الثالثة « أن مقتضى حـــكم الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ انه عند اعـــارة أحـــد العاملين يجوز شغل وظيفته بدرجته وذلك ســـواء عن طريق التعيين فيها أو الترقية عليها بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين » .

وعلى هدى هذا التفســـير التشريعى للمادة ٤٦ من قـــانون نظـــام العاملين المدنيين للدولة يمكن تفسير المادة ٤٧ منه اذ ان التفســـير ايا كان مصدره تشريعيا كان او قضائيا أو فقهيا لا يقرر احـــكاما جديدة وانمـــا

يوضح احكام النص موضوع التفسير وقياسا على ما ذهبت اليه اللجنه العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين فى تفسيرها للمادة ٤٦ من انه يجوز ان يكون التعيين فى وظائف المعارين بطريق الترقية يمكن تفسير المادة ٤٧ بأن يكون شغل وظائف المبعوثين بطريق الترقية ايضا ولا يقدح فى هذا التفسير ان المادة ٤٧ من هذا القانون لم تتضمن نصا مشابها لنص المادة ٤٦ يبين ما يتبع بالنسبة للمعار عند عودته فى حالة عدم امكان اخلاء الوظيفة اذ يجوز قياسا على ما قررته المادة ٤٦ سالفة الذكر فى شأن المعار ان يشغل المبعوث عند عودته من بعثته وظيفته الأصلية اذا كانت شاغرة او يشغل اى وظيفة خالية من درجته أو يبقى فى وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى اول وظيفة تخلو من نفس درجته .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى انه يجوز شغل درجات المبعوثين الى الخارج بالترقية عليها اسوه بشغل درجات المعارين ويتبع فى اخلائها بعد عودة المبعوث نفس الطريقة التى تتبع فى اخلاء درجة المعار عند انتهاء اعارته .

(فتوى ١٠٣٢ — فى ٢٤ سبتمبر ١٩٦٧)

قاعدة رقم (١٥٨)

المبدأ :

جواز شغل درجة العامل المبعوث عن طريق التعيين فيها او الترقية عليها — اساس ذلك نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقياس على ما ورد بقرار التفسير التشريعى رقم (١) لسنة ١٩٦٥ من جواز شغل وظيفة المعار بدرجتها سواء عن طريق التعيين فيها او الترقية عليها بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين — القول بان الاعارة تختلف عن البعثة فى أنها قد تؤدى الى نقل العامل المعار الى الجهة المستعيرة — مردود بان ذلك ليس بلازم حتما فى جميع الاعارات ففى الغالب الأعم يعود العامل المعار الى وظيفته الأصلية

كالمبعوث تماما — القول بأن شغل درجات المبعوثين بالترقية سوف يؤدى الى شغلها بصفة دائمة وان ذلك يستتبع المطالبة بانشاء درجات جديدة عند عودة المبعوثين مردود بأن المبعوث شأنه شأن المعار عند عودته يشغل وظيفتـه الأصلية اذا كانت شاغرة او يشغل اى وظيفة خالية من درجته او يبـقى فى وظيفته الأصلية بصفة شـخصية .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٧ من قانون نظام العاملين المدنيين الصـادر به القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « تحفظ على سبيل التـذكار لأعضـاء البعثات من العاملين والمجندين وظائفهـم ويجـوز شغل هـذه الوظائف بصفة مؤقتة على ان تخلى عند عودتهم وذلك مع عدم الاخلال بمـا لـوزير الخزانة من سلطة اعانة أسر المجنـدين فى الأحـوال وطبقا للاوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية » .

ومن حيث انه استنادا الى هـذه المادة يجـوز شغل درجة العـامل المبعوث بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودته .

ومن حيث ان المادة ١٩ من قانون نظـام العـاملين المدنيين المشـار اليه تنص على أن : يكون شغل الوظـائف الخاليـة بطـريق الترقية مـن الوظائف التى تسـبقها مباشرة .. او بالتعيين .. او النقـل ، فالترقيـة هى احدى وسائل شغل الوظيفة شأنها فى ذلك شأن التعيين او النقل .

ولا يجوز تخصـيص نص المادة ٤٧ بأن يكون شغل وظيفة بطـريق التعيين وحده طالما ورد النص مطلقا اذ يكون ذلك تخصـيصا بغـير مخصص وآية ذلك ان المشرع بالنسـبة لشـغل وظيفة العامل فى اجازة دراسـية بدون مرتب نص فى المادة ٨ على ان يكون شغلها بالتعيين بصـفة مؤقتـة اذ ورد نص المادة المذكورة . كما يلى « يجـوز بقـرار من الوزير المختص او من فى سلطته منح العامل اجازة دراسية بمرتب او بدون مـرتب لمـدة لا تجاوز اربع سنوات وذلـك على حسب مقتضيات العمـل .. ويجـوز

شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة مدة الاجازة اذا كانت بغير مرتب على ان تخلى عند عودة العامل » .

فالمشرع قد غاير فى الحكم بين شغل وظيفة من هو فى اجازة دراسية بغير مرتب وبين شغل وظيفة المبعوث اذ نص على أن يكون شغل وظيفة الأول بطريق التعيين وأطلق كيفية شغل وظيفة الثانى وهو ذات التعبير الوارد بالنسبة للمعار اذ تنص المادة ٤٦ من قانون نظام العاملين المدنيين على أنه « عند اعارة احد العاملين تبقى وظيفته خالية — ويجوز شغل هذه الوظيفة بصفة مؤقتة على ان تخلى عند عودة العامل المعار ويكون شغل الوظيفة بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين .

وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية اذا كانت خالية او يشغل اى وظيفة خالية من درجته او يبقى فى وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى اول وظيفة تخلو من نفس الدرجة » .

وقد اصدرت اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين القرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٥ الذى جاء فيه « ان مقتضى حكم الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ انه عند اعارة احد العاملين يجوز شغل وظيفته بدرجتها وذلك سواء عن طريق التعيين فيها او الترقية عليها بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين » .

ومن حيث ان الجمعية العمومية للقسم الاستشارى انتهت بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ الى جواز شغل درجات المبعوثين بالخارج بالترقية وذلك على هدى التفسير التشريعى للمادة ٤٦ من قانون نظام العامين المدنيين للدولة اذ ان التفسير أيا كان مصدره تشريعيا كان او قضائيا او فقهيا لا يقرر احكاما جديدة وانما يوضح احكام النص موضوع التفسير وقياسا على ما ذهبت اليه اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين فى تفسيرها سالف الذكر من انه يجوز ان يكون شغل وظيفة المعار بطريق الترقية ايضا ولا يقدح فى هذا التفسير ان المادة ٤٧ من هذا القانون لم تتضمن نصا مشابها لنص المادة ٤٦ يبين ما يتبع بالنسبة للمعار عند عودته فى حالة عدم امكان اخلاء الوظيفة فانه

يمكن ان يفسر ذلك برغبة المشرع فى عدم تكرار حكم نص عليه فى المادة السابقة مباشرة وعلى ذلك تطبق ذات الأحكام الواردة فى المادة ٤٦ على حالة عودة المبعوث بأن يشغل المبعوث عند عودته من بعثته وظيفته الأصلية اذا كانت شاغرة أو يشغل أى وظيفة خالية من درجته او يبقى فى وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى اول وظيفة تخلو من نفس درجته .

ومن حيث ان القول بأن الاعارة تختلف عن البعثة فى انها قد تؤدى الى نقل العامل المعار الى الجهة المستعيرة فان ذلك ليس بلازم حتما فى جميع الاعارات وفى الغالب الأعم يعود العامل المعار الى وظيفته الأصلية كالمبعوث تماما .

أما القول بأن شغل درجات المبعوثين بالترقية سوف يؤدى الى شغلها بصفة دائمة وان ذلك يستتبع — عند عودة المبعوث — المطالبة بانشاء درجات جديدة ، مردود بأن المبعوث شأنه شأن المعار عند عودته يشغل وظيفته الأصلية اذا كانت شاغرة او يشغل اى وظيفة خالية من درجته او يبقى فى وظيفته الأصلية بصفة شخصية كما ان هذا القول ينظر الى الترقية باعتبارها تحسينا لحال العامل فقط وكأنها ترقية حتمية وجوبا بقوة القانون ويغفل العنصر الأهم فى الترقية وهى الخدمات التى تؤديها الوظائف وما أوجبه القانون على العامل من ان يقوم بعمل الوظيفة التى يرقى اليها بحيث ينبغى ان تستهدف الترقية اساسا اداء الخدمة واحتياجات المرافق العامة وما يكفل حسن سيرها تحقيقا للمصلحة العامة ، وان الادارة هى القوامة على تقدير هذه الاعتبارات وتترخص فى الترقية الى الوظائف وفى اختيار وقت الترقية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

(فتوى ٦٦٦ — فى ١٩٦٨/٦/٢٦)

ملحـــوظة :

أيدت الجمعية العمومية بهذه الفتوى فتواها السابقة الصادرة بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من ســبتمبر سنة ١٩٦٧ — فتــوى رقم ١٠٣٢ بتـــاريخ ١٩٦٧/٩/٢٤ .

قاعـــدة رقــم (١٥٩)

المبـــــدأ :

حساب مدد الاعارة ضمن مدة الخدمة المفروضة على المبعــوث عقب عودته من البعثة — أساس ذلك ، ان الاعارة تتم بارادة المؤسسة العلمية التى يتبعها الباحث ولا تقطع صلة الوظيفة بها وتدخل مدتها فى مدة خدمتــه الفعلية بتلك المؤسسة تطبيق — الباحث فى المركز القومى للبحوث الذى قضى فى مدة بعثته مدة سبع ســنوات فانه يلتزم بخدمة المركز مدة سبع سنوات حسب نص المادة ٣١ سالفة الذكر واذ أمضى الباحث فى الخدمة بعد عودته من البعثة مدة عشر سنوات بما فى ذلك فترة اعارته فانه يكون اوفى بالالتزام المنصوص عليه فى قانون البعثات .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣١ من القانون رقــم ١١٢ لســـنة ١٩٥٩ بتنظيــم شــئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح تنص على أن « يلتزم عضـــو البعثـــة او الأجازات الدراسية او المنحة بخدمة الجهـــة التى أوفدته او اية جهـــة حكومية اخرى ترى الحاقه بها بالاتفاق مع اللجنـــة التنفيذية للبعثات لـــدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثـــة والأجـــازة الدراسية وبحد اقصى ٧ سنوات لعضـــو البعثـــة .... » وتقضى المـــادة ٣٣ من ذات القانون بجواز مطالبة العضـــو الذى يخل بهـــذا الالتزام بنفقات البعثـــة بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات .

ومفاد ذلك ان المشرع الزم الموفد بخدمة الجهة التى أوفدته ضـــعف مدة الايفاد بحد اقصى قدره سبع سنوات بالنسبة لعضو البعثة ، والا جازت مطالبته بنفقات البعثة ، ومن ثم فان هذا الأثر لا يتـــرتب الا اذا امتنـــع المبعوث بارادته المنفردة عن خدمة الجهة التى أوفدته ، وتبعـــا لذلك فانه

لا يجوز اعمال هذا الأثر اذا خـدم المبعوث جهة اخرى خـلال مدة الخـدمة المفروضة وفقا لقواعد النظام القانونى الخاضع له ، وفى اطار احكامه .

ولما كانت المادة ٨٥ من قانون تنظيم الجامعـات رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٢، الواجب التطبيق على الباحثين بالمركز القـومى للبحـوث وفقـا لأحـكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظـام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية تجيز الاعارة ، على ان تحسب مدتهـا فى المكافأة او المعـاش مـع معاملة المعار فيما يختص باقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان فى الخدمة فعلا وتحتفظ له بوجه عام بكافة مميزات وظيفتـه . فان الاعارة تتم بارادة المؤسسة العلمية التى تبعها الباحث ، ولا تقطع علاقته الوظيفية بها . وتدخل مدتها فى مدة خدمته الفعلية بتلك المؤسسة ، وبالتالى يتعـين حسابها ضمن مدة الخدمة المفروضة على المبعوث من البـاحثين عقب عودته من البعثـة .

ولما كان الباحث فى الحـالة الماثلة قضى فى بعثتـه مدة سبع سنوات فانه يلتزم بخدمة المركز القومى للبحوث مدة سـبع سـنوات ، باعتبـار أن هذا القدرهو الحد الأقصى الذى فرضه المشرع ، واذ امضى فى الخـدمة بعد عودته من البعثة مدة عشر سنوات بمـا فى ذلك فتـرة اعارته ، فانه يكون قد أوفى بالالتزام المنصوص عليه بالمادة ٣١ من القـانون رقـم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ السـالف الذكـر .

لهذا انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حساب مدة اعارة الدكتـور . . . . ضـمن مدة الخـدمة الملـزم بقضـائها بالمركز القومى للبحوث وفقا لحكم المادة ٣١ من القـانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٥٩ المشـار اليـه .

(فتوى ٨٠ — فى ١٩٨٢/١/١٨)

الفصـــــل الســـــابع

مبــــادىء متنـــوعة

قاعـــدة رقـــم (١٦٠)

المبـــــدا :

حرمان الموظف الذى لا يعود الى عمله بغير مبرر بعد انتهاء اجازته من مرتبه مدة غيابه ـ المادة ٦٢ من قانون الموظفين ـ اصـدار تعليمات تقضى بوجوب ان يتقدم الموظف بعذره فى نفس يوم تغيبه وقبل بدء العمل والا اعتبر غيابه بدون عذر ويخصم من مرتبه ـ اعتبار هذه التعليمات تطبيقا سـليما للمـادة سـالفة الذكـر .

ملخص الحكم :

ان المادة ٦٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـأن نظام موظفى الدولة تنص على ان كل موظف لا يعود الى عمـله بغير مبرر بعـد انتهاء مدة اجازته مباشرة يحرم من مرتبه عن مـدة غيـابه ابتـداء مـن اليـوم التالى لليـوم الـذى انتهت فيـه الأجـازة مع عدم الاخـلال بالمحاكمـة التأديبيـة . ومع ذلـك يجـوز لوكيل الوزارة أن يقـرر عدم حرمانه من مرتبه عن مدة التأخـير متى كانت هذه المـدة تقـل عن خمسـة عشر يوما اذا أبدى الموظف اسبابا معقولة تبرر هذا الغيـاب . وتحسب المدة المتجاوز عنها من نوع الأجازة السابقة ، وتأخذ حكمها فيما يتعلق بالمـرتب حسب الأحوال . وهذه المـادة تقوم على حكمة تشريعية يستوجبها حسن سـير العمل فى الدولاب الحكومى ، مردها اصـل طبيعى هو ان يحـرم المـوظف الذى لا يعود الى عمله بغير مبرر بعد انتهاء اجازته من مرتبه مدة غيـابه ، لأن الأصل ان الأجر مقابل العمل ، فاذا تغيب الموظف بدون مبرر فلا حـق

له فى الأجر وهذا مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية بسبب اهماله فى أداء واجبه لتغيبه عن عمله بدون مبرر . ومن ثم اذا اصدرت وزارة التربية والتعليم نشرة جاء بها انه « لوحظ ان بعضا من المدرسين والموظفين بالمدارس يتغيبون عن مدارسهم دون اعتذار ، واذا ما سئلوا عن ذلك بعد عودتهم اعتذروا بالمرض او بأسباب اخرى » .

ولما كانت التعليمات تقتضى أن يتقدموا باعتذارهم فى نفس اليوم الذى يتغيبون فيه وقبل بدء العمل بالمدرسة ليتسنى لها تدبير الموقف المترتب على تغيبهم ، فلهذا قررت الوزارة اعتبار كل تغيب من هذا القبيل تغيبا بدون عذر ويخصم اليوم أو الأيام التى يتغيبها السادة المدرسون والموظفون من ماهياتهم » . فان مضمون هذه النشرة المذكورة لا يخرج عن كونه تطبيقا لهذا الأصل الطبيعى الذى رددته المادة ٦٢ المشار اليه .

(طعن ١٦٩٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٢٠)

قاعدة رقم (١٦١)

المبدأ :

موظف وكيل — عدم أحقيته فى الغياب بسبب الاجازة او بغيرها — أساس ذلك وحكمته .

ملخص الحكم :

لئن كانت المادة ٨٨ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على ان « تخول الوكالة الوكيل ممارسة جميع صلاحيات الأصيل . ليس للموظف الوكيل اية ميزة فى التعيين للوظيفة الموكولة اليه او لاحدى الوظائف العامة » وتنص المادة ٨٩ على ان : « يعين الوكيل بمرسوم او قرار من السلطة التى تمارس حق التعيين حتى يتعين الأصيل او عودته » وتنص المادة ٩١ على انه « لا يتقاضى الموظف الذى يدعى لوكالة وظيفة خارج محل اقامته سوى تعويض الانتقال المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من هذا القانون ، ويمكن منحه

بقــرار من الوزير المختص تعويضـــا كاملا عن مدة ٩٠ يوما المنصوص عنهـا في المـادة المـذكورة » . وتنص المـادة ٩٢ على انه « يحـق للمـوظف الذى يدعى للقيام بوكالة وظيفة فى محل اقامتـه ان يتقـاضى تعويض وكالة لا يتجاوز مقداره ثلث الراتب غير الصـافى للدرجة الأخـيرة مـن مرتبـه الأصـيل ضمن الشروط الاتية . . . » ، وتنص المـادة ٩٣ عـلى انـه « يحق المتقاعد او الفرد الذى يدعى للقيـام بوكالة وظيفـة ان يتقـاضى تعويضا لا يتجـاوز مقـداره الراتب غير الصـافى للدرجة الأخيرة من مرتبه الأصيل » ، ولئن كان مفاد تلك المواد ان الوكالة لا تعـدو ان تكون أداة من نوع خاص ولغرض خاص لشـغل الوظائف العامه حتى تسـير المـرافق بانتظام واطراد بغير انقطاع بسبب شغور الوظيفة او غياب المؤصـل عنها ولهذا خول الوكيل ممارسة جميع صلاحيات الأصـيل للوظيفة ، مما يضفى على هذا الوكيل صفة الموظف . بل ان تلك النصـوص تعبر عنـه بهـذا اللفظ صراحة ، ولئن كان ذلك كـذلك ، الا انـه يجب ان يـراعى ان هـذا النظام الخاص من نظم الوظيفة العامة ، قد اصطبغ بصبغته الخاصـة به . تلك الصبغة التى تستمد لونها من طبيعة هذا نظام ومن الغـاية المقصـودة منه فتلون أحكامه بما تقتضيه طبيعتهـا ، فهـو نظـام يتصـف اسـاسا بصفة التأقيت بالنسبة الى الشاغل للوظيفة بهـذه الأداة ، فبقـاؤه فيهـا مرهون بشغور الوظيفة او بغياب الأصـيل للاسـباب الأخـرى المشـار اليها فى المـادة ٨٧ من قانون الموظفـين الأساسى ، كما ان الحكمة فى شغل الوظيفة بالوكيل هو معالجة الشغور او الغيـاب ، على نحو ما سـلف بيانه حتى لا ينقطع سير المرفق فى الوظيفـة ، فمن الطبيعى اذن الا يسـمح للوكيل بالغياب بسبب الأجازة او بغيره ، والا لمـا حقـق هـذا النظـام الخاص الغاية المقصودة منه ولدار الأمر فى الحلقـة المفـرغة ، وقد لمـح هذا المعنى بلاغ وزارة الخـزانة رقم ٦/ب/١٠/١ فى ٢١ من كانون الثـانى (يناير) سنة ١٩٤٧ ، الذى جاء به « . . . ان تعيـين الوكلاء انمـا اجيز لإملاء وظيفة شغرت عن أصيلها وكان الأصيل فى احـد الأوضـاع المبينـة فى المـادة ٧٨ من قانون الموظفين الأساسى ، وقد قضت الضرورة الملحـة

بعدم ابقائها شاغرة ، فاعطاء اذن ادارى لوكيل يفضى الى شغور الوظيفة ، وبالتالى الى زوال المبرر لتعيين الوكيل ، فالأجدر انهاء خدمة الوكيل بدلا من اعطائه الاذن او الأجازة لامكان تعيين وكيل جديد بدلا منه . وعلى هذا ، فانه لا يمكن ان يعطى وكلاء الموظفين راتبا ما عن اجازاتهم مهما يكن نوع هذه الاجازات » . ولا وجه لقياس حالة الوكالة فى الوظيفة على حالة التعيين تحت التمرين لان بقاء الموظف تحت الاختبار رهين بتحقق شرط الصلاحية فيه ، فاذا اتضح عدم لياقته وجب فصله ، بينما بقاء الوكيل فى الوظيفة رهين بشغورها او بغياب الأصيل كما تقدم ، فلكل نظامه وحكمته وغايته وأحكامه الخاصة .

(طعنى رقمى ٢٥ ، ٣٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعدة رقم (١٦٢)

المبدا :

تعرض القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ لاجازات العاملين المعارين لليمن — هو فى حقيقته بيان للجانب المالى المتعلق بنفقات سفر المعار فردا كان او مع اسرته — عدم تعرض هذا القرار لأحكام الأجازة السنوية لكل عامل — خضوع هذه الأجازة لما تنظمه قوانين العاملين فى الجمهورية اليمنية .

ملخص الفتوى :

ان ما عرض له قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فى شأن اجازات اولئك المعارين لا يعدو فى حقيقته الجانب المالى الذى يختص بنفقات سفر المعار فردا كان أو مع اسرته من الجمهورية العربية المتحدة الى الجمهورية اليمنية ذهابا وايابا ، وجعل ذلك مرة واحدة فى سنة للعامل الذى تصحبه اسرته فى مقر اعارته ، ولم يتعرض القرار لأحكام الأجازة السنوية التى تقتضى تلك السفرة ، باعتبار تلك الأحكام مما تنظمه قوانين العاملين فى الجمهورية اليمنية التى تحكم أولئك المعارين فى قيامهم على وظائف تلك الجمهورية . وقدر القرار ما تقتضيه

حال العامل الذى لاتصحبه اسرته الى اليمن مخصصه بنفقات سفرتين سنويا يغدو فيهما على اسرته بما يتيح له الاطمئنان على امورها فى زيادة مدتها عشرون يوما كل ستة اشهر ، فتلك الزيادة بما تقصده من رعاية اجتماعية انما تتعلق بحال العامل الفرد حين يفترق عن مقر اسرته ، وتختلف هذه الزيادة — وان سماها القرار الجمهورى اجازة — عما نظمه قانون العاملين فى الجمهورية العربية المتحدة من اجازات اعتيادية يمنحها العامل للراحة من عناء عمله سنويا ، وتظل اجازات المعار الفرد كاجازات زميله الذى تصحبه اسرته ، لينظم كليهما قانون العاملين فى الجمهورية اليمنية .

(فتوى ٣٨٧ — فى ١٨/٤/١٩٦٥)

قاعدة رقم (١٦٣)

المبـدأ :

عدم انقطاع علاقة العامل بوظيفته خلال فترة الأجازة ايا كان نوعها سواء أكانت بمرتب أو بدون مرتب — هذه العلاقة تظل قائمة ومنتجة لجميع آثارها كما لو كان قائما بالعمل فعلا — حساب مدة الأجازة فى المدد المشترطة للترقية يعد أصلا عاما مصدره طبيعة الأجازة ذاتها — عدم جواز استبعادها من المدد المشترطة للترقية بالأقدمية .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٠ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسة ٦/٧/١٩٧٥ تنص على انه : « مع مراعاة استيفاء العامل لشروط ومواصفات الوظيفة المرقى اليها والمدد المحددة بالجدول رقم ١ الملحق بهذه اللائحة يكون شغل الفئة الوظيفية بطريق الترقية من الفئة الوظيفية التى تسبقها مباشرة .. » .

وتنص المادة ٥٥ من ذات اللائحة على ان « يجوز لرئيس الجهاز منح اجازة خاصة بمرتب او بدون مرتب للمدد التى يحددها فى الأحوال الآتية :

١ — للزوج او الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر خارج الجمهورية

لمدة سنة على الأقل ولا يجوز ان تجاوز الاجازة مدة بقاء الزوج الموفد الى الخـــــارج .

٢ ــ للاسباب التى يبديها العامل ويقـــدرها رئيس الجهـــاز حسبه مقتضيات العمل . ويجوز فى حالة الضرورة شغل وظيفـــة العامل وفقـــا للشروط والأوضاع المبينة فى المـــادة ٣٦ » .

ومفاد ذلك انه يشترط قضـــاء العامل مدة خدمة معينة لترقيته مـــن الوظيفة التى يشغلها الى وظيفة أعلى . وان حصول العامل على اجـــازة خاصة بمرتب او بدونه منوط بموافقة رئيس الجهاز ، فهى حق للعامل يخضع فى ممارسته لتقدير رئيس الجهـــاز .

ولما كانت علاقة العامل بوظيفته لا تنقطع خلال فترة الأجازة ايا كان نوعها وسواء أكانت بمرتب او بغير مرتب بل تظـــل تلك العـــلاقة قائمـــة ومنتجة لجميع اثارها كما لو كان قائما بالعمل فعلا فان حســـاب مدة الاجازة فى المدد المشترطة للترقية يعد اصلا عاما مصدره طبيعة الاجازة ذاتها ، لذلك لا يجوز استبعاد مدة الأجازة من المدد المشترطة للترقية بالأقدميـــة والا ادى ذلك الى اسقاط مدة من خدمة العامل واضافة مانع جديد الى موانع الترقى لم يرد به نص واهدار لترتيب الأقدمية فيما بين العـــاملين . عـــلاوة عـــلى الأضرار بالعامل بحجب الترقية عنه لمجرد أنه اســـتخدم رخصـــة منحـــه القانون حقا فيهـــا بموافقـــة الادارة .

(فتوى ١١٩٦ ــ فى ١٩٧٩/١٢/١١)

قاعـــدة رقـــم (١٦٤)

المبـــــــدأ :

سريان أحكام قانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن الأجازات على موظفى هيئة الاذاعة ــ أساس ذلك انه لا يتوافر فى شأنهم تنظيم خاص مخـــــالف .

ملخص الحكم :

لا نزاع فى ان نظام الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هو الواجب التطبيق لانه لا يوجد بقانون تنظيم هيئة الاذاعة ولا بلوائحها ما يفيد تنظيم الأجازات على وجه يخالف ما جاء بقانون نظام الموظفين المشار اليه .

(طعن ١٣٧١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢)

قاعدة رقم (١٦٥)

المبدأ :

نص المادة ٨٩ من لائحة العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة الصادرة بقرار وزير النقل رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٦ على منح العامل الذى انتهت خدمته بسبب غير تاديبى مقابل نقدى عن ارصدة الأجازات التى لم يحصل عليها اثناء مدة خدمته بالهيئة شمول هذا التعويض لكل مبلغ كان يستحقه العامل عند حصوله على الأجازة اثناء خدمته — شموله لبدل التمثيل دون بدل الانتقال .

ملخص الفتوى :

ان لائحة العاملين بهيئة النقل العام الصادره بقرار وزير النقل رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٦ قصدت تعويض العامل عند انتهاء خدمته عن الأجازات التى لم يحصل عليها اثناء الخدمة وذلك بمنحه تعوضا حده الاقصى المرتب الشامل لثلاثة اشهر ايا كان رصيد أجازاته .

ومن حيث انه اذا كان الأمر كذلك فانه يعد عنصرا من عناصر هذا التعويض الذى عبرت عنه اللائحة بالمرتب الشامل كل مبلغ يستحقه العامل عند حصوله على الأجازة اثناء الخدمة ، ولا يعد عنصرا من عناصره اى مبلغ يستحق له عند قيامه بعمله ويحرم منه بحكم طبيعته او بحكم الغرض المخصص لأجله عند قيامه بأجازته وعدم ممارسته لعمله .

ومن حيث انه فيما يتعلق ببدل التمثيل فانه لما كان هذا البدل مخصصا لمواجهة النفقات التى يتكبدها العامل فى سبيل الظهور بالمظهر اللائق بالوظيفة ، ولما كانت صلة العامل لا تنقطع بالوظيفة عند قيامه بالأجازة فان مظاهرها تلاحقه خلالها وبالتالى يتوفر مناط استحقاق هذا البدل أثناء الأجازة الأمر الذى يدخله ضمن عناصر التعويض المنصوص عليه بالمادة ٨٩ من اللائحة المشار اليها .

ومن حيث انه بالنسبة لبدل الانتقال فان مناط استحقاقه رهين بتوفر الحكمة التى دعت الى تقريره وهى تعويض العامل بصفة اجمالية جزافية عما يتكبده من نفقات تقتضيها انتقالاته فى وقت عمله الرسمى لأداء اعمال وظيفته لذلك لا يسوغ صرف هذا البدل عند قيام العامل بأجازة لانتفاء علته اللهم الا اذا وجد نص صريح يقضى بغير ذلك وهى الانتقال بسبب ولحاجة العمل ومن ثم فانه لا يدخل عنصرا من عناصر التعويض موضع البحث فلا يعد جزءا من المرتب الشامل الذى عنته المادة ٨٩ من لائحة العاملين بهيئة النقل العام .

ومن حيث انه تطبيقا لما تقدم فان المرتب الشامل المستحق للسيد / ... . بمناسبة انتهاء خدمته كمقابل نقدى عن ارصدة اجازاته التى لم يحصل عليها اثناء خدمته يتضمن بدل التمثيل ولا يتضمن بدل الانتقال الثابت .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان المرتب الشامل المنصوص عليه فى المادة ٨٩ من لائحة العاملين بهيئة النقل العام الصادرة بقرار وزير النقل رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٦ يتضمن بدل التمثيل دون بدل الانتقال الثابت .

(فتوى ٧٦٤ — فى ١٩٧٧/١١/١٠)

قاعـــدة رقـــم (١٦٦)

المبـــــدأ :

ساعات العمل الاضافية لموظفى التلغراف — سرد المراحل التشريفية الخاصة بالمكافأة عن الأعمال الاضافية .

ملخص الحكم :

يبين من تقصى المراحل التى مرت بها القواعد الخاصة بمنـــح المكافآت عن ساعات العمل الاضــــافية ان مجلس الوزراء وافق فى ٢٩ من اكتـــوبر سنة ١٩٣٤ على منـــح « التلغرافجيــــة ووكـــلاء وملاحظى المـــكاتب الـــذين يؤدون اعمال الحركة ، وكذلك كتبة المراجعة وعمـــال التلغراف اللاســـلكى وغيرهم » أجورا اضافية عن الساعات الزائدة عن المقرر لهم بواقع الســـاعة ساعة وربع . كما وافق فى ٤ من اغسطس سنة ١٩٤٣ على تخويل وزارة المالية سلطة الموافقة على منـــح مكافآت عن أعمـــال اضـــافية للموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين . ولمـــا كانت طبيعـــة عمل غالبية طائفـــه نظار ومعاونى المحطات — ومن يقوم بعمل هؤلاء من الطوائف الفنيـــة الأخرى لا تختلف كثيرا عن مستخدمى حركة التلغـــراف ، فقـــد طلبـــوا معاملتهـــم بالمثل ، ذلك أن مصلحة السكك الحديدية كانت تضطر — بالنظر الى نقص عددهم عما ينبغى — ان يكون تشغيلهم من عشر ســـاعات الى اثنتى عشره ساعة فى اليوم بدلا من ثمانى ساعات ، لذا رأى مـــدير عام المصـــلحة فى مذكرته المـــرفوعة الى مجلس الادارة فى ٢٤ من يوليـــو سنة ١٩٤٧ أنه : « الى ان تعتمد زيادة عدد الوظائف ويدرج المبلـــغ اللازم لهـــا بالميزانيـــة ، يجب تعويض من يؤدون اعمـــالا مرهقة بمنحهم اجورا اضـــافية عما يـــزيد عن ساعات العمل المقررة » واقترح ان يحـــدد لنظـــار والمعـــاونين وبعض موظفى الطوائف الفنيـــة الذين يعملون فى محطـــات كثيرة الحـــركة ثمـــانى ساعات تزاد كلما كانت الحـــركة بالمحطـــة خفيفـــة حسب تقـــدير المـــدير العام للمصلحة ، وان يحسب الاجر الاضافى على هـــذا الأســـاس باعتبـــار الساعة تعادل ساعة وربعا ، بحد أعلى قدره ٥٠٪ من المرتب . وقد وافـــق مجلس ادارة المصلحة على هذه المقتـــرحات فى ٣٠ مـــن يولية سنة ١٩٤٧

ورفعت بها مذكرة الى مجلس الوزراء اقرها بجلسته المنعقدة فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٤٧ ، ثم صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ونص فى المادة ٧٣ منه على انه : « على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وامانة وعليه ان يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته ، وتحدد مواعيد العمل بقرار من ديوان الموظفين ، ويجوز تكليف الموظفين بالعمل فى غير اوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك » كما قضى فى المادة ٤٥ المعدلة بالقانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣ بأنه « يجوز ان يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطالب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية . ويحدد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافآت كما يحدد الرواتب الاضافية وشروط منحها وذلك بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد اخذ رأى ديوان الموظفين ... » وتطبيقا لما جاء فى هذه المادة وافق مجلس الوزراء فى ١١ من اغسطس سنة ١٩٥٢ على اقتراحات ديوان الموظفين فيما يتعلق بالمكافآت الاضافية بأن يختص الديوان « بالموافقة على منح مكافآت عن اعمال اضافية للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة على اساس محاسبتهم عن الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى باعتبار ان ساعات العمل فى اليوم الواحد هى ست ساعات وذلك بحد أقصى ٢٥٪ من المرتب الشهرى او ٨ جنيهات أيهما اقل . وفى الحالات الاستثنائية التى توجب صرف مكافأة بفئة اعلى من الفئات المتقدمة يكون من سلطة ديوان الموظفين تقرير هذه المكافآت . وفى جميع الأحوال يكون صرف المكافآت فى حدود اعتمادات الميزانية المقررة » وقد نص هذا القرار على اعتبار الساعة من العمل الاضافى لعمال اليومية بساعة وربع من العمل العادى . وفى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ صدر قرار مجلس الوزراء مؤيدا لاستمرار العمل بالقواعد الواردة بقرار ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٢ فى شأن منح المكافآت عن الأعمال الاضافية وشروط ذلك ، الا انه نظرا لما تبين بعد صدور القرارين سالفى الذكر من ان المبالغ التى تنفقها الدولة فى نظير المكافآت الاضافية بلغت من التضخم حدا كبيرا اثقل كاهل الميزانية بحيث اصبح

يخشى ان يؤثر فى سياسة الدولة الانشائة مما يقضى توخى الاقتصاد تمكينا للدولة من تنفيذ سياستها الاقتصادية والاصلاحية — فقد رؤى استبعاد الحالات الاستثنائية التى توجب صرف مكافآت بفئة اعلى من ربع المرتب او ثمانية جنيهات ايهما اقل بالنسبة للموظفين والمستخدمين ، واعتبار ساعات العمل الاضافى بالنسبة لعمال اليومية بساعة واحدة من العمل العادى . وعلى هذا الأساس صدر قرار مجلس الوزراء فى اول ابريل سنة ١٩٥٣ بأن « يختص ديوان الموظفين بالموافقة على منح مكافآت عن اعمال اضافية للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين من الهيئة على اساس محاسبتهم عن الساعة من العمل الاضافى بساعة من العادى ، وباعتبار ان ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات وذلك بحد اقصى ٢٥٪ من المرتب الشهرى او ثمانية جنيها ايهما اقل .... » كما قضى بأن « يعمل بهذه القواعد اعتبارا من اول ابريل سنة ١٩٥٣ على ان تسرى على جميع المكافآت السابق صدور قرارات بشأنها وذلك بتخفيضها الى حدود هذه الفئات » وبهذا المعنى صدر كتابا ديوان الموظفين الدوريان رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٣ والاخر فى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٥٣ ، وفى ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٣ وافق مجلس الوزراء على ما اقترحه ديوان الموظفين من استثناء بعض حالات من احكام قرار اول ابريل سنة ١٩٥٣ وتخويل الديوان سلطة النظر فى كل حالة منها على حدة مراعاة لصالح العمل ، ثم صدر القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٥ فى ٢٣ من يونيو سنة ١٩٥٥ بتعديل المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بحيث أصبح نصها : « يجوز للوزير المختص ان يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء . » وبجلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ صدر قرار مجلس الوزراء بقواعد منح المكافآت عن الأعمال الاضافية والخدمات الممتازة . ونص فى مادته الرابعة على ان « يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا القرار من احكام القرارات السابقة » كما تقضى فى مادته الخامسة بأن « يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية » .

(طعن ٣٠٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (١٦٧)

المبـــــدأ :

ترخص الادارة فى منح الموظف مكافأة عن اعمال اضـــافية فى حـــدود الاعتمادات المالية المقررة ـــ نواحى سلطتها التقديرية فى ذلك .

ملخص الحكم :

نص قانون نظام موظفى الدولة على مبدأ جواز منح الموظف المكافأة عن الأعمال الاضافية فى المادة ٤٥ منه ، وعين فيها السلطة المختصة بوضـــع القواعد المنظمة له ، تلك القواعد التى تضمنتها قـــرارات مجـــلس الوزراء الصادرة فى هذا الشأن والتى قررت شروط منح المـــكافأة وفئاتها . ولمـــا كان هذا المنح ليس وجوبيا بل هو جـــوازى ، وكان القـــانون قـــد فوض الادارة فى تحديد قواعد منح المكافآت وشروط هـــذا المنـــح ، فان الادارة تترخص فى ذلك بســـلطتها التقديرية فى حدود الاعتمادات الماليـــة المقررة ، سواء من حيث تحديد عدد ساعات العمل فى اليوم الواحد وتقـــدير ما زاد عنها ، ام من حيث أساس حساب المكافأة عن الساعات الزائدة ، ام مـــن حيث مقدار هذه المكافأة وحدها الأعلى وشروط استحقاقهـــا ، ام من حيث ملاءمة تطبيق هذه القواعد فيما يتعلق بطوائف الموظفـــين المختلفـــة تبعـــا لظـــروف العمل فى كل مصـــلحة من المصـــالح ووفقا لمـــا يقتضيه صـــالح العمـــــل فيهـــــا .

(طعن ٣٠٥ لسنة ١ ق ـــ جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (١٦٨)

المبـــــدأ :

ترتيب القرار الادارى لأعباء مالية على الخزانة ـــ تعليق أثـــره عـــلى فتح الاعتماد اللازم ـــ صدور اعتماد مالى معين ـــ التزام الادارة احدوده فيما تصدره من قرارات مرتبط تنفيذها به ـــ مثال بالنسبة لمـــكافآت الأعمـــــال الاضـــــافية .

ملخص الحكم :

ان القاعدة الأساسية التى تحكم صرف المكافآت عن الأعمال الاضافية فى نطاق الأوضاع التى رسمتها قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى هذا الشأن هى وجوب التزام حدود اعتمادات الميزانية المقررة فى جميع الأحوال ومن ثم فان تقدير فئة المكافأة فى كل وزارة او مصلحة بمراعاة حدها الأقصى يتقيد حتما بهذا الضابط ، ذلك انه لما كان الاصل فى هذه المكافأة انها منحة تخييرية للادارة فان هذه الأخيرة تملك تقييد منحها بما تراه من الشروط محققا للمصلحة العامة ، كما ان الادارة نفسها مقيدة فى هذه المنح بالاعتمادات المالية التى لا سلطان لها فى تقريرها ، بل مرجع الأمر فيها الى جهة اخرى هى السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص وحدها فى ذلك . ومتى كان القرار الادارى من شأنه ترتيب اعباء مالية على الخزانة العامة فان اثره لا يكون حالا ومباشرا الا بقيام الاعتماد المالى اللازم لمواجهة هذه الأعباء ، فاذا لم يوجد الاعتماد كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانونا . كما انه يتفرع من هذا الأصل انه اذا صدر اعتماد مالى معين كان من واجب الادارة أن تلتزم حدود هذا الاعتماد فيما تصدره من قرارات مرتبط تنفيذها به . فان جاوزته فقد قرارها — عند التجاوز — سنده المالى ووقع القرار على محل لم تتوافر له شرائطه القانونية .

(طعن ٣٠٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

قاعدة رقم (١٦٩)

المبـدأ :

التحديد الوارد بكتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٥ فى ١٩٥٢/٩/٢٧ — بشأن مواعيد العمل لا يسرى على الجهات التى تتنافى طبيعة عملها معه .

ملخص الحكم :

ان المشرع قد فوض ديوان الموظفين فى الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى تحديد مواعيد العمل ، وبالتالى فى تحديد ساعاته ، بقرار منه . وبذلك اوجد ضابطا مرنا باسناد هذا

التحديد الى تقدير ديوان الموظفين ، يترخص فيه بما يتلاءم مع طبيعة العمل فى كل وزارة او مصلحة . وكان الديوان قد ضمن كتابه الدورى رقم ٥ الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ان مواعيد العمل الرسمية صيفا وشتاء هى التى سبق ان وافق عليها مجلس الوزراء فى ١١ من اغسطس سنة ١٩٥٢ فانه لم يكن فى ذلك الأمر مرددا للنظام القديم الذى كان يجرى عليه العمل قبل صدور قانون نظام موظفى الدولة ، ولا ينصرف تحديده هذا بطبيعة الحال الا الى موظفى الدواوين العامة وما شابهها من المصالح التى يتفق العمل فيها وهذه المواعيد ، وهذا هو الحكم العام . بيد ان ثمة مصالح اخرى . كمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات لا تسمح طبيعة العمل فيها بأن يجرى عليها هذا الحكم العام ، اذ لا يمكن تقييدها بالمواعيد المشار اليها ، بل يقتضى الأمر انفرادها بحكم خاص يتمشى مع ظروف العمل فيها بما يكفل سير المرفق الذى تقوم على ادارته على وجه يحقق الصالح العام ، بتلبية حاجة المنتفعين بخدماته فى اية ساعة من الليل او النهار ، ومن ثم لزم أن يخضع تحديد ساعات العمل فيها ومواعيده لاعتبارات الملاءمة المشتقة من هذه الظروف .

(طعن ٣٠٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

قاعدة رقم (١٧٠)

المبدأ :

قرارات مجلس الوزراء فى ٨/١١ و ١٩٥٢/١١/٥ و ١٩٥٣/٤/١ التى نصت على حد اقصى للمكافآت عن الأعمال الاضافية — لا توجب على الادارة منح هذا الحد بتمامه — وجوب مراعاة الاعتماد المالى .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادرة فى ١١ من اغسطس و ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ واول ابريل سنة ١٩٥٣ وان كانت قد حددت المكافاة الجائز منحها للموظف عن الأعمال الاضافية بحد اقصى قدره ٢٥٪ من المرتب الشهرى او بثمانية جنيهات ايهما اقل ، الا انها لم توجب منح هذا الحد

الأقصى بثمانية او ثمانية الجنيهات بأكملها بل اطلقت الأمـر لمـا هو دون ذلك حتى يجرى تقدير فئة المكافأة زيادة او نقصا فى كل جهـة فى حـدود اعتمـادات الميزانية المقـررة لهـا .

(طعن ٣٠٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

قاعـدة رقـم (١٧١)

المبـــدأ :

العمل فى غير المواعيد الرسمية — متى يعتبر عملا اضافيا ومتى لا يعتبر كذلك — منح مكافأة عن العمل الاضافى — جوازى للادارة .

ملخص الحكم :

الأصـل ان يخصص الموظف وقته وجهـده فى الحـدود المعقـولة لأداء واجبات وظيفته ، وان يقوم بنفسـه بالعمـل المنـوط به فى اوقات العمل الرسمية او الـذى يكلف بأدائه ولو فى غير هذه الأوقات عـلاوة على الوقت المعين لها ، متى اقتضت مصلحة العمل ذلك . وهـذا هـو ما نص عليه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يولية سنة ١٩٢٦ وما رددته المـادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الواردة فى الفصل السادس الخاص بواجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهـم . كما ان المفـروض فى الموظف أن يؤدى عمـلا ايجابيا فى خدمة المصلحة العامة طـوال ساعات العمل الرسمية بتمامها ، فليس يكفى ان يوجـد بمقـر وظيفتـه فى أوقات العمل الرسمية دون ان يؤدى عملا ما ، كما لا يكفى ان يقوم فى هذه الأوقات بأى قدر من العمل ولو يسير ، بـل انه مكلف بانجـاز القـدر من العمـل المطلوب منه اداؤه فى الوقت المخصص لذلك . فاذا لم يؤد عملا ما او لم ينجز القدر من العمل المنـوط به انجازه كان مقصرا فى واجبـات وظيفتـه وحق للرئيس الزامه بأن يقوم فى غير اوقات العمـل الرسمية بما لم يؤده أو ما لم يتم انجازه من عمـله الأصلى فى اوقات العمل الرسـمية ، دون ان يعتبر هذا تكليفا له بعمل اضافى ، ودون ان يسـتحق عن ذلك مكافأة ما . اما العمل الاضافى فهو ما جاوز ذلك ، سـواء كان من ذات طبيعة العمـل

الأصلى ام من طبيعه مغايرة . وهو ما يجوز ان يمنح عنه الموظف مكافآت . وتفريعا على ذلك حظر على الموظف الجمع بين وظيفته وبين اى نشاط مهنى بتأدية عمل للغير بالذات او بالوساطة بمرتب او بمكافأة ولو فى غير اوقات العمل الرسمية الا على سبيل الاستثناء وبقيود معينة . كما أن منحه مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير اوقات العمل الرسمية ليس حقا اصيلا له ، وانما هو أمر جعل جوازيا للادارة ، لاعتبارات مردها الى صالح العمل والى العدالة معا .

(طعن ٣٠٥ لسنة ١ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٥٥)

قاعدة رقم (١٧٢)

المبدأ :

كتاب وزارة المالية الدورى رقم ع — ٤ — ١٣٨/٢٢م ٣ فى ٣ من يونية ١٩٤٨ — الفرق بين المرتب الذى يتقاضاه الموظف عن ساعات عمله الأصلية والمكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تاديتها فى غير اوقات العمل الرسمية — المرتب حق اصيل اما المكافأة منحة جوازية — القول بغير ذلك يؤدى الى الاخلال بالاعتمادات المالية .

ملخص الحكم :

ان ثمة فارقا اساسيا بين المرتب الذى يتقاضاه الموظف عن ساعات عمله الأصلية وبين المكافأة التى تمنح له عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير اوقات العمل الرسمية ، فالمرتب حق أصيل للموظف بينما المكافأة المذكورة منحة جعل الأمر فيها جوازيا للادارة تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية لاعتبارات مردها الى صالح العمل والى العدالة معا ، وينبنى على ذلك كأصل عام انه ليس ثمة ارتباط بين المرتب والمكافأة عن الأعمال الاضافية يوجب أن يجرى على هذه المكافأة ما يجرى على المرتب من تغييرات بالزيادة او النقصان فالمكافأة عن الأعمال الاضافية مهما استطال أمد صرفها لا تدخل فى حساب المرتب ولا تعتبر من اضافاته واذا صح أن القواعد والقرارات التى تناولت تقدير الأجر الاضافى قد

اتخذت من المرتب معياراً لهذا التقدير واساساً له الا انه توجد قاعدة اساسية تهيمن على صرف المكافآت الاضافية مفادها وجوب التزام حدود اعتمادات الميزانية المقررة فى جميع الأحوال ، تلك الاعتمادات التى تربط فى الميزانية على اساس ١٠٪ من متوسط مربوط الدرجات وفقاً لما سبق ان قضت به هذه المحكمة ، الأمر الذى يستتبع بالضرورة ان يكون المرتب الفعلى الذى يتقاضاه الموظف وقت قيامه بالعمل الاضافى هو الوعاء الذى ينسب اليه دون غيره ، الأجر الذى يستحقه عن هذا العمل الاضافى والقول بغير ذلك يؤدى الى الاخلال بالاعتمادات المالية التى لا سلطان للادارة فى تقريرها بل مرجع الأمر فيها الى جهة اخرى هى السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص وحدها فى ذلك . ومن ثم فلا تثريب على الادارة هى استنت لنفسها قاعدة تكون فى ظلها بمنجاة من المفاجآت التى قد تتعرض لها الميزانية . وقد أوضحت وزارة المالية بكتابها الدورى رقم ع — ٤ — ٢٢/ ١٣٨م ٣ فى ٣ من يونية سنة ١٩٤٨ بشأن المكافآت والمرتبات الاضافية بعد حصول الموظف او المستخدم على ترقية او علاوة او زيادة فى الماهية ما يأتى :

يقضى كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٤٥ — ٣٥/١ المؤرخ فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٤٥ بل من يتقاضى مرتبا اضافيا او مكافأة وجار صرفها على أساس ماهيته ثم نال ترقية او علاوة استثنائية او عادية او زيادة فى الماهية بطريق الانصاف لا يزاد المرتب الاضافى او المكافأة الاضافية الا من تاريخ القرار الوزارى بمنحه الترقية او العلاوة او الزيادة الا اذا كان تاريخ هذا القرار سابقا لتاريخ الترقية او زيادة الماهية فى هذه الحالة تصرف المكافأة أو المرتب الاضافى على اساس الماهية الجديدة من تاريخ استحقاقها ، وتوجه وزارة المالية النظر الى مراعاة العمل بهذه القاعدة بالنسبة للموظفين المقرر لهم مكافآت او مرتبات اضافية ونالوا ترقيات فى تواريخ رجعية فى التنسيق طبقا للكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ — ١٧/٢ بتاريخ ٣٠ من يوليه سنة ١٩٤٧ » كما ان ديوان الموظفين قد كشف عن هذه القاعدة فى النشرة الشهرية رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ التى قضت « بأن تمنح المكافأة الاضافية للموظف على اساس المرتب الفعلى الذى

يتقاضاه عند تقرير هذه المكافأة وزيادة مرتب الوظيفة لا يترتب عليها زيادة المكافأة تلقائيا »» كذلك تضمن الكتاب الدورى لديوان الموظفين رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ « ان المكافآت عن الأعمال الاضافية يراعى فى تقديرها عدة اعتبارات أهمها طبيعة العمل الاضافى . اما زيادة مرتب الوظيفة أو خفضه فلا اثر له فى تقدير المكافآت لأن العمل الاضافى الذى يستحق من أجله المكافأة ثابت ومنفصل عن عمله الأصلى الذى يزيد اعباء وتبعات كلما تدرج الموظف فى سلم الوظائف ... » .

(طعن ٨٧٥ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٤)

قاعدة رقم (١٧٣)

المبدأ :

المادة ٤ من القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ اجازت منح الموظف مكافأة عن الأعمال التى يطلب اليه تاديتها علاوة على عمله ويحدد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافأة — المكافأة عن العمل فى غير وقت العمل الرسمى ليست حقا أصيلا للموظف وانما هو امر جوازى للادارة باعتباره منحة منها .

ملخص الحكم :

من حيث ان نص المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة الذى كان معمولا به فى الوقت الذى قام فيه المدعى بالعمل المسند اليه موضوع المنازعة الماثلة كان يقضى بأن « يجوز ان يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال التى يطلب تأديتها علاوة على عمله . ويحدد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافأة كما يحدد الرواتب الاضافية وشروط منحها وذلك بناء على ما يقترحه ديوان الموظفين ... » وقد عدل النص المذكور بالقانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣ بأن « يجوز ان يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية ، ويحدد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافآت ... وذلك بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد اخذ راى ديوان الموظفين ... » وتطبيقا لما جاء فى هذه المادة وافق مجلس الوزراء فى ١١ من اغسطس ١٩٥٦ على اقتراحات ديوان الموظفين « بالموافقة على منح مكافآت عن اعمال اضافية

للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة على اساس محاسبتهم عن الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى باعتبار ان ساعات العمل فى اليوم الواحد هى ست ساعات وذلك بحد اقصى ٢٥٪ من المرتب الشهرى او ٨ جنيهات ايهما اقل ، وفى الحالات الاستثنائية التى توجب صرف مكافأة بفئة اعلى من الفئات المتقدمة يكون من سلطة ديوان الموظفين تقدير هذه المكافآت وفى جميع الأحوال يكون صرف المكافآت فى حدود اعتمادات الميزانية المقررة .. » .

وفى أول ابريل ١٩٥٣ صدر قرار مجلس الوزراء بأن « يختص ديوان الموظفين بالموافقة على منح مكافآت عن أعمال اضافية للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة على اساس محاسبتهم عن الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى . وباعتبار ان ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات وذلك بحد اقصى ٢٥٪ من المرتب الشهرى او ثمانية جنيهات ايهما اقل ... » كما قضى بأن يعمل بهذه القواعد اعتبارا من اول ابريل ١٩٥٣ على أن تسرى على جميع المكافآت السابق صدور قرارات بشأنها وذلك بتخفيضها الى حدود هذه الفئات ، وفى ١٧ من يونية سنة ١٩٥٣ صدر قرار مجلس الوزراء قاضيا بأن القرارات السابقة لم تشمل الأعمال التى لا يراعى فى تقديرها عدد الساعات التى يشتغلها الموظف فعلا عن ان طبيعتها تختلف عن باقى الأعمال التى يمكن تقديرها بالساعات وقرر استثناء هذه الحالات من أحكام القرارات السابقة وتخويل ديوان الموظفين سلطة النظر فى كل حالة على حدة — ثم صدر القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بحيث أصبح نصها « يجوز للوزير المختص ان يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير اوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء . وبجلسة ٢٦ من أكتوبر ١٩٥٥ صدر قرار مجلس الوزراء بقواعد منح المكافآت عن الأعمال الاضافية ناصا على ان يكون منحها بقرار من الوزير المختص وعلى ان تحسب المكافأة بواقع

الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى على اساس ان ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات ، وان يكون الحد الأقصى للمكافأة فى الشهر ٢٥٪ من المرتب الشهرى أو ثمانية جنيهات ايهما اقل — ما لم تكن الأعمال التى يقوم بها الموظف من الاعمال التى لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر الى طبيعتها كعود بعض الأطباء للطلبة بالمعاهد والمدارس والامتحانات والأعمال الهامة التى تقتضى صرف مكافأة ثابتة لبعض الموظفين بفئات شهرية تختلف بحسب اهمية العمل وكفاية الموظف الذى اختير لأدائه — ففى هذه الحالة يجوز للوزير المختص ان يرخص فى المكافأة فى حدود ٥٠٪ من المرتب الشهرى .

ومن حيث ان الواضح من الأحكام المتقدمة ان قانون نظام موظفى الدولة نص على مبدأ جواز منح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية وترك وضع قواعد منح المكافأة وكيفية حسابها والحد الأقصى لها لقرارات تصدر من مجلس الوزراء — وفى الحالات الاستثنائية التى توجب صرف مكافأة بفئة أعلى من الفئات الواردة فى هذه القرارات يكون من سلطة ديوان الموظفين تقرر هذه المكافآت ثم اصبح الديوان هو المختص بالموافقة على منح المكافآت العادية وعهد بهذا الاختصاص بعد ذلك للوزير المختص وفى جميع الأحوال يكون صرف المكافآت فى حدود اعتمادات الميزانية المقررة .

ومن حيث انه من المسلم ان الأصل ان يخصص الموظف وقته وجهده فى الحدود المعقولة لأداء واجبات وظيفته وأن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به فى اوقات العمل الرسمية او الذى يكلف بأدائه ولو فى غير هذه الأوقات علاوة على الوقت المعين لها متى اقتضت مصلحة العمل ذلك وهو ما رددته المادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الواردة فى الفصل السادس الخاص بواجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم ،وتفريعا على ذلك فان منح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير اوقات العمل الرسمية ليس حقا اصيلا له وانما أمر جعل جوازيا للادارة باعتباره منحة تخييرية للادارة ، وهى مقيدة فى هذا المنح بالاعتمادات المالية التى لا سلطات لها فى تقديرها بل مرجع الأمر الى جهة اخرى هى السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص وحدها فى ذلك ، ومن ثم فمتى

كلف الموظف من رئيسه بأداء اعمال اضافية حتى فى غير اوقات العمـــل الرسمية فان الادارة غير ملزمة قانونا بمنحه مكافأة عن هــذه الأعمــال لأن الأمر جوازى لها على النحــو الســابق بيانه .

ومن حيث ان الثابت من المنــازعة الراهنة ان المــدعى كلف من بلدية الاسكندرية وهى الجهة التى يتبعها بأداء عمــل اضــافى هــو أن يقــوم بالاستعانة بمعامل البلدية بتحليل عينــات المياه وفحص الجــرذان بســبب عدم توافر الامكانيات بمصــلحه الحجر الصحى التابعة لوزارة الصــحه . وهذا العمل وان لم يكن مختصا به أصلا الا انه وقد كلف به من رئيس فقــد اصبح من اعمــال التى يجب ان يؤديهــا كعمــله الأصــلية وذلك اطاعة للتكليف الصــادر من الرئيس الى المرءوس واذا كان الثــابت ان ديــوان الموظفين لم يوافق على منح المدعى مكافأة عن هذا العمل فى الوقت الــذى كان مختصــا فيه بذلك ، كمــا ان بــلدية الاســكندرية لم تقم باســتعمال سلطتها التقديرية فى منح مكافأة له عن الأعمال التى اســندتها واذا كانت قد اقترحت على وزارة الصحة منح المدعى من ميزانيتها مكافأة عن هذا العمل قدرتها هى فان الوزارة المذكورة هى الأخرى لم تر منحه أية مــكافأة بمــا تدرنها هى فان الوزارة المذكورة هى الأخرى لم تــر منحه أية مكافأة بمــا لا محل معه لالزام الجهة الادارية قانونا بمنح هذه المكافأة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بســقوط حق المــدعى فى المطالبة بأجر اضافى من الجهة المطالب بها لمضى أكثر من خمس ســنوات على انتهاء العمل مع ان هذا الحق لم يســقط كما ســبق البيان فانه يــكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقــه مما يتعين معه الحكم بالغاء الحــكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن ١٤٢٤ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)

قاعــدة رقــم (١٧٤)

المبـــــدأ :

تكليف أحد العاملين بالعمل بساعات عمل اضافية — وجوب منحــه

اجرا اضافية عن هذه الساعات اذا كان من العاملين الذين اجازت الاوارات المنظمة لمنح الأجور الاضافية منحهم تلك الأجور — اساس ذلك من المادة ١/٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشان نظام موظفى الدولة وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/١٠/٢٦ .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الأجر الاضافى الذى يطالب به المدعى هو عن المدة من ١٩٦٠/١٢/١٤ حتى ١٩٦٣/٦/٢٦ ، ومن ثم يسرى عليه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى تنص المادة ١/٤٥ منه على أنه : « يجوز للوزير المختص ان يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير اوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء » واعمالا لهذا النص صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/١٠/٢٦ ونص على ما يأتى :

مادة ١ — تكون المكافآت المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليها طبقا للقواعد الاتية :

أ — يكون منح المكافآت بقرار من الوزير المختص .

ب — تمنح هذه المكافآت للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة .

جـ — تحسب المكافأة بواقع الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى على اساس ان ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات .

د — يكون الحد الأقصى للمكافأة فى الشهر ٢٥٪ من المرتب الشهرى او ثمانية جنيهات ايهما اقل — ما لم تكن الأعمال التى يقوم بها الموظف من الأعمال التى لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر الى طبيعتها كعمود بعض الأطباء للطلبة بالمعاهد والمدارس والتدريس والامتحانات والأعمال الهامة التى تقتضى صرف مكافأة ثابتة لبعض الموظفين بفئات شهرية تختلف

بحسب اهمية العمل وكفاية الموظف الذى اختير لأدائه — ففى هــذه الحــالة يجوز للوزير المختص ان يرخص فى المكافأة فى حــدود ٥٠٪ من المــرتب الشــهرى » . وقد عدل قــرار مجلس الوزراء ســالف الــذكر بالقــرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ثم بالقرار الجمهــورى رقم ١٣٢٨ لســنة ١٩٥٩ .

ومن حيث ان مقطــع النزاع الحقيــقى فى حالة ما اذا كلفت جهــة الادارة أحد العاملين بهــا ممن أجازت القرارات المنظمــة لمنــح الأجــور الاضافية منحهم تلك الأجور — هو بيــان ما اذا كانت ســلطة الادارة فى منح تلك الأجور عن ساعات العمل الاضــافية هى سلطة جوازية تترخص فيها بسلطة تقديرية بحيث يجوز لها المنح او المنــع حســبما تقــدر ام ان اختصاص الادارة فى منح هذه الأجور اختصاص مقيد بالقواعد القانونيــة فتلزم الادارة بمنحها متى استوفت أسبابها .

ومن حيث ان المرتب الأصلى مقرر لقــاء العمل فى ساعات العمــل الرسمية ومن ثم فاذا كلفت جهة الادارة احد العاملين بها بعمــل اضــافى فى غير ساعات العمل الرسمية فانه يستحق لقاء ذلك اجرا اضافيا والقول بغير ذلك يترتب عليه نتيجتان لا يســيغهما القــانون . النتيجــة الأولى هى اثراء الدولة على حساب العامل بغير حق اذ ما دام مرتبه الأصلى هو لقــاء العمل فى ساعات العمل الرســمية فانه اذا عمل عملا اضــافيا فى غــير ساعات العمل الرسمية فان حرمانه من أجــره عنها يمثــل اثــراء للــدولة غير مشروع والنتيجة الثانية هى تسوية فى الأجــر بين غير المتســاويين فى الظروف ذلك ان حرمان من يعمل فى غير ســاعات العمــل الرســمية من أجره عنها ينطوى على تسوية بينه وبين من لا يعمل فى تلك الســاعات مع ان الأول منهما ينهض بعبء لا ينهض به الاخــر ومن ثــم تقتضى قاعــدة المساواة بينهما ان يحصل من يقوم بعمل اضافى فى غير ســاعات العمــل الرســمية على اجره عنها حتى لا يتساوى فى الأجر مع من يقــوم بالعمــل ســاعات اقل من ســاعات العمــل الرســمية .

ومن حيث ان التفسير الســليم للفظ « يجــوز » الذى ورد بصــدر

المادة ١/٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى ضوء الاعتبارات القانونية السابقة انما يعنى عقد الاختصاص للوزير فى منح المكافآت عن الأعمال الاضافية وفقا للقواعد القانونية النافذة متى استوفت أسبابها وهو على ذلك اختصاص مقيد لا يرخص فيه للوزير فى تقدير ملائمة المنح او المنع لهذه المكافآت متى استوفت أسبابها المحددة بالقواعد القانونية ومن ثم فلا يعنى لفظ (يجوز) الذى تصدرت به المادة المذكورة الترخيص فى موضوع منح المكافأة عن ساعات العمل الاضافية او منعها حسبما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه لمخالفة هذا التفسير للاعتبارات القانونية الأصلية سالفة البيان .

(طعن ١٩ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

قاعدة رقم (١٧٥)

المبدأ :

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية يسرى فى جميع الحالات التى يؤدى فيها الموظف عملا غير عمله الأصلى — يستوى فى ذلك أن يكون قد ندب لهذا العمل او لم ينـدب .

ملخص الحكم :

انه يتضح من نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم اصلية انه يسرى فى جميع الحالات التى يؤدى فيها الموظف عملا غير عمله الأصلى يستوى فى ذلك أن يكون قد ندب الى ذلك العمل او انه قام به من غير طريق الندب اذ ان عبارة النص جاءت شاملة جميع الأعمال التى يقوم بها الموظف فى الجهات المحددة به دون أن يقيد ذلك بأن يكون قيامه بهذه الأعمال عن طريق الندب من جهة العمل الأصلى فاذا قام بها بدون علم من هذه الجهة تعين كذلك

التزام حكم هذا النص فلا يزيد ما يتقاضاه من عمله هذا عن ثلاثين فى المائة من مرتبه والقول بغير ذلك يؤدى الى نتيجة غير مقبولة وهى أن من يخرج عن جادة القانون ويقوم بأعمال خارجية دون ما تصريح او اقرار من جهة عمله يكون فى وضع افضل وأكثر ميزة ممن التزم حكم القانون ولم يقم بهذه الأعمال الا بعد ان حصل على ترخيص بذلك من جهة عمله أو ندبته هذه الجهة للقيام بتلك الأعمال .

(طعن ٢٧٥ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٠)

قاعدة رقم (١٧٦)

المبدأ :

مركز العامل بالنسبة الى مرتبه المستقبل مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت — اما مركزه بالنسبة الى مرتبه الذى حل فانه مركز قانونى ذاتى لا يجوز المساس به الا بنص فى قانون — مثال : استحقاقه الأجر الاضافى بعد الندب لعمل اضافى وأدائه فعلا — عدم جواز الحرمان منه .

ملخص الحكم :

انه لا خلاف بين طرفى الدعوى على انه صدر قرار بانتداب المدعى وهو من العاملين بوزارة الأوقاف للقيام مع آخرين بالاشراف على أعمال الانشاءات والترميمات والصيانة الخاصة بالمعاهد الدينية بالأزهر والجامعة الأزهرية بالاضافة الى عمله الأصلى ، وبمنحه لقاء هذه الأعمال اجرا اضافيا يعادل ٢٥٪ من مرتبه الأصلى ، وانه قام فعلا بالعمل خلال الفترة من أول يوليه سنة ١٩٦٦ حتى نهاية يونية سنة ١٩٦٧ كما انه لا خلاف كذلك ان هناك اعتماد مالى ادرج فى ميزانية ٦٧/٦٦ للصرف منه على مكافآت الأعمال الاضافية للمنتدبين من الجهات الأخرى ، وان النزاع على هذا النحو ينحصر فى أثر القرار الصادر من مجلس جامعة الأزهر فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٦٧ سالف الذكر على حق المدعى فى صرف الأجر الاضافى المستحق عن هذه المدة .

ولما كان مركز الموظف بالنسبة لمرتبه او اجره في المستقبل هو مركز قانوني عام يجوز تغييره في اى وقت ، اما مركزه بالنسبة لمرتبه او اجره الذى حل فانه مركز قانونى ذاتى وان له حقا مكتسبا واجب الأداء لا يجوز المساس به الا بنص خاص في قانون وليس بأداة ادنى منه ، ولما كان الثابت من الأوراق ان المدعى وهو من العاملين بوزارة الأوقاف قام بعمله الاضافى لدى جامعة الأزهر خلال الفترة من أول يولية سنة ١٩٦٦ حتى آخر يونيه سنة ١٩٦٧ ، وانه استحق الأجر الاضافى المقرر له عن هذه المدة ، ومن ثم يضحى المدعى فى مركز قانونى ذاتى بالنسبة لمقابل ما أداه فعلا من عمل ولا يجوز بعد ذلك لجامعة الأزهر ان تعلل امتناعها عن صرف هذا الأجر الذى استحق فعلا بصدور قرار مجلس الجامعة بعد ذلك فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٦٧ بالتبرع بالاعتماد المالى للمجهود الحربى ذلك انه فضلا عن ان قيام المدعى بأداء العمل الاضافى بالجهة التى انتدب اليها وهى غير جهته الأصلية يكسبه الحق فى مرتبه حسبما نوهت المحكمة — فان الثابت كذلك أن هناك اعتماد مالى خصص للصرف منه على هذه الأجور .

(طعن ١٧٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢١)

قاعدة رقم (١٧٧)

المبدأ :

نص المادة العاشرة من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٥٧ بالزام الموظف بتقديم اقرار سنوى بالأعمال الاضافية التى يؤدونها ويتقاضون أجرا اضافيا — لا تعارض بينه وبين احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الحكم :

ان ما تنص عليه المادة العاشرة من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٥٧ من القرار لا يعدو ان يكون من الأحكام التفصيلية اللازمة لتيسير تنفيذ القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ على الوجه الذى

اراده المشرع ودون خروج على احكامه — ذلك ان الزام الموظف بتقديم الاقرار السنوى المشار اليه امر يقتضيه ما يتطلبه تنفيذ القانون من الوقوف على ما يحصل عليه الموظف كل عام من مبالغ اضافية حتى يمكن انزال حكمه عليها على وجه منضبط سليم ومثل هذا الحكم التنظيمى المتمشى مع أهداف القانون واللازم لحسن تنفيذه يجوز ان تتضمنه لائحته التنفيذية — ولا وجه للاعتراض على ذلك بأن القانون قد أوجب على الجهة التى يعمل بها الموظف ابلاغ الجهة التابع لها بالعمل الذى يقوم به وما يتقاضاه من اجور ومكافآت خلال ثلاثين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل — اذ لا تعارض بين هذا الحكم وبين الزام الموظف بنص فى اللائحة التنفيذية بأن يقدم بصفة دورية الاقرار المذكور الذى يمكن عن طريق مقارنة ما به من بيانات بالبيانات المقدمة من الجهة التى يعمل بها ان تحدد على وجه الدقة المبالغ الخاضعة لأحكام القانون وما يؤول منها الى الخزانة العامة .

(طعن ٦٣٦ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

قاعدة رقم (١٧٨)

المبـــدأ :

المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ — نصها على عدم سريان القيود الواردة بها على الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون عن الأعمال العلمية والأدبية اذ تنطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ — بيان الشروط اللازمة لهذه المصنفات .

ملخص الحكم :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ معدلة بالقانونين رقمى ٣٦ ، ٩٣ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن « فيما عدا حالات الاعارة خارج الجمهورية لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافأته لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الشركات او الهيئات أو فى المجالس او اللجان او فى المؤسسات العامة

والخاصة على ٣٠٪ من الماهية او المكافأة الأصلية على الا يزيد على خمسمائة جنيه فى السنة ولا تسرى هذه القيود على الأجور والمرتبات او المكافآت التى يتقاضاها الموظفون عن الأعمال العلمية والأدبية اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف » .

ومن حيث ان احكام الباب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه جاءت مقصورة على المصنفات التى يحمى مؤلفوها او « المصنفات المحمية » على حد تعبير مذكرته الايضاحية ويستفاد من تلك الأحكام ومن أحكام الفصل الأول من الباب الثانى الخاص بحقوق المؤلف انه يصدق وصف « المصنف المحمى » على مصنف ما وبالتالى يتمتع مؤلفه بحماية القانون يجب ان يكون المصنف مبتكر ايا كانت الصورة المادية التى يبدو فيها وان يكون قد نشر منسوبا الى مؤلفه باسمه الحقيقى او المستعار او ان يكون قد اتخذ صورته النهائية التى يصبح معها صالحا للنشر كما يكون لمؤلفه جميع الحقوق التى كفلها له القانون ومنها ان يكون له الحق دون سواه فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هذا النشر وأن يكون له وحده حق نسبة المصنف اليه وما يتبع ذلك من حقه فى منع اى حذف أو تعديل او تغيير فى المصنف او ترجمته الى لغة اخرى الا باذن كتابى منه او من يخلفه .

ومن حيث انه ثابت من الأوراق ان المدعى انتدب هو وبعض من زملائه بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٢٠٩ لسنة ١٩٦٠ للعمل بشركة السكر والتقطير المصرية فى غير اوقات العمل الرسمية لمدة سنة وقد تحدد العمل المطلوب قيامهم به على الوجه التالى :

١ — التعاون مع الشركة فى القيام ببعض بحوث العلمية التى تهدف الى التغلب على الصعوبات التى تعترض زراعة أو صناعة القصب .

٢ — العمل على تربية جيل من مهندسى الشركة الزراعيين للمعاونة فى أبحاث القصب والمعاونة فى ادارة محطات البحوث التى تزمع الشركة اقامتها . وفى سبيل تحقيق الأغراض المشار اليها قام المدعى وزملاؤه

ببعض الأبحاث العلمية بالاشتراك مع مهندس الشركة الذين قاموا بالعديد من التجارب تحت اشرافهم .

ومن حيث أن الأبحاث التى قام بها المدعى حسبما افادت شركة السكر والتقطير المصرية ما زالت فى دور البداية وان نتائجها لم تنشر بعد ومن ثم فلا يمكن تحديد أثرها فى تحسين الانتاج الا بعد تطبيقها عمليا فان هذه الأبحاث وبغير حاجة الى التصدى لبحث مدى اعتبارها من المصنفات الجماعية التى لا تشملها احكام الباب الأول من القانون المشار اليه يكون قد تخلف فى شأنها الشروط التى يتطلبها القانون فى المصنف ليصدق عليه وصف المصنف المحمى ذلك ان شرط الابتكار وهو شرط يرجع فى تحققه لتقدير قضاء حسبما اوضحت ذلك المذكرة الايضاحية للقانون لم يقم دليل على توافره فى الأبحاث التى قام بها المدعى خاصة وانه لا خلاف بين المدعى وشركة السكر والتقطير المصرية فى أن تلك الأبحاث لا يمكن تحديد اثرها فى تحسين الانتاج الا بعدد تطبيقها عمليا ، كما وأنه بالتالى لم يتوفر فى تلك الأبحاث نشرها او اكتمال صورتها النهائية التى يمكن معها نشرها الأمر الذى يخرج تلك الأبحاث من عداد المصنفات المحمية التى عناها بأحكامه الباب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

ومن حيث انه لا حجة فيما يهدف اليه المدعى من ان ابحاثه على فرض انها من المصنفات الجماعية فان ذلك لا يجردها من وصف المصنف الأدبى فى حكم القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٨ الذى لم يفرق بين المصنف العادى والمصنف الجماعى ، لا حجة فى ذلك فقد عنى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ وهو بصدد وضع استثناء من القيود المالية الواردة به بتحديد المصنفات التى تخرج من نطاق تلك القيود فنص صراحة على انها المصنفات المنصوص عليها فى الباب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، فلو ان المشرع اراد التعميم لنص على المصنفات جميعها المنصوص عليها فى القانون المشار اليه دون قصرها صراحة على تلك التى تناولها الباب الأول منه .

(طعن ١١٤١ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)

قاعـــدة رقـــم (١٧٩)

المبــــدأ :

نص الفقرة « رابعا » من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالأجور الاضافية — يجعل الموظف غير مستحق للاجـر الاضافى الا فى اليوم الذى يجاوز فيه وقت عمله الرسمى وعمله الاضـافى ثمانى ساعات بحسبان استقلال الأيام بعضها عن بعض — محاسـبة الموظف عن الأجر الاضافى — تكون على أساس الساعات الزائدة عن ساعات العمل الرسمى وهى ست ساعات يوميا ٠

ملخص الفتوى :

تنص المـادة ٧٣ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عـلى انه « على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وان يؤديه بدقـة وامانة وعليـه ان يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبـات وظيفتـه وتحـدد مواعيـد العمل بقرار من ديوان الموظفين ويجـوز تكليف الموظفين بالعمـل فى غير اوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لهـا اذا اقتضت مصـلحة العـمل ذلـك » ٠

كما تنص المـادة ٤٥ من القـانون المـذكور على أنه « يجوز للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضـافية التى يطلب اليـه تأديتها فى غير أوقات العمـل الرسـمية طبقا للقـواعد التى يحـددها مجلس الوزراء »

وبنـاء على هـذا التفويض أصدر مجلس الوزراء عـدة قـرارات تنظم موضـوع منح الأجـور الاضافيـة كان آخـرها القـرار الصـادر فى ١٩٥٥/١٠/٢٦ الذى عـدلت المـادة الأولى منـه بالقـرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ وكانت هـذه المـادة قبل تعديلهـا يجرى نصـها كالاتى : « تكون المكافأة المنصوص عليها فى الفقـرة الأولى من المـادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليها طبقا للقواعد الاتية :

أ — يكون منح المكافآت بقرار من الوزير المختص .

ب — تمنح هـذه المكافأة للموظفين الدائمين والمؤقتـين والمستخدمين الخارجين عن الهيئـة .

جـ — تحسب المكافأة بواقع الساعة عن العمل الاضافى بساعة من العمل العادى على أساس ان ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات .

د — يكون الحد الأقصى للمكافأة فى الشهر ٢٥٪ من المرتب الشـهرى أو ثمانية جنيهات ايهما اقل ، ما لم تكن الأعمال التى يقـوم بها الموظف مـن الأعمال التى لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر الى طبيعتها كعود بعض الأطباء للطلبة بالمعاهد والمدارس ، والتدريس والإمتحانات والأعمال الهامة التى تقتضى صرف مكافأة ثابتة لبعض الموظفين بفئات شهرية تختلف بحسب أهمية العمل وكفاية الموظف الذى اختير لادائه ، ففى هذه الحالة يجوز للوزير المختص أن يرخص فى المكافأة فى حدود ٥٠٪ من المرتب الشهرى » .

وقد عدلت هـذه المـادة بالقرار الجمهـورى رقم ١٥٦ لسـنة ١٩٥٩ على النحو الاتى : «تكون المكافآت المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة طبقـا للقـواعد الاتيـة :

أولا — يجوز بقرار من الوزير المختص منح المكافأة المذكور للموظفين الدائمين والمؤقتين والمسـتخدمين الخارجين عن الهيئة .

ثانيا — تحتسب المـكافأة بواقع الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى وعلى أساس ان ساعات العمل فى اليوم الواحد ٦ ساعات .

ثالثا — يكون الحد الأقصى للمكافأة فى الشهر ٢٥٪ من المرتب الشهرى أو ٨ جنيهات ايهما اقل ما لم تكن الأعمال التى يقوم بها الموظف من الأعمـال التى لا يمكن تقـديرها بعدد الساعات بالنظـر الى طبيعتها كعـود بعض الأطبـاء للطلبـة بالمعاهد والمدارس والتـدريس والامتحـانات والأعمـال الهامة التى تقتضى صرف مكافأة ثابتة لبعض الموظفين بفئـات شهرية تختلف بحسب أهمية العمل وكفـاية الموظف الذى اختير لأدائه ، وفى هذه الحـالة

يجوز للوزير المختص أن يرخص فى المكافأة فى حدود ٣٠٪ من المرتب الشهرى .

رابعا — لا تمنح المكافأة الا للموظف الذى يقوم بعمله أكثر من ثمانى ساعات يوميا » ويبين من نص هذه المادة — بعد تعديله على النحو المشار اليه — ان المشرع قد استحدث الحكم الوارد فى الفقرة رابعا منها مستهدفا وضع ضابط جديد للتحقق من جدية العمل الاضافى ومن تحقيقه للصالح العام ، ذلك انه بالاضافة الى الضوابط الأخرى التى وضعها المشرع للتحقق من جدية الأعمال الاضافية التى يقوم بها الموظفون فان استغراق العمل الاضافى اكثر من ساعتين فى اليوم يحمل فى ذاته دليلا على جديته .

وتفسير الفقرة رابعا من المادة الاولى من القرار الجمهورى سالف الذكر فى ضوء العدالة والصالح العام يقتضى عدم منح الموظف اجرا اضافيا الا عن اليوم الذى يجاوز فيه وقت عمله الرسمى وعمله الاضافى ثمانى ساعات ، فاذا لم يجاوز هذه الفترة فى أحد الأيام فانه لا يستحق أجرا أضافيا عنه وذلك دون مساس بحقه فى الأجر الاضافى عن الأيام التى جاوز فيها هذه الفترة . ونص الفقرة رابعا من المادة الأولى من القرار المشار اليه على عدم جواز منح المكافأة الا للموظف الذى يقوم بعمله أكثر من ثمانى ساعات يوميا لا يقتضى قيام الموظف بالعمل هذا العدد من الساعات كل يوم من ايام الشهر بحيث اذا تخلف يوما ما عن العمل ضاع عليه الأجر الاضافى عن سائر ايام الشهر ، ذلك ان التحقق من جدية العمل الاضافى وان كان يقتضى مباشرة هذا العمل اكثر من ساعتين اضافيتين الا أنه يستلزم مباشرته كل يوم من ايام الشهر . والمناط فى تكليف الموظف بالعمل فى غير اوقاته الرسمية — حسبما يتبين من المادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ السالفة الذكر — هو مصلحة العمل ، فاذا كانت هذه المصلحة لا تقتضى مباشرته فى غير الأوقات الرسمية الا بعض ايام الشهر ، فانه لا يسوغ حرمان الموظفين من حقهم فى الأمور الاضافية بمقولة انهم لم يباشروا اعمالهم الاضافية كل يوم من ايام الشهر ، لأن القول بذلك يتنافى مع العدالة التى تقتضى اثابة الموظفين عن اعمالهم فى

غير الأوقات الرسمية كما يتنافى مع الصالح العام الذى يقتضى اداء العمل الاضافى فى بعض ايام الشهر دون الأخرى .

أما عن طريق حساب عدد الساعات الاضافية التى يستحق عنها الاجر الاضافى فان المشرع لم يقصد من الحكم الوارد فى الفقرة رابعا السالفة الذكر الا التحقق من جدية العمل الاضافى ولم يرمى من ورائه الى اهدار ساعتين من ساعات العمل الاضافى الذى يقوم به الموظف ، ومن ثم فمتى ثبت ان الموظف قام بعمله الاضافى وعمله الرسمى اكثر من ثمانى ساعات فانه يستحق اجرا عن الساعات الزائدة عن ساعات العمل الرسمى وقدرها ست ساعات ذلك أنه يتعين تفسير الفقرة رابعا من المادة الأولى بمراعاة حكم الفقرة ثانيا منها التى يتعين تفسير الفقرة رابعا من المادة الأولى بمراعاة حكم الفقرة ثانيا منها التى تنص على أنه : « تحسب المكافأة بواقع الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى وعلى اساس ان ساعات العمل فى اليوم الواحد ٦ ساعات » اذ ان هذه الفقرة تبين الأجر المقرر لساعة من العمل الاضافى كما تبين الحد الذى يبدأ منه حساب ساعات العمل الاضافى وهو ٦ ساعات . كما أن القول بأن الأجر الاضافى لا يستحق الا عما يزيد عن ثمانى ساعات يؤدى الى التفرقة بين الموظفين بحيث يجعل بعضهم يتقاضى أجرا نظير عمله ٦ ساعات يوما ، فى حين ان البعض الاخر يتقاضى نفس الأجر نظير عمله ٨ ساعات يوميا وهى تفرقة ليس لها ما يبررها من المنطق او العدالة او الصالح العام ، وعلى هذا فان الموظف لا يستحق اجرا عن العمل الاضافى الا فى اليوم الذى يجاوز فيه وقت عمله الرسمى وعمله الاضافى ثمانى ساعات ، فاذا لم يجاوز هذا القدر فى أحد الأيام فانه لا يستحق اجرا اضافيا عن هذا اليوم دون ان يؤثر ذلك فى احقيته فى الأجر الاضافى عن الأيام التى جاوز فيها الثمانى ساعات ودون ان يكون ملزما بالعمل طوال أيام الشهر اكثر من ثمانى ساعات يوميا . وتكون محاسبة الموظف عن الأجر الاضافى — اذا توافرت شروطه — على اساس الساعات الزائدة عن ساعات العمل الرسمى وهى ست ساعات يوميا .

(فتوى ٢٢٩ — فى ١٩٥٩/٤/٧)

قاعـــدة رقـــم (١٨٠)

المبـــــدأ :

نص المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ — عـــدم سريانه على الموظفين الذين يؤدون اعمالا اضـــافية فى غـــير اوقات العمـــل الرسمية لدى مصالح او ادارات اخرى غير مصالحهم او اداراتهم الأصـــلية — أساس هذا — ان احكام هذا القرار تنظم الأعمـــال الاضـــافية التى تعتبـــر امتدادا للاعمال الأصلية دون ما عداها .

ملخص الفتوى :

يبين من مجموع نصوص القرار الجمهـــورى رقم ١٥٦ لســـنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية انه انمـــا ينظم موضوع الأعمال الاضافية التى تعتبـــر امتداداً للاعمال الأصلية وذلك دون الأعمال الاضـــافية فى غـــير المصـــلحة أو الادارة التى يتبعها الموظفون ، ومن ثم فانه لا يسرى على هذه الطائفة من الموظفين الذين يؤدون اعمالا اضافية فى غير أوقات العمل الرسمية فى مصالح او ادارات اخرى غير مصالحهم أو اداراتهم الأصلية ، ولهـــذا فان عـــدد الموظفين — فى حال الاعارة والندب كامل الوقت — يحسب بادخال الموظفين المعارين والمنتدبين فى ضمن موظفى المصالح المعارين او المنتدبين للعمل فيها . ولا تسرى أحكام المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ على الموظفين الذين يندبون للعمـــل فى غير أوقاته الرسمية فى غير مصالحهم او اداراتهم الأصـــــلية .

(فتوى ٢٦٤ — فى ١٩٥٩/٤/٢١)

قاعـــدة رقـــم (١٨١)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجـــور الاضافية — المقصود باصطلاح « الادارة » الواردة فى المادة الثالثة من هذا القـــرار —

هو الوحدة الادارية الرئيسية التى تلى المصلحة فى التنظيم الادارى ، فان لم توجد مصالح تكون هى الوحدة الادارية الرئيسية فى الوزارة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية على أنه « لا يجوز ان يزيد الحد الأقصى لعدد الموظفين الذين يمنحون مكافآت عن الأعمال الاضافية فى كل مصلحة او ادارة على ١٠٪ من عدد الموظفين فى المصلحة او الادارة التى يعمل فيها هؤلاء الموظفون — ويستثنى من ذلك المصالح التى تستدعى طبيعة أعمالها ضرورة وجود نسبة كبيرة من الموظفين فى غير أوقات العمل الرسمية بسبب اتصال اعمالها بالجمهور ويصدر بتحديد هذه المصالح قرار من رئيس الجمهورية » . ويبين من مقارنة نصوص هذا القرار بنصوص قرارات مجلس الوزراء السابقة المنظمة لموضوع الأجور الاضافية ان هذا النص مستحدث لم يرد له مثيل بالقرارات المذكورة ، ويتعين لتحديد مدلول كلمة « ادارة » الواردة فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليها أستقصاء معناها فى التشريعات المنظمة للجهاز الادارى فى الحكومة المركزية .

ولما كانت المادة الرابعة من مرسوم توزيع الاختصاصات فى الوزارات والمصالح الصادر فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٢ تنص على ان « يختص وكيل الوزارة بادارة شئونها والبت فيها واذا تعدد وكلاء الوزارة يوزع العمل بينهم بقرار من الوزير » وينص فى المادة الخامسة على ان « يختص رئيس المصلحة بادارة شئونها والبت فيها ويبين اختصاصه بقرار من الوزير » وتنص المادة التاسعة على أن « يعين بقرار من مجلس الوزراء المصالح التى تتكون منها كل وزارة وتعين بقرار من الوزير الفروع التى تتكون منها كل مصلحة » . وفى اليوم التالى لليوم الذى صدر فيه هذا المرسوم صدر المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين ، وينص فى مادته العاشرة على أن «يعرض وكلاء الوزارات ومديرو المصالح والادارات المسائل المتعلقة بمصالحهم او اداراتهم على

وكيل الوزارة الدائم ولا يجوز لهم ان يتصلوا بالوزير فى شانها قبل عرضها على هذا الوجه » . وينص فى المادة الرابعة عشرة على أن « يقوم مقام وكيل الوزارة الدائم عند غيابه أقدم وكلاء الوزارة او اقدم مديرى المصالح او الادارات على حسب الأحوال » . وفى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات وقد عدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ وينص فى مادته الثالثة على أن « للوزير ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة بموجب القوانين الى الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح وفيما عدا الاختصاصات المشار اليها بالمادة ٢ من هذا القانون ، ويجوز للوزير ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة بموجب القوانين لوكيل الوزارة او الوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح الى رؤساء الفروع والأقسام الذين يصدر بتحديدهم قرار منه ، كما يجوز ذلك ايضا لوكيل الوزارة على الا يكون قراره نافذا فى هذا الشأن قبل تصديق الوزير » . ويؤخذ من مجموع هذه النصوص أن الوزارات تتكون من مصالح وان المصالح تتكون من وحدات ادارية يسميها المشرع تارة « فروعا » وتارة « ادارات » وتارة « أقساما » ، وان الموظفين الرئيسيين فى الوزارة عدا الوزير والوكلاء المساعدين هم رؤساء المصالح ويليهم رؤساء الادارات وما يماثلها من فروع أو اقسام — وان الادارة هى الوحدة الادارية الرئيسية التى تلى المصلحة فى التنظيم الادارى ، فان لم توجد مصالح تكون هى الوحدة الادارية الرئيسية فى الوزارة ، وذلك بغض النظر عن الأسماء التى تطلق على هذه الوحدات اى سواء سميت ادارة او قسما او فرعا . فان لم تكن الوزارة او المصلحة مقسمة الى وحدات ادارية رئيسية على هذا النحو فانها تعتبر وحدة واحدة « اى ادارة واحدة » فى مفهوم المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر عند تطبيق النسبة التى حددها المشرع لعدد الموظفين الذين يمنحون مكافآت عن اعمالهم الاضافية بكل مصلحة او ادارة .

ومن حيث القول بتفسير اصطلاح « الادارة » المشار اليه فى ضوء

الاعتمـاد المـالى المخصص للمكافآت عن الأعمال الاضـافية بحيث اذا كان هـذا الاعتمـاد مخصصا لجميع موظفى لمصلحة ككل فلا تعتبر اداراتهـا وفروعها « ادارات » فى خصوص تطبيق المـادة الثالثة من القرر الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ لأنها تـكون عندئذ مجرد فـروع داخلية من فـروع المصـلحة لا تختص بفرع مسـتقل فى الميزانيـة وهـو منـاط اعتبـارها « ادارة » فى مفهوم النص — هـذا القول مردود بأنه ينطـوى على تخصيص لاصطلاح « الادارة » بغير مخصص ، فقـد ورد نص المـادة سـالفة الذكر عاما مطلقا دون تخصيص او تقييد . هـذا الى أن العمل بهذا التفسير يفضى الى حلول واوضاع قد تتعارض وتختلف فى بعض الوزارات والمصـالح عنها فى البعض الآخر ، وأخيرا فانه لا يستقيم والأهداف التى استهدفها الشارع بالقرار الجمهورى سالف الذكر . ذلك لأن هـذا القرار انمـا يسـتهدف أصلا خفض المكافآت عن الأعمـال الاضـافية وحصرها فى اضيق نطـاق ولا يحقق تفسير النص على الوجه المشار اليـه هـذه الأهداف . فالمقصود بكلمة « الادارة » الواردة فى المـادة الثالثة من قـرار رئيس الجمهـورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المكافآت عن الأعمال الاضافية « هو الوحدات الادارية الرئيسية التى تتكون منها الوزارات والمصالح » وذلك بغض النظر عمـا يطلق عليهـا من أسماء وبغض النظر عمـا اذا كانت تختص بفـرع مسـتقل فى الميزانيـة أم لا .

(فتوى ٢٣٠ — فى ١٩٥٩/٤/٧)

قاعـدة رقـم (١٨٢)

المبـــدأ :

الحد الأقصى (١٠ ٪) لعدد الموظفين الذين يمنحون مكافآت عن الأعمال الاضافية فى كل مصلحة او ادارة طبقا لأحكام المادة الثالثـة مـن القـرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ — كيفية حسابه — يشمل الموظفين المعارين والمنتدبين فيحسبون من موظفى الجهة المعارين او المنتدين اليها ولا يحسبون فى ضمن موظفى الجهة الأصـلية المعارين أو المنتدبين منها .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية على أنه « لا يجوز ان يزيد الحد الأقصى لعدد الموظفين الذين يمنحون مكافآت عن الأعمال الاضافية فى كل مصلحة او ادارة على ١٠ ٪ من عدد الموظفين فى المصلحة او الادارة التى يعمل فيها هؤلاء الموظفون » .

ويؤخذ من هذا النص ان نسبة الـ ١٠ ٪ المشار اليها يجب ان تحسب على اساس عدد موظفى المصلحة او الادارة التى يعمل فيها هؤلاء الموظفون ، ذلك ان المشرع قدر ان كل موظف يستطيع النهوض بأعباء وظيفته فى الوقت الرسمى المخصص للعمل ، ولكنه رأى فى الوقت ذاته ان الضرورة تدعو احيانا الى ان يعهد الى بعض الموظفين القيام بأعمال اضافية فى غير اوقات العمل الرسمية فأجاز ذلك فى حدود ١٠ ٪ من القوة العاملة فى كل مصلحة او ادارة .

وليس من شك فى أن اعارة الموظف او انتدابه كامل الوقت للعمل فى مصلحة او ادارة اخرى يزيد القوة العاملة فى هذه المصلحة او الادارة ويقابل هذه الزيادة نقص فى القوة العاملة فى المصلحة او الادارة التى اعير او انتدب منها هؤلاء الموظفون . وعلى مقتضى ما تقدم يكون حساب الـ ١٠ ٪ المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القرار الجمهورى سالف الذكر فى المصلحة او الادارة المنتدبين او المعارين اليها على أساس عدد موظفيها الأصليين مضافا اليهم الموظفون المعارون والمنتدبون للعمل بها كامل الوقت ، ويكون حساب هذه النسبة فى المصلحة او الادارة الأصلية على أساس عدد موظفيها الأصليين بعد استنزال عدد الموظفين المعارين والمنتدبين منها .

(فتوى ٢٦٤ — فى ١٩٥٩/٤/٩)

قاعـــدة رقـــم (١٨٣)

المبـــــــدأ :

القانون رقم ٦٧ لســـنة ١٩٥٧ ــ مدى سريان أحـــكامه على موظـــفى المؤسسات والهيئات العـــامة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية ، لا يلزم الحكومة والهيئات التى يسرى عليها بتحديد الأجور والمكافآت الاضافية بنسبة معينة من المرتبات والمكافآت الأصلية ، وانما يكون تحديد هذه الأجور والمكفآت معادلا لما يكلفون به من أعمال وفى حدود القوانين واللوائح المعمول بها . ولا يجوز للمؤسسات العامة تعيين الموظفين المشار اليهم فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ــ بأجر او مكافأة تقل عما يتقاضاه من يقوم بعمل مماثل او مشابه فى ذات المؤســـــسة .

أما احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ والقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأجور الاضافية ، فانها تسرى على موظفى المؤسسات العـــامة ما لم ينص فى القرارات الصـــادرة بانشاء هذه المؤســـســات او فى اللوائح التى تصدرها مجالس ادارتهـــا على تنظيمات مخالفة لأحكام هذين القرارين ، ومن ثم فانهمـــا يسريان فى حـــق موظفى الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدوليـــة ما دام القـــانون الصادر بانشائها واللوائح التى أصدرها مجلس ادارتهـــا لم يتضـــمن كلاهما تنظيمات مخالفـــة فى هـــذا الخصوص .

ويتقاضى الموظفون المعارون للهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدوليـــة مرتباتهـــم المقررة لهم أصـــلية او اضـــافية على النحـــو المقـــرر بالهيئـــة ، على ان يئول الى الخزانة العامة كل ما زاد عن المرتبات الاضافية على ٣٠٪ من المرتبـــات الأصلية وذلك طبقـــا لأحكام القـــانون رقـــم ٣٦ لســـنة ١٩٥٩ .

(فتوى ٥٣٠ ــ فى ١٩٥٩/٨/١٧)

قاعـــدة رقـــم (١٨٤)

المبـــــدأ :

نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ معـــدلة بالقـــانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ بعدم جواز زيادة مجموع ما يتقاضاه الموظف منهـــا على ٣٠٪ من الماهية أو المكافأة الأصلية ــ الأساس الذى تحسب عليـــه هـــذه النسبة ــ لا وجه لاستبعاد الأجر او الراتب المستحق عن ايام الجمع والعطلات مـــن هـــذه النســـبة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأنه « لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه المـــوظف مـــن أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافآته الأصلية لقاء الأعمـــال التى يقوم بها فى الحكومة او فى الشركات أو فى الهيئات .... على ٣٠٪ من الماهية او المكافأة الأصلية » . ومفهوم النص ان هذه النسبة انما تحسب على أساس الأجر او الراتب الأساسى للموظف ، دون تفريق بين ايام الجمع وايام العطلات ، فلا وجه لاستبعاد اجره او راتبه عن هذه الأيام ، لأن هـــذا الأجر او الراتب هو جزء من الأجر او الراتب اساسى .

فاذا كان الثابت ان عاملا يتقاضى اجره الأصلى عن عمله باليوميـــة ، ويحسب على أساس الأيام التى يعملها فعلا . والأصل ان من تقاضى اجـــره باليومية « تقوم علاقته بالحكومة على أساس اجر محـــدد عن كل يوم بذاته يؤدى فيه عملا اسند اليه باعتبار اليوم هو الوحـــدة الرسمية لاســـتحقاق الأجر » ويفهم من ذلك ان الأجـــر يســـتحق عن يوم العمل الذى يشـــتغله العامل ، وان اجره عن كل يوم يعمله يعتبر من ثم اجـــرا اصليا ، فان كان الأصل الا يعمل فى أيام الجمع والعطلات الرسمية والا يصرف عنها اجـــرته ، فان استدعاءه للعمل فى هذه الأيام يقتضى منحه اجره عنها باعتباره أجرا اصليا، فان كان الأجر محددا باليومية فان استدعاء العامل للعمل ايام العطلات يجعله يستحق اجرا عنها اذا سمحت الاعتمادات المالية ، وهو اجر اصلى ولا يعتبر

اجرا اضافيا بالمعنى الوارد بالمادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة والقرارات الصادرة بشأنها ، وهو اجر يخرج بالطبيعة عن القواعد التى تحسب الأجور الاضافية على أساسها ، ولا يخضع بطبيعته لشروط استحقاقها كالشرط الخاص بقيامه بالعمل اكثر من ثمانى ساعات فى اليوم مثلا .

(فتوى ٥٢٧ — فى ١٩٥٩/٨/١٨)

قاعـــدة رقـــم (١٨٥)

المبـــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأجور الاضافية — عدم اجازته منحها الموظفين من الدرجات الثالثة فما فوقها من الأعمال الاضافية فى غير أوقات العمل الرسمية — المقصود بالأعمال الاضافية فى مفهوم هذا القرار — هى التى تعتبر امتدادا لأعمال الوظيفة الأصلية — عـدم سريان الحظـر على الأعمال الاضافية التى تؤدى عن طريق النـدب فى وظيفة اخرى او فى وزارة أو مصـلحة اخـرى .

ملخص الفتوى :

ان القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأجور الاضافية يقضى فى المادة الأولى منه على أنه « لا يجوز منح الموظفين من الدرجات الثالثة فما فوقها الذين يعملون فى الحكومة بفروعها المختلفة اية أجور عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليهم تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية ويسرى ذلك ايضا على موظفى المؤسسات العامة والهيئات المستقلة الذين ينقضون مرتبات معادلة لمرتبات الدرجات المشار اليها . وتسرى بالنسبة لموظفى الجهات المذكورة فى الفقرة السابقة الأحكام المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر » .

ويبين من تقصى المراحل التشريعية التى مرت بها القواعد الخاصه بمنح المكافآت الاضافية ان المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة تنص على أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير اوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد

التى يحددها مجلس الوزراء . وتنفيــذا لهــذا النص صــدر قــرار مجلس الوزراء فى ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ بقواعد منح المكافأة عن الأعمال الاضافية والخدمات الممتازة وعدل بالقرار الجمهورى رقــم ١٥٦ لســنة ١٩٥٩ فى شأن الأجور الاضافية . ثم بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لســنة ١٩٥٩ المشار اليه . ومن ثم يكون الأساس القانونى للقرار الجمهورى الأخــير هو المــادة ٤٥ مــن قانــون موظفى الــدولة .

وقد عرف النص العمل الاضافى بأنه العمل الذى يطلب الى الموظف تاديته فى غير أوقات العمل الرســمية ، كما عرفته المادة ٧٣ من القانون ذاته بصورة اوضح فنصت على أنه « على الموظف ان يقــوم بالعمــل المنوط به وان يؤديه بدقة وامانة وعليه ان يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات الوظيفة وتحدد مواعيد العمل بقــرار من ديوان الموظفــين ويجوز تــكليف الموظفين بالعمل فى غير اوقاته الرسمية عــلاوة على الوقت المعــين له اذا اقتضــت مصــلحة العمــل ذلــك » .

ولما كان العمل الاضافى الذى تعنيه المادتان ٤٥ ، ٧٣ المشــار اليهما يتحدد بمفهــوم خاص يختلف عن نوع آخــر من العمل الاضــافى تنــاولته المادة ٤٨ من القانون ذاته التى نصت على أنه « يجــوز ندب المــوظف من عمله للقيام مؤقتا بعمل وظيفة اخرى فى نفس الوزارة او المصــلحة او فى وزارة او مصلحة اخرى اذا كانت حالة العمل فى الوظيفة لأصلية تســمح بذلك » ويظهر الخلاف بين نوعى العمل الاضافى فى أن النوع الأول الــذى تتناوله المادتان ٤٥ ، ٧٣ المشار اليهما يقتضى لتكليف الموظف القيــام به ان تستلزمه مصلحة العمل بمعنى ان يتطلب العمل الأصلى مــزيداً من الوقت والجهد لانجازه بينما تتناول المادة ٤٨ حــالة مختلفــة اذ لا تبيــح تــكليف الموظف بعمل اضافى فى وظيفة اخرى غير التى يشغلها او فى مصــلحة او وزارة غير التى يتبعها الا اذا سمحت حالة العمل الاضافى الجديد . يؤيد هذا النظر ان المادة ٥٠ من القــانون رقــم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ فى شــأن نظام موظفى الدولة نصت على أنه « لا يجــوز نــدب الموظفــين لأعمــال اضافية تحول دون اداء اعمال وظائفهم الأصلية والاضافية » فكشــفت

بذلك عن قصد المشرع فى التفرقة بين نوعين من العمل الاضـــافى — الأول هو العمل الاضافى الذى يعد امتدادا للعمل الأصلى بمعنى ان يؤديه الموظف فى ذات الوظيفة التى يشغلها وفى نفس المصلحة او الوزارة التى يتبعهـــا وهو ما تناولته المادتان ٤٥ ، ٧٣ من القانون المذكور ، والنوع الثانى هـــو العمل الاضافى الذى يؤديه الموظف عن طريق الندب طبقـــا للمـــادة ٤٨ من ذلك القانون فى وظيفة اخرى غير الوظيفة التى يشغلها او فى مصـــلحة او وزارة اخرى غير المصلحة او الوزارة التى يتبعها .

ومن حيث ان المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هى الأساس التشريعى للقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن الأجـــور الاضافية كما تقدم . وقد صدر هذا القرار تعديلا للقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر استنادا الى ذلك النص ، ومن ثم يتحدد العمـــل الاضافى فى مفهوم هذين القرارين بذات مفهومه الذى تعنيه المادة ٤٥ مـــن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليها ، يؤيد هذا النظر : ان القـــرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ قد أشـــار فى ديباجتـــه الى القـــرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر استنادا الى نص المـــادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وان الجمعية العمومية ســـبق ان قـــررت بجلستها المنعقـــدة فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٥٩ . ان القرار الجمهـــورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ينظم موضوع الأعمال الاضافية التى تعتبر امتـــدادا للاعمـــال الأصلية دون الأعمال الاضافية فى غير المصلحة او الادارة التى يتبعها الموظفـــون ، ومن ثم فانه لا يسرى على هـــذه الطائفة من الموظفـــين الذين يؤدون اعمالا اضافية فى غير اوقات العمل الرسمية فى مصـــالح أو ادارات اخرى غير مصالحهم او ادارتهم لأصلية .

ومن حيث انه يخلص من كل ما تقدم ان مجال تطبيق القرار رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فلا يسرى الا على الموظفين الذين يؤدون اعمالا اضافية تعتبـــر امتـــدادا لأعمـــالهم الأصـــلية .

وعلى الرغم من ان القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لســـنة ١٩٥٩ المشار

اليه قد حدد نوع العمل الاضافى الذى لا يجوز ان يتقاضى عنه الموظف أجرا اضافيا على النحو السالف ذكره ، الا انه لم يحدد نوع المكافأة التى يتقاضاها لقاء تأديته ، وبخاصة القرار رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ الذى اطلق عبارته فنص على أنه « لا يجوز منح الموظفين من الدرجات الثالثة فما فوقها الذين يعملون فى الحكومة بفروعها المختلفة أية اجور عن الأعمال الاضافية ...... الخ ومن ثم فلم يحدد نوع المكافأة التى يتقاضاها الموظف فى هذه الحالة ، فمتى توافرت شروط تطبيق القرار الأخير عليه بأن كان يقوم بعمل اضافى يعد امتدادا لعمله الأصلى ، وكان من موظفى الدرجة الثالثة فما فوقها فانه لا يجوز له أن يتقاضى اجرا نظير هذا العمل الاضافى ايا كانت صورة ذلك الأجر سواء كان فى صورة راتب شهرى أو نسبة مئوية من راتبه الشهرى او مكافأة .

فاذا كان الثابت أن بعض الموظفين الذين يعملون بمصلحة الرقابة ومكتب شئون امن الدولة والفروع التابعة لهما منتدبون من وزارات ومصالح اخرى ، فانهم لا يخضعون اصلا للقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فلا أهمية لنوع المكافأة التى يتقاضونها نظير ذلك العمل .

لذلك فان القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأجور الاضافية يسرى على الأعمال الاضافية التى تعتبر امتدادا للاعمال الأصلية بمعنى ان تكون تأديتها فى ذات الوظيفة التى يشغلها الموظف ، ومن ثم فلا يسرى على الموظفين الذين يقومون بأعمال اضافية فى غير وظائفهم وفى غير المصلحة او الوزارة التابعين لها .

وان القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ لا يسرى على الموظفين الذين يعملون بمصلحة الرقابة ومكتب شئون امن الدولة والفروع التابعة لها بطريق الندب من وزارات ومصالح اخرى بغض النظر عن نوع المكافأة التى يتقاضونها .

(فتوى ٧٤٢ — فى ١٩٥٩/١٠/٢٧)

قاعـــدة رقـــم (١٨٦)

المبـــــدأ :

المرتب الذى يمنح لموظفى ادارة الكهرباء والغاز وفقا للفقرة ١٧ مــن المادة ٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ ــ الحكمة من تقريره ــ طبيعته ــ هو مرتب اضافى بدل طبيعـــة عمل ــ أثر ذلك ــ خضـــوعه للقيود المقـــررة بالقـــوانين واللوائح الخاصـــة بالمكافآت والأجور الاضافية .

ملخص الفتوى :

تنص الفقرة ١٧ من المادة رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بانشاء ادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة على انه « يختص مجلس الادارة بما يأتى :

. . . تحديد المكافآت لمن يندبون للعمل بالادارة من غير موظفيهـــا الى جانب عملهم الأصلى وتحديد مرتبـــات اضـــافية تمنح شهريا مـــع الراتب للموظفين الخاضعين لقواعد كادر موظفى الحـــكومة وكذلك تحـــديد مكافآت موظفى الادارة ومســـتخدميها سواء ما كان منهـــا عن العمل فى غير ساعاته المقررة فى الادارة او ماكان عن مجهود خاص يعود على الادارة بالنفع » .

وقد جاء بالمذكرة الايضـــاحية للقانون المذكور أنه : ــ « ولما كان اختيار الموظفين اللازمين للادارة الجـــديدة او ندبهم للعمـــل بها سيراعى فيه ان يكونوا على مســـتوى عال من الكفاية والخبرة والاستعداد وكانت طبيعـــة العمل وســـاعاته تختلف عن مثلها فى المصالح الحكومية فقد نصت المـــادة الخامسة فقرة ١٧ على تخويل مجلس الادارة سلطات واســـعة فى تحـــديد المكافآت والمرتبـــات الاضافية التى تمنح لهم » .

ويبين من مذكرات الادارة المرفوعة الى مجلس الادارة فى مناسبات عديدة ان حكمة تقرير المرتب الاضافى المشار اليه ترجع الى الرغبة فى التقريب بين مرتبات موظفى الادارة الجديدة ومرتبـــات موظفى شركة ليبون السابقين الذين استبقتهم الادارة بعـــد حلولها محـــل تلك الشركة فى ادارة المرفق وذلك بمنحهم مرتبات اضافية فضلا عن مرتباتهم الأصلية .

ويبين من ذلك ان هذا المرتب لا يعتبر بدل طبيعة عمل مما تقتضيه طبيعة اعمال الوظيفة وانما هو مرتب اضافى قصد به رفع مستوى موظفى الادارة حتى يبلغوا مستوى زملائهم من قدامى الموظفين .

(فتوى ٨٩٨ — فى ١٩٥٩/١٢/٢٦)

قاعدة رقم (١٨٧)

المبدأ :

موظف — أجور اضافية — موظفو لجنة القطن المصرية — خضوعهم لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالأجور الاضافية المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ، الا اذا كانوا يخضعون فى هذا الشأن لتنظيم خاص وارد فى قرار انشاء اللجنة أو اللوائح التى تضعها .

ملخص الفتوى :

انه عن مدى انطباق ما جاء بالمادتين ٤٥ و ١١٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لهما والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بالنسبة الى موظفى لجنة القطن المصرية ومستخدميها .

فان المادة ٤٥ من قانون موظفى الدولة تنص على أنه يجوز للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء — والمادة ١١٧ من ذلك القانون تنص على سريان المادة ٤٥ المشار اليها على المستخدمين الخارجين عن الهيئة وقد صدر القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية تنفيذا للمادة ٤٥ المشار اليها وعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث انه يستفاد من هذه النصوص ان قرارات مجلس الوزراء والقرار الجمهورى الخاصة بتنظيم موضوع منح المكافآت للموظفين عن

الأعمال الاضافية صدرت كلها استنادا الى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ومن ثم فان تطبيق احكامها يتحدد بنطاق تطبيق قانون نظام موظفى الدولة ، فتسرى على الموظفين الخاضعين لهذا القانون وتنحسر عن غيرهم من الموظفين الذين نظم قواعد توظيفهم قوانين اخرى ويترتب على ذلك ان القاعدة التى تنص عليها المادة الثالثة من القرار الجمهورى سالف الذكر ، تسرى على جميع المصالح والادارات التى تسرى على موظفيها احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

ومن حيث ان المؤسسات العامة هى طبقا للتكييف القانونى الصحيح مصالح عامة ذات شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ومن ثم فانها تدخل فى مفهوم عبارة نص المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ويسرى عليها الحظر المنصوص عليه فيها بشرط أن تكون خاضعة فى تنظيم شئون موظفيها لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

ومن حيث ان المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة تنص على أن « تسرى على موظفى المؤسسات العامة احكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص » فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة او اللوائح التى يضعها مجلس الادارة فان القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ الذى ينظم قواعد منح الأجور الاضافية لموظفى الدولة كافة يسرى على موظفى الهيئات والمؤسسات العامة اذا لم يرد فى القرار الصادر بانشائها او اللوائح التى يضعها مجلس الادارة تنظيم مخالف لهذا القرار اما اذا تضمن ذلك القرار او هذه اللوائح نظاما خاصا بالأجور لاضافية فان هذا التنظيم الخاص يكون هو الواجب التطبيق فى شأنها .

ومن حيث انه لا يغير من ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ الذى نص فى المادة ١ منه على أن « يسرى ذلك ايضا على

موظفى المؤسسات العامة والهيئات المستقلة الذين يتقاضون مرتبات معادلة لمرتبات الدرجات المشار اليها ... » ذلك ان هذا القرار قد صدر معدلا للقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وبناء على المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ، ومن ثم يتحدد مجال تطبيقه بمجال تطبيق المادة ٤٥ والقرار ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما ، اى يسرى على موظفى المؤسسات العامة فيما لم يرد فيه نص فى لوائحها الداخلية او القرار الصادر بانشائها على ما قدمناه .

ومن حيث انه يخلص من ذلك ان موظفى لجنة القطن وعمالها يخضعون للقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ الا اذا كانوا يخضعون فى هذا الخصوص لتنظيم خاص وارد فى القرار الصادر بانشاء اللجنة او اللوائح التى تضعها .

(فتوى ٩٣٤ — فى ١٠/١٢/١٩٦١)

قاعدة رقم (١٨٨)

المبدا :

بدل التمثيل المقرر طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال واعضاء لجان الجرد والتقويم — خضوعه رغم التسمية للقواعد الخاصة بالأجور الاضافية الواردة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ — اساس ذلك اعتباره من قبيل المكافأة او التعويض عن العمل وليس من قبيل النفقات الفعلية — اثر ذلك عدم جواز الجمع بين هذا البدل والمكافأة التى تتقرر له بقرار جمهورى نظير عمله .

ملخص الفتوى :

ان المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ تنص على انه « لا تحتسب فى تقدير الماهية الأصلية ، بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية «

واعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية ولا تحتسب كذلك فى مجموع الأجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المادة الأولى » .

ويؤخذ من هذا النص انه لم يخرج من مجموع الأجور والمرتبات والمكافآت الاضافية الا بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية .

ومن حيث انه ولئن كان القرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال ، قد وصف المبالغ التى تصرف للمندوبين ومن المفوضين ومن اليهم ، بأنها بدلات تمثيل الا ان هذه التسمية لا تخرج هذا البدل عن مدلوله الحقيقى واذ هو لا يعدو فى هذا الخصوص أن يكون مكافأة تمنح نظير الأعمال التى يقوم بها هؤلاء المندوبين فى الشركات التى يعملون بها . وآية ذلك القواعد التى تضمنها القرار الجمهورى المشار اليه ، قد اتخذت عنوانا لها « القواعد الخاصة بتعويض المندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد والتقويم عن أعمالهم » ثم حددت هذه القواعد ما يمنح للمندوبين المفوضين من أ — بدل تمثيل . ب — بدل سفر . ج — مصروفات السفر . د — مصروفات الانتقال . كما تضمنت ما يمنح لكل من اعضاء لجان الجرد والتقويم من مكافآت وبدلات ومصروفات .

ومن حيث ان هذه القواعد تضمنت بالنسبة الى جميع الفئات كيفية تقدير البدلات والمصروفات التى تواجه نفقات فعلية ، وهى بدلات السفر ومصروفاته ومصروفات الانتقال ، ثم أضافت اليها كيفية تعويض الفئات الثلاث عن عملها فى الشركات والمنشآت ، وذلك بتقرير بدل تمثيل للفئة الأولى ومكافآت تشجيعية للفئتين الثانية والثالثة ، مما يستفاد منه ان البدل المقرر للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال ، وان

وصف بأنه بدل تمثيل الا انه لا يعدو فى هذا الخصوص ان يكون مكافآت تمنح لهم مقابل اعمال قاموا بها فى الشركات والمنشآت التى عينوا بها .

ومن حيث ان الفقرة الأخيرة من البند (ا) من القواعد الخاصة بتعويض المندوبين المفوضين ومن اليهم ، نصت على عدم جواز جمع عضو مجلس الادارة الذى عين مندوبا مفوضا او مشرفا او ضابط اتصال بين بدل التمثيل وبين مكافآت العضوية ، مما يدل على أن المشرع ينظر الى هذا البدل باعتباره تعويضا او مكافأة عن عمل يؤديه المندوب والمفوض وليس مقابل نفقة فعلية يتحملها فى سبيل ادائه ، والا ما كان بحاجة الى هذا النص الصريح على عدم جواز الجمع بين مكافأة العضوية وبين هذا البدل لأن الأصل هو جواز الجمع بين المرتب والمكافأة وبين التمثيل .

أما عن مدى جواز الجمع بين هذا البدل وبين المكافأة التى تتقرر للمندوب المفوض بمقتضى قرار جمهورى ، فان تكييف البدل المذكور بأنه مكافأة مقابل عمل يؤديه المندوب المفوض القول بعدم جواز الجمع بينه وبين المكافأة التى تقرر له نظير قيامه بالعمل ذاته . ذلك ان الفقرة الأخيرة من البند (ا) من قواعد معاملة المندوبين المفوضين ، قد حظرت على عضو مجلس الادارة الذى يعين مندوبا مفوضا ان يجمع بين مكافأة العضوية وبدل التمثيل المقرر بالقرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ سواء أكان تعيينه مندوبا مفوضا فى ذات الشركة ام فى شركة اخرى ، فمن باب أولى يسرى هذا الحظر على الشخص الذى يعمل مندوبا مفوضا فى شركة واحدة ، اذ لا يسوغ له الجمع بين المكافأة المقررة له كمندوب مفوض وبين بدل التمثيل الذى لا يعدو ان يكون هو أيضا مكافأة عن العمل ذاته .

لذلك — اولا : ان بدل التمثيل المقرر للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ هو فى حقيقته وفى هذا الخصوص مكافأة مقابل عمل كل منهم فى الشركة او المنشأة التى يعمل بها ، ومن ثم يخضع بهذه الصفة لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ .

ثانيا : لا يجوز الجمع بين هـــذا البدل وبين المدماه التى تقرر للمندوب المفوض ومن ثم لا يجوز للسيد / . . . . المندوب عن البنك الأهلى التجاري السعودى أن يجمع بين بدل التمثيل المحدد بالقـــرار الجمهـــورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ وبين المكافأة التى حـــددها لـــه القـــرار الجمهـــورى رقم ١٦٢٣ لسنة ١٩٦٢ .

(فتوى ٨٧٣ — فى ١٩٦٣/٨/١٠)

قاعـــدة رقـــم (١٨٩)

المبـــــدا :

المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/٨/١١ ، ١٩٥٥/٥/٢٦ والقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ — نصها على حســـاب المكافأة عن الأعمـــال الاضافية بواقع الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل الأصلى على اســـاس اليوم ست ساعات — دخول أيام الجمع والعطلات الرسمية ضمن ايام الشهر عنـــد حســـاب الراتب اليومى .

ملخص الفتوى :

نصت المـــادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ اكتـــوبر سنة ١٩٥٥ فى شأن الأجـــور الاضافية على أن « تكون المكافأة المنصـــوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ المشار اليها ، طبقا للقواعد الاتية :

أ — يكون منح المكافآت بقرار من الوزير المختص .

ب — تمنح هذه المكافآت للموظفين الدائمين والمؤقتين والمســـتخدمين الخارجين عن الهيئـــة .

جـ — تحسب المكافأة بواقع الساعة عن العمل الاضافى بساعة من العمل

العادى على أســاس ان ســاعات العمــل فى اليــوم الواحــد ســته ساعات .

د ـ يكون الحد الأقصى للمكافأة فى الشهر ٢٥ ٪ من المــرتب الشهرى أو ثمانيــة جنيهــات ايهما اقل ـ ما لم تــكن الأعمــال التى يقوم بهــا الموظف من الأعمــال التى لا يمــكن تقــديرها بعــدد الســاعات بالنظــر الى طبيعتهــا .

وقد صدر قرار رئيس الجمهــورية رقم ١٥٦ لســنة ١٩٥٩ بشــأن الأجــور الاضافية ، مستبدلا بنص المــادة الأولى من قــرار مجلس الوزراء ســالف الذكر ، النص الاتى :

تكون المكافآت المنصوص عليهــا فى الفقرة الأولى من المــادة ٤٥ من نظام موظفى الدولة طبقا للقواعد الاتية :

أولا : يجوز بقرار من الوزير المختص منح المكافأة المذكورة للموظــفين الخاضعين لقانون نظام موظفى الدولة طبقا للقواعد الآتية :

ثانيا : تحسب المكافأة بواقــع الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى ، وعلى أساس ان ســاعات العمل فى اليوم الواحــد ستة ســاعات .

ثالثا : يكون الحد الأقصى للمكافأة فى الشهر ٢٥ ٪ من المرتب الشهرى أو ٨ جنيهات ايهما اقل ما لم تكن الأعمــال التى يقوم بهــا المــوظف مــن الأعمال التى لا يمكن تقديرها بعدد الســاعات بالنظر الى طبعتهــا ....

رابعا : لا تمنح المكافأة الا للموظف الذى يقــوم بعمله أكثــر من ثمانى ســاعات يوميــا » .

ويبين من ذلك ان المكافأة المنصــوص عليهــا فى الفقــرة الأولى مــن المــادة ٤٥ من قانون موظفى الدولة ، تمنــح للمــوظف جــوازا ، لقــاء ما يؤديه من اعمال فى غير اوقات العمــل الرســمية ، وان هذه المكافأة ،

تحسب وفقا للقواعد التى تضمنتها المـادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ السالف ذكرها ، وان مـؤدى هـذه القواعد ، ان تحسب المكافأة المذكورة على اساس ان الساعة من العمـل الذى يؤدى فى غير اوقات العمل الرسمية — وهو العمـل الذى اصـطلح على تسميته بالعمل الاضافى — تساوى ساعة من ساعات العمل الرسمية ، فيمنح الموظف عنها أجرا يساوى اجر الساعة من ساعات العمل العادى .

ويؤخذ من ذلك ، ان الشـارع يجعل الأسـاس فى حسـاب المكافأة عن الأعمال الاضافية هو الأجـر الذى يمنح للموظف عن عمـله العـادى ، بحيث يمنح عن كل يوم من أيام العمل الاضافى ما يقابل اجره عن يوم العمل العادى ، وذلك بمراعاة ان ساعات العمل فى هذا اليوم الأخير ست ساعات وأنه اذا عمل الموظف فى غير اوقات العمل الرسمية ، مدة تساوى هـذه المدة فانه يستحق له أجر يوم ، وان عمل ثلاث سـاعات حسب له نصف يوم ، وهكذا ، وبمراعاة البند رابعـا من المـادة الأولى من قـرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر .

وفى ضوء ما تقدم ، فانه لما كانت القـواعد الخاصـة بمنح المكافآت الاضافية المشار اليها انمـا تطبـق فى شـأن الموظفين الدائمين والمؤقتين ، ممن يتقاضون مرتبا شهرية ، وهؤلاء يتقاضون هذه المرتبـات عن الشـهر كله ، لا عن أيام معينة فيه ، فانه من ثم يجب التقرير بأن المرتب الشـهرى الذى يمنح للموظف ، يستحق له عن مجموع عمـله فى كل شهر ، وانه عند حساب اجر اليوم من الشهر يجب تقسـيم مقدار المرتب على مجمـوع أيام الشهر ، بما فيها أيام الجمع والعطلات الرسمية ، لأن — الموظف الـذى يتقاضى مرتبـا شهريا يستحق اجرا عن الأيام المشار اليها أيضا ، ولا يصح القول بغير ذلك ، والا اقتضى الأمر اعادة حسـاب المرتب الذى يسـتحق للموظف فى كل شهر ، تبعا لزيادة ايام الجمع والعطلات الرسمية المشـار اليها خلاله او نقصا ، والواقع من الأمر غير ذلك ، اذ الموظف الذى يتقاضى اجرا شهريا انما يستحق اجره ، على ما سـلف البيان ، عن مجموع عمله خلال الشهر وانه عند حساب الأجر اليومى له ، يوزع المـرتب الشـهرى على أيام الشهر جميعا ، لأن ايام العمل . تحمل بأيام الجمع والعطـلات

الرسمية . ويعامل الموظف ، على انه يستحق فى كل منهما اجرا يساوى حاصل قسمة مرتب الشهر على أيام الشهر ، وهى ثلاثون يوما .

وعلى ذلك فانه عند تحديد اجر الساعة من العمل يتعين توزيع المرتب على عدد ايام الشهر كلها ، المحددة بثلاثين يوما ، ثم قسمة أجر اليوم الواحد على ساعات العمل فيه ، وهى ست ساعات .

(فتوى ١١٧٩ — فى ١٩٦٣/١٠/٣١)

قاعدة رقم (١٩٠)

المبدأ :

وجود نوعين من الأعمال الاضافية — اولهما ما يعتبر امتدادا للعمل الأصلى فى ذات الوظيفة وفى نفس المصلحة او الوزارة — وثانيهما ما يؤديه الموظف عن طريق الندب فى وظيفة اخرى سواء فى ذات الوزارة او المصلحة او فى وزارة او مصلحة اخرى — خضوع النوع لأول وحده لأحكام المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والصادر تنفيذا لها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/١٠/٢٦ والقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ثم القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ — خضوع النوع الثانى لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ معدلا بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ — قيام بعض مدرسى كلية الفنون الجميلة بتدريس حصص زائدة على النصاب المقرر لكل منهم فى ذات الكلية — هو من الأعمال الاضافية التى يسرى عليها القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ — أثر ذلك عدم استحقاق من يكون منهم فى الدرجة الثالثة فما فوقها اية اجور عن هذا العمل الاضافى طبقا لهذا القرار — التزامهم برد ما قبضوه مخالفا لهذه الأحكام — عدم جواز الاستناد للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ للتجاوز عن استرداد ما صرف اليهم — اساس ذلك ان الصرف لم يتم تنفيذا لحكم او فتوى من الفترة من اول يوليو ١٩٥٢ الى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

ملخص الفتوى :

ان قرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية نص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز منح الموظفين من الدرجات الثالثة فما فوقها الذين يعملون فى الحكومة بفروعها المختلفة اية اجور عن الأعمال الاضافية التى يطلب تأديتها فى غير اوقات العمل الرسمية ... » .

على أنه يتعين التفرقة بين نوعين من الأعمال الاضافية ، **النوع الأول** هو العمل الاضافى الذى يعتبر امتدادا للعمل الأصلى ، بمعنى ان يؤديه الموظف فى ذات الوظيفة التى يشغلها وفى نفس المصلحة او الوزارة التى يتبعها ، وفى غير اوقات العمل الرسمية ، لما قد تتطلبه مصلحة العمل الأصلى من مزيد من وقت والجهد لانجازه . وهذا النوع هو ما تناولته المادتان ٤٥ ، ٧٣ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، اذ قضت المادة ٧٣ بجواز تكليف الموظفين بالعمل فى غير اوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها ، اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وأجازت المادة ٤٥ للوزير المختص ان يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء ، وهو ما صدر بشأنه — وتنفيذا لنص المادة ٤٥ من قانو موظفى دولة — قرار مجلس الوزراء فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ فى شأن قواعد منح المكافآت عن الأعمال الاضافية والخدمات الممتازة ، والقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية ، ثم القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية أيضا .

والنوع الثانى من الأعمال الاضافية هو العمل الاضافى الذى يؤديه الموظف عن طريق الندب — طبقا لنص المادتين ٤٨ ، ٥٠ من قانون نظام موظفى الدولة — فى وظيفة اخرى غير الوظيفة التى يشغلها ، فى نفس الوزارة أو المصلحة ، أو فى وزارة او مصلحة اخرى غير الوزارة او المصلحة التى يتبعها . وهذا النوع من العمل الاضافى لا تسرى فى شأنه احكام

القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ او القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأجور الاضافية المشار اليها وانما تنظمه احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والمعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ ، والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ذلك فان مجال تطبيق أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ، انما يتحدد بالأعمال الاضافية التى تعتبر امتدادا للاعمال الأصلية ، والتى تؤدى فى ذات الوظيفه وفى ذات الوزارة أو المصلحة . وذلك دون لأعمال الاضافية التى تؤدى بطريق الندب فى غير الوظيفة التى يشغلها الموظف فى الوزارة او المصلحة او فى وزارة او مصلحة اخرى ، والتى تنظمها احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه (معدلا بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩) .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، فان ما قام به بعض السادة مدرسى كلية الفنون الجميلة ، من تدريس حصص زائدة على النصاب المقرر لكل منهم — نتيجة توزيع بعض جداول اضافية عليهم — فى ذات الكلية المذكورة ، انما يعتبر من نوع العمل الاضافى ، الذى يعتبر امتدادا للعمل الأصلى . ومن ثم تسرى فى شأن السادة المذكورين احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية ، وبالتالى فانه لا يجوز طبقا لأحكام هذا القرار الأخير منح مدرسى الكلية سالفة الذكر من الدرجة الثالثة فما فوقها ، اية اجور اضافية (مكافآت) مقابل تدريس الحصص الزائده على النصاب المقرر لكل منهم . ولذلك يكون ما صرف اليهم من أجور اضافية (مكافآت) عن الحصص الزائدة ، فى عامى ١٩٦٠/٥٩، ١٩٦١/٦٠، لا يقوم على أساس سليم من القانون . ويتعين لذلك استرداده منهم . وذلك بغض النظر عما قضى به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ من التجاوز عن استرداد ما صرف الى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور بناء على قرارات بالترقية او تسويات صادرة من جهات الادارة تنفيذا لحكم

او فتوى صادرة من القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة والادارات العامة بديوان الموظفين — اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٥٢ الى تاريخ العمل بهذا القانون فى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٢ — اذا الغيت او سحبت تلك القرارات او التسويات ، اذ انه ولو ان صرف الأجور الاضافية المشار اليها للسادة المذكورين قد تم فى المجال الزمنى لأعمال أحكام القانون المذكور ، الا ان الصرف لم يتم تنفيذا لحكم او فتوى صادرة من القسم الاستشارى لفتوى والتشريع بمجلس الدولة والادارات العامة بديوان الموظفين .

ولا يسوغ القول بأن تدريس الحصص الزائدة على النصاب المقرر لكل من السادة المذكورين ، يعد عملا اضافيا غير منبثق من العمل الأصلى ، وانما هو عمل جديد ، من نصاب مدرسين آخرين ، كان يجب أن يقوموا هم به ، وتعذر ذلك للعجز فى هيئة التدريس ، مما اقتضى توزيع العمل على المدرسين القائمين فعلا بالتدريس ، بالاضافة الى عملهم الاصلى — لا يسوغ هذا القول ، ذلك ان تدريس الحصص الزائدة على النصاب المقرر فى هذه الحالة ، هو عين ما عنته المادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من النص على جواز تكليف الموظفين بالعمل فى غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وهو ما أجازت المادة ٤٥ من هذا القانون الأخير منح مكافأة عنه ، وهو كذلك ما صدر بشأن قواعد منح الأجور الاضافية عنه القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما — والصادران تنفيذا لنص المادة ٤٥ سالفة الذكر — على الوجه السابق ايضاحه . وعلى ذلك فليس اظهر فى مجال اعمال احكام المادتين ٧٣ و٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقرارين الجمهوريين رقمى ١٥٦ ، ١٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ ، من تكليف بعض السادة المدرسين بالكلية المذكورة بتدريس حصص زائدة على النصاب المقرر لكل منهم ، لاقتضاء مصلحة العمل ذلك ، نظرا للعجز فى هيئة التدريس بتلك الكلية . ومن ثم فان ما يقوم به السادة المذكورون من تدريس حصص زائدة على النصاب المقرر لهم فى ذات الكلية التى يعملون بها . انما يعتبر عملا اضافيا منبثقا من العمل الأصلى لهم ، أى يعتبر امتدادا لعملهم الأصلى ، وليس عملا جديدا منبت الصلة بالعمل الأصلى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية ، لا يجوز منح مدرسى كلية الفنون الجميلة من الدرجة الثالثة فما فوقها ، اجورا اضافية (مكافآت) ، مقابل تأديتهم حصصا زائدة على النصاب المقرر لكل منهم ، ويعتبر ما صرف اليهم عن تلك الأجور فى عامى ١٩٦٠/٥٩ ، ١٩٦١/٦٠ ، قد صرف دون وجه حق ، ويتعين لذلك استرداده منهم .

(ملف ٣١٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/٤/٢١)

قاعدة رقم (١٩١)

المبدأ :

نص القرار الجمهورى رقم ١٨٥٣ لسنة ١٩٥١ على استثناء المراقبة العامة للتصدير بوزاره الاقتصاد من احكام المادة الثالثة من القرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ومن أحكام القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ — هو استثناء لا يجوز التوسع فيه او القياس عليه — ادماج الادارة العامة للتصدير والهيئة العامة لتنمية الصادرات فى وكالة الوزارة لشئون التصدير بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ — يتضمن الغاء الكيان القانون الذاتى للمراقبة العاملة للتصدير فى مختلف تسمياتها وبالتالى الغاء الاستثناء المرتبط بهذا الكيان وجودا وعدما — عدم جواز اعمال ذلك الاستثناء على العاملين بوكالة الوزارة لشئون التصدير .

ملخص الفتوى :

ان المشرع نظم قواعد الأجور الاضافية فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية الذى الغى جميع القواعد السابقة الخاصة بالمكافآت الاضافية .

وان الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القرار قد جعلت الحد الاقصى لعدد الموظفين الذين يمنحون المكافآت عن الأعمال الاضافية فى كل مصلحة أو ادارة هو ١٠٪ من موظفى المصلحة او الادارة التى يعملون فيها ،

كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ الذى حظر فى مادته الأولى منح الموظفين من الدرجات الثالثة فما فوقهــا اية اجور عن الأعمـــال الاضـــافية .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥٣ لسنة ١٩٥٩ فيما قضى به من استثناء المراقبة العامة للتصدير بوزاره الاقتصاد من احــكام المــادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ومن أحـكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لســنة ١٩٥٩ انما يتضمن استثناءا لا يجـوز التوسع فيه أو القياس عليه بتطبيق حكمه على غير العاملين الــذين صــدر فى شـــأنهم على وجه الحصر والتخصيص .

وترتيبا على ما تقــدم فان صــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخـدمات للسنة الماليــة ١٩٦٥/٦٤ مدمجــا الادارة العامة للتصدير والهيئة العامة لتنمية الصادرات فى وكالة الوزارة لشئون التصدير يكون قد نص على الغاء الكيان القانونى الذاتى للمراقبــة العامة للتصدير فى مختلف تسمياتها وبالتالى على الاستثناء المرتبط بهـــذا الكيان وجودا وعدما ، الأمر الذى لا يسوغ معه احياء هذا الاستثناء فضـــلا عن بسط حكمه على نطاق اوسع ما كان ليمتــد اليه لو ان هـــذا الاستثناء ذاته قائم ولاسيما ان موظفى المراقبة المذكورة قـــد وزعوا على الوحــدات الخمس التى تكون منها البناء التنظيمى لوكالة الوزارة لشــئون التصــدير بمقتضى القرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٤ ، وأن الاختصــاصات التى كانت منوطة بالمراقبة المشار اليها قد تقاسمتها الوحدات الجديدة وتداخلت مع اختصاصات اخرى مغايرة بما أفقدها مشخصاتها السابقة .

ولا حجة فى القول بتوفر الاعتبــارات التى دعت الى تقرير الاستثناء الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥٣ لسنة ١٩٥٩ الى وكـــالة الوزارة الجديدة بمقولة أن هذه الوكالة بدورها تستدعى اعمالهـــا ضرورة وجــود نسبة كبيرة من العاملين بها فى غير اوقات العمل الرسمية ، اذ ان هـــذا لا ينهض سندا لأعمال الاستثناء الذى لم يعد قائما وان صلح مبررا لتقــرير استثناء جديد بالادارة التشريعية اللازمة .

(ملف ٣٤٩/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٩)

قاعــدة رقــم (١٩٢)

المبــــــدأ :

قرار نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتصنيع رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام الحوافز للعاملين بالهيئة العامة للتصنيع ــ تضمنه تنظيما للاجور المستحقة للعاملين بالهيئة العامة للتصنيع مقابل ما يؤدونه من اعمال اضافية ــ لا تشترط لأعمال القرار المشار اليه وجود معدلات للانتاج والأداء لأنه لا يتضمن فى حقيقته نظاما لم يشتمل على بدل طبيعة عمل ــ اســاس ذلك ــ ان المشرع جعل لكل من بدل طبيعة العمل والحوافز والأجر الاضــافى سببه الذى لا يختلط بغيره وان التكييف القانونى للمبــالغ التى يتقاضــاها العاملون علاوة على مرتباتهم الأصلية والأداة اللازمة لمنحها يتحددان وفقــا للاسباب الداعيــة لهــا .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العــاملين المدنيين بالــدولة الذى صدر القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٥ موضع البحث فى ظله ينص فى المــادة ٢١ على انه « يجوز لرئيس الجمهورية منــح البــدلات الاتية فى الحدود وطبقا للقواعد المبينة قــرين كل منهــا : ١ ــ ..... ٢ ــ بــدلات تقتضيها طبيعة عمل الوظيفة يتعرض معها القائمون عليهــا الى مخــاطر معينة او تتطلب منهم بذل جهود متميــزة عن تــلك التى تتطلبهــا ســائر الوظائف وعلى الا تزيد قيمة البدل عن ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفيــة التى يشــغلها العــامل » .

وينص هذا القانون فى المادة ٢٢ منه على أنه « يجــوز للســلطة المختصة وضع نظام للحوافز بما يحقق حسن اســتخدامها عــلى أســاس معدلات قياسية للانتاج او الخدمات او حسب مستويات الأداء » .

وينص فى المادة ٢٣ منــه على ان « يســتحق العــامل اجــرا عــن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتهــا وفقا للقــواعد والأحــكام التى

تضـــعها السلطة المختصـــة . وتبين تلك الأحـــكام الحـــدود القصــوى لمـــا يجوز ان يتقاضاه العامل من مبالغ فى هذه الأحوال » .

ولقد نص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظـــام العـــاملين المدنيين الجديد على تلك الأحكام فى المواد ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٠ .

ويبين من هـــذه النصوص ان المشرع جعـــل لكل من بـــدل طبيعـــة العمل والحوافز والأجر الاضافى ســـببه الـــذى لا يختلط بغـــيره ، فلقـــد ربط بين بدل طبيعة العمل والمخاطر التى يتعـــرض لها القائمـــون بأعبـــاء الوظائف التى يتقرر لهـــا هذا البدل او الجهـــد الخـــاص الذى يتعـــين عليهم بذله بمناسبة اداء العمل الأصلى والأســـاسى للوظـــائف المســـندة اليهم . وعلق استحقاق الحوافز على تحقيق قـــدر من الانتاج أو الخـــدمات يفوق معدلات الانتـــاج او مســـتويات الأداء ، ونـــاط اســـتحقاق الأجـــر الاضـــافى بأداء اعمال اضافية علاوة على الأعمال الأصـــلية للوظيفة التى يشغلها . ومن ثم فان التكييف القانونى للمبالغ التى يتقاضـــاها العـــاملون عـــلاوة على مرتباتهـــم الأصـــلية والأداة اللازمة لمنحها يتحـــددان وفقـــا للاســـباب الداعيـــة لها . فان كانت تلك الأســـباب ترجـــع الى مخـــاطر او جهـــد غير عادى يبذله العاملون بالنظـــر الى طبيعـــة الأعمـــال الأصلية الموكولة اليهم اعتبرت المبـــالغ بدل طبيعـــة عمل وتعـــين منحها بقـــرار من رئس الجمهورية اما ان كان مردها تحقيق قدر من الانتـــاج او الخـــدمات يزيد عن معدلات الانتـــاج والأداء فان المبـــالغ تعـــد من قبيـــل الحـــوافز التى يملك الوزير المختص ســـلطة وضـــع قـــواعد وشروط اســـتحقاقها ، اما اذا قابلت تلك المبالغ عملا اضافيا أداه العامل فانها تدخـــل فى نطـــاق الأجور الاضافية التى خول القانون ايضـــا الوزير المختص ســـلطة وضـــع قواعـــدها واحـــكامها .

ولمـــا كان قـــرار نائب رئيس مجلس ادارة الهيئـــة العـــامة للتصـــنيع رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٥ قد علل فى دباجته منـــح العاملين بالهيئـــة المبـــالغ الواردة به وفقا للنسب المنصـــوص عليها فى بنوده بقيامهم بالعمـــل فى غير

أوقات العمل الرسمية حتى يتم انجاز العمل بالسرعة اللازمة ، وكان البند الأول منه يقرر منح جميع العاملين عدا المنصوص عليهم فى باقى بنوده عشرون فى المائة من مرتباتهم الشهرية الأصلية ، فان هذه النسبة تعد اجرا اضافيا لكونها مقررة فى مقابل اعمال اضافية ، وكذلك فانه لما كانت النسب المنصوص عليها فى البنود من ثانيا حتى تاسعا للسعاه ، والمعاونون والملاحظون ، ومراقبو الوقت ، والسائقون ، ومندوبو القسم الطبى ، والعاملون على الآلات الكاتبة بمكتب نائب رئيس الهيئة ، وبالعلاقات العامة ، مقررة فى مقابل السهر بالمكاتب أو للبقاء بها بعد ساعات العمل الرسمية ، او العمل فى ايام جمع والعطلات الرسمية ، او الحضور قبل مواعيد العمل رسمية ، فانها تعد اجرا اضافيا ومن ثم فانه لا يشترط لاعمال قرار المشار اليه وجود معدلات للانتاج والأداء لأنه لم تضمن فى حقيقته نظاما للحوافز كما لا يشترط لأعماله أيضا صدور القواعد التى تضمنها بقرار من رئيس الجمهورية لأنه لم يشتمل على بدل طبيعة عمل .

(ملف ٨٦/٤/٨٢٧ — جلسة ١٩٨٠/٤/٢)

قاعدة رقم (١٩٣)

المبـدأ :

السلطة المختصة تتولى تحديد القواعد والأحكام المنظمة لاستحقاق الأجر الاضافى ومن بينها الحد الأقصى الذى يجوز صرفه للعامل — صدور حكم انتهائى بأحقية أحد العاملين لأجر عن ساعات عمل اضافية — تنفيذه يتقيد بالقواعد والأحكام المنظمة لصرف الأجر الاضافى .

ملخص الفتوى :

ان المشرع سواء فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ او القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المطبقين خلال الفترة الزمنية التى تقضى الحكم فى الحالة الماثلة باستحقاق العامل للاجر الاضافى خلالها اصلا عاما من مقتضاه أستحقاق العامل اجرا اضافيا عن ساعات العمل الاضافية التى يقوم خلالها بالعمل علاوة على الوقت المحدد لعمله الأصلى بناء

على أوامر الجهة الادارية وفى ذات الوقت ترك المشرع للسلطة المختصة بالجهة الادارية تحديد القواعد والأحكام المنظمة لاستحقاق هذا الأجر الاضافى ومن بينها الحد الأقصى الذى يجوز صرفه للعامل مقابل ما يؤديه من عمل اضافى ومن ثم يتعين اعمال تلك القواعد والأحكام بما تتضمنه من حد أقصى فى كل حالة تتوافر فيها شروط استحقاق الأجر الاضافى .

ولما كان الحكم فى الحالة الماثلة قد قضى باحقية العامل .... بأجر عن ساعات العمل الاضافية بواقع اربع ساعات يوميا استنادا الى حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وحكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بغير أن يستبعد تطبيق القواعد والأحكام التى تتضمنها القرارات المنظمة لصرف الأجر الاضافى للعاملين بهيئة السكك الحديدية فان تنفيذ هذا الحكم يتقيد بتلك القواعد والأحكام وبالتالى يتعين تنفيذه فى حدود الحد الأقصى المنصوص عليه بالقرارات الصادرة من رئيس الهيئة بتنظيم صرف الأجر الاضافى .

(ملف ٨٩٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨١/٦/١٧)

قاعدة رقم (١٩٤)

المبدأ :

لكل من الحافز والأجر الاضافى مدلوله الخاص الذى لا يختلط بغيره وان الأحكام المنظمة لأحدهما لا تمتد الى الاخر — اثر ذلك ان قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ الذى وضع حدا اقصى للاجر الاضافى المستحق عن اعمال اضافية لا يسرى على ما يستحقه العامل من حوافز — اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات على توزيع ١٢٫٥٪ من الأرباح العامة لمشروع تنمية الثروة الحيوانية بمحافظة اسيوط على العاملين بالمشروع كحوافز بحجة ان ذلك يجاوز الحد الاقصى للاجر الاضافى اعتراض فى غير محله — أساس ذلك ان زيادة الأرباح الصافية يقتضى زيادة الانتاج والاقتصاد فى نفقاته ويصدق عليه وصف الحوافز .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من مواد اصدار القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعمول بها حتى ١٩٧٨/٧/١ — تاريخ الغائه بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — تنص على أن « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام المرافقة لهذا القانون وتسرى أحكامه على :

١ — العاملين بالجهاز الادارى للدولة . ويتكون من وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية .... » .

وان المادة ٢٢ من هذا القانون تنص على ان « يجوز للسلطة المختصة وضع نظام للحوافز بها يحقق حسن استخدامها على أساس معدلات قياسية للانتاج أو الخدمات او حسب مستويات الأداء .... » .

وان المادة ٢٣ تنص على ان « يستحق العامل اجرا عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها .... » .

وبتاريخ ٣٠ من اغسطس سنة ١٩٧٥ اصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ ونص فى المادة الأولى على أنه « على جميع الجهات التى يخضع العاملون فيها لأحكام اى من القانونين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ورقم ٦١ لسنة ١٩٧١ مراعاة القواعد الاتية :

٥ — على الجهات المختصة مراعاة الا يجاوز المقابل المادى بجميع انواعه وأيا كانت تسميته مقابل القيام بأعمال وظائف اضافية ١٠٠٪ من المرتب الأصلى وبحد أقصى خمسين جنيه شهريا » .

وحاصل تلك النصوص ان العاملين بمختلف الجهات التابعة لوحدات الادارة المحلية يخضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ السالف الذكر ، وان هذا القانون أجاز منح حوافز للعاملين مقابل تحقيق العامل اهداف العمل المكلف به ، على اساس معدلات قياسية للانتاج او الخدمات او على اساس مستوى محدد للاداء ، كما اوجب منح العامل اجرا اضافيا

لقاء ما يؤديه من الأعمال الاضافية التى تسند اليه ، ومن ثـم فان لـكل من الحافز والأجر الاضافى مدلوله الخاص ، الذى لا يختلط بغـيره ، وبالتـالى فان الأحكام المنظمة لأحدهما لا تمتـد الى الاخر واذا اقتصر قـرار مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على وضـع حد اقصى للاجـر الاضافى المستحق عن اعمـال اضافية ، فان هـذا الحـد لا يسرى عـلى ما يستحقه العامل من حوافز بأى حال من الأحوال .

ولما كانت المبالغ التى صرفت للعاملين بمشروع الثـروة الحيوانيـة بمحافظة أسيوط بموجب قرار المحافظ المؤرخ ١٩٧٧/٨/١٨ قـد حـددت على أساس نسبة من الأرباح الاضافية التى حققها المشروع عـام ١٩٧٦ ، فانها فى ذلك تقابل من الواقع العائد الكلى المتحقق من الانتاج بعد اسـتبعاد تكاليفه ذلك ان زيادة الأرباح الصـافية يقتضى زيادة الانتـاج والاقتصـاد فى نفقاته ومن ثم يصدق على هذا الأسلوب وصف الحافز ولا يخضـع لقيـد الحد الأقصى للاجر الاضافى المنصوص عليه بقرار رئيس مجـلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ ، ولا يغير من ذلك انها لم ترتبط بمعـدلات قياسـية للانتاج حسبما نصت عليه المادة ١٢٢ مـن القـانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ الواجب التطبيق فى الحالة الماثلة ، ذلك لأن المشرع لم يحـدد نمطا معينـا للمعدل الذى به يربط الحافز بالانتاج ، وعليه فكما يمكن تحديد هذا المعـدل على اساس حجم الانتاج بغض النظر عن العائد الفعـلى منه ، فانه يمـكن تحديده على اساس الربح الذى هو الفرق بين قيمـة الانتـاج وتكلفتـه ، وبالتالى فان ربط المبالغ فى الحالة المعروضـة بالأرباح الصـافية للمشروع لا يجردها من وصف الحوافز .

(ملف ٨٦١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

قاعـدة رقـم (١٩٥)

المبـــدأ :

عضوية المجالس القومية المتخصصة — مكافاة العضوية — عدم خضوع المكافاة التى تمنح لاعضاء المجالس القومية المتخصصة من العاملين بالحـكومة

والقطاع العام لحكم الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ — أساس ذلك — أن اختيار العاملين بالحكومة والقطاع العام لعضوية هذه المجالس يعد تكليفا لهم بأعمال اضافية خارج نطاق اعمالهم الأصلية — يعد ما يستحقونه لقاء مساهمتهم فى اعمال تلك المجالس اجرا اضافيا يخرج من دائرة الخفض المقرر بالقانون سالف الذكر .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٦٤ من الدستور تنص على أن « تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومى تعاون فى رسم السياسة العامة للدولة فى جميع مجالات النشاط القومى — وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية — ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية » .

كما تبين لها ان المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٧٤ تنص على أن « يمنح اعضاء المجالس القومية المتخصصة مكافآت سنوية بحد اقصى ستمائة جنيه سنويا نظير العضوية وحضور اجتماعات المجالس واللجان والشعب المتفرعة منها ويخفض هذا المبلغ الى النصف بالنسبة للاعضاء العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها » .

وتنص المادة الثانية من هذا القرار على أن « يتولى مساعد رئيس الجمهورية المشرف على شئون المجالس القومية المتخصصة الاشراف على أمانات هذه المجالس وممارسة الاختصاصات المالية والادارية وغيرها بالنسبة لها . ويفوض فى اصدار النظام المالى للمجالس وتحديد المكافآت التى تصرف للمقررين والأمناء والأعضاء والمستشارين والخبراء وغيرهم ، عن أعمال هذه المجالس » .

وبتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٨ أصدر مساعد رئيس الجمهورية القرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ بتحديد المكافآت التى تصرف للاعضاء والأمناء والمستشارين والخبراء وغيرهم وقضى بمنحهم مكافآت مقابل العضوية وحضور الاجتماعات بواقع عشرة جنيهات عن كل اجتماع بحد أقصى ستين جنيها شهريا مع تخفيضها الى النصف بالنسبة للاعضاء العاملين بالحكومة

والقطاع العام وعلى أن تجرى محاسبتهم سنويا فى نهاية شهر ديسمبر فى كل عام على اساس عدد الاجتماعات الفعلية التى حضرها العضو . وذلك بمراعاة الحد الأقصى المنصوصة عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٧٤ . كما قضى هذا القرار بمنح مكافآت تحدد بقرار من مساعد رئيس الجمهورية للخبراء وغيرهم وللاعضاء الذين يؤدون مهام معينة أو يبذلون جهودا غير عادية .

كما أصدر مساعد رئيس الجمهورية القرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ تضمن منح مكافآت اضافية قدرها خمسون جنيها لمقرر كل مجلس ومنح مكافأة اضافية بحد اقصى اربعون جنيها شهريا لمقرر كل شعبة مع تخفيضها بمقدار النصف للعاملين بالحكومة والقطاع العام .

وحاصل ما تقدم ان الدستور انشأ المجالس القومية المتخصصة كجهاز دائم لمعاونة رئيس الجمهورية فى رسم السياسة العامة للدولة . وخول رئيس الجمهورية تشكيلها من اعضاء قادرين على المساهمة فى اعمالها . ولتحديد المقابل الذى يستحقه هؤلاء الأعضاء لقاء ما يؤدونه من عمل أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٧٤ الذى وضع حدا اقصى لما يستحقونه نظير العضوية وحضور اجتماعات المجالس واللجان والشعب ويخفض الى النصف بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام . وأسند لمساعد رئيس الجمهورية المشرف على شئون هذه المجالس تقدير المكافآت المستحقة عن مساهمة الأعضاء فى اعمال تلك المجالس واللجان والشعب المتفرعة عنها . لذلك اصدر قراريه رقمى ٢ ، ٣ لسنة ١٩٧٤ اللذين نظما استحقاق مكافآت الأعضاء والخبراء ومقررى المجالس والشعب مع تخفيض مكافأة العضوية والمكافأة الاضافية للمقررين بمقدار النصف وذلك بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام .

واذ تعد هذه المجالس بلجانها وشعبها مؤسسة دستورية قائمة بذاتها فان اختيار العاملين بالحكومة والقطاع العام لعضويتها يعد تكليفا لهم بأعمال اضافية خارج نطاق اعمالهم الأصلية ، وتبعا لذلك فان ما يستحقونه لقاء مساعدتهم فى اعمال تلك المجالس انما يعد اجرا اضافيا .

ولما كان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ والمعمول به حتى ١٩٨١/٧/١ — تاريخ الغائه بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ — ينص فى مادته الأولى على انه « فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما هى فى حكمها التى تمنح لأى سبب كان علاوة على الأجر الأصلى للعاملين ...... » .

واذ افصحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون عن اخراج الأجور الاضافية وما فى حكمها من دائرة الخفض المنصوص عليها بهذا القانون ، فان المكافآت التى تمنح لأعضاء المجالس القومية المتخصصة العاملين بالحكومة والقطاع العام لا تخضع بوصفها اجرا اضافيا لحكم الخفض .

(ملف ٨٤٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

قاعدة رقم (١٩٦)

المبدا :

عدم جواز خصم ما يقابل العطلات الرسمية والاجازات الاعتيادية والمرضية من المكافاة المستحقة عن الجهود غير العادية نظير العمل فى غير اوقات العمل الرسمية — اداء هذا العمل غير محدد بزمن معين يؤدى فيه وغير مشروط بالتواجد بصفة مستمرة طوال ايام الشهر — المكافاة المذكورة لا تمنح مقابل التواجد يوميا بالجهة المنتدب لها وانما لقاء ما يقوم به من جهد غير عادى خلال الشهر .

ملخص الفتوى :

انه بالنسبة الى مدى جواز خصم ايام العطلات الرسمية من المكافأة المقررة للسيد المذكور ، فان الراى مستقر على عدم استبعاد ايام الجمع والعطلات الرسمية من حساب منح المكافأة المستحقة للعامل بالاضافة الى مرتبه الأصلى طبقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المكافآت والأجور الاضافية ، وبناء على هذا ، فانه لا يجوز خصم ما يقابل العطلات الرسمية من المكافأة عن الجهود غير العادية المستحقة للسيد .... ،

. . . . نظير عمله فى غير أوقات العمل الرسمية بوزارة القوى العاملة .

ومن حيث انه بالنسبة الى مدى جواز خصم ما يقابل ايام الأجازة الاعتيادية او الأجازة المرضية من المكافأة المشار اليها ، فان اداء السيد المذكور لعمله غير محدد بزمن معين يؤديه فيه ، وانما يقوم به بالاضافة الى عمله الأصلى دون ان يشترط لذلك وجوده بصفة مستمرة طوال ايام الشهر ، فهو ينجز ما يعهد اليه من عمل اضافى ببذل جهد غير عادى لا يستلزم بطبيعته وجوده بصفة مستمرة ومن ثم فانه لا يمنح المكافأة المذكورة مقابل وجوده يوميا بالوزارة انما لقاء ما يقوم به من جهد غير عادى خلال الشهر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز خصم ما يقابل ايام العطلات الرسمية والأجازات الاعتيادية والمرضية من المكافأة المستحقة للسيد . . . . عن الجهود غير العادية التى يبذلها فى عمله المنتدب اليه بوزارة القوى العاملة .

(ملف ٥٦٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) .

قاعدة رقم (١٩٧)

المبـدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام — المادة ٣٦ من هذا النظام — نصها على أن تسرى على العاملين الخاضعين له احكام القانون رقم٦٧ لسنة١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ — الفقرة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ — سريان حكمها على ما يتقاضاه العاملون بالحكومة او المؤسسات العامة او الوحدات الاقتصادية التابعة لها من اجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهياتهم الأصلية لقاء الأعمال التى يقومون بها فى الحكومة وفى الشركات او فى الهيئات او فى المجالس او اللجان او فى

المؤسسات العامة أو الخاصة ايا كانت طبيعة العمل فى هذه الجهات — لا يشترط فى هذا العمل ان يكون عملا دائما كما لا يشترط ان يخلع هذا العمل على القائم به وصف العامل فى الجهة التى يؤدى لها هذا العمل — القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ لم يشترط بدوره مثل هذه الشروط .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه « فيما عدا المكافآت التشجيعية المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من هذا النظام يسرى على العاملين الخاضعين له احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما » .

وان الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ تنص على انه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من اجورومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الأصلية ، لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة او فى الشركات او فى الهيئات او فى المجالس او اللجان او فى المؤسسات العامة او الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية او المكافأة الأصلية ، على ألا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) فى سنة » .

وان المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت تنص على انه « تسرى احكام هذا القرار على البدلات والأجور والمكافآت الآتية :

أ — . . . .

ب — . . . .

جـ — . . . .

د — الأجور والمكافآت الاضافية .

هـ — المكافآت التشجيعية والخاصة .

و — . . . .

ز — المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتدبون او المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الأصلية .

وتنص المادة السادسة من القرار على أنه « اذا كانت الوظيفة التى يشغلها العامل مقررا لها بدل تمثيل او بدل استقبال او بدل ضيافة قدره ٥٠٠ جنيه أو اكثر فلا يجوز له ان يحصل على اى نوع من البدلات او الأجور او المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار .. » .

ومؤدى هذه النصوص ان احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ تسرى على ما يتقاضاه العاملون بالحكومة او المؤسسات العامة او الوحدات الاقتصادية التابعة لها من اجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيتهم الأصلية لقاء الأعمال التى يقومون بها فى الحكومة او فى الشركات او فى الهيئات أو فى المجالس او اللجان او فى المؤسسات العامة او الخاصة وان المشرع لم يشترط سوى ان تكون لقاء أعمال تؤدى فى هذه الجهات ايا كانت طبيعة العمل فلا يشترط فيه ان يكون عملا دائما كما لا يشترط أن يخلع هذا العمل على القائم به وصف العامل فى الجهة التى يؤدى لها هذا العمل وان القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بدوره لم يشترط مثل هذه الشروط .

(فتوى ١١٧٤ — فى ١٩٦٩/١٢/٢٢)

قاعدة رقم (١٩٨)

المبدأ :

منح البدلات والأجور والمكافآت هو بحسب الأصل امر جوازى — ليس ثمة ما يمنع من صدور قرار تنظيمى عام من رئيس الجمهورية بعدم المنح أصلا او بوضع قيود وحدود لما يجوز منحه — القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ لم يخرج على احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ حين ادخل

فى الحد الأقصى البدلات والمكافآت التى نص القانون على اخراجها منه ـ ذلك يعد تنظيما لاستعمال السلطة التقديرية فى المنع او المنح ـ لا محل للاحتجاج بعدم مشروعية هذا القرار الجمهورى بدعوى عدم توافر أركان التفويض التشريعى وشرائطه فى شأنه ـ القرار مشروع طبقا للتخريج المتقدم دون حاجة للالتجاء لفكرة التفويض التشريعى .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ تنص على أنه (فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من اجور ومرتبات ومكافآت علاوه على ماهيته او مكافأته الأصلية لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة او فى الشركات او فى الهيئات او فى المجالس او فى اللجان او فى المؤسسات العامة او الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية او المكافأة الأصلية على الا يزيد على ٥٠٠ (خمسمائة جنيه) فى السنة) .

وتقضى المادة الرابعة من هذا القانون بألا تحسب فى تقدير الماهية الأصلية بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية واعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم الاجور والمكافآت والبدلات،ونصت المادةالأولى منه على أن تسرى احكام هذا القرار على البدلات والأجور والمكافآت الاتية :

أ ـ البدلات والأجور والمكافآت التى تمنح للعامل الحاصل على مؤهل معين ويقوم بمهنة معينة تتفق مع هذا المؤهل .

ب ـ البدلات والأجور والمكافآت التى تمنح لمن يقوم بأعباء عمل معين ذى خطورة او صعوبة معينة .

ج ـ البدلات والأجور والمكافآت التى تمنح للعامل بسبب أدائه الوظيفة فى مكان جغرافى معين .

د ــ الأجــور والمكافآت الاضافية .

هـ ــ المكافآت التشجيعية والخاصة .

و ــ مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختــلاف انواعهـــــا .

ز ــ المبالغ التى يتقاضاها العــاملون المنتــدبون والمعـــــارون فى الداخــل عــلاوة على مرتباتهم .

وقضت المادة الثانية من هــذا القرار بأنه لا يجوز ان يزيد مجمــوع ما يتقاضاه العــامل من البدلات والأجــور والمكافآت المنصــوص عليها فى البندين ا ، ب من المادة السابقة على مبلغ ٣٦٠ جنيه فى السنة .

ونصت المادة الثالثــة على انه لا يجوز ان يزيد مجمــوع ما يتقاضاه العامل من البدلات والأجور والمكافآت التى يسرى عليهــا هذا القرار عــلى مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنة .

وقضت المادة الرابعة بأن تكون اعارة العاملين او ندبهم فى الداخــل الى وظيفة تماثل وظيفتهم الأصلية فى الدرجات المالية ، وفى هذه الحــالة يتقاضى العامل مرتبا يعادل راتبه فى الوظيفة الأصلية ، ومــع ذلك يجــوز ان تكون الاعارة او الندب الى وظيفة تعلو بدرجة واحدة درجة وظيفتــه الأصلية ، وفى هذه الحالة لا يجوز أن يترتب على الاعارة او الندب زيــادة فى المرتب الأساسى للعامل تجاوز ١٠٪ منه ، وفى كلتا الحالتين يمنــح العامل المزايا المقررة للوظيفة المعار او المنتدب اليها .

ونصت المــادة السادسة على انه اذا كانت الوظيفة التى يشــغلها العامل مقررا لها بدل تمثيل او بدل استقبال او بدل ضيافة قــدره ٥٠٠ جنيه او اكثر فلا يجوز له ان يحصل على اى نوع من البــدلات أو الأجــور او المكافآت التى يسرى عليها هــذا القــرار .

وقضت المادة الســابعة بسريان هــذا القــرار على جميع العــاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة عدا الهيئة العامة لبنــاء السد العالى سواء العاملين منهم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ او بقــوانين

أو لوائح خاصة وذلك بالنسبة الى ما يتقاضونه من البـدلات او الأجـور او المكافآت فى الداخـل .

ومن حيث ان منح البـدلات والأجور والمكافآت المشـار اليهـا هـو بحسب الأصل أمر جوازى ، وقد رددت هذا الأصـل احكام القانون رقـم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، اذ نصـت المادة ٣٦ منه على جواز منح العامل اجرا عن الأعمال الاضافية التى يطالب اليه بتأديتها طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية . التى تصـدر بقـرار من رئيس الجمهورية وفقا للمادة ٩٠ من هـذا القانون ، كما قضت المادة ٣٧ بأنه يجوز للوزير المختص او من يمارس سلطاته منح العامل مكافأة تشـجيعية مقابل خدمات ممتازة اداها وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيـذية . ونصت المادة ٣٩ على أنه « يجوز صرف بدل تمثيل أو بدل طبيعـة عمـل للعاملين بالوزارات والمصالح والمحافظات طبقـا للشروط والأوضـاع التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية » .

ومن حيث انه متى كان ذلك . فليس ثمـة ما يمنـع من صـدور قرار تنظيمى عام من رئيس الجمهورية بعدم المنح اصلا او بوضـع قيود وحـدود لما يجوز منحه ما دام لم يتجاوز فى هذا الشأن الحـدود القصوى للمكافآت والأجور الاضافية المقررة قانونا . وهذا ما تحقق بصدور القـرار الجمهورى رقـم ٢٢٣١ لسـنة ١٩٦٥ .

والقرار المشـار اليه لم يخرج على احكام القانون رقم ٦٧ لسـنة ١٩٥٧ حين ادخل فى الحد الأقصى البـدلات والمكافآت التى نص هـذا القانون على اخراجها منه لأن مثل هذا الخروج انما يتحقق باضافة بـدلات الى البدلات التى لا يشملها الحد الأقصى طبقا للقانون المذكور او بتجـاوز الحد المقرر فى القانون . أما تخفيض هذا الحد او اضافة بدلات ممـا تخضع له فهو مما يعد تنظيما لاستعمال السـلطة التقديرية فى المنع او المنـح ، ومن ثم لا ينطوى على خروج على احكام القانون .

وتأسيسا على ما تقدم لا محل للاحتجاج بعدم مشروعية هـذا القـرار الجمهورى والقول بصدوره مجردا عن قوة القـانون بحيث لا يسـوغ له

تعديل أو الغاء الأحكام الواردة فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ لعدم توافر اركان التفويض وشرائطه كما نصت عليها المادة ١٢٠ من الدستور . ذلك انه لا تعارض بين احكام القرار آنف الذكر والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ حسبما سبق البيان .

كما أن رئيس الجمهورية لا يصدر قرارات لها قوة القانون الا فى حالتين حددتهما المادتان ١١٩ ، ١٢٠ من الدستور حيث اجازت الأولى لرئيس الجمهورية اصدار مثل هذه القرارات اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة أو فترة حله ما يوجب الاسراع فى اتخاذ اجراءات لا تحتمل التأخير ، وأجازت الثانية اصدار هذه القرارات فى الأحوال الاستثنائية بناء على تفويض من مجلس الأمة . والواضح من نصوص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التى سبق ايرادها ان المشرع لم يقصد تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرار له قوة القانون ينظم به قواعد منح المكافآت والبدلات والأجور الاضافية وانما قصد أن يحيل فى تنظيم هذه القواعد الى اللائحة التنفيذية او الى قرار يصدر من رئيس الجمهورية ، وهو ما يعرف باللوائح التنفيذية التى نص عليها الدستور فى المادة ١٢٢ بقوله « يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وله ان يفوض غيره فى اصدارها ، ويجوز ان يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه » وبالتالى فان الأمر فى الحالة محل البحث ليس فى حاجة للالتجاء الى فكرة التفويض هذه طالما ان رئيس الجمهورية يملك اصلا اصدار قرار تنظيمى عام ببيان القيود والحدود لما يجوز منحه من البدلات والأجور والمكافآت .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم انه لا تعارض بين القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ ، وان كلا من هذين التشريعين يكمل الاخر وأحكامه واجبة التطبيق . وهذا هو ما انتهت اليه الجمعية العمومية بجلسة ١٩٦٨/٥/١ .

(فتوى ١٤٤٢ — فى ١٩٧٠/١١/١٩)

قاعـــدة رقـــم (١٩٩)

المبـــــدأ :

التأشيرات العامة الملحقة بقرارات ربط الميزانية العامة للدولة ابتـــداء من السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨،والتى تسرى بالنسبة الى المؤسسات العامة ، تخول الوزير المختص سلطة تنظيم الصرف من اعتماد تعويض العاملين عـــن جهود غير عادية ـــ مقتضى ذلك ان يكون للوزير المختص سلطة وضع ما يراه من قواعد تنظيم الصرف من الاعتماد سالف الذكر ، دون تقيد بالأحـــكام التى كانت تنظم الأجور الاضافية من قبل ـــ يجب ، مع ذلك ، التقيد بأحكام كـــل من القـــانون رقـــم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقـــرار رئيس الجمهـــورية رقم ٢٢٣١ لســـــنة ١٩٦٥ .

ملخص الفتوى :

ان الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريـــع ســـبق ان انتهت بجلستها المنعقدة بتـــاريخ ٢٤ من مارس ســـنة ١٩٧٠ الى أن النص الوارد بالتأشيرات الملحقة بقرارات ربط الميزانية العامة للدولة منذ الســـنة الماليـــة ١٩٦٧/١٩٦٨ والـــذى يخـــول الوزير المختص ســـلطة تنظيـــم الصرف من اعتمـــاد تعويض العاملين عن جهود غير عادية ، تضمن الغاء الاحكام المنظمة لصرف الأجور الاضافية ، وبمقتضى ذلك اصبح تنظيم الصرف من الاعتمـــاد المذكور متروكا للوزير المختص الذى يكون له وضـــع ما يـــراه مـــن قواعـــد فى هذا الخصوص دون تقيـــد بالأحـــكام التى كانت تنظم الأجـــور الاضافية من قبل ، وان كان مـــن الجائز له ان يسترشـد بهـــا . فاختصـــاص الوزير فى هذا الشأن اضحى اختصاصا انشـــائيا يخـــوله ســـلطة تقرير قـــواعد عامة بالنسبة الى العاملين التابعـــين له ، الأمر الذى يتعارض مع القرارات التى كانت تنظم موضوع الأجور الاضافية مما يترتب عليـــه نســـخها وزوال مالها من قوة الزامية ، اذ لا يتصـــور ان يكون النص الجـــديد قـــد خـــول الوزير ســـلطة وضع أحكام لمنح المكافآت عن الأعمال الاضـــافية وابقى فى الوقت ذاته على القرارات السابق صدورها فى هذا المقـــام لأن احكام هـــذه القرارات من التفصيل والتحديد بما لا يترك أى مجـــال للوزير فى وضـــع قواعـــد جديدة الى جانبهـــا .

ان النص الوارد بالتأشيرات الملحقة بكل من قرارى ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩ / ١٩٧٠ والسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ أشار الى وجوب تقيد الوزير ، عند اعمال سلطته المذكورة — بأحكام كل من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ . غير انه من المتعين ايضا التقيد بهذه الأحكام خلال السنتين الماليتين ١٩٦٧ / ١٩٦٨ و ١٩٦٨ / ١٩٦٩ وذلك لأن القرار الجمهورى بربط الميزانية فيما تضمنه من تأشيرات عامة ادنى مرتبه من القانون فلا يجوز له تعديله او الغاؤه ، كما ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ لم يضع حدودا قصوى لما يمنح من الأجور والبدلات والمكافآت ومن بينها المكافآت عن الأعمال الاضافية اما قواعد منح المكافآت فقد كانت متروكة للقرارات الأخرى التى تنظمها والتى كانت قائمة — جنبا الى جنب — مع القرار المذكور دون أن يكون ثمة تعارض بينها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان التأشيرات الملحقة بقرارات ربط الميزانية العامة للدولة ابتداء من السنة المالية ١٩٦٧ /١٩٦٨ والتى تسرى بالنسبة الى المؤسسات العامة — من مقتضاها تخويل الوزير المختص سلطة وضع القواعد المنظمة للاجور الاضافية . وتكون القواعد التى يضعها الوزير فى هذا الشأن هى الواجبة التطبيق دون غيرها من الأحكام التى كانت مقررة من قبل ، مع مراعاة التزام احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

(ملف ٨٦/٤/٤٧٥ — جلسة ١٩٧١/٣/٣١)

قاعدة رقم (٢٠٠)

المبدأ :

النص الوارد بالتاشيرات الملحقة بقرارات ربط الميزانية العامة للدولة عن السنوات المالية ٦٧/١٩٦٨ ، ٦٨/١٩٦٩ ، ٦٩/١٩٧٠ والذى يخول الوزير سلطة وضع قواعد لتنظيم الصرف من اعتماد ((تعويض العاملين عن جهود غير عادية ، لاثابة العاملين عن تكليفهم بالعمل — مؤداه — الا يتقيد

الوزير عند وضع هذه القواعد بأحكام قـرار مجلس الوزراء الصـادر فى أول ابريل سنة ١٩٥٣ واحكام قرارات رئيس الجمهورية ارقام ١٥٦ لسـنة ١٩٥٩ ، ١٣٢٨ لسـنة ١٩٥٩ ، ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ وانما يـكون لـه أن يسترشد بها بحسب ما يراه محققا لمصلحة العمل مع التقيد بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ طـوال السنوات المالية آنفة الذكر .

ملخص الفتوى :

ان الثابت ان الاعتمـاد الوارد ببنـد المـكافآت بعنـوان « تعويض العاملين عن جهود غير عادية » قد حل محل اعتمـاد المكافآت الاضـافيه اعتبارا من ميزانية السنة المالية ١٩٦٨/٦٧ ومـن ثـم أصـبحت المكافآت عن الأعمال الاضافيه تندرج فى عموم الجهود غير العادية،أى الجهود التى تزيد على الجهد العادى المطلوب للنهوض بالعمل الأصلى المسـند الى العـامل . متى كان ذلك هو الثابت فما من شـك فى أنه يتعين — بحسب الأصـل — التزام القواعد المنظمة لمنح المكافآت عن الأعمـال الاضافية عند صرفها مـن الاعتماد المشار اليه لأن العبـرة فى وجوب اتبـاع هذه القـواعد ليست بالاسم الذى يطلق على المصرف المالى للمكافأة وانما العبـرة بالأعمـال التى تصرف عنها المكافأة ، فطالما دخلت فى نطاق الأعمـال الاضـافية فان منح المكافأة عنها يخضع للقواعد المقررة فى هذا الشـأن سواء صرفت مـن اعتماد المكافأة الاضافية كما كان متبعـا من قبـل ام صرفت من الاعتمـاد الجـديد الذى حل محله والذى اطلق عليه اسم « تعويض العـاملين عن جهـود غير عادية » .

ولا خلاف فى هذا النظر فيما لو اقتصر الأمر على مجرد تغيير اسـم الاعتماد المالى بيد أن الأمر لم يقف عند هـذا الحـد وانما خصـص لهـذا الاعتماد المالى نص ورد بالتأشيرات الملحقة بالقرارات الجمهورية الصادرة بربط الصرف من الاعتمـاد المشـار اليه بقـرار من الوزير المختص لاثابة العـاملين عن تكليفهم العمـل .

ومن حيث ان قرار ربط الميزانية قد تلحق به عـدة قـواعد ، يطـلق

عليها عادة لفظ « تأشيرات » تتعلق بتنظيم اوجه الصرف من بعض اعتمادات الميزانية وتنفيذ الأعمال المتعلقة بها . وقد تتصل هذه القواعد ببعض النواحى الوظيفية فتتناولها بالتنظيم او التعديل بوضع قواعد عامة فى هذا الخصوص ، وينص القرار جمهورى الصادر بربط الميزانية على وجوب اتباعها . ومثل هذه القواعد لا تعتبر بطبيعة الحال من قبيل مجرد تقدير الايرادات والمصروفات وتوزيعها وانما تعتبر قواعد تنظيمية عامة مجردة تنطوى على خصائص القاعدة القانونية الملزمة . ومن ثم فان الطبيعة الخاصة لقرار ربط الميزانية لا تنسحب على تلك القواعد وانما تستقل بطبيعتها باعتبارها منبثقة عما عقده القانون لرئيس الجمهورية من ولاية تنظيم بعمل النواحى الوظيفية فيقرر تلك القواعد بموجب سلطته هذه ويكون له عندئذ ان يضمن هذه القواعد الغاء او تعديلا للاحكام المقررة بموجب قرارات جمهورية سابقة . وغنى عن البيان أنه يجوز لرئيس الجمهورية ان يصدر مثل هذه القواعد بصورة مستقلة عن قرار ربط الميزانية طالما ان تقريرها داخل فى ولايته اصلا دون ان يسوغ الاعتراض بمخالفتها لقرارات جمهورية سابقة وبالتالى فان اصدارها ملحقة بقرار ربط الميزنية لا يؤثر على شرعيتها أو ينال من صحتها .

وبناء على ذلك فان النص الذى ورد بالتأشيرات الملحقة بقرارات ربط الميزانية منذ السنة المالية ١٩٦٨/٦٧ والذى يقضى بأن ينظم الصرف من اعتماد « تعويض العاملين عن جهود غير عادية » بقرار من الوزير المختص لاثابة العاملين عن تكلفهم بالعمل ، هذا النص يعتبر صادرا بقرار جمهورى طالما ان قرارات ربط الميزانية قد ألحقت بالتأشيرات المشار اليها بها وقضت بسريانها .

واما عن مدى مشروعية هذا النص فقد سلف القول بأن الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة كانت تخول مجلس الوزراء ، ثم رئيس الجمهورية بحكم ايلولة اختصاصات مجلس الوزراء اليه ، سلطة وضع القواعد التى تنظم منح المكافآت عن الأعمال الاضافية . وقد الغى هذا القانون وحل محله قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

الذى نص فى المادة ٣٦ منه على ان يكون منح هذه المكافآت طبقــا لأحــكام اللائحة التنفيذية . وهذه اللائحة تصــدر بقــرار من رئيس الجمهــورية طبقا لنص المادة ٩٠ من القانون المذكور فمن ثم يكون لرئيس الجمهــورية ان يعدل من القرارات الجمهــورية الصادرة بتنظيــم منح هــذه المــكافأة او يضع تنظيما جديدا لها . ويــلاحظ أن النص موضــوع البحث الــوارد بالتأشيرات الملحقة بالميزانية لا يتضــمن بذاته تنظيما لمنــح المكافآت عــن الأعمال الاضافية وانما ناط بالوزير المختص سلطة تنظيــم هذا المنح بقــرار منه مؤداه ان يكون رئيس الجمهورية قد فوض ولايتــه فى هذا الخصوص الى الوزراء كل فيما يخصه ، وهو امر جائز اســتنادا الى احــكام قانــون التفويض بالاختصاصات الــذى أجاز لرئيس الجمهـــورية تفــويض بعض الاختصاصات المخولة اليه بموجب القوانين الى الوزراء .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم أن التأشيرات الواردة بقــرارات ربط الميزانية اعتبارا من السنة المالية ١٩٦٨/٦٧ تضمنت الغاء للاحكام المنظمــة لصرف الأجــور الاضــــافية وبمقتضى ذلــك اصــبح تنظيــم الصرف من اعتمادات تعويض العاملين عن جهــود غير عادية متــروكا للوزير المختص الذى يكون له وضع ما يراه من قواعد فى هــذا الخصــوص دون تقيـــد بالأحكام المشار اليها وأن كان من الجائز الاسترشاد بها وتختلف ســلطة الوزير هنا اختلافا بينا عن السلطة التى كانت مخولة له بموجب الأحــكام السابقة اذ أن قرار مجلس الوزراء الصــادر فى اول ابريــل ســنة ١٩٥٣ وقرارات رئيس جمهورية الصادر من بعده فى شــأن الأجــور الاضــافية قد وضعت تنظيما مفصلا ومحددا لقواعد منــح المــكافآت عن الأعمــال الاضافية ولم يكن للوزير ان يترخص فى وضع اية قواعد فى هــذا الصــدد بل كان دوره تنفيذيا محضا يقتصر على مجــرد الترخيص فى منح المكافآت على مقتضى القواعد المقررة بالقرارات المشار اليها . اما النص الــوارد بالتأشيرات المرافقــة لقرار ربط الميزانية فقد خــول الوزير المختص سلطة وضع قواعد الصرف من اعتمــاد : « تعويض العاملين عن جهود غير عادية » لاثابتهم عن تكليفهم بالعمل ، وهو الاعتماد الذى رصدت ضــمنه المكافآت عن الأعمال الاضافية وبذلك فلا يقتصر دور الوزير . طبقا للنص الجــديد ،

على مجرد تنفيذ قواعد قائمة عند اصدارقرار المنح وانما فوض فى وضع احكام لمنح المكافآت الاضافية من الاعتماد المشار اليه .

ومؤدى ذلك ان يكون لكل وزير سلطة تقرير قواعد عامة فى هذا الخصوص فيما يتعلق بالعاملين التابعين له ، اى أن اختصاص الوزير فى هذا المقام اضحى اختصاصا انشائيا بعد ان كان تطبيقيا محضا وفى هذا يتعارض النص الجديد مع احكام القرارات السابقة ، الامر الذى يترتب عليه نسخها وزوال ما لها من قوة الزامية بحيث يترخص الوزير فى وضع ما يراه ملائما من أحكام منح المكافآت عن الأعمال الاضافية دون التقيد بأحكام تلك القرارات . والواقع انه لا يعبر ان يكون النص الجديد فدخول الوزير سلطة وضع أحكام لمنح المكافآت عن الأعمال الاضافية وأبقى فى الوقت ذاته على القرارات السابق صدورها فى هذا المقام لأن احكام تلك القرارات من التفصيل والتحديد بما لا يترك اى مجال للوزير فى وضع قواعد جديدة الى جانبها فضلا عن أن هذه الأحكام ذاتها لا تجيز له وضع مثل هذه القواعد الأمر الذى يؤدى الى القول بأن المشرع قد قصد الى عدم تقيد الوزير بها طوال فترة العمل بالنص الجديد .

ويؤيد هذا النظر أيضا ان النص الوارد بالتأشيرات المرافقة لقرار ربط ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٧٠/٦٩ قد أفصح عن قصد الشارع فى هذا الخصوص حيث أشار الى وجوب تقيد الوزير ، عند اعمال سلطته المنوه عنها ، بأحكام كل من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة١٩٦٥ وأغفل الاشارة كلية الى احكام القرارات السابقة التى تنظم منح المكافآت عن الأعمال الاضافية . وما من شك فى أن هذا الاغفال مقصود وينبىء عن ان الشارع انما استهدف فى واقع الحال منذ استحداث النص فى السنة المالية ١٩٦٨/٦٧ عدم تقيد الوزير بالقرارات السابقة . والنص الجديد الوارد ضمن قرار ربط ميزانية السنة المالية ١٩٧٠/٦٩ يعتبر تقريرا للتفسير الذى سبق ان ذهبت اليه اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والادارة

بجلسة ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٨ من عدم تقيد الوزير الا بالقانون والقرار الجمهورى المشار اليهما دون القرارات السابقة الخاصة بقواعد منح المكافآت عن الأعمال الاضافية .

والبادى ان المشرع قد قصد فى منهجه الجديد ان يترك لكل وزير فى حدود اختصاصه سلطة تقرير الأحكام الخاصة بمنح المكافآت عن الأعمال الاضافية حتى يتسنى تحقيق قدر من المرونة فى تقرير هذه الأحكام بما يحقق ملاءمتها لطبيعة العمل فى كل جهة ادارية على حدة . اذ لا جدال فى أن اختلاف طبيعة العمل من حيث نوعه وكيفه والظروف المحيطة به له أثره الكبير فى تحديد قواعد لمنح المكافأة عن العمل الاضافى ومن ثم ساغ ان يترك تحديد هذه القواعد للوزير المختص حتى يراعى فى تقريرها الظروف الخاصة بالعمل فى الجهات التى تنسحب عليها ولايته وحتى يتسنى له تعديلها كلما رأى مقتضى لذلك ويكفى — ضمانا لتحقيق المصلحة العامة — مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بالاضافة الى وجوب التزام الاعتماد المقرر لصرف هذه المكافأة .

ومن حيث انه ولئن كان المشرع لم يفصح عن وجوب التقيد بأحكام القانون والقرار الجمهورى آنفى الذكر الا فى النص الوارد مع قرار ربط ميزانية السنة المالية ١٩٧٠/٦٩ الا أنه يتعين ايضا التقيد بهذه الأحكام خلال السنتين الماليين ١٩٦٨/٦٧ ، ١٩٦٩/٦٨ ذلك أن القرار الجمهورى أدنى مرتبة من القانون فلا يجوز له تعديله او الغاؤه ، كما أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ لم يضم فى الواقع احكاما لمنح المكافآت عن الأعمال الاضافية بالذات ، وانما وضع حدودا قصوى لما يضم من الأجور والبدلات والمكافآت ومن بينها المكافآت عن الأعمال الاضافية . أما قواعد منح هذه المكافآت فقد كانت متروكة القرارات الأخرى التى تنظم هذا المنح والتى كانت قائمة — جنبا الى جنب — مع القرار المذكور دون ان يكون ثمة تعارض بينهما .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان النص الوارد بالتأشيرات الملحقة بقرارات ربط الميزانية العامة للدولة عن السنوت المالية ١٩٦٨/٦٧ ،

١٩٦٩/٦٨ ، ٦٩/١٩٧٠ والذى يخول الوزير سلطة وضع قواعد لتنظيم الصرف من اعتماد « تعويض العاملين عن جهود غير عادية » لاثابة العاملين عن تكليفهم العمل مؤداه الا يتقيد الوزير عند وضع هذه القواعد بأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ابريل سنة ١٩٥٣ واحكام قرارات رئيس الجمهورية ارقام ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ وانما يكون له أن يسترشد بها بحسب ما يراه محققا لمصلحة العمل مع التقيد بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ طوال السنوات المالية آنفة الذكر .

(ملف ٨٦/٤/٤٧١ — جلسة ٢٤/٣/١٩٧٠)

قاعـدة رقـم (٢٠١)

المبـــدا :

المادة (١) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ نص هذه المادة برسم وعاء محكما للحد الاقصى لمجموع ما يتقاضاه الموظف من اجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته الأصلية لقاء مطاق الأعمال التى يؤديها فى أية جهة مقتضى ذلك ان هذا الوعاء يجب ان يصب فيه كل اجر اضافى يحصل عليه العامل سواء مقابل ما يؤديه من عمل اضافى فى وظيفته الأصلية او فى اى وظيفة اخرى .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية معدنة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من اجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافأته الأصلية لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة او فى الشركات او فى الهيئات او فى المجالس او فى اللجان او فى المؤسسات العامة او الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية او المكافأة الأصلية على الا يزيد على ٥٠٠

(خمسمائة جنيه) فى السنه » وقد جاء نص هـذه المـادة فى عبارات عامة يرسم وعاءا محكما للحد الأقصى لمجموع ما يتقاضـاه المـوظف من أجـور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته الأصلية لقـاء مطـلق الأعمـال التى يؤديها فى أية جهة وبذلك يتسـع هذا الوعـاء ويجب ان يصـب فيـه كل اجر اضـافى يحصل عليه العامل سواء مقابل ما يؤديه من عمـل اضـافى فى وظيفته الأصلية او فى أى وظيفـة اخرى يؤكد ذلك ان المـادة (٤) مـن القانون المـذكور حددت مالا يدخـل من المـزايا الماليـة التى يتقاضـاها العامل فى وعاء الحد الأقصى المنصوص عليه فى المـادة (١) بمـا يأتى بدلات طبيعـة العمـل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقـابل نفقـات فعلية واعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية وبالتالى فان ما عدا ذلك يدخل فى هذا الوعاء ومنه الأجور الاضافية عن العمل الاضـافى سواء فى ذات الوظيفة الأصلية للعامل او فى وظيفـة اخرى . وبهـذه المثابة فان مجموع الأجور الاضافية التى تقاضاها العاملون المعروضـة حالتهم قبل تاريخ العمل بالقـانون رقـم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ الـذى الغى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشـار اليه يتعـين الا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (١) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى سريان احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ على الأجور الاضافية التى صرفت للعـاملين بوزارة الصـحة المنتدبين للعمل بالمجلس الأعلى لتنظيم الأسرة حتى تاريخ العمـل بالقـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(ملف ٨٦/٤/٦٥٠ — جلسة ٧/٥/١٩٧٥)

قاعـدة رقـم (٢٠٢)

المبـدأ :

عدم جواز الجمع بين بدل التفرغ المقرر للمهندسين والأجر المستحق عن الندب للعمل فى غير الجهة الأصلية — تحريم الجمع ورد مطلقا — المشرع لم يحدد اعمالا معينة يجوز فيها الجمع واعمال اخرى يحظر فيها الجمع .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنع بدل تفرغ للمهنسين تنص على ان « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه (فى شأن نقابة المهن الهندسية) بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين ، وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى . ونصت المادة الثانية على أنه « ... ويحرم من هذا البدل كل من يعمل فى الخارج » . وقضت المادة الثالثة بانه « لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ وبين بدل التفتيش او المكافأة عن ساعات العمل الاضافية .. » .

ومن حيث ان المستفاد من نص المادة الثانية ان اى مهندس يؤدى عملا خارج نطاق عمله الأصلى ، سواء كان هذا العمل لدى جهة حكومية أو لدى احدى مؤسسات او شركات القطاع العام ، او كان عملا خاصا فى احدى المنشئات او المكاتب الخاصة ، وسواء كان هذا العمل يؤدى اثناء ساعات العمل المقررة أو فى غير اوقات العمل الرسمية ، فانه يحرم من بدل التفرغ المقرر بالقرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، وأساس ذلك ان تحريم الجمع قد ورد مطلقا . فلم يحدد المشرع اعمالا معينة يجوز فيها الجمع واعمال اخرى يحظر فيها هذا الجمع ، وانما ورد النص على المنع عاما ليشمل كل عمل يؤدى فى الخارج ، يؤكد ذلك ان المادة الثالثة من القرار الجمهورى سالف الذكر تقضى بعدم جواز جمع بين بدل التفرغ وبين المكافأة عن ساعات العمل الاضافية التى تؤدى فى ذات الجهة التى يعمل بها المهندس .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر للمهندسين بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ وبين الأجور الاضافية المستحقة عن الندب للعمل فى غير الجهة الأصلية ومن ثم لا يحق للمهندس ..... الجمع بين هذا البدل والمكافأة المستحقة عن ندبه الى المكتب العربى للتصميمات وللاستشارات الهندسية .

(ملف ٧٠/٢/٢١ — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٢٠٣)

المبـــــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتقرير راتب اضـــافى للعاملين فى بعض المناطق المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ — وقف صرف هذا الراتب الاضافى بمجرد نقل العامل الى خارج الجهات التى كان مقـــررا فيها اعانة غلاء معيشة مزيدة ، وبالنسبة للعاملين الذين يستمرون فى العمل بالجهات المقرر لها هذا الراتب الاضافى فيتم استهلاكه بالخصم منه بنصف قيمة ما يستحق للعامل وفقا للمادة ٢٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لا عند ترقيتهم بعد ذلك ترقية عادية .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصـــدار قانون نظام العاملين المدنيين استحدث لأول مرة نظاما متكاملا لترتيب الوظائف يقـــوم على اســـــاس واجبات الوظائف ومسئولياتها واختصاصاتها وتحـــديد مستوى صعوبتها وما يتطلبه اداء عملها من مواصفات فى شاغلها ، وقد ربـــط المشرع بـــين الدرجة والوظيفة بما لا يتفق مع سياسة الترقيـــة الى درجـــات شـــخصية التى كانت منظمة فى التشريع الســـابق رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ولهذا فقد استعاض المشرع بالنسبة لمن رســـبوا فى درجاتهم مـــددا طويلة بنظـــام جديد يحقق لهم التدرج المـــالى الذى تحققه لهـــم الترقية دون اعتبـــارهم مرقين سواء الى درجات أصلية او الى درجات شخصية فنص فى المادة ٢٢ على انه « اذا قضى العامل (١٥) خمس عشرة ســـنة فى درجة واحدة فى الكادر أو (٢٣) ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتـــين او (٢٧) سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية أو (٣٠) ثلاثين ســـنة فى اربـــع درجات متتالية يمنح اول مربوط الدرجة الأعلى او علاوة من علاواتهـــا أيهما اكبر — ويستمر فى الحصول على العلاوات الدورية بصـــفة شخصية بما يتفق واحكام الدرجة الأعلى حتى نهاية مربوطها ، ما لم يـــكن التقريران السنويان الأخـــيران عنه بتقـــدير ضعيف .

ونؤخذ هذه العلاوات فى الاعتبار عند الترقية فيما بعد الى درجة أعلى .... » .

والمستفاد من هذا النص هو منح العاملين الذين رسبوا فى درجاتهم المدد المبينة فيه أول مربوط الدرجة الأعلى او علاوة من علاواتها ايهما اكبر ، واذا كانت المادة ٢٠ من القانون آنف الذكر تقضى عند الترقية بمنح العامل أدنى مربوط الدرجة المرقى اليها او علاوة من علاوات الدرجة الأعلى ايهما اكبر فان العلاوة التى تمنح طبقا للمادة ٢٢ من القانون بمثابة علاوة ترقية اذ هى مساوية لها من كل وجه فنص هذه المادة قد حقق للعاملين الراسبين فى درجاتهم المدد المبينة فيه الحصول على علاوة ترقية دون أن يحقق لهم التقدم فى التدرج الوظيفى لمنافاة التقدم الأخير لسياسة ترتيب الوظائف العامة التى يقوم عليها هذا القانون ، ومن ثم يبقى العامل الذى استفاد من هذا النص شاغلا لدرجته المالية وقائما بعمل الوظيفة المقرر لها هذه الدرجة فلا تحسب له اى اقدمية فى الدرجة الأعلى ولا يكسبه الحصول على راتبها وعلاواتها اى حق فى الترقية اليها فلا يعتبر ترقية وفقا لما سبق ان انتهت اليه الجمعية العمومية لقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩ من ابريل سنة ١٩٦٧ ، حتى اذا رقى العامل بعد ذلك الى الدرجة الأعلى التى يحصل على راتبها فعلا ، انحصر اثر الترقية فى تقدمه فى التدرج الوظيفى وحده دون التدرج المالى لسبق افادته منه بحصوله على علاوة الترقية طبقا للمادة ٢٢ سالفة الذكر .

ومن حيث ان المشرع اذ قرر راتبا اضافيا للعاملين فى بعض المناطق يعوضهم عن اعانة المعيشة المزيدة التى كانت مقررة بها والغيت دون ان تضم الى رواتبهم الأصلية عند العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ نص على ان « يقف صرفه هذا المرتب بمجرد نقل العامل الى غير هذه الجهات وبالنسبة الى من يستمرون فى العمل بهذه الجهات فانه يتم استهلاك هذا المرتب بالخصم منه ، بنصف قيمة ما يستحق للعامل من علاوات ترقية فى المستقبل » وبذلك جعل المشرع مناط وقف صرف هذا الراتب الاضافى هو النقل الى خارج الجهات التى كان مقررا فيها اعانة غلاء المعيشة المزيدة باعتبار

ان هذا النقل سيخفف اعباء المعيشة التى كانت سببا فى تقرير هذه الزيادة .

أما بالنسبة للعاملين الذين يستمرون فى العمل بالجهات المقرر لها هذا الراتب الاضافى فيتم استهلاك هذا الراتب الاضافى بالخصم منه بنصف قيمة ما يستحق للعامل من علاوات ترقية ، اى ان مناط الاستهلاك هو التحسن الذى يطرأ على راتب العامل بحصوله على علاوة ترقية ، اما الترقية التى تحدث غير مصحوبة بهذه العلاوة فلا تؤثر على هذا الراتب الاضافى .

لهذا انتهى رأى الجمعيه العموميه الى وجوب استهلاك الراتب الاضافى المقرر للعاملين وفقا للقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ من العلاوات التى تمنح لهم وفقا للمادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لا عند ترقيتهم بعد ذلك ترقية عادية .

(ملف ٨٦/٤/٤٣٣ — جلسة ١٩٦٨/١١/٣٠)

قاعدة رقم (٢٠٤)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتقرير راتب اضافى للعاملين فى بعض المناطق المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ — عدم جواز الانتقاص من هذا الراتب الا بتحقق احد أمرين : الأول نقل العامل الى خارج منطقة القنال وفى هذه الحالة يوقف صرف هذا الراتب كاملا ، والثانى استحقاق العامل الذى يستمر فى العمل بمنطقة القنال علاوة ترقية ويكون الانتقاص من الراتب فى هذه الحالة جزئيا باستهلاك الراتب بمقدار نصف قيمة علاوة الترقية — ندب العامل خارج منطقة القنال لا يؤدى الى حرمانه من هذا الراتب — أساس ذلك انه لا يجوز قياس حالة الندب على حالة النقل لأن لكل من الندب والنقل أحكامه ومجاله — صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨ ونصه على استمرار صرف الراتب الاضافى للعاملين

المهجرين من منطقة القنال طوال مدة ندبهم بالمحافظات الأخرى — استحقاق هؤلاء العاملين صرف هذا الراتب الاضافى سواء عن المدة السابقة على صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨ او بعد صدوره .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتقرير راتب اضافى للعاملين فى بعض المناطق معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ تقضى بأن يمنح العاملون الذين يكون مقر عملهم بهذا القرار فى احدى الجهات المقرر لها اعانة غلاء اضافية بمقتضى قرارات مجلس الوزراء فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٤٧ و ١٦ من مايو سنة سنة ١٩٤٨ و ٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ و ٣ من ابريل سنة ١٩٥٠ و ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ راتبا اضافيا يعادل قيمة اعانة الغلاء الاضافية المستحقة لكل منهم فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ ويوقف صرف هذا الراتب بمجرد نقل العامل الى غير هذه الجهات وبالنسبة الى من يستمرون فى العمل بهذه الجهات فانه يتم استهلاك هذا الراتب بالخصم منه بنصف قيمة ما يستحق للعامل من علاوات ترقية فى المستقبل .

ومفاد ذلك انه لا يمكن الانتقاص من الراتب الاضافى المقرر للعاملين بمنطقة القنال الا بتحقق احد أمرين :

الأول : نقل العامل الى خارج منطقة القنال ، ويكون بوقف صرف هذا الراتب كاملا .

الثانى : استحقاق العامل الذى يستمر فى العمل بمنطقة القنال علاوة ترقية ، ويكون الانتقاص من الراتب فى هذه الحالة جزئيا باستهلاك الراتب بمقدار نصف قيمة علاوة الترقية .

ومن حيث ان القرار الجمهورى المشار اليه لم ينص على حرمان العامل المنتدب خارج منطقة القنال من الراتب الاضافى المذكور او اى انتقاص من هذا الراتب بسبب الندب .

ولا يجوز قياس الندب على حالة النقل لأن لكل من الندب والنقل

أحكامه ومجـــاله ولو قصـــد المشرع الى وقف صرف الـــراتب الاضـــافى عند ندب العامل خارج منطقة القنـــال لنص على ذلك صراحـــة ، ولكنـــه خص النقل وحده بهذا الحكم بمـــراعاة ان الأصـــل فى النـــدب ان يــكون بصفة مؤقتة وان الندب مهما اســـتطال لا يتحول نقلا وان المناط فى صرف الراتب الاضافى للعاملين بمنطقة القنال هو الاقامة المســـتقرة فى منطقـــة القنال . وهذا الاستقرار لا يؤثر فيه ندب مؤقت خارج المنطقة .

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فان قرار رئيس الجمهـــورية رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨ قد انهى كل خـــلاف فى هذا الشـــأن بما نص عليـــه فى المادة الأولى منه من انه استثناء من احكام قـــرار مجلس الـــوزراء الصـــادر فى ٤ يونيه سنة ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لســـــنة ١٩٦٤ المشار اليهما ، يستمر صرف مرتب الاقامة والراتب الاضـــافى المقــــرر صرفهما للعاملين بمحافظة سيناء والاسماعيلية والســـويس الى العاملـــين العائدين من ســـيناء والمهجـــرين من منطقـــة القنـــال طوال مدة ندبهـــم بالمحافظات الأخرى وذلك مع عدم الاخـــلال بالشروط والأوضاع المقـــررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ ورقـــم ٦٣ لســـنة ١٩٦٦ المشـــار اليهمـــا .

وبذلك فان هؤلاء المنتدبين يستحقون الاستمرار فى صرف هذا الراتب الاضافى سواء عن المدة السابقة على صدور هـــذا القـــرار الجمهـــورى او بعـــد صـــدوره .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى اعتبار الموضوع منتهيا بصـــدور قرار رئيس الجمهـــورية رقم ١٢٨٤ لســـنة ١٩٦٨ .

(ملف ٨٦/٤/٤٣٢ — جلسة ١٩٦٨/١٢/٤)

قاعـــدة رقـــم (٢٠٥)

المبـــــدا :

اجور اضافية ومكافآت تشجيعية طبقا لنصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة رفع المشرع القيود المتعلقة بمنح

الأجور الاضافية والمكافآت التشجيعية وبين بدل التمثيل الذى يبلغ ٥٠٠ جنيها سنويا مقتضى التنظيم الذى أورده المشرع للمكافآت التشجيعية والأجور الاضافية انها من الحوافز التى قصد بها حث العاملين على بذل الجهود وتحسين طرق العمل ورفع كفاءة الاداء — اثر ذلك انه من غير الملائم ان تمنح هذه الحوافز لرئيس الرقابة الادارية ونائبه وهما على قمة الجهاز الادارى لهذا المرفق وهما المنوط بهما تقدير جهود العاملين به .

ملخص الفتوى :

يبين من تقصى القواعد المنظمة للاجور الاضافية والمكافآت التشجيعية ان المشرع اتجه فى بادىء الأمر الى تقييد الحق فى منح هذه الأجور والمكافآت او فى الحصول عليها فأصدر جملة قوانين وقرارات تنظم هذه الأجور والمكافآت كان آخرها التنظيم الذى أورده القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأجور والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون علاوة على أجورهم الأصلية ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت الذى نص فى المادة (٦) على انه « اذا كانت الوظيفة التى يشغلها العامل مقرر لها بدل تمثيل او بدل استقبال او بدل ضيافة قدره ٥٠٠ جنيه او اكثر ، فلا يجوز له ان يحصل على أى نوع من البدلات او الأجور او المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار » — ثم عدل المشرع عن هذا الاتجاه فنص فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة على الغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ، واعاد تنظيم منح البدلات والأجور الاضافية فعددت المادة (٢١) البدلات التى يجوز منحها بقرار من رئيس الجمهورية وهى بدل التمثيل ، وبدل طبيعة العمل ، وبدل الاقامة والبدلات المهنية ونصت الفقرة الأخيرة منها على أنه « لا يجوز ان يزيد ما يصرف للعامل طبقا لما تقدم عن ١٠٠٪ من الأجر الأساسى » كما نصت المادة (٢٢) على انه « يجوز للسلطة المختصة وضع نظام للحوافز بما يحقق حسن استخدامها على أساس معدلات قياسية للانتاج او الخدمات او حسب مستويات الأداء ، كما يجوز تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة او

بحوثا او اقتراحات جدية تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء ويكون تقرير المكافآت التشجيعية بقرار من السلطة المختصة . » كما نصت المادة (٢٣) على ان « يستحق العامل اجرا عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تاديتها وفقا للقواعد والأحكام التى تضعها السلطة المختصة وتبين تلك الاحكام الحدود القصوى لما يجوز ان يتقاضاه العامل من مبالغ فى هذه الأحوال » .

ومن حيث أنه ولئن كان يبين من هذه النصوص ان المشرع رفع القيود المتعلق بمنح الأجور الاضافية والمكافآت التشجيعية ، ومن بينها القيد المتعلق بحظر الجمع بين الأجور الاضافية والمكافآت التشجيعية وبين بدل التمثيل الذى يبلغ ٥٠٠ جنيه سنويا ، الا انه فى خصوص الحالة المعروضة لما كان الواضح من التنظيم الذى أورده المشرع للمكافآت التشجيعية والأجور الاضافية انها من الحوافز التى قصد بها حث العاملين على بذل الجهود وتحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء ، وأطلقت يد السلطة المختصة فى تقرير هذه الحوافز حتى لا تحول القيود بينها وبين حفز العاملين المجدين المخلصين فانه يكون من غير الملائم ان تمنح هذه الحوافز لمن هم على قمة الجهاز الادارى للمرفق كرئيس الرقابة الادارية ونائبه وهما المناط بهما تقرير جهود العاملين بهذا المرفق وحفز من يستحق منهم على الاستمرار فى بذل الجهود .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه من غير الملائم منح رئيس الرقابة الادارية أو نائبه اجورا اضافية او مكافآت تشجيعية .

(ملف ٥٨١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/٥/٣٠)

قاعدة رقم (٢٠٦)

المبدأ :

لائحة المكافآت عن اعمال الامتحانات التى يجريها ديوان الموظفين المعتمدة من مجلس الوزراء بجلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٣ تطبيقا للمادة ٥٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — سريان هذه اللائحة ما دامت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون

نظام العاملين المدنيين لم تصدر بعد — اساس ذلك من نصوص هــذا القانون — نقل اختصاص اجراء امتحانات التعيين الى وزارات الدولة ومصــــالحها بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ ، والى مجــالس المحافظات بالنسبة لموظفى مجالس المحافظات والمدن والقرى بمقتضى المــادة ٨٢ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ — ليس ثمة ما يحول دون سريان قرار مجلس الوزراء المشار اليه على اعمال امتحانات التعيين فى الوظائف العامة بوزارات الدولة ومصالحها والمجالس المحلية — هذا القرار صدر لتحديد الأجور الاضافية عن اعمال الامتحانات بطريقة موضوعية — سريان القرار المشــار اليه على اعمال الامتحانات للتعيين فى الوظائف العامة يحجب عن التطبيــق الأحكام العامة بشأن الأجور الاضافية .

ملخص الفتوى :

ان لائحة المكافآت عن اعمال الامتحانات التى يجريها ديوان الموظفين المعتمدة من مجلس الوزراء بجلســة ١٧ من يونية سنة ١٩٥٣ تطبيقا للمــادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعــدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٢ ، تنص فى المادة الأولى منها على أن « تمنح مكافآت عن اعمال الامتحانات التى يجريهــا الديوان لاختيــار المــوظفين اللازمين لوزارات الدولة ومصــالحها » وقد تضمنت المــادة الثانيــة مــن هذه اللائحة تحديدا للمكافأة التى تمنح لمن يشــترك فى وضــع اســـئلة الامتحان التحريرى وتضمنت المادتان الثالثة والرابعة تحــديدا للمــكافأة التى تمنح لمن يشترك فى تقدير درجات اوراق اجابة الامتحانات التحــريرية ولمن يشترك فى الاختبارات الشخصية والعملية ومراقبة الامتحان والملاحظة كما تضمنت المادتان الخامســة والســادسة تحديدا للمــكافأة التى تمنــح للموظفين الاداريين والكتابيين وغيرهم وكــذلك الخــدمة الخــارجين عــن هيئة العمال الذين يندبون للعمل فى الامتحانات ولجانها .

ومن حيث ان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصــدار قانون نظــام الادارة المحلية ينص فى المادة ٨٠ منه على ان « تطبق فى شأن موظفى مجالس

المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الاحكام العامة فى شأن موظفى الدولة ، كما تطبق عليهم الأحكام العامة فى شأن التقاعد والمعاش ، وذلك فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون او لائحته التنفيذية » وينص فى المادة ٨٢ منه على أن « يكون التعيين فى الوظائف الخالية بمجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة بناء على مسابقة عامة يجريها مجلس المحافظة بين أبناء المحافظة بقدر الامكان ... الخ » . وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية فى المادة ١١٦ منه على ان « لرئيس المجلس سلطة منح الرواتب والبدلات والمكافآت التشجيعية والأجور الاضافية بجميع أنواعها للموظفين والعمال وفقا للفئات والأوضاع المقررة فى القوانين واللوائح » .

ومن حيث ان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ينص فى المادة التاسعة منه على أن « تعلن الوزارات والمصالح والمحافظات عن الوظائف الخالية بها التى يكون التعيين فيها بقرار وزارى تحدد طريقة الاعلان البيانات الخاصة بالوظيفة بقرار يصدر من الوزير المختص كما يحدد ذلك القرار احكام الامتحان بالنسبة الى الوظائف التى يقرر شغلها بامتحان » وينص فى المادة ٣٦ منه على انه « يجوز منح العامل اجرا عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير اوقات العمل اجرا عن الاعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتها فى غير اوقات العمل الرسمية طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية » وتنص المادة ٢ من مواد اصدار القانون المذكور على أنه « . . . والى ان يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه » ، وبناء على هذين النصين لا يزال ساريا قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من يونية سنة ١٩٦٣ باعتماد لائحة المكافآت عن اعمال الامتحانات التى يجريها ديوان الموظفين ما دامت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه لم تصدر بعد .

ومن حيث ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من يونيه

سنة ١٩٦٣ سالف الذكر اشار فى عنوانه وفى مادته الأولى الى الامتحانات التى يجريها ديوان الموظفين باعتبـاره الجهـة المختصة قانونا باجـراء امتحانات التعيين فى الوظائف العامة بوزارات الدولة ومصالحها وفقـا للائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ النافذة وقتئذ . وقـد نقل هذا الاختصاص الى وزارات الدولة ومصالحها بمقتضى المـادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصـدار قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة ، وكان قد نقل قبل ذلك الى مجالس المحافظـات بالنسبة لمـوظفى مجالس المحافظات والمدن والقرى بمقتضى المادة ٨٢ من القـانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية ، ولذا فليس ثمـة ما يحول دون سريان قرار مجلس الوزراء المشار اليه على اعمال امتحـانات التعيين فى الوظائف العامة بوزارات الدولة ومصالحها والمجـالس المحليـة التى تجرى وفق احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وذلك على أسـاس ان قرار مجلس الوزراء المشار اليه لم يصـدر لتحديد من يختص باجراء الامتحانات فهذا ما حدده القانون . ولكنه صدر لتحديد الأجور الاضـافية عن اعمـال الامتحانات بطريقة موضوعية سواء كان القائم بهذه الأعمال موظفى ديوان الموظفين ذاته او غيرهم من موظفى الدولة خاصة وان هـذا الديوان كان يستعين بموظفى الوزارات فى أعمـال الامتحانات ، كما ان سريان قـرار مجلس الوزراء سالف الذكر على اعمال الامتحانات التى تجريهـا الوزارات والمصالح والمجالس المحلية من شأنه توحيد المعاملة المالية للقائمين عـلى هذه الامتحانات ايا كانت الجهة الادارية التى يتبعونها وفى ذلك تحقيـق للمساواة الواجبة فى هذا الشـأن .

ومن حيث ان سريان قرار مجلس الوزراء المشـار اليه على اعمال الامتحانات للتعيين فى الوظائف العامة يحجب عن التطبيق الأحكام العامة بشأن الاجور الاضافية وذلك عملا بالقاعدة العامة فى تفسير القوانين والتى تقضى بأن الخاص يقيد العام ، ولا يغير من ذلك ما انتهى اليه رأى الجمعيـة العمومية بجلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٠ من ان — النص الـوارد بالتأشيرات الملحقة بقرارات ربط الميزانية العامة للدولة عن السـنوات

المالية من ١٩٦٨/٦٧ حتى الان والذى يخول الوزير المختص سلطة وضع قواعد لتنظيم الصرف من اعتماد الميزانية المسمى « تعويض العاملين عن جهود غير عادية » لاثابة العاملين عن تكليفهم بالعمل مؤداه الا يتقيد الوزير عند وضع هذه القواعد بأحكام القرارات المنظمة للاجور الاضافية وانما يكون له ان يسترشد بها بحسب ما يراه محققا لمصلحة العمل مع التقيد بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ طوال السنوات المشار اليها ، لا يغير ذلك من سريان قرار مجلس الوزراء السالف الذكر ما دامت ميزانية المحافظة تضمنت اعتمادا خاصا بأعمال الامتحانات اعتبارا من سنة ١٩٦٥ وما دام الوزير المختص وهو وزير الادارة المحلية لم يضع أية قواعد لتنظيم الصرف من اعتماد تعويض العاملين عن جهود غير عادية تنفيذا للتأشيرات الملحقة بالميزانية.

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى صحة ما قامت به محافظة الشرقية من منح مكافآت للقائمين على اعمال الامتحانات التى أجرتها المحافظة لشغل الوظائف الشاغرة فيها وفقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٦٣ المشار اليه .

(ملف ٤٤٩/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٢/١٧)

قاعدة رقم (٢٠٧)

المبدأ :

الندب بالاضافة الى العمل الأصلى لوظيفة مدير مكتب التعاون الاقتصادى فى الصناعة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغسلافيا — قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩١ لسنة ١٩٦٤ بالتصديق على بروتوكول انشاء المكتب وعلى لائحة النظام الأساسى — قرار اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة بجلسة ١٩٦٤/٤/٢٤ بخصوص الموظفين المصريين الذين يعملون فى هذا المكتب فانه يمكن استعارتهم او ندبهم على اساس انه عمل مؤقت او عمل اضافى لتوفير جزء من حصة جمهورية مصر العربية المقابلة لمرتبات هؤلاء الموظفين — اعتبارهم يعملون فى جهة حكومة محلية يسرى عليها ما يسرى

على العاملين بالدولة — خضوع المكافأة التى يتقاضونها لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٩٦١/١/١٠ ابرمت اتفاقية التعاون الاقتصادى والصناعى بين جمهورية مصر العربيـة وجمهـورية يوغوسلافيا واقرها مجلس الأمـة وتصدق عليها بالقرار الجمهورى رقم ١٣٤٩ فى ١٩٦١/٩/١٢ ، ونصـت المادة التاسعة منهـا على انشاء مكتب مشـترك مقـره فى كـل من بلجراد والقاهرة ويعمل به خبراء فنيون واقتصاديون وتجاريون من كلتا الدولتين ، ويختص هذا المكتب بتقديم توصياته الى كلا الطرفين وتتفق الحكومتان على كيفية تشكيل هذا المكتب وادارته وميزانيتـه التى تمول من الطرفين على اسـس متسـاوية .

وفى ١٩٦١/٣/٢١ ابرم اتفـاق بين الحكومتـين يقضى بانشـاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصـادى بين البلدين تقدم خبـراء البلدين فى شـئون الاقتصاد والصناعة وتجتمع مرة كل عام على الأقل وقد اجتمعت هذه اللجنة عدة مرات وأصدرت بروتوكولات بما تم الاتفاق عليه ، وهـذه البروتوكولات تعتبر جزءا لا يتجزء من الاتفاقية وصدرت قرارات جمهورية بالتصديق عـلى جميع بروتوكولات هذه الدورات .

وفى بروتوكول الدورة الرابعة المبرم فى ١٩٦٤/٦/١٨ اتفق الطـرفان على انشـاء مكتب للتعاون الاقتصادى فى الصـناعة بين البلدين ، والحق بهذا البروتوكول لائحة النظام الأساسى لتكوين وتنظيم هذا المكتب ، وقد تصـدق على هذا البروتوكول وعلى لائحةالنظامالأساسى بالقرار الجمهورى رقم ٣٨٩١ لسنة ١٩٦٤ ، وتتلخص بنود النظام الأساسى للمكتب فى أنه تابع للجنـة المشتركة للتعاون الاقتصادى بين البلدين ويخضع لرقابتها ومقـره الرئيسى فى القاهرة ويجوز بقرار من اللجنة المشتركة انشـاء فرع له فى بلجـراد ، ويعين مدير المكتب بواسطة السلطات المحلية وموافقة اللجنة ، وتعد اللجنة المشتركة لائحة العاملن بالمكتب بالنسبة للخبـراء العـرب واليوغسلاف . وتقسم ميزانية المكتب بالتساوى بين البلدين .

وقد وافقت اللجنة المشتركة على تعيين مدير مصرى للمكتب ونائب للمدير من الجانب اليوغوسلافى . وقد وافقت اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة بجلسة ١٩٦٦/٤/٢٤ على أنه بخصوص الموظفين المصريين الذين يعملون فى هذا المكتب فانه يمكن استعارتهم او ندبهم من وزارة الصناعة على أساس انه عمل مؤقت او عمل اضافى مثلهم مثل مدير المكتب .

وفى هذه الحالة يمكن توفير جزء من حصة جمهورية مصر العربية المقابلة لمرتبات هؤلاء العاملين .

وقد وافق السيد الدكتور وزير الصناعة على ندب المهندس . . . . مديرا للمكتب ابتداء من اول ابريل ١٩٦٨ بالاضافة الى عمله الأصلى وقد صادقت اللجنة المشتركة على تعيين السيد المذكور مديرا للمكتب وتعيين السيد . . . . اليوغوسلافى ، نائبا للمدير على سبيل التفرغ اعتبارا من اول يوليو ١٩٦٨ وتحدد للاخير مرتب قدره ٢٠٠ جنيه مصرى شهريا . وقد نص فى بروتوكول الدورة السابعة للجنة المشتركة المبرم فى ١٩٦٩/٥/٣١ فى القاهرة على أن تحديد مرتب السيد مدير المكتب سوف يتفق عليه فيما بعد . وعلى ان يعمل بلائحة المكتب المرفقة بالبروتوكول بصفة مؤقتة ، وقد جاء فى اللائحة ما يلى :

أ — تحدد اللجنة المشتركة مرتب كل من مدير المكتب ونائب مدير المكتب وقد تحدد مرتب السيد نائب مدير المكتب اليوغوسلافى بمبلغ ٢٠٠ جنيه مصرى شهريا كما سلف .

ب — يمنح موظفو المكتب القائمون بالعمل مكافأة اقصاها ٥٠٪ من مرتباتهم ويصرف لها حاليا ٣٠٪ فقط — ووفقا للمناقشات التى تمت فى ٢٩ ، ٣٠ من مايو ١٩٦٩ اقترح الجانب اليوغسلافى تحديد مرتب مدير المكتب على أساس ٢٥٠ جنيه مصرى شهريا فى حالة التفرغ طول الوقت و ١٢٥ جنيها فى حالة العمل بعض الوقت وعلى ان يعمل بذلك اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٩ ، وقد تم رفع هذا الاقتراح الى السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ورئيس الجانب المصرى ورئيس اللجنة المشتركة ، فورد رد وكيل وزارة الاقتصاد بخطابه المؤرخ ١٩٧٠/١٠/١٢ الذى جاء به (انه بعرض

الموضوع على السيد نائب الوزير انتظر سيادته من ادراج الاعتماد بميزانية المكتب موضوع منفصل كلية عن قواعد صرفه واستحقاق القائم بالعمل له أو لجزء منه حسب قوانين الدولة .

واقترح سيادته ما يأتى :

١ — ادراج الاعتماد اللازم لأتعاب المدير مراعاة تناسبه مع مرتب نائب المدير وبعد الاتفاق مع الجانب اليوغسلافى .

٢ — صرف هذه الأتعاب يتوقف على اعتبارات تحكمها قوانين الدولة فقد يكون المدير متفرغا او معارا او نصف الوقت وكلها اعتبارات تحكم صرف المبلغ ومدى استحقاقه كليا أو جزئيا حسبما تنص عليه القوانين .

وقد وافق السيد الوزير على ذلك .

وقد تم تعلية المبلغ المستحق عن المدة من أول يونيه ١٩٦٩ حتى آخر يونيه ١٩٧٠ وقدره ١٥٠٠ جنيه مصرى فى حساب مخصص مكافأة مدير المكتب بالمركز المالى للمكتب فى ١٩٧٠/٦/٣٠ وذلك حفاظ على حق الدوله فى مقابل ما دفع كمرتب لنائب المدير اليوغسلافى عن الفترة من اول يونيو سنة ١٩٦٨ حتى ١٩٦٨/١٢/٣١ .

ونظرا لأن السيد المهندس . . . . لم يتقاضى أى شيء نظير عمله بالمكتب ابتداء من اول ابريل ١٩٦٨ فانه يطالب بصرف المبلغ المعلى بالأمانات السابق الاشارة اليه . وهو يعمل حاليا رئيسا للادارة المركزية للتخطيط الصناعى والبحوث الفنية بالهيئة العامة للتصنيع بالفئة الممتازة ويتقاضى مرتبا قدره ٢٠٠ جنه مصرى بالاضافة الى بدل تمييز قدره ٤٠٠ جنيه سنويا وكان قبل ذلك رئيسا لمجلس ادارة شركة النصر لصناعة المطروقات بمرتب سنوى قدره ١٨٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ٤٠٠ جنيه سنويا .

وتستطلع الهيئة العامة للتصنيع الراى فيما اذا كان سيادته يستحق المبلغ المعلى كاملا دون التقيد بالقيود الواردة فى القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١

لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم البــدلات والأجــور والمكافآت باعتبــار ان هــذا المكتب له طبيعة خاصة ، وهل عدم جواز الصرف يسرى على المكافأة المطلوبة بالكامل وقدرها ١٥٠٠ جنيه ام على النصف الذى تتحمله ميزانية جمهــورية مصر العربيــة وحــده .

ومن حيث أن السيد المذكور وقد ندب مديرا للمكتب المشــار اليــه ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٨ بالاضافة الى عمله الأصلى بموافقــة وزير الصناعة تنفيذا لما ينص عليه النظام الأساسى للمكتب من ان يعين مديــرا للمكتب بواسطة السلطات المحلية وموافقة اللجنة المشتركة ، وانه لمــا كانت اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة قد وافقت بجلســة ٢٤ ابريل ســنة ١٩٦٦ على انه بخصوص الموظفين المصريين الذين يعملون فى هذا المكتب فانه يمكن استعارتهم او ندبهم من وزارة الصناعة على أساس انه عمل مؤقت او عمل اضافى ، مثلهم مثل مدير المكتب ، وفى هذه الحالة يمــكن توفير جــزء من حصة جمهورية مصر العربية المقابلة لمرتبــات هؤلاء الموظفين ، فان هــؤلاء العاملين الذين يعملون فى المكتب المذكور من المصريين يعتبرون انهم يعملون فى جهة حكومية محلية ويسرى عليهم ما يسرى على العاملين بالدولة ، ذلك أن الحكومة المصرية هى التى كلفتهم بالعمل فى هذا المكتب . اما الالتــزام بتقسيم ميزانية المكتب بين البلدين بالتساوى فانه التزام بين الحــكومتين اما العاملين فى المكتب فيظلون خاضعين للقوانين المحلية ، هذا بالاضــافة الى أن المقر الرئيسى للمكتب فى القاهرة وان الفترة التى قام بهــا الســيد المذكور بالعمل مديرا للمكتب كانت قد قضيت بالداخل .

ومن حيث ان المادة الأولى من قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شــأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميــون علاوة على مرتباتهم الأصلية تنص على أنه « فيمــا عــدا حالات الاعارة فى خــارج الجمهورية لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجــور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافأته الاصــلية لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة او فى الشركات او فى الهيئات او فى المجالس او اللجــان او فى المؤسسات العــامة او الخاصــة على ٣٠٪ ثلاثون فى المــائة من الماهية او المكافأة الأصــلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيــه (خمسمائة جنيــه فى الســــنة) .

ومن حيث ان احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، تتناول كافة المرتبات التى يتقاضاها العاملون نظير الأعمال التى يؤدونهـا فى أية جهة خارج نطاق الوظيفة الأصلية مهما اختلفت صورها ، وقد اشار المشرع فى المـادة الأولى من هذا القـانون الى بعض تلك الجهات على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر وهى الحكومة والشركات والهيئـات والمجـالس واللجان والمؤسسات العـامة والخاصة اى ان كل موظـف عام يؤدى عملا اضافيا يتقاضى عنه راتبا او اجرا او مكافأة يخضع لاحـكام قانون رقـم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بالشروط والأوضاع الواردة فيه ، وهو ما اسـتقر عليـه افتاء الجمعية العمومية السابق فى هـذا الخصـوص .

ومن حيث ان السيد المهندس . . . . . . انتدب مديرا للمكتب المذكور بالاضافة الى عمله الأصلى ، وهو جهة حكوميه خارج نطاق وظيفته الأصلية . كما أن سيادته لم يكن معاراً خارج الجمهورية ، فانه من ثم يسرى على المكافآت التى يتقاضاها نظير هذا العمل احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشـار اليـه .

ومن حيث أن المادة اولى من قـرار رئيس الجمهـورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت تنص على أن « تسرى احكام هذا القرار على البدلات والأجور والمكافآت الاتية :

أ — ب — جـ — د —

ز — المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتدبون او المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الأصلية . . . » فمن ثم فانه طبقا لأحكام الفقرة (ز) من المادة الأولى سالفة الذكر يسرى على المكافأة المستحقة للسيد المذكور علاوة على مرتبه الأصلى احكام القرار الجمهورى المشار اليه على ان يؤدى الى الخزانة العامة ما يزيد على الحدود القصوى المشار اليها فى هـذا القـرار وفى القانون رقم ٦٧ لسـنة ١٩٥٧ آنفى الذكر على ان يخصـم من ذلك النصف الذى تتحمله ميزانية جمهورية مصر العربية لتوفير جـزء من حصتها طبقا لما ارتأته اللجنة الوزارية للتنظيـم والادارة بجلسـة ١٩٦٦/٤/٢٤ سـالفة الـذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى خضوع المكافأة التى يتقاضاها السيد المهندس / ...... عن ندبه مدير لمكتب التعاون الاقتصادى فى الصناعه بين مصر ويوغوسلافيا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما على ان يخصم من ذلك النصف الذى تتحمله ميزانية جمهورية مصر العربية على النحو سالف الذكر .

(ملف ٢٨٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/١١/١٥)

قاعدة رقم (٢٠٨)

المبدأ :

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية — صدور قرار جمهورى بالتطبيق للمادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه بالترخيص لأحد العاملين فى تقاضى مكافاة من وكالة انباء الشرق الأوسط نظير العمل الاضافى الذى يؤديه بها قدرها خمسة وعشرون جنيها شهريا — صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن المكافآت الاضافية ونصه فى مادته الأولى على الغاء جميع القرارات التى صدرت لبعض الموظفين تطبيقا لنص المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بزيادة نسبة المكافاة التى يتقاضونها علاوة على مرتباتهم — القيام وكالة أنباء الشرق الأوسط اثر صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ بتعديل المكافاة التى يتقاضاها السيد المذكور الى ١٣ جنيها مكافاة ، ٦ جنيهات بدل انتقال ثابت ، ٦ جنيهات مكافاة تشجيعية — عدم جواز تعديل المكافاة على هذا النحو — جميع المبالغ التى قامت الوكالة بصرفها للسيد المذكور هى فى حقيقتها مكافاة اضافية نظير عمله بها فى غير اوقات العمل الرسمية — خضوع هذه المبالغ للنسبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية كانت تنص على أنه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الأصلية لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة او الشركات او الهيئات او المجالس او اللجان او المؤسسات العامة او الخاصة على نصف الماهية او المكافأة الأصلية على الا يزيد ذلك على ثمانمائة جنيه سنويا .

كما تنص المادة الثالثة من هذا القانون على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب تستدعى ذلك زيادة النسبة المشار اليها فى المادة الاولى الى ما يجاوز ١٠٠٪ من الماهية او المكافأة الأصلية .. » .

ومن حيث انه بالتطبيق لحكم هذه المادة صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٨ بالترخيص للسيد / ..... فى تقاضى مكافأة من وكالة انباء الشرق الأوسط ، نظير العمل الاضافى الذى يؤديه بها ، قدرها خمسة وعشرون جنيها شهريا حيث كان راتبه الأصلى آنذاك سبعة وعشرون جنيها .

ومن حيث انه بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ — الذى عمل به اعتبارا من اول فبراير سنة ١٩٥٩ — فقضى بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بحيث أصبح نصها على انه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية ، لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافأته الاصلية لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة او فى الشركات او فى الهيئات او فى المجالس او اللجان او فى المؤسسات العامة او الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية او المكافأة الأصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) فى السنة » .

كما صدر فى ذات التاريخ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن المكافآت الاضافية — الذى عمل به ايضا اعتبارا من اول فبراير سنة ١٩٥٩ — والذى قضى فى مادته الأولى بأن « تلغى جميع القرارات التى صدرت لبعض الموظفين تطبيقا لنص المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه بزيادة نسبة المكافأة التى يتقاضونها علاوة على مرتباتهم » .

ومن حيث انه على اثر صدور هذا القرار قامت الوكالة بتعديل المكافاه التى رخص القرار الجمهورى رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٨ للسيد المذكور فى تقاضيها بحيث أصبحت ١٣ جنيها مكافأة ، ٦ جنيهات بدل انتقال ثابت ، ٦ جنيهات مكافأة تشجيعية وليس من شك فى أن تعديل المكافأة على هذا النحو امر غير جائز اذ ينطوى على غش نحو القانون وتحايل على أحكامه حتى يمكن الاستمرار فى صرف ذات المكافأة التى رخص له استثناء فى تقاضيها بالقرار الجمهورى الملغى ، مع اخراج كامل ما يتقاضاه من الخضوع لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بمراعاة ان المادة الرابعة منه تنص على أن « لا تحسب فى تقدير الماهية الأصلية بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية واعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية ولا تحسب كذلك فى مجموع الأجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المادة الأولى » وليس أدل على ذلك من تقرير مكافأة تشجيعية تصرف اليه شهريا بالاضافة الى المبلغ الذى يتقاضاه نظير العمل الاضافى مع ان المكافأة التشجيعية — كما هو معلوم — لا تصرف الا بصفة عارضة وتقديرا لعمل ممتاز أداه الموظف بالفعل .

ومن حيث انه متى كان ذلك ، فان المبالغ التى قامت الوكالة بصرفها للسيد المذكور تحت مسميات عديدة هى فى حقيقتها — وكما ارتأت ادارة الفتوى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة — مكافأة اضافية

لقاء عمل اضافى مما يتعين معه اخضاعها للنسبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

ومن حيث انه لا محاجة فى القول بأن القانون آنف الذكر اشارة فى ديباجته الى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمه وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، ومن ثم فان احكامه لا تسرى على المكافآت التى يتقاضاها الموظف من الوكالة المشار اليها نظير ندبه للعمل بها باعتبار انها انشئت فى بادىء الأمر كشركة توصية بسيطة وانها بقيت بعد تنازل اصحابها عنها الى المؤسسة المصرية العامة للانباء والنشر محتفظة بذاتيها كمشروع خاص للمؤسسة او منشأة تابعة لها — لا محاجة فى هذا القول لأنه ايا كان النظر فى مدى سريان احكام القانون المذكور على المبالغ التى يتقاضاها الموظف من الشركات عموما وايا كان شكلها القانونى ، فان المادة الأولى منه اوردت « المؤسسات الخاصة » ضمن الجهات التى تخضع المبالغ التى يتقاضاها الموظف منها لأحكامه . ولا جدال فى ان وصف « المؤسسة الخاصة » يلحق بالوكالة خلال الفترة السابقة على تنازل أصحابها عنها الى المؤسسة المذكورة ، كما يلحقها أيضا خلال الفترة التالية لهذا التنازل حتى مع التسليم ببقائها كمشروع خاص .

كما لا يسوغ القول فى هذا الصدد بأنه كان يتعين استصدار قرار جديد من رئيس الجمهورية بالترخيص للعامل المعروضة حالته فى تجاوز الحد الأقصى للمكافأة وانه يجب الا يضار من تراخى الجهة المختصة فى استصدار هذا القرار ، ذلك ان الأمر فى النهاية متروك لتقدير هذه الجهة دون الزام عليها فى هذا الشأن .

واخيرا لا محل للاحتجاج بأن بدل الانتقال الثابت الذى تقرر للعامل المذكور انما كان نظير نفقات فعلية قام بصرفها ، ذلك ان هذا البدل

لم يتقرر الا بعد الغاء القرار الجمهورى رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٨ المشـــار اليه وبقصد التحايل على أحكام القانون حسبما سبق البيان .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن جميـع المبـالغ التى قامت وكالة انباء الشرق الأوسط بصرفها للسيد / . . . . . هى فى حقيقتهـــا مكافأة اضافية نظير عمله بها فى غير اوقات العمل الرسمية .

وبناء على ذلك فان هذه المبالغ تخضع للنسبة المنصـــوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

(ملف ٨٦/٤/٥١٤ — جلسة ١٩٧١/٦/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٢٠٩)

المبـــــدأ :

المكافأة التى يحصل عليها العامل لقاء قيامه باعمـــال تصـــفية الشركة التجارية العقارية — خضوع هذه المكافأة لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

ملخص الفتوى :

ومن حيث أن السيد / . . . . فى قيامه بأعمال تصـــفية الشركة التجارية العقارية انما يقوم بأعمال لدى احدى الجهات التى حددها القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وان المكافأة التى يحصل عليها لقاء هذا العمل لا تعدو ان تكون فى تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لســـنة ١٩٦٥ نوعا من المكافآت الاضافية أو الخاصـة او مبلغا من المبالغ التى يتقاضـــاها بوصفه منتدبا بقرار من المؤسسة التى كان يتبعها ابان كونه رئيسا لمجلس ادارة احدى شركاتها بالاضافة الى مرتبه الأصلى للقيام بأعمال تصفية الشركة التجارية العقارية الأمر الذى يجعل هذه المكافأة تخضـــع لأحـــكام القـــانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهـــورية رقـــم ٢٢٣١ لســـنة ١٩٦٥ أيا كان تكييف المركز القانونى للمصفى ومدى اعتباره عاملا او وكيـــلا عـــن الشركاء فى قيامه بأعمال التصـــفية .

ومن حيث ان الثابت ان الســـيد / . . . . يتقاضى بدل تمثيـــل

قدره ١٠٠٠ جنيه بوصفه رئيسا لمجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية ، ومن ثم لا يمنح علاوة على ذلك اى نوع من البدلات والأجور والمكافآت التى تسرى فى شأنها احكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه عملا بأحكام المادة السادسة منه .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد / .... رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية فى تقاضى مكافأة نظير قيامه بتصفية الشركة التجارية العقارية لتقاضيه بدل تمثيل يزيد على ٥٠٠ ج سنويا عملا بأحكام المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه .

(ملف ٢٢/٢/٧٩ — جلسة ١٩٦٩/١٢/٣)

اجنـــــبى

الفصـــل الأول ــ اقامة الأجانب وابعـــادهم ٠

الفـــرع الأول ــ اقـــامة الأجانب فى البـــلاد ٠

الفرع الثانى ــ ابعـــاد الأجنى عـــن البـــلاد ٠

الفصـــل الثـــانى ــ اســـتخدام الأجـــانب ٠

الفصـــل الثـــالث ــ حظـــر تملك الأجـــانب للعقـــارات ٠

الفصـــل الرابـــع ــ حظر تملك الأجانب للارض الزراعية وما فى حكمها٠

الفصـــــل الأول

اقــامة الأجانب وابعــادهم

الفــرع الأول

اقــامة الأجانب فى البــلاد

قاعــدة رقــم (٢١٠)

المبــــــدأ :

تمتع الدولة بسلطة عامة مطلقة فى تقدير مناسبات اقامة او عدم اقامه الأجنبى فى أراضيها فى حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام ــ عدم التزامها بالسماح له بالدخول فى اراضيها او بمد اقامته الا اذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا فى ذلك .

ملخص الحكم :

من الأصول المسلمة : أن الدولة بحكم ما لها من سيادة على اقليمهــا والحق فى اتخاذ ما تراه لازما من الوسائل للمحافظة على كيانهــا وأمنهــا فى الداخل والخارج ومصالح رعاياها ، تتمتــع بســلطة عامة مطلقــة فى تقدير مناسبات اقامة او عدم اقامة الأجنبى فى أراضيها فى حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام ، فلا تلتزم بالسماح له بالدخول فى أراضيها ولا بمد اقامته بها الا اذا كانت تشريعاتها ترتب له حقــا من هــذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التى تقررها ، فان لم يوجد ، وجب عليــه مغــادرة البلاد مهما تكن الأعذار التى يتعلل بها او يتمحل لها ، حتى ولو لم يــكن به سبب يدل على خطورته ، كما يجوز ابعاده خلال المدة المرخص له فيهــا باقامة اذا كان فى وجوده خطر عليها ، وذلك بعد اتباع الأوضاع المقررة ان وجــدت .

(طعن ١٦٧٩ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٨/٤)

قاعـــدة رقـــم (٢١١)

المبـــــــدا :

اقامة الأجنبى فى مصر هى مركز قانونى لا بد لنشوئه من صدور قـــرار اداري — يستوى فى ذلك ان تكون الاقامة خاصة ام عادية ام مؤقتة .

ملخص الحكم :

يبين من استظهار نصـــوص المواد ٩ و ١٠ و ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات الســـفر واقامة الأجانب ، ان اقامة الأجنبى فى مصر خاصة أم عادية ام مؤقتة هى مركـــز قانونى لا ينشـــأ من تلقاء نفســـه ، بل لا بد لنشوئه من صدور قرار ادارى به .

(طعن ١٦٧٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٨/٤)

(ملحوظة : فى نفس المعنى طعـــن ٣٥٥ لســـنة ٢ ق — جلســـة ١٩٦٦/١١/١٠)

قاعـــدة رقـــم (٢١٢)

المبـــــــدا :

أنواع الاقامة الثلاثة الخاصة والعادية والمؤقتة وسلطات الدولة فى كل منها — حق الدولة فى الابعاد والقيود التى ترد على هذا الحق طبقا لأحـــكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شـــأن جوازات الســـفر واقامة الأجـــانب .

ملخص الحكم :

ان الأصل فى اقامة الأجنبى باقليم الدولة وفى حق الدولة فى ابعـــاده هو ان الدولة اذا ما سمحت للاجنبى بالدخول الى اقليمها فانه لا يترتب على ذلك نشوء حق دائم لهذا الأجنبى فى الاستقرار باقليمها فهذا الحق مقصـــور على المواطنين وحدهم . وتحدد الدولة عادة للاجنـــبى الـــذى يفـــد الى اقليمهـــا مدة اقامة معينة يغـــادر الاقليم لزاما عنـــد انقضائها ما لم تســـمح له بتجديد هذه المدة لأجل آخر معلوم — ويتمتع الأجنبى خـــلال هـــذه المـــدة

بالأوضاع التى تحددها الدولة فى هذا الشأن غير ان حق الأجنبى فى ذلك المصرح له بهـا ، بالاقامة والتنقل داخل اقليم الدولة وفقـا للشروط يرد عليه قيد اساسى مستمد من حق الدولة فى البقـاء والمحافظـة على كيانها . وهذا الحق الأصيل كاف وحده لتخويل الدولة سـلطة ابعـاد كل أجنبى يهدد سلامتها وذلك على الرغم من عدم انقضـاء مـدة الاقامة المصرح بها والواقع انه لم تكن هناك قواعد قانونية تنظم اقامة الأجـانب فى مصر اقامة مؤقتة واقامة دائمة الى أن ابرمت اتفاقية مونتـرو بالغـاء الامتيـازات الأجنبية فتنبه الشارع المصرى الى ضرورة معالجة أمر دخول الاجانب هذه الديار واقامتهم بها بتشريع محدد فأصـدر القانون رقـم ٤٩ لسنه ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر واقامة الأجانب فى مصر على أن هـذا القانون وان نظم دخول الاجانب فى هذه البلاد وخروجهـم منهـا الا انه اكتفى فى شأن اقامة الأجانب بنص المـادة العاشرة منه ، وهـذه المـادة تلزم الأجنبى بمغادرة الأراضى المصرية بمجـرد انتهـاء مـدة الاقـامة التى رخص له بها اذ حصـل على ترخيص بمدها قبل انتهائها فلم يبين هـذا القانون احكام الترخيص بالاقامة ومدتها . وقد صـدر المرسـوم بقـانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السـفر واقامة الأجانب فى مصر ونص فى مادته الخامسـة والعشرين على الغـاء القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه كما الغى المرسـوم الصـادر فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٣٨ الخاص بابعاد الأجانب وقد بين المشرع فى هـذا المرسوم بقانون احكام دخول الأراضى المصرية والخروج منها والاقامة بهـا والأبعاد منهـا فبسـط فى المـادة التاسـعة منـه القاعدة العامة وهى أن الترخيص بالاقامة شرط لاقامة الأجنبى فى مصر فجرت هـذه المـادة بأنه يجب على كل اجنبى أن يكون حاصلا على ترخيص فى الاقامة وان يغـادر الأراضى المصرية عند انتهاء مدة اقامته ما لم يكن قد حصـل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد اقامته وقسـمت المـادة العاشرة الأجانب من حيث الاقامة الى ثلاث فئات :

الأولى تضم الأجانب ذوى الاقامة الخاصة وهم اجانب رخص لهم بحكم القانون فى الاقامة مدة معينة تتجدد وجوبا عند الطلب الا فى حالات استثنائية . وجاء فى الفقرة الخامسة بند الأجانب ذوى الاقامة الخاصة أو يرخص لأفراد هذه الفئة فى الاقامة لمدة عشر سنوات تجدد عند الطلب وذلك ما لم يكونوا فى احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ ونصت المادة الخامسة عشرة من هذا القانون على أن (لوزير الداخلية بقرار منه ابعاد الأجانب ولا يجوز ابعاد الأجنبى ذى الاقامة الخاصة او العادية الا اذا كان فى وجوده ما يهدد أمن الدولة او سلامتها فى الداخل او فى الخارج او اقتصادها القومى او الصحة العامة او الآداب العامة او كان عالة على الدولة وبشرط اخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية — المادة ١٦) والفئة الثانية التى نصت عليها المادة العاشرة هى فئة الأجانب ذوى الاقامة العادية . والفئة الثالثة هى فئة الأجانب ذوى الاقامة المؤقتة . اما الفئة الثانية (الأجانب ذوو الاقامة العادية) فتضم اجانب رخص لهم بحكم القانون فى الاقامة مدة معينة — خمس سنوات — الا فى حالات استثنائية يجوز للسلطة التنفيذية تجديد اقامتهم . اما الفئة الثالثة (الأجانب ذوو الاقامة المؤقتة) فتضم اجانب جعل الترخيص لهم فى الاقامة وكذلك تجديدها جوازيا للسلطة التنفيذية . وقد قدر الشارع فى التفرقة ما بين مختلف هذه الفئات ظروف مصر الخاصة ومصالحها والغرض الذى يهدف اليه الأجنبى من الاقامة ومدى تجاوبه او تنافره مع حاجة الدوله فليس الأمر على سواء بالنسبة لهؤلاء جميعا من حيث مصالح الدولة وسياستها العامة . ومفاد ما تقدم ان المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ تلزم الأجنبى الذى يبغى الاقامة فى مصر أن يحصل على ترخيص بها من وزارة الداخلية وتلزمه بمغادرة الأراضى المصرية بمجرد انتهاء مدة الاقامة المرخص له بها ما لم يحصل قبل انتهائها على ترخيص بمدها فاذا ما اقام بغير ترخيص سواء كان ذلك ابتداء ام بعد انتهاء مدة

اقامة سبق ان رخص له بها جاز انهاء اقامته وتكليفه مغادرة البلاد فحق الأجانب فى الاقامة باقليم الدولة من الحقوق التى تستقل هى بالتصرف فيها وتنظيمها وتعيين ما يترتب عليها من آثار دون ان يرد على سلطاتها فى ذلك قيد الا ان ترتبط بمعاهدة او تصدر تشريعا خاصا فى هذا الشأن وقد رخص الشارع المصرى للاجنبى ذى الاقامة الخاصة وبحكم القانون فى الاقامة عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٢ المنشور بالعدد رقم ٨٧ من الوقائع المصرية — وجعل هذه المدة تجدد وجوبا أى دون مجال لتقدير السلطة التنفيذية بمجرد الطلب ويستثنى من كل ذلك ان يكون الأجنبى فى احدى حالات الابعاد المنصوص عليها فى المادة ١٥ فقرة ثانية التى لم تترك ابعاد الأجنبى من ذوى الاقامة الخاصة خاضعا لتقدير السلطة التنفيذية بل حددت الحالات التى يجوز فيها الابعاد واشترطت لاجرائه اخذ رأى لجنة خاصة بينت تشكيلها المادة ١٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر فاذا ما وجد الأجنبى فى احدى هذه الحالات سقط حقه فى الترخيص وفى تجديد الترخيص .

(طعن ٥٥٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢)

قاعدة رقم (٢١٣)

المبدأ :

اقامة اجنبى العارضة لا تعدو ان تكون صلة وقتية عابرة لا تقوم الا على مجرد التسامح من جانب الدولة — الترخيص او عدم الترخيص له بالاقامة ومد او عدم مد اقامته — ترخص الادارة فى تقدير ذلك بسلطة مطلقة فى حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام — عدم التزامها بالسماح له بالدخول أو بمد اقامته الا اذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا فى ذلك .

ملخص الحكم :

ان المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانب الصريحة فى أنه « يجب على كل اجنبى ان يكون

حاصلا على ترخيص فى الاقامة وان يغادر الأراضى المصرية عند انتهاء مدة اقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد اقامته » . فالترخيص او عدم الترخيص للاجنبى بالاقامة ، ومد او عدم مد اقامته بعد ذلك ، هو على مقتضى المادة المذكورة من المسائل التي تترخص الادارة فى تقديرها بسلطة مطلقة فى حدود ما تراه متفقا من الصالح العام ، وليست سلطتها هذه مقيدة بقيود او آثار قانونية معينة فرضها القانون مقدما ، ومرد ذلك الى أن الدولة بحكم مالها من سيادة اقليمية تتمتع بسلطة عامة مطلقة فى تقدير مناسبات اقامة أو عدم اقامة الأجنبى فى اراضيها ، ولا تلتزم قانونا لا بالسماح له بالدخول فيها ولا بمد اقامته بها ، الا اذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا من هذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التى تقررها ، فان لم يوجد ، وجب عليه مغادرة البلاد مهما تكن الأعذار او الذرائع التى يتعلل بها او يتمحل لها ، حتى ولو لم يكن به سبب يدل على خطورته على الأمن او الاداب اذ إقامته العارضة لا تعدو ان تكون صلة وقتية عابرة لا تقوم الا على مجرد التسامح الودى من جانب الدولة . وأمر ذلك كله متروك تقديره لسلطتها المطلقة استنادا الى سيادتها على اقليمها وحقها فى اتخاذ ما تراه لازما من الوسائل للمحافظة على كيانها ومصالح رعاياها حسبما يتراءى لها انه محقق للمصلحة العامة بأوسع معانيها . وعلى هدى ما تقدم ، فان الادارة اذ أصرت على مغادرة المطعون عليها للبلاد بعد انتهاء مدة اقامتها التى كانت قد رخصت لها بها ، واذ رفضت مدها بما لها من سلطة تقديرية مطلقة فى هذا الشأن بمراعاة ان سلوكها مقترنا بماضيها فى فترة اقامتها الأخيرة التى انتهت لا يبرر هذا المد بصرف النظر عن تعللها لهذا المد بحجة الاستشفاء بحمامات حلوان لمدة قد ظهر للمحكمه انها مع ذلك قد انقضت — ان الادارة اذ تصرفت على هذا النحو لا تكون قد خالفت القانون او اساءت استعمال سلطتها فى شىء ؛ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون ، فيتعين الغاؤه ورفض طلب وقف التنفيذ ، وهذا كله مع عدم المساس بأصل طلب الالغاء .

(طعن ٧٥٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٧)

قاعــدة رقــم (٢١٤)

المبـــــدأ :

ترخص الجهة الادارية فى تجـديد الاقامة المؤقتة او عـدم تجـديدها وفقا لما تراه ملائما للصالح العام ــ التزام الاجنبى بمغادرة البلاد اذا لم تجدد الاقامة ــ السماح بالاقامة المؤقتة لا يحيى حقا منتهيا فى الاقامة الخاصة ــ مجرد السماح للاجنبى الذى انتهت اقامته الخاصة بالعودة الى البلاد لزيارة والدته لا يعنى تجديد اقامة خاصة سبق ان انتهت قبل العودة ــ انتفاء شبهة اساءة استعمال السلطة فى ابعاد الاجنبى فى مثل هذه الصورة .

ملخص الحكم :

اذا كانت وزارة الداخلية قد وافقت على عودة المدعى الى البلاد ومنحته تأشيرة بالاذن بدخول مصر عاد بمقتضاها فى ٢٣ من ابريل سـنة ١٩٥٨ لغرض خاص معين هو زيارة والدته الطاعنة فى السن بعد وفاة والـده ولمدة محدودة موقوفة عدتها شهران اثنان على سـبيل التسـامح المجـرد للغرض المذكور ، فموافقة وزارة الداخلية والحالة هذه لا تعدو ان تـكون سماحا لهذا الأجنبى بدخول البـلاد لاقامة عارضة مبتـداة مما تتـرخص فيه جهة الادارة بسلطتها التقـديرية فى حـدود ما تراه متفقا والمصـلحة العامة فلها ان ترخص ابتداء فى الاقامة او لا ترخص كما ان لهـا تحـديد مدة هذه الاقامة ، وكذا تجديدها اذا انتهت او عدم تجـديدها ومتى انتهت الاقامة المرخص فيها ورفضت الادارة تجديدها لمـا قام لديهـا من اسـباب مبررة واعتبارات تتصل بالأمن وبالصـالح العام ويرجع اليهـا فى تقـدير خطورتها وجب على الأجنبى مغادرة البلاد فورا . ولا يحـول دون ايثـار الصالح العام وتغليب جانب الأمن وضروراته وسـلامه الـدولة فى هـذا الشأن وجود مصلحة شخصية للاجنبى بالبلاد تتحـقق ببقائه فيهـا فتـرة من الزمن والثابت من الأوراق ان جهة الادارة كانت تسـتطيع بعـد ابعـاد المطعون عليه فى أعقاب العدوان الطائش على مصر عدم التصريح له بالعودة الى البلاد ، ولكنها سمحت له فى ابريل سنة ١٩٥٨ بالدخـول بتأشـيرة

مؤقتة تلبية للعوامل السالف شرحها ثم مدت الادارة بعد ذلك اقامته هـــذه حتى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٩ ، والترخيص فى الاقـــامة وتجديدها عـــلى ما سلف بيانه جوازى لها وقـــد طلبت ادارة المبـــاحث العامة بكتابها رقـــم (٥٨/٧٦٥٠) فى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٥٨ عدم مد فترة اقامته المؤقتة العارضة لأسباب تتعلق بأمن البلاد وسلامتها ومن ثم فان هذا التســـامح السخى من جانب الادارة من جهة وقيام السبب المتصل بالصـــالح العـــام من جهة أخرى والوضع القانونى للمطعـــون عليـــه من حيث طبيعـــة حقه فى الاقامة والاجراء الذى اتخذ حياله من جهة ثالثة كـــل أولئك يبعد بـــل ينفى اصالة شبهة اساءة استعمال السلطة ويهدر القـــول بأن مخالفـــة وقعت لأحكام القانون . هذا الى ان المطعون عليه قد غادر البـــلاد بالفعـــل مع زوجته وأولاده فى ٧ من اغسطس سنة ١٩٦٠ .

(طعن ٥٥٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٧)

قاعـــدة رقـــم (٢١٥)

المبـــــــدأ :

اذا كانت اقامة الأجنبى مؤقتة ترخصت الادارة فى تقدير مناســـباتها بسلطة مطلقة فى حدود المصلحة العامة بأوسع معانيها — اذا كانت اقامتـــه خاصة أو عادية فالادارة رفض الترخيص بها او تجديدها اذا كان فى وجوده ما يهدد الأمن او السلامة فى الداخل أو الخارج او الاقتصاد او الصـــحة او الاداب او الســـكينة او كـــان على الـــدولة — لا ضرورة عنـــدئذ لأخـــذ رأى اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لســـــنة ١٩٥٢ — الحالات التى يتعين فيها اخذ رأى هذه اللجنة .

ملخص الحكم :

انه وان اختلفت الشروط والأوضاع ومدى الاثار القانونية فى كل حالة من حالات الاقامة الثلاث (الخاصة او العادية او المـــؤقتة) ، الا انه يلزم فيها جميعا ، طبقا للمـــادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ، ان تكون بترخيص من وزارة الداخلية . فاذا كانت الاقامة مؤقتة ترخصـــت

في تقدير مناسباتها بسلطة مطلقة في حدود ما تراه متفقا مع المصلحة العامة بأوسع معانيها ، اذ الاقامة العارضة لا تعدو ان تكون صلة وقتية عابرة لا تقوم الا على مجرد التسامح الودى من جانب الدولة ، ولا تزايلها هذه الصفة مهما تكرر تجديدها ، ما دام لم يصدر قرار ادارى ينشىء للاجنبى مركزا قانونيا فى اقامة من نوع آخر . واذا كانت الاقامة خاصة او عادية كان لها ان ترفض الترخيص بها أو تجديدها ، حتى لو توافرت شروطها الأخرى ، اذا كان فى وجود الأجنبى ما يهدد امن الدولة او سلامتها فى الداخل او فى الخارج او اقتصادها القومى او الصحه العامة او الاداب العامة او السكينة العامة او كان عالة على الدولة ، وذلك بدون حاجة الى اخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ اذ اشتراط اخذ راى هذه اللجنة انما يلزم ، طبقا للمادة ١٥ ، فى حالة ابعاد الأجنبى من ذوى الاقامة الخاصة او العادية خلال مدة الاقامة المرخص له فيها ، فلا يلزم اخذ رأيها عند تقرير ملاءمة الترخيص للاجنبى فى الاقامة او تجديدها ايا كانت صفتها بعد انتهائها ولا عند ابعاد الأجنبى من ذوى الاقامة المؤقتة حتى خلال مدة الاقامة المرخص له فيها .

(طعن ١٦٧٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٨/٤ ،

طعن ٣٥٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/١٠)

قاعـــدة رقـــم (٢١٦)

المبـــــــدأ :

تمييز القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فئة الأجانب ذوى الاقامة الخاصة — اعتبارا اقامتهم فى البلاد فى حكم الاقامة الممتدة — أســـاس ذلك : هـــو ان الترخيص بالاقامة لهم وبتجديدها بقوة القانون ، دون ان يكون للادارة سلطة تقديرية فى هذا الشأن — رفض الترخيص بالاقامة او تجديدها اذا ما توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من هذا القـــانون — مشروط بعرض امر ابعادهم على اللجنة المشار اليها فى المادة ٢٩ ، ووجوب موافقتها عـــلى ذلـــك .

ملخص الحكم :

ان قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الأجانب ، بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ، المنشورة بالجريدة الرسمية فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٠ بالعدد رقم ٧١ قد افرد الباب الثالث منه لأحكام تراخيص الاقامة . وقد نصت المادة السادسة عشرة منه على انه يجب على كل اجنبى ان يكون حاصلا على ترخيص فى الاقامة وعليه ان يغادر اراضى الجمهورية العربية المتحدة عند انتهاء مدة اقامته ، ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد اقامته . وقسمت المادة ١٧ منه الأجانب من حيث الاقامة الى ثلاث فئات :

١ — اجانب ذوى اقامة خاصة .

٢ — أجانب ذوى اقامة عادية .

٣ — أجانب ذوى اقامة مؤقتة .

وحددت المادة ١٨ منه فئات الأجانب ذوى الاقامة الخاصة ، وهم خمس فئات . وجاء فى الفقرة السابعة من هذه المادة ما يأتى : (ويرخص لأفراد هذه الفئة فى الاقامة مدة عشر سنوات تتجدد عند الطلب ، وذلك ما لم يكونوا فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٦) وواضح ان المشرع قد ميز فئة معينة من الأجانب (ذوى الاقامة الخاصة) نظرا لتوطد الصلة بينهم وبين الجماعة الوطنية ، وارتباطهم بها ماديا او معنويا وهؤلاء هم : الفلسطينيون ، والأجانب الذين ولدوا فى الاقليم المصرى قبل تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ، والأجانب الذين مضى على اقامتهم فى الاقليم المصرى عشرون سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ والأجانب الذين مضى على اقامتهم أكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام ، والعلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد . فرخص لهم فى الاقامة مد عشر سنوات بحكم القانون . كذلك قرر ان يكون تجديد هذه المدة وجوبيا لمدة عشر سنوات اخرى بمجرد الطلب ، وذلك فيما

عدا الحالات التى يتحقق فيها بالنسبة لهؤلاء الأجانب سبب من أسباب الابعاد . ومن تم يتضح ان اقامة الأجانب المنتمين الى هذه الفئة — وهى الاقامة الخاصة — هى فى الواقع تضم عناصر قانونية وقضائية لكفيل بجعل الابعاد بعيدا عن الأهواء والتسرع . وقد كان التشريع السابق المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ يقتصر فى هذا الصدد على اشتراط اخذ رأى اللجنة السالف ذكرها دون أن يستلزم موافقتها .

(طعنى ٢٤ لسنة ٨ ق ، ٤٥٢ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٨)

الفـــرع الثـــانى

ابعـــاد الأجنبى عن البـــلاد

قاعـــدة رقـــم (٢١٧)

المبـــــــدأ :

ابعاد الأجانب — هو حق مقرر للدولة ، ولها سلطة تقديرية لمبرراته تقيدها بحسن استعمال هذا الحق ، بقيام الابعـــاد على أســـباب جدية ، يقتضيها الصالح العام فى حدود القانون .

ملخص الحكم :

من المبادىء المقررة ان للدولة حق ابعاد من ترى ابعاده من الأجـــانب غير المرغوب فى بقائهم وفقا لخطرهم ، وتأمينا لسلامتها ، وصيانة لكيانهـــا شعبا ومجتمعا من كل ما يضره . كما ان للدولة الحق فى تقـــدير ما يعتبـــر ضـــارا بشئونها الداخلية والخارجية وما لا يعتبـــر كذلك ،ولهـــا حـــق اتخاذ الاجراءات المناسبة لكل مقام فى حدود الواجبات الانســـانية ، وما تعارف عليه دوليا ، ولها سلطة تقديرية لمبررات الابعاد ولا يرد على هـــذا الحق الا قيد حسن استعماله ، بحيث يكون الابعاد قائمـــا على أســـباب جدية يقتضيها الصالح العـــام فى حدود القانون .

(طعنى ٢٤ لسنة ٨ ق ، ٤٥٢ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (٢١٨)

المبـــــــدأ :

ابعاد الأجانب — مدى رقابة القضاء الادارى على قـــرار الابعـــاد — وقوف هذه الرقابة عند حد المشروعية او عدمها فى نطاق الرقابة الادارية —

اساس ذلك واثره — ليس للقضاء وزن مناسبات قرار الابعاد او التدخل فى تقدير خطورة سببه — دخول ذلك فى نطاق الملاءمة التقديرية للادارة بغير خطورة سببه — دخول ذلك فى نطاق الملاءمة التقديرية للادارة بغير معقب عليها ما دام قرارها قد خلا من اساءة استعمال السلطة ومن مخالفة القانون .

ملخص الحكم :

ليس للقضاء الادارى ، فى حدود رقابته القانونية ان يتطرق الى بحث ملاءمة الابعاد الذى كشفت جهة الادارة عن سببه ، أو ان يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب ، ومدى ما يمكن ترتيبه عليه من آثار باحلال نفسه محل وزارة الداخلية فيما هو متروك لتقديرها ووزنها . بل ان وزارة الداخلية حرة فى تقدير اهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والاثر الذى يناسبها ، ولا هيمنة للقضاء الادارى على ما تكون منه عقيدتها واقتناعها فى شىء من هذا ، ذلك ان نشاط هذا القضاء فى وزنه لقرارات الأبعاد ينبغى ان يقف عند حد المشروعية او عدمها فى نطاق الرقابة الادارية فلا يجاوزها الى وزن مناسبات قرار الأبعاد او مدى خطورتها مما يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التى تملكها الادارة وتنفرد بها بغير معقب عليها فيها ما دام قرارها قد خلا من اساءة استعمال السلطة ومن مخالفة القانون .

(طعنى ٢٤ لسنة ٨ ق ، ٤٥٢ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٨)

قاعدة رقم (٢١٩)

المبدأ :

سقوط حق الأجنبى فى الاقامة بالقرار الصادر بأبعاده — موافقة الادارة على عودته لغرض خاص معين يعتبر من قبيل الترخيص فى اقامة عارضة مبتدأة — وجوب مغادرة البلاد اذا رفضت الادارة تجديدها لأسباب تتعلق بامن الدولة والصالح العام — لا يحول دون ذلك تحقق مصلحة شخصية للاجنبى فى التجديد .

ملخص الحكم :

ان المدعى وان كان فى الماضى من الأجانب ذوى الاقامة الخاصة بالبلاد ، الا انه حقه فى هذه الاقامة قد سقط وزالت آثارها القانونية بعد اذ صدر القرار رقم ١٧ من السيد وزير الداخلية فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ بناء على تحريات ادارة المباحث العامة وموافقة اللجنة المختصة بابعاده لخطورته على أمن الدولة وسلامتها ونشاطه المعادى ابان العدوان الثلاثى على مصر فى سنة ١٩٥٦ . وبعد اذ نفذ هذا القرار بمغادرته هو وزوجته البلاد الى فرنسا فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ بعد سحب بطاقتى اقامتهما الخاصة رقمى ٢٦٣٥٨ و ٢٦٣٥٩ وادراج اسميهما فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٧ فى قائمة الممنوعين من دخول البلاد . وعدم طعنه قضائيا فى هذا القرار فى الميعاد القانونى . ومن ثم فان موافقة وزارة الداخلية بعد ذلك على عودته الى البلاد ومنحه تأشيرة بالاذن بدخول مصر عاد بمقتضاها فى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٥٨ لغرض خاص معين هو زيارة والدته المسنة بعد وفاة والده . ولمدة محددة موقوتة عدتها شهران على سبيل التسامح المحض لدواعى الانسانية ، انما يكونان بمثابة السماح له بوصفه اجنبيا بدخول البلاد لاقامة عارضة مبتداة مما تترخص فيه الادارة بسلطتها التقديرية فى حدود ما تراه متفقا والمصلحة العامة فلها ان ترخص ابتداء فى الاقامة اولا ترخص كما لها تحديد مدة هذه الاقامة ، وكذا تجديدها اذا انتهت أو عدم تجديدها ، ومتى انتهت الاقامة العارضة المرخص فيها ورفضت الادارة تجديدها لما قام لديها من أسباب مبررة تتصل بالأمن وبالصالح العام ويرجع اليها تقدير خطورتها ، وجب على الاجنبى مغادرة البلاد فورا ولا يحول دون ايثار الصالح العام وتغليب جانب الأمن وضروراته وسلامة الدولة فى هذا الشأن وجود مصلحة شخصية للاجنبى بالبلاد تتحقق ببقائه فيها فترة من الزمن .

(طعن ٧٦٧ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٤)

تعليـــق :

اقامة الأجانب وابعادهم امام مجلس الدولة

على الصفحات التالية سيجد الباحث دراسة للدكتور نعيم عطية

-نشرها بمجلة ادارة قضايا الحكومة (العدد الأول — السنة الثالثة) ولئن كانت هذه الدرسة قد اعدت عن اقامة الأجانب وابعادهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانب الذى الغى بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الأجانب بأراضى الجمهورية والخروج منها ، الا ان الدراسة المذكورة لا زالت تحتفظ بقيمتها للباحثين ذلك ان احكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الخاصة بانواع الاقامة التى تمنح للاجانب فى مصر ، وبابعادهم اذا لزم الأمر لم تختلف اختلافا جذريا عن احكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ .

أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ معدلا بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠

قسمت المادة ١٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الأجانب من حيث الاقامة الى ثلاث فئات : ١ — أجانب ذوى اقامة خاصة ٢ — اجانب ذوى اقامة عادية ٣ — واجانب ذوى اقامة مؤقتة .

وأوضحت المادة ١٨ الأجانب ذوى الاقامة الخاصة بأنهم :

١ — الأجانب الذين ولدوا فى الاقليم المصرى قبل تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع اقامتهم فيه حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٢ — الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى الاقليم المصرى عشرون سنه سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع اقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون . وكانوا قد دخلوا الأراضى بطريق مشروع .

٣ — الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى الجمهورية العربية المتحدة اكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا اراضيها بطريق مشروع . وكذلك الأجانب الذين يمضى على اقامتهم اكثر من خمس سنوات بالشروط ذاتها اذا كانوا فى الحالتين يقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومى او يؤدون خدمات علمية او ثقافية او فنية للبلاد .

وتعين هذه الاعمال والخدمات بقرار من وزير الداخلية .

٤ — العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد الذين يصدر فى شأنهم قرار من وزير الداخليـــة .

ويرخص لأفرا هذه الفئة فى الاقامة مدة عشرة سنوات تتجدد عند الطلب وذلك ما لم يكونوا فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ .

واوضحت المادة ١٩ ان الأجانب ذوو الاقامة العادية هم :

الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى الاقليم المصرى خمس عشرة سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع هذه الاقامة حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع .

ويرخص لأفراد هذه الفئة فى الاقامة مدة خمس سنوات يجوز تجـــديدها .

ونصت المادة ٢٠ على أن الأجانب ذوى الاقامة المؤقتة هم الـذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة . ويجوز منح افراد هذه الفئة ترخيصا فى الاقامة مدة اقصاها سنة يجوز تجديدها .

وقد كشف التطبيق العملى للمادة ٢٠ عن عدم اتساق احكامها مع تطورات المجتمع ، الأمر الذى يؤكد الحاجة الى ضرورة تعديل هذه المادة ، وخاصة ان احكامها قد استمرت جامدة على صورتها التى كانت عليها منذ عام ١٩٦٠ حتى الان رغم التطورات التى طرات على انظمة الاقامة خلال تلك الحقبـــة .

وانطلاقا من سياسة الحكومة فى بذل اقصى جهد لتوفير الجو الملائم لسياسة الانفتاح الاقتصادى أمام رءوس الأموال الأجنبية والعربية بهدف تنشيط الاستثمار المنتج للحصول على اكبر معدلات النمو والموارد المتاحة ، وتحقيقا للاستقرار العائلى للاجانب ذوى الارتباط الأسرى بمصر ، وتيسيرا على الأجانب ذوى الارتباط الطويل والقوى بمصر والعمل على خلق جو من الثقة والاستقرار ليطمئن المستثمرون على اموالهم ومشروعاتهم .

لذلك فقد صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠ مستهدفا تحقيق الاعتبارات المشار اليها حيث قضى باضافة فقرة جديدة الى المادة ٢٠ من القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول واقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها تجيز منح الترخيص فى الاقامة لمده أقصاها ثلاث سنوات للاجانب ذوى الاقامة المؤقتة ، ويجوز تجديدها وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية .

وجدير بالذكر ان هذا التعديل المقترح لا يخل بسلطة وزارة القوى العاملة والتدريب المهنى فى تحديد فترة الترخيص بالعمل للاجانب بما يكفل حماية الأيدى العاملة الوطنية من المنافسة الأجنبية ، ولا بالتعاون القائم بين وزارة الداخلية ووزارة القوى العاملة والتدريب المهنى فى مواجهة مخالفة الأجانب لأحكام قانون العمل حيث ان الأصل طبقا للمادة ٢٠ هو منح الترخيص لمدة سنة وحدة وان منح الترخيص لمدة ثلاث سنوات هو أمر استثنائى يكون صدوره منوطا بقيام الحاجة اليه ووفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية . (المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠) .

ومضت المادة ٢١ فأوضحت انه « يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره الاجراءات الخاصة بالترخيص فى الاقامة وتجديدها وميعاد طلبها .

وأضافت المادة ٢٢ انه لا يجوز لأحد افراد الفئتين المشار اليهما فى المادتين ١٨ و ١٩ الغياب فى الخارج مدة تزيد على ستة أشهر ما لم يحصل قبل سفره او قبل انتهاء هذه المدة على اذن بذلك من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لأعذار يقبلها . ولا يجوز ان تزيد مدة الغياب فى الخارج على سنتين .

ويترتب على مخالفة الأحكام المتقدمة سقوط حق الأجنبى فى الاقامة المرخص له فيها .

ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم فى المدارس والمعاهد والجامعات الأجنبية او للخدمة الاجبارية اذا قدموا ما يثبت ذلك .

ولا يجوز طبقا للمادة ٢٣ من القانون للاجنبى الذى رخص له فى

الدخول او فى الاقامة لغرض معين ان يخالف هذا الغرض الا بعد الحصـول على اذن بذلك من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .

ولا ينتفع بالاقامة الخاصة الا الشخص المرخص له فيها واولاده القصر الذين يعيشون فى كنفه لحين بلوغ سن الرشد وكذلك زوجته اذا كان قد مضى على اقامتها الشرعية فى الجمهورية العربية المتحدة سنتان من تاريخ اعـلان مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية الزواج باعلان على يد محضر طالما ظلت الزوجيـة قائمـة .

ويجب على كل اجنبى طبقا للمادة ١٦ من القانون ان يكون حاصلا على ترخيص فى الاقامة وعليه ان يغادر اراضى الجمهورية العربية المتحدة عنـد انتهاء مدة اقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مـد اقامتـه .

وبعد أن اوضح الباب الثالث من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ معـدلا بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠ الأحكام الخاصة بتـراخيص الاقامـة مضى الباب الرابع الى عرض احكام الأبعاد ، فلوزير الداخلية طبقا للمـادة ٢٥ بقرار منه ابعاد الأجانب . ونصت المادة ٢٦ على أنه لا يجوز ابعاد الأجنبى من ذوى الاقامة الخاصة الا اذا كان فى وجوده ما يهـدد أمن الـدولة او سلامتها فى الداخل او فى الخارج أو اقتصادها القومى أو الصحة العامة او الاداب العامة او السكينة العامة او كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ وموافقتها .

ولوزير الداخلية طبقا للمادة ٢٧ ان يأمر بحجز من يرى ابعاده مؤقتـا حتى تتم اجراءات الابعاد . ونصت المادة ٢١٨ على أن يبين وزير الداخليـة الاجراءات التى تتبع فى اصدار قرار الابعاد واعلانه وتنفيذه .

وتشكل لجنة الابعاد على الوجه الاتى :

١ ــ وكيـل وزارة الداخليـة . . . . رئيسا

٢ ــ رئيس ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية بمجـلس الـدولة . . . . عضو

٣ — رئيس ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية
بمجلس الدولة . . . . عضو

٤ — مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية . . عضو

٥ — مدير الادارة القنصلية بوزارة الخارجية . . . . . عضو

٦ — مندوب عن مصلحة الأمن العام . . . . عضو

وتنعقد اللجنة بناء على طلب رئيسها . ويشترط لصحة انعقادها حضور الرئيس وثلاثة اعضاء على الاقل — وتصدر القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الراى الذى منه الرئيس .

ويتولى اعمال السكرتارية رئيس قسم الاقامة بمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية او من يقوم مقامه .

وتبدى اللجنة رأيها فى امر الابعاد على وجه السرعة . (المادة ٢٩) .

ونصت المادة ٣٠ على أن لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بقرار منه ان يفرض على الأجنبى الذى صدر قرار بابعاده وتعذر تنفيذه . الاقامة فى جهة معينة والتقدم الى مقر الشرطة المختص فى المواعيد التى يعينها القرار وذلك الى حين امكان ابعاده .

ولا يسمح للاجنبى الذى سبق ابعاده بالعودة الى اراضى الجمهورية العربية المتحدة الا باذن من وزير الداخلية .

الفصـــل الثـــانى
اســـتخدام الأجـــانب

قاعـــدة رقـــم (٢٢٠)

المبـــــــدأ :

تسرى بالنسبة الى علاقة التوظف بين الحكومة والأجانب أحكام القانون الخاص رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ وليست احكام القانون العام رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ فى شأن عقـد العمـل الفـردى .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٨ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ خارجة عن نطاق هذا البحث اذ نصها خاص ببطلان كل شرط فى عقد العمل يخالف احكام هذا القانون والبحث هنا يستدعى المفاضلة بين نصين تشريعين احدهما نص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بتـوظيف الموظفين الأجانب والاخر نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٤١ لســنة ١٩٤٤ الخـاص بعقـد العمـل الفـردى .

فالمادة الثانية عشرة من قانون توظيف الأجنب تنص على انه .

لا يصرف للموظف الأجنبى عن مدة خدمته اى معاش او اية مـكافأة ومع ذلك فلمجلس الوزراء ان يقرر منح مكافآت خاصة اذا اقتضت ذلك مبررات اســـتثنائية .

والمادة ٢٣ من قانون عقد العمل الفردى تنص على أنه .

اذا كان الفسخ صادرا من جانب صاحب العمل وجب عليه ان يدفـع للعامل مكافأة عن مدة خدمته .

وقد انتهى رأى القسم الى ان القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ينظم حالة عامة هى علاقة العمل بين العمال وأرباب الأعمال على العموم اما القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ فانه ينظم خصوصية من خصوصيات القانون الأول وهى علاقة طائفة معينة من العمال هم الموظفين الأجانب برب عمل معين هو الحكومة المصرية .

ولما كانت القوانين التى تنظم حالة عامة لا تلغى ضمنا القوانين التى تنظم خصوصية من خصوصيات هذه الحالة وكان النص الذى ينظم حالة خاصة أولى بالتطبيق — فى نطاق ما ينظمه — من النص الذى ينظم حالة عامة فان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ هو الذى يسرى بالنسبة الى علاقة التوظف بين الحكومة المصرية والموظفين الأجانب استثناء من احكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى .

(فتوى ١٦ — فى ١٩٥٠/١/١٩)

قاعدة رقم (٢٢١)

المبدأ :

المادة ٣/٨٩ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات — اجازتها تعيين مدرسى لغات وموظفين فنيين أجانب — وجوب التقيد فى اعمال هذا النص بالحكم الخاص الوارد بالمادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف اجانب — مؤداه عدم جواز اسناد اية وظيفة عامة الى أجنبى الا فى احوال استثنائية واذا ثبت ان الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية وعملية خاصة لا تتوافر فى مصر .

ملخص الفتوى :

كانت المادة ٣/٨٩ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية ، تنص — قبل تعديلها بمقتضى القانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٥ — على انه « يجوز ان يعين فى الكليات مدرسو لغات حية اجانب ، ويكون تعينهم . . . » ثم صارت تنص بعد التعديل على انه « يجوز ان يعين

مدرسو لغات حية وموظفون فنيون اجانب . ويكون تعيينهم ... » واول ما يلاحظ هنا اضافة عبارة « موظفون فنيون أجانب » على النص الأصلى . وقد ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٥ ان المقصود بهؤلاء الموظفين هم « الفنيون من الأجانب كأمناء المتاحف والذين يستعان بهم فى التدريس والبحث من غير ان يكونوا من أعضاء هيئة التدريس .. » فالمذكرة الايضاحيه المشار اليها صريحة فى أن قصد الشارع انما ينصرف الى الموظفين الفنيين الأجانب الذين يستعان بهم فى التدريس والبحث دون أن يكونوا من اعضاء هيئة التدريس ، يؤيد هذا النظر ان هناك تشريعا خاصا بشروط توظيف الأجانب وهو المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ ، وتقيد احكامه الخاصة اى حكم عام يتعلق بالموضوع الذى ينظمه حتى ولو تقرر هذا الحكم العام بتشريع لاحق له . وهذا المعنى كان قائما فى ذهن المشرع عند اصداره القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . يدل على ذلك ما صدر من تشريعات معدلة لهذا المرسوم بقانون فى تواريخ لاحقه . ومن بينها القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ .

وتقضى المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار اليه بأنه « لا يجوز اسناد أية وظيفة عامة مدنية كانت او عسكريه الى اجنبى الا فى احوال استثنائية ، واذا ثبت ان الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية او عملية خاصة لا تتوافر فى مصر » . ومن الواضح ان هذه المادة — وهى أضيق نطاقا من نص المادة ٨٩ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ — لا تسمح بتعيين أجانب فى وظائف الأطباء المقيمين بمستشفيات الجامعة ؛ لأن المؤهلات اللازمة لشغل هذه الوظائف متوافرة فى المصريين . ونظرا لأن التشريع الجديد فى شأن تنظيم الجامعات المصرية — والذى صدر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ — لم يعدل من الوضع القائم قبل صدوره فى صدد الحالة المعروضة ؛ لذلك فان تعيين أطباء مقيمين من الأجانب — من الدرجة السادسة — بمستشفيات جامعة القاهرة هو امر غير جائز طبقا للتشريع القائم .

(فتوى ١١ — فى ١٩٥٧/١/٩)

قاعــدة رقــم (٢٢٢)

المبـــــدأ :

المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ فى شان توظيف الأجانب — جواز تجديد عقد استخدام الأجنبى لمدة تزيد على خمس سنوات بشرط الا تجاوز كل مدة على حدة خمس سنوات .

ملخص الفتوى :

يستفاد من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ ان المـــادة الرابعـــة منه تقرر قاعدة عامة فى شأن تعيين الموظفين الأجانب مقتضـــاها ان يـــكون تقرير تعيينهم او اسناد الوظيفة اليهـــم لمـــدة لا تجاوز خمس سنوات وأن تبدأ هـــذه المـــدة من تاريخ تسلم اعمال الوظيفـــة — ويجوز للحكومة خلال السنتين الأوليين من مدة الخدمة فسخ العقد بشرط اعلان الموظـــف قبـــل ذلك بثلاثة اشهر كما يجوز لها فصله دون اعلان سابق اذا ساء ســـلوكه أو قصد تقصيرا فاحشا فى تأدية واجبـــاته (م ٩ من المرسوم بقانون) .

واستثناء من هـــذه القـــاعدة رأى المشرع فى المـــادة السادسة عشرة ان يكون تعيين الموظفين الأجانب ، فى وظائف معينة ، على سبيل الاختبار ، اى ان تعيينهم فى هـــذه الوظائف لا يكون نهائيـــا من تاريخ تســـلم اعمالها تطبيقا للقـــاعدة العامة المشـــار اليهـــا ، ومن ثم يكون الحكم المشترك بين المـــادتين الرابعـــة والسادسة عشرة ، وهو ما يتعين اعمـــال الاســـتثناء فى مجاله دون سواه ، هو الحكم الخاص بطريقة تعيين الأجنبى — فقد ورد الاستثناء فى المـــادة الســـادسة عشرة فى خصوص هذه الطريقـــة اذ قضت بأن « يكون تعيين الموظفين الأجانب فى وظائف معينـــة على سبيل الاختبار » وذلك استثناء من القاعدة العامة التى نصت عليهـــا المـــادة الرابعـــة وهى تقضى بأن يكون التعيين نهائيـــا من تاريخ تسلم اعمـــال الوظيفـــة دون قضاء فترة اختبار . يؤيد هـــذا النظر سياق عبارة نص الفقرة الاولى من المـــادة السادسة عشرة ذلك انها بدات بهـــذه العبارة « فى حالة اختيـــار الأجانب للوظائف الاتية » ثم بينت الوظائف على ســـبيل الحصر وتلتهـــا مبـــاشرة

العبارة الاتية « ويكون تعيينهم فيهـا تحت الاختبـار على سـبيل الاستثناء من أحـكام المـادتين الرابعـة والتاسـعة » ممـا يدل على ان الاسـتثناء المقصود فى هـذه العبارة مقصور على الحكم الخاص بطريقـة التعيين دون سواه من الأحكام التى تناولهـا نص المـادة فى فقراتهـا الأخرى ، ومنهـا الحكم الخـاص بعـدم جواز بقـاء هـؤلاء الموظفين فى الخـدمة بعـد سـن السـتين .

أما القول بعـدم جـواز تجـديد مـدة الخـدمة بحيث تزيـد على خمس سنوات استنادا الى ان القانون قد فصـل بين تقرير اسناد الوظيفة لأجنبى وبين اختبـار الأجنبى الذى يشغل هـذه الوظيفـة ، هـذا القول مردود بأن نص المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المشـار اليه صريح فى الدلالة على أن المشرع يجيز تجـديد مـدة خـدمة الأجنبى فى الحـكومة بعـد مراعاة الأحكام المبينـة فى المواد من الأولى الى الرابعة ، وهى الأحكام الخاصة بشروط تعـيين الأجانب ومـدة اسـناد الوظيفـة اليهم ، وقـد أوجب على الوزارة ذات الشأن ان تعلن المـوظف الأجنبى برغبتها فى التجـديد وذلك خلال ميعاد يختلف باختلاف مـدة العقـد فان كانت هـذه المـدة دون ثلاث سنوات وجب الاعلان قبل انتهـاء العقـد بثلاثة شهور ، وان زادت على ذلك وجب الاعلان قبل انتهاء العقد بستة شهور

ولما كان الشارع يجيز تجـديد هذا النـوع الأخير مـن العقـود الذى تزيد مدته على ثلاث سـنوات وقد تبلغ هـذه المـدة خمس سـنو ت وهى الحـد الأقصى لمـدة اسناد الوظيفـة لأجنبى تطبيقـا للمـادة الرابعة من المرسوم بقانون سالف الذكر ، فان تجديدها عنـدما تبـلغ هـذا الحـد او ما دونه بقليل يقتضى لزاما ان تزيد فى مجموعها على خمس سنوات ، وذلك بشرط الا تجاوز كل مدة على حدتها خمس سنوات على نحو ما انتهت اليـه الجمعية فى فتواها السابقة الصادرة فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

أما النبـه فى المادة الحادية عشرة الى مراعاة الأحـكام المبينـة فى المواد من الأولى الى الرابعة فانه لا يعنى سـوى مراعاة شروط تعيـين الاجانب المنصـوص عليهـا فى المادتين الثانية والثالثة ، ومدة التعيـين

المنصوص عليها فى المادة الرابعة وحدها الاقصى خمس سنوات وذلك فى كل مرة يتم فيها تعيين اجنبى او تجديد تعيينه — وتفسير نص المادتين الرابعة والحادية عشرة على هذا النحو يتفق ومدلول عبارات النصوص ويكفل التنسيق والتوفيق بين احكامها ، وذلك باعمالها جميعا كل نص فى مجاله دون اهدار حكم من احكام القانون او اغفاله .

(فتوى ٢٥٦ — فى ١٩٥٩/٤/١٩)

قاعدة رقم (٢٢٢)

المبدا :

موظفون اجانب — تعيينهم — خضوعه لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن توظيف الأجانب — سريان هذه الأحكام على من يشغل منهم أية وظيفة عامة بمعناها العام لا الخاص — مقتضى ذلك سريانها على وظائف العمال .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن توظيف الأجانب على أنه « لا يجوز اسناد اى وظفة عامة مدنية او عسكرية الى أجنبى الا فى احوال استثنائية اذا ثبت ان الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية او عملية خاصة لا تتوافر فى مصرى » وتنص المادة الثانية — على ان « يقدم الوزير المختص اقتراح اسناد الوظيفة الى اجنبى الى لجنة الموظفين الأجانب المنصوص عليها فى المادة الخامسة لبحثه وابداء رأيها فيه ، ويرفع الى الوزير للمصادقة عليه وتحديد مدة الاسناد » وتنص المادة ١٨ على ان « يعين الوزير الخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال باليومية بعد موافقة وزارة المالية على اسناد العمل اليهم وعلى تحديد رواتبهم او اجورهم » .

ويبين من استقراء النصوص سالفة الذكر ، ان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه ، هو قانون خاص ، يطبق على طائفة خاصة من الموظفين ، هى طائفة الأجانب الذين يشغلون الوظائف العامة فى الدولة ،

وقد تناول هذا القانون بيان شروط وكيفية تعيين هذه الطائفة من الموظفين والجهة المختصة باجراء التعيين ، كما يتضح من تلك النصوص ان المشرع انما قصد بالوظائف العامة معناها العام لا الخاص ، فأطلقها حتى بالنسبة الى وظائف العمال .

ولكى يعتبر الشخص موظفا عاما خاضعا لأحكام الوظيفة العامة ان يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق الاستغلال المباشر ، وذلك بشغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق .

(فتوى ١٩٠ — فى ١٩٦٤/٣/٥)

قاعدة رقم (٢٢٤)

المبدأ :

مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية — الموظفون والعمال الأجانب به — اثر اسقاط التزام استغلاله ، الممنوح لشركة ليبون ، بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ على مركزهم القانونى — اعتبارهم من الموظفين العموميين وتسرى فى شأنهم احكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قرار انشاء مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية أو اللوائح التى تضعها — خضوع العاملين بهذه المؤسسة من السودانيين فى معاملتهم للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ باعتبارهم اجانب من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ — عدم جواز معاملتهم بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠ بمعاملة مواطنى الجمهورية السودانية الذين يعملون فى خدمة الحكومة معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ قضى فى مادته الأولى باسقاط التزام استغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية الممنوح لشركة ليبون ، وقضى فى مادته الثانية بأن يتولى ادارة المرفق مؤسسة عامة

تنشأ لهذا الغرض وتسمى مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية يكون لها الشخصية المعنوية .

وعلى ذلك فانه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ المشار اليه وادارة مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية بواسطة أحد اشخاص القانون العام هو مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية — فان موظفى وعمال المرفق المذكور يعتبرون من الموظفين العموميين وتسرى فى شأنهم أحكام قانون الوظائف العامة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة او اللوائح التى يضعها مجلس الادارة ، وذلك طبقا للمادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة .

ومن حيث انه اعتبارا من استقلال السودان فى اول يناير سنة ١٩٥٦ اصبح السودانيون يتمتعون بجنسية سودانية ، ومن ثم أصبح الموظفون السودانيون فى حكم الموظفين الأجانب الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن توظيف الأجانب ، ومقتضى ذلك ان موظفى وعمال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية من السودانيين ، الذين أصبحوا موظفين عموميين اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ يخضعون فى معاملتهم للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ باعتبارهم أجانب .

ولا يسوغ الاستناد الى احكام القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠ بمعاملة مواطنى الجمهورية السودانية الذين يعملون فى خدمة الحكومة معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — فى خصوص هذا الموضوع — اذ تنص المادة الاولى من هذا القانون على أن « يعامل مواطنوا الجمهورية السودانية الذين كانوا يعملون فى خدمة الحكومة فى اول يناير سنة ١٩٥٦ وكذلك الذين يوجدون فى الخدمة عند العمل بأحكام هذا القانون ، معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وذلك فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بشئون التوظف والمعاشات والمكافآت وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون انه « قبل استقلال السودان فى أول يناير ١٩٥٦ كان فريق من الموظفين السودانيين يعمل بوزارات

الحكومة ومصالحها جنبا الى جنب مع اخوانهم المصريين غير ان الوضع قد تغير منذ استقلال السودان ، حيث اصبح الموظفون السودانيون يتمتعون بالجنسية السودانية وهى جنسية أجنبية ، وبذلك اصبح بقاؤهم فى هذه الوظائف يتعارض مع القواعد المنصوص عليها فى قوانين الدولة ، التى تشترط الا يشغل الوظائف العامة الا من كان تمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ..

ولما كان هذا الوضع يترتب عليه الاضرار بحالة هؤلاء الموظفين ... لذلك رئى اعداد مشروع القانون المرافق ... » فالواضح من نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، ومن المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، أن معاملة المواطنين السودانيين معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى أحكام القانون المذكور ، قاصره الأثر على موظفى الحكومة ومصالحها من السودانيين الذين كانوا فى خدمة الحكومة فى أول يناير سنة ١٩٥٦ ، وكذلك الموجودين فى خدمة الحكومة وقت العمل بأحكام هذا القانون فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، هذا وفضلا عن المجال الزمنى المحدد لتطبيق القانون المشار اليه ، فان هذه الأحكام انما تنصرف — فحسب — الى من كان يعمل فى خدمة وزارات الحكومة ومصالحها العامة فى التاريخين المذكورين .

وترتيبا على ذلك فان السودانى الجنسية الذى كان يعمل مستخدما بشركة ليبون وشركاه بالاسكندرية التى كانت تقوم على استغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية ، وذلك وقت العمل بأحكام القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ولم يصبح موظفا عاما الا اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ليبون وانشاء المؤسسة العامة للكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية ومنحها الشخصية المعنوية ، ومن ثم فانه لم يكن يعمل فى خدمة احدى وزارات الحكومة او مصالحها العامة ، لافى اول يناير سنة ١٩٥٦ ، ولا فى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٢٨٣ لسنة

١٩٦٠ فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، وبالتالى فان احـكام هذا القـانون لا تسرى فى شـأنه .

(فتوى ١٩٠ — فى ١٩٦٤/٣/٥)

قاعـدة رقـم (٢٢٥)

المبـــدأ :

موظف أجنبى — عدم خضوعه لأحكام قوانين التـوظيف العـامة — خضـــوعه لقـــوانين خاصـــة منهـــا القـــانون ٤٤ لســـنة ١٩٣٦ — عدم استحقاقه اى معاش عن مـدة خدمتـه بالدولة — التطـور التشريعى لوضع الموظفين الأجانب فى ضوء قوانين الجنسية .

ملخص الفتوى :

لا حجاج أيضا بما قضى به القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى شـأن المعاشات المدنيـة الذى رتب معاشات للموظفـين الأجانب ، ذلك أن هـذا القانون صدر فى اعقاب اول قانون للجنسـية المصرية هو المرسـوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ . والملاحظ من استقراء احكام هذا المرسـوم بقانون انه لم يفرق بين المصرى الأصيل والمصرى المتجنس من حيث التمتع بمختلف الحقوق . فكان الاثنان على قدم المساواة من جميع الوجوه . الا ان القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ (وما تلاه بعد ذلك من قوانين) قد أتى بهـذه المغايرة بين المصرى الأصـيل والمصرى المتجنس فحظر على الأخير حـق التمتـع بالحقوق الخاصة بالمواطنين الا بعد مضى خمس سنوات على تاريخ كسـبه الجنسية . . . لذلك يكون من المقبول والحالة هذه ان رتب قانون المعاشـات الصادر سنة ١٩٢٩ للاجنبى حقا فى معاش . ورغم ذلك فان هـذا الأمـر لم يدم كثيرا . اذ صدر المرسوم رقم ٤٤ لسـنة ١٩٣٦ بتوظيف الأجـانب ونص صراحة فى المـادة ١٣ منه على عدم منح المـوظف الأجنبى عن مـدة خدمته اى معاش او مكافأة . على النحو السابق ايضاحه .

وحاصل ما تقـدم انه لايجوز ضم مدة الخدمة السابقة على التجنس بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ، وهى المسـألة المعروضـة .

لذلك فانه لا يجوز ضم مدة الخدمة السابقة على التجنس بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش .

(فتوى ٦٦٤ — فى ١٩٦٥/٧/١٢)

قاعدة رقم (٢٢٦)

المبدأ :

المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التامين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين — نصها على عدم سريان احكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين والعمال الأجانب الا من يستثنون بقوانين خاصة — شغل الأجنبى لاحدى الوظائف التى ينتفع شاغلها باحكام هذا القانون لا يترتب عليه حتما انتفاعه باحكام قانون التامين والمعاشات ما لم يتقرر اخضاعه لأحكام هذا القانون بنص فى قانون خاص — عدم سريان هذا القانون على العمال الفلسطينيين الذين يعينون باحدى الوظائف التى ينتفع شاغلها من احكامه .

ملخص الفتوى :

ان المبدأ السائد فى تشريعات مختلف الدول هو وجوب ان يكون من يتولى وظائفها العامة منتميا الى جنسيتها لأن الوظيفة العامة ، هى من الحقوق الخاصة بالوطنيين ، وقد كانت الجنسية المصرية دائما شرطا لترتيب التزامات وتقرير حقوق مختلفة من بينها حق شغل الوظائف العامة ، ولما صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة اكد ذلك بأن نص فى المادة السادسة على ان « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف :

١ — ان يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

واستثناء من هذا الأصل صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن جواز تعيين الفلسطينيين العرب فى وظائف الدولة والمؤسسات

العامة وينص فى مادته الأولى على أنه « استثناء من حكم البند (١) من المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المشار اليه ، يجوز تعيين الفلسطينيين العرب فى وظائف الدولة والمؤسسات العامة ويعاملون فى شأن التوظف معاملة رعايا الجمهورية العربية المتحدة » .

ولما صدر قانون نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ نصت المادة السابعة على أنه « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف :

١ — أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية احدى الدول العربية التى تعامل الجمهورية العربية المتحدة بالمثل بالنسبة الى تولى الوظائف العامة .

ويستثنى من هذا الشرط الفلسطينيون العرب فيعاملون معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية .. » .

وبذلك أصبح التمتع بجنسية احدى الدول العربية يتساوى مع التمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة فى حق شغل الوظائف العامة وأن قيد المشرع حق المتمتعين بجنسية احدى الدول العربية بأن تعامل الدولة التى ينتمى اليها العربى رعايا الجمهورية العربية المتحدة بالمثل بالنسبة الى تولى الوظائف العامة بها ، ويستثنى من هذا الشرط الأخير الفلسطينيون العرب للظروف الخاصة التى يجتازها الوطن الفلسطينى تحت نير الاحتلال الصهيونى فيعينون فى وظائف الجهاز الادارى للدولة شأنهم شأن رعايا الجمهورية العربية المتحدة دون اى قيد او شرط .

وان كان الأصل ما تنص عليه المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين من أن « يقصد بالمنتفعين فى تطبيق احكام هذا القانون

الموظفون والمستخدمون والعمال المنصوص عليهم فى المادة « ١ » من القانون المـــرافق » .

وان المادة الاولى من القانون المرافق تنص على أن « ينشـــأ صندوق للتأمين والمعاشـــات للفئـــات الآتيـــة :

ا — موظفى ومســـتخدمى وعمال الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم او اجورهم او مكافآتهم فى الميزانية العـــامة الدولة او الميزانيـــات الملحقـــة بها أو فى ميزانيات الهيئات التى انتفعت بقانون التأمين والمعاشـــات لموظفى الدولة المدنيين الصـــادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشـــار اليـــه ، وذلك فيما عدا العاملين قبل العمل بهذا القانون بقوانين معاشات اخرى غير القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما .

ب — موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤســـســات العـــامة التى تطبق نظـــام موظـــفى الـــدولة .

ج — موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامه الأخرى الذين يصدر بانتفاعهم بأحكام هذا القانون قرار من وزير الخـــزانة بعد أخذ رأى مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

ومفاد هذا الأصل انه متى اســـندت الى شـــخص من الاشـــخاص احدى الوظائف المربوط مرتبها او اجرها او مكافأتها فى الميزانية العـــامة للدولة او الميزانيات الملحقة بها أو فى ميزانيات الجهـــات المشار اليهـــا فيما عدا العاملين بقوانين معاشات اخرى أصبح منتفعا فى تطبيق احكام قانـــون التامين والمعاشـــات ســـالف الـــذكر .

الا ان المادة ٥٥ من هذا القـــانون تنص على انه « لا تسرى احـــكام هذا القانون على الموظفين والمســـتخدمين والعمـــال الأجانب ، وذلك عـــدا من يســـتثنون بقوانين خاصـــة » .

ومؤدى هذا النص ان شـــغل الأجانب احدى الوظائف التى انتفـــع شاغلوها بأحكام قانون التأمين والمعاشات لا يترتب عليه حتما انتفاعهـــم

بأحكام هذا القانون اذ استثناهم القانون من أحكامه ما لم يتقرر اخضاعهم لأحكام قوانين خاصة .

ولما كان استثناء الفلسطينيين عرب من شرط جنسية الجمهورية العربية المتحدة الذى يتطلبه شغل وظائف الجهاز الادارى للدولة أو وظائف المؤسسات العامة وان كان من شأنه جواز تعيينهم فى وظائف مما ينتفع شاغلوها بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الا أن احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية وهو الأمر الذى أكده النص القاضى بجواز تعيينهم فى الوظائف العامة . حفاظا على الكيان الفلسطينى وابرازا لوجوده من شأنه ان يخضعهم للنص الوارد فى المادة ٥٥ من قانون التأمين والمعاشات فلا تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون ما لم يصدر قانون خاص باخضاعهم لأحكامه ذلك أن القانون قد اقتصر على اجازة تعيين الفلسطينيين شأنهم شأن رعايا الجمهورية العربية المتحدة فى وظائف الدولة دون أن يقرر استثناءهم من أحكام المادة ٥٥ من قانون التأمين والمعاشات التى تقرر عدم سريان أحكام هذا القانون على الأجانب وذلك عدا من يستثنون بقوانين خاصة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية العمال الفلسطينين بادارة المركبات بالقوات المسلحة فى الانتفاع بأحكام قانون التأمين والمعاشات .

(ملف ٥٦/١/٥٨ — جلسة ١٩٧٠/١/٢١)

قاعدة رقم (٢٢٧)

المبدأ :

تعيين عامل سودانى فى احدى الشركات قبل تأميمها وسريان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ عليه — تأميم الشركة فى ١٩٦١/٧/٢٠ — صدور القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات واشارته فى الديباجة الى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ فى شان توظيف الأجانب — لا يستحق هذا العامل أى مكافاة او معاش عن

خدمته اعتبارا من هذا التاريخ تطبيقا لنص المادة ١٢ من هـذا القـانون ــ للشركة والعامل ان تسترد ما دفع الى هيئة التامينات الاجتماعية من أقساط ــ لا يجوز الابقاء على هذا العامل بعد سن الستين ــ نصوص قانون التامينات الاجتماعيـــة .

ملخص الفتوى :

العامل المذكور عين بالشركة سنه ١٩٥٤ ولـذلك فـان اسـتحقاقه للمعاش او المكافأة يخضع للقواعد النافذة وقتئذ . وهى احكام المرسـوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمـل الفردى ومن بعده قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى استحدث فى شان الأجانب احكام المـادة ٣٥ منه التى تنص على أنه « لا يجوز للاجانب ان يزاولوا عمـلا الا بعـد الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة الشئون الاجتماعيـة والعمل وأن يكون مصرحا لهم بالاقامه بشرط المعاملة بالمثل مع الدونة التى ينتمى اليهـ الأجنبى وفى حدود تلك المعـاملة ... الخ » وبغض النظر عمـا اذا كانت الشركة قد اتبعت احكام هذه المادة فيما يتعلق بطـلب الترخيص بالعمـل . فان العامل المذكور قد عين فعلا وطبقت عليه أحـكام القانون رقـم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشـان التامينات الاجتماعيـة التى لـم تفـرق بـين المصرى والأجنبى . واسـتمر الوضـع على هذا الحـال الى أن اممت الشركة فى ١٩٦١/٧/٢٠ وصـدر بعد ذلك قـرار رئيس الجمهـورية رقـم ١٥٩٨ لسنه ١٩٦١ بلائحة نظـام موظفى وعمـال الشركات التى عمـل به من ١٩٦١/١٠/٣١ خاليا من أية احكام خاصـة بالأجانب سـوى شرط التعيين الذى يقضى بأن يكون العـامل مصريا او من احـدى الدول العربيـة التى تعامل الجمهورية العربية بالمثل ، وهـذا الشرط لا ينطبـق على العـامل المعروضة حالته لأنه معين قبل العمل باللائحة المذكورة ، ثم صدر بعد ذلـك قرار رئيس الجمهـورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظـام العـاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الذى عمل بهـا من ١٩٦٢/١٢/٢٩ وقد أشارت فى ديباجتها الى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ فى شأن توظيـف

الأجانب والذى تنص المادة ١٢ منه على ان « لا يمنح الموظف الأجنبى عن مدة خدمته اى معاش أو مكافأة » ، ولذلك فانه اعتبارا من تاريخ العمل باللائحة المذكورة لا يستحق العامل المعروضة حالته اى مكافأة ، ويكون له والشركة استرداد ما دفع لهيئة التأمينات الاجتماعية عن المدة اللاحقة على هذا التاريخ اما المدة السابقة عليه ، فانه يستحق عنها مكافأة وفق الأحكام القانونية النافذة وقتئذ والتى تضمنها القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية .

ومن حيث انه عن حق العامل المعروضة حالته فى البقاء فى الخدمة فانه وقد خرج عن مجال تطبيق الأحكام الخاصة بالتعيين فى كل من اللوائح الصادرة بقرارات رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ و ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بسبب سبق تعيينه بالشركة وفق أحكام قانون العمل قبل التأميم ؛ ولأن عقد العمل الخاص به ليس محدد المدة ؛ فانه يخضع لأحكام انتهاء الخدمة التى يخضع لها العاملون الدائمون بالشركة ومن بينها انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين طبقا للمادة ٧٥ من لائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ؛ ولا يجوز ابقاءه بعد ذلك لاستكمال المدد الموجبة لاستحقاق المعاش طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية لأنه لا يستحق معاشا او مكافأة عن مدة خدمته اللاحقة على ١٩٦٢/١٢/٢٩ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ كما سلف البيان .

(ملف ٩/١/٣ — جلسة ١٩٧٠/٩/٢٣)

قاعدة رقم (٢٢٨)

المبدأ :

القرار الجمهورى رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب فى الجمهورية العربية المتحدة — سريانه على الوظائف الحكومية ووظائف مؤسسات وشركات القطاع العام .

ملخص الفتوى :

انه ولئن كان القرار الجمهورى رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب فى الجمهورية العربية المتحدة ، قد صدر استنادا الى المادة ٨٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة التى نصت على ان « سرى على توظيف الأجانب القواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » الأمر الذى قد يوحى بان احكام هذا القرار لا تسرى الا على العاملين الأجانب المعينين فى الجهات الحكومية الخاضعة للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ . الا ان القرار المذكور وقد أشار فى ديباجته الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين فى القطاع العام . ونص فى المادة الأولى منه « على عدم جواز اسناد وظيفة مدنية الى اجنبى الا اذا اقتضت الضرورة ذلك ... الخ » بطريق التعميم لأن الوظيفة المدنية تشمل الوظائف الحكومية كما تشمل الوظائف فى مؤسسات وشركات القطاع العام وذلك على خلاف نص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنه ١٩٣٦ فى شأن توظيف الأجانب التى تقضى بأنه « لا يجوز اسناد اية وظيفة عامه الى اجنبى الا فى احوال استثنائية » مما يفيد قصر الأحكام الواردة به على الأجانب المعينين فى نطاق الوظائف العامة . بالاضافة الى أن المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ حينما نصت على عدم جواز اسناد أعمال مؤقتة او عرضية الى الأجانب الا وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة المؤسسة او الوحدة الاقتصادية اشترت الى وجوب مراعاة الأحكام الخاصة بتوظيف الأجانب وهى الأحكام التى تسرى على توظيف الأجانب عموما فى الجمهورية العربية المتحدة وهى التى وردت فى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ ومن بعده فى القرار الجمهورى رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ . ويجب مراعاتها من باب أولى عند اسناد أعمال دائمة الى الأجانب . وهذا كله يفيد انطباق احكام القرار الجمهورى رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ على الأجانب الذين يعينون بعد صدوره فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(فتوى ١٢٦٢ — فى ١٩٧٠/١٠/١١)

قاعـــدة رقـــم (٢٢٩)

المبـــــدأ :

المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بشروط توظيف الأجانب ــ نصها على ان يحق للحكومة فصل الموظف (الأجنبى) فى اى وقت اثناء مدة الخدمة من غير اعلان سابق بسبب سلوكه او تقصيره تقصيرا شائنا فى تادية اعمال وظيفته ــ سريانها على الموظف الأجنبى لأن علاقته بالوظيفة العامة هى علاقة مؤقتة بطبيعتها مردها الى حالة الضرورة التى تقتضى تعيين موظفين أجانب فى احوال استثنائية .

ملخص الحكم :

ان علاقة الموظف الأجنبى ــ شأن المدعى ــ بالوظيفــة العــامة هى علاقة مؤقتة بطبيعتها لأن مردها الى حــالة الضرورة التى تقتــضى تعيين موظفين اجانب فى احوال استثنائية ، لذلك افرد المشرع لهـــا قـــواعد خاصة بالمرسوم بقــانون رقم ٤٤ لســـنة ١٩٣٦ الخاص بشروط توظيــف الأجانب تضــمنت بيان طريقة تعيينهـــم وانهـــاء خدمتهم وفصـــلهم تأديبيا ، ومن ثم لا تسرى على الموظف الأجنبى القوانين المنظمة للوظائف العـــامة ، ولا ينتفع بما فيها من مـــزايا او ضـــمانات ، ومنهـــا الضـــمانات المتعاقـــة بالتأديب والمحاكمة التأديبية ، بل يسرى عليه ــ عند ثبوت سوء ســـلوكه أو تقصيره تقصيرا شديدا فى عمله ــ نص المـــادة التاســـعة من المرســـوم بقانون المشار اليه والتى تقضى بأنه « يحـــق للحـــكومة فصـــل المـــوظف (الأجنبى فى أى وقت اثناء مدة الخدمة من غير اعلان سابق بســـبب سوء سلوكه او تقصيره تقصيرا فاحشا فى تأدية اعمال وظيفته .

(طعن ٢٨٨ لسنة ١٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٦)

تعليـــــق :

أولا : بشأن توظيف الخبراء الأجانب صدر قرار وزير التنميـــة الادارية

رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ فى أول فبراير ١٩٧٩ ونص فى مادته الأولى على ان يعمل فى شأن هؤلاء بالأحكام الواردة فى هذا القرار .

وأوضح القرار وظائف الخبرة وشغلها فنص على ان « يكون توظيف الخبير بطريق التعاقد فى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة من بين ذوى الخبرات والتخصصات النادرة او التى يتعذر الحصول عليها من بين مواطنى جمهورية مصر العربية » . (المادة ٢) .

« ويكون شغل الخبير لوظيفة لها بطاقة وصف وتحدد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها » (المادة ٣) .

و « تبرم السلطة المختصة عقد توظيف الخبير لمدة لا تجاوز سنة تبدأ من تاريخ استلام العامل ويجوز تجديدها وعليها ان تخطر الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء بذلك » (المادة ٤) .

و « يتضمن العقد المبرم مع الخبير البيانات الاتيه .

— أسماء طرفى العقد وصفة الموقع عن الوحدة .

— البيانات الشخصية المتعلقة بالخبير .

— مدة التعاقد .

— وصف الوظيفة المسندة الى الخبير وتحديد واجباتها ومسئولياتها .

— المكافأة الشاملة المقررة للوظيفة .

— ايام العمل وساعاته والأجازات المقررة للخبير .

— الجزاءات التى يجوز توقيعها على الخبير .

— المحكمة المختصة بنظر المنازعات القضائية .

— البيانات الأخرى التى ترى الوحدة اضافتها الى ما تقدم وذلك بما لا تعارض مع احكام هذا القرار » (المادة ٥) .

و « على الوحـــدة التحقق من الشـــهادات والأوراق المقـــدمة مـــن الخبير وفى جميع الأحوال يشترط اعتماد ما يقدمه الخبير من أوراق من وزارة الخارجية المصرية » (المادة ٦) .

وعن الأجر والتعويضات والحوافز تكلمت المواد من ٧ الى ١٣ من قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن توظيف الأجـــانب فنصـــت المادة ٧ على أن « يحدد فى العقد المكافأة الشاملة للوظيفة التى يشـــغلها الخبير ويتضمن هذا الأجر الحقوق والميزات المالية التى تتقرر للخبير مقـــابل قيامه بأعمال تلك الوظيفة » . ونصت المادة ٨ على أنه « يجوز زيادة المكافأة الشاملة المقررة للخبير عند تجديد عقده وذلك بما لا يجاوز ١٠٪ من المـــكافأة الشاملة عن مدة تعاقده الســـابقة » .

ونصت المادة ٩ على أنه « يجوز للوحدة منح الخبير مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الاضافية التى تكلف بها وكذلك ما تراه ملائما لطبيعـــة الوظيفة من ميزات عينية » . ونصت المادة ١٠ على أن « تتحمل الوحـــدة بنفقات سفر الخبير من محل اقامته الى جمهورية مصر العربية كما تتحـــل نفقات عودته فى غير حالة فسخ العقد بناء على طلبه . وفى حالة زيادة مدد التعاقد مع الخبير عن سنة تتحمل الوحدة نفقات قدوم وعودة زوجة الخبـــير وأولاده الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة وفى جميع الأحوال تتحمل الوحدة بمصاريف نقل الأدوات اللازمة لأداء واجبات الوظيفة وأمتعة الخبير وذلك فى حدود ٢٠٠٪ من الوزن المسموح به » . ونصت المادة ١١ على أن « تسرى على الخبير القواعد المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة فى شأن استرداد النفقات التى تكبدها فى سبيل اداء اعمال الوظيفة » . كما « يجوز منـــح الخبير مكافأة تشجيعية كما تسرى عليه نظم الرعاية الصحية والاجتماعيـــة المقررة للعاملين بالوحدة » . (المادة ١٢) ويستحق الخبير فى نهاية التعاقد مكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة قضاها وذلك على اساس آخـــر مكافأة شـــاملة تقضـــاها (المـــادة ١٣) .

ونصت المادتان ١٤ و ١٥ من قرار توظيف الخبراء الاجانب على احـــكام

الاجازات التى يستحقها و « للخبير الحق فى اجازة بأجر كامل فى ايام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء . ويجوز تشغيل الخبير فى هذه العطلات بأجر مضاعف اذا اقتضت الضرورة ذلك او ان يمنح اياما عوضا عنها .

و « يستحق الخبير الأجازات المبينة فيما يلى بأجر كامل :

أ — اجازة عارضة لمدة سبعة ايام فى السنة . ب — اجازة اعتيادية لمدة شهر فى السنة . . ولا يدخل فى حساب الأجازة الاعتيادية ايام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية ما عدا العطلات الأسبوعية . ج — اجازة مرضية لمدة ثلاثين يوما فى السنة . فذا كانت مدة العقد تقل عن سنة استحق الخبير نسبة من الأجازات المشار اليها تتفق ومدة العقد » .

وعن الجزاءات التى يمكن توقيعها على الخبراء الأجانب نصت المادة ١١ على أنه « يجوز للسلطة مجازاة الخبير فى حالتى اخلاله بواجبات وظيفته او سلوكه سلوكا معيبا بأحد الجزائين الآتيين : أ — الانذار بفسخ العقد . ب — فسخ العقد مع حرمانه من المكافأة الشاملة عن باقى مدة العقد ومكافأة نهاية الخدمة » .

وعن انهاء العقد نصت المادة ١٧ على أنه « يجوز للخبير ان يطلب كتابة انهاء العقد وذلك قبل انتهاء المدة المحددة له . وفى هذه الحالة لا يستحق مكافأة شاملة عن المدة الباقية من العقد وكذلك المكافأة عن فترة التعاقد التى تم خلالها طلب انهاء العقد » . ونصت المادة ١٨ على انه « يجوز للسلطة المختصة لأسباب تقدرها فسخ العقد قبل انتهاء مدته وفى هذه الحالة يستحق الخبير تعويضا يعادل المكافأة الشاملة المقررة عن المدة الباقية وكذلك مكافأة نهاية الخدمة عن مدة التعاقد » .

وأخيرا نصت المادة ١٩ من القرار المشار اليه على ان « تظل العقود المبرمة مع الخبراء الاجانب سارية وفقا للقواعد التى كان معمولا بها الى أن تنتهى مدتها ويراعى فى حالة تجديدها اتباع الأحكام الواردة فى هذا القرار » .

ثانيا — تنظيم عمل الأجانب فى قانون العمل :

نصت المادة ٢٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون العمل على أنه مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل يخضع استخدام الأجانب للاحكام الواردة فى هذا الفصل (الفصل الثالث) .

ونصت المادة ٢٧ على أنه « لا يجوز للاجانب ان يزاولوا عملا الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب وان يكون مصرحا لهم بالاقامة . يقصد بالعمل فى تطبيق احكام هذا الفصل كل عمل صناعى أو تجارى او مالى او زراعى او غيره او اية مهنة او حرفة بما فى ذلك العمل فى الخدمة المنزلية » .

والأجنبى هو من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية وبناء عليه فمن جميع المواطنين العرب والأمارقة يعتبرون اجانب فى حكم النص .

ويشترط لمزاولة الأجنبى عملا فى مصر شرطان :

الشرط الأول : الحصول على ترخيص فى العمل من ادارة ترخيص العمل للاجانب المختصة وهى ادارة موجودة بكل مديرية بمديريات القوى العاملة بالمحافظات .

الشرط الثانى : ان يكون الأجنبى مصرحا له بالاقامة فى مصر فاذا كان موجودا بقصد السياحة أو فى مهمة فلا يجوز له ممارسة العمل فى مصر . والحكمة من حظر تشغيل الأجنبى الا اذا توافر الشرطان السابقان هو حماية القوى العاملة المصرية من المزاحمة وللاعتبارات القومية بحيث يكون عمل الاجنبى ضروريا للاقتصاد القومى . ورخصة العمل تعد بمثابة اذن للاجنبى بممارسة العمل فى مصر وهى محدودة من حيث الزمان والمكان والأشخاص . . . فلا يجوز من حيث المبدأ ان يكون عمل الاجنبى فى مصر مؤبدا اذ الأصل انه مؤقت مهما استطاعت المدة او تجددت .

واما من حيث المكان فان الرخصة تكون صالحة فى نطاق جغرافى معين كمحافظة معينة او بلد معين .

وأما من حيث الأشخاص فان الرخصة تكون محددة بالاشتغال لدى صاحب عمل بذاته او منشأة معينة فاذا ترك الأجنبى العمل لدى المنشأة المصرح له بها تعين عليه ان يخطر بذلك وزارة القوى العاملة والجهات المختصة .

ولفظ (العمل) الذى يزاوله الأجنبى لفظ مطلق فيشمل كل أنواع الأعمال ـ تجارة او صناعة او زراعة او مالية او اية حرفة او مهنة خاصة بما فى ذلك الخدمة المنزلية (كمربية مثلا) ومع ان عمال الخدمة المنزلية مستثنين من تطبيق أحكام قانون العمل الا ان هذا الاستثناء لا يسرى بشأن تشغيل الأجانب فى مصر .

ويلاحظ انه بعد ان صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ اصدر وزير القوى العاملة القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء مكتب للترخيص فى العمل للاجانب يكون مقره هيئة استثمار المال العربى والأجنبى .

ونصت المادة ٢٨ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أن « يحدد وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بقرار منه شروط الحصول على الترخيص بالعمل المشار اليه فى المادة السابقة واجراءاته والبيانات التى يتضمنها واجراءات تجديده والرسم الذى يحصل عنه بما لا يزيد على مائة جنيه ، ويحدد حالات سحب الترخيص قبل انتهاء مدته وحالات اعفاء الأجانب من شرط الحصول على الترخيص وكذلك اعفاء الأجانب من شرط المعاملة بالمثل اذا طلبت احدى الجهات المعنية ذلك .

ويلتزم كل من يستخدم اجنبيا أعفى من شرط حصول على الترخيص ان يخطر الجهة الادارية المختصة عن ذلك خلال ٤٨ ساعة من مزاولة الأجنبى للعمل .

وقد اصدر وزير القوى العاملة القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢، تنفيذا للمادة ٢٨ الراهنة فى شأن شروط الترخيص فى العمل للاجانب . ونص

هذا القرار على أن ... على كل اجنبى يرغب فى أن يزاول عملا بجمهورية مصر العربيــــة ان يحصل على ترخيص بذلك .

ويحدد وكيل الوزاره المختص بقــرار منه الأوضاع والاجــراءات التى تتبــع للحصول على الترخيص ومدته وتجديده والتظـــلم من رفض الطلب » . (المـــادة ١) .

« وتتولى مديرية القوى العــاملة الواقع فى دائرتهـــا المركز الرئيسى للمنشـــأة أصدار الترخيص .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة . يختص مكتب التراخيص الـــذى انشىء بالهيئة العامة لاستثمار المـــال العربى والأجنبى بتلقى وبحث الطلبات المقــدمة من المستثمرين الأجانب الذين يـــوافق مجلس ادارة الهيئـــة على مشروعاتهم وكذلك طلبـــات العـــاملين من الأجانب لديهم واصدار تـــراخيص العمـــل الخاصـــة بهـــم » (المـــادة ٢) .

ونصت المادة الثالثة على أن يراعى فى منح تراخيص العمل الشروط الآتيــــــة :

أ — عدم مزاحمة الأجنبى للايدى العاملة الوطنية .

ب — حـــاجة البـــلاد الاقتصـــــــادية .

ج — الاحتيـــاج الفعـــلى للمنشـــأة لهـــذه الخبـــرة .

د — ان تتناسب مؤهلات وخبرات الأجنبى مع المهنـــة المطـــلوب الاذن لـــه بالعمـــل فيهـــا .

هـ — حصول الأجنبى على الترخيص فى مزاولة المهنة وفقا للقـــوانين واللوائح المعمـــول بهـــا فى البـــلاد .

و — التزام المنشآت التى يصرح لها فى اســـتخدام خبـــراء او فنيين اجانب بتعيين مساعدين مصريين تتناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات هؤلاء الخبراء

والفنيين وتدريبهم على اعمالهم واعـداد تقـارير دورية عن مدى تقدمهم .

ز ـ تفضيل الأجنبى المولود والمقيم بصفة دائمة في البلاد» .

« ولا يجـوز ان يزيد عـدد الأجـانب العـاملين فى اى منشـأة ولو تعددت فروعها عن ١٠٪ من مجموع عدد العاملين بها ومع مراعاة ما جاء بالبنـد (أ) من هـذه المـادة » (المادة ٤) .

« يكون رسم الترخيص فى العمـل للاجانب كالاتى :

أ ـ مائة جنيه لجميع الأجانب عند الترخيص فى العمـل لأول مـرة ويخفض الرسـم بمقـدار النصف بالنسبة للرهبان والراهبـات الـذين يمارسـون نشـاطهم الدينى داخل الأديرة ولا يؤدون اعمالا خارجها .

ب ـ خمسون جنيها عند تجـديد الترخيص بالنسبة لجميع الأجانب ويخفض الرسـم بمقـدار النصف للرهبـان والراهبـات بـذات القيـد الوارد بالمـادة السـابقة .

جـ ـ عشرة جنيهـات لبـدل الفـاقد أو التـالف .

ولا تشمل هذه الرسوم الدمغة » . (المادة ٥) .

« وتلتزم المنشآت التى تستخدم الأجانب ان تعـد سـجلا تدون فيـه البيـانات الآتيـة :

أ ـ اسم الأجنبى ولقبـه وجنسـيته وجنسـه .

ب ـ تـاريخ ميـلاده .

جـ ـ المهنـة ونوع العمـل الـذى يقـوم به .

د ـ مـؤهلاته .

هـ ـ رقم وتاريخ الترخيص له فى العمـل .

و ـ الأجـر الـذى يتقاضـاه .

ز ـ أسماء المساعدين الذين عينوا للتدرب على اعمال الخبير الاجنبى .

وعلى المنشآت كذلك اخطار مديرية القوى العاملة والتدريب المختصـة

فور انتهاء التعاقد مع الأجنبى او تركه للعمل مع تسليمها ترخيص العمل الخاص به » (المادة ٦) .

« وعلى المنشآت التى تستخدم اجنبيا ان تخطر مديرية القوى العاملة والتدريب المختصة خلال الأسبوع الأول من كل من شهرى يناير ويوليو من كل عام بالبيانات الاتية :

أ — كشف بأسماء الأجانب الذين يعملون بالمنشأة مبينا به جنسياتهم ومهنهم وارقام وتواريخ تراخيص العمل الممنوحة لهم واسماء المساعدين ان وجدوا .

ب — كشف بعدد ومهن العاملين لديهم المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية » (المادة ٧) .

« ويسحب الترخيص فى العمل من الأجنبى فى الحالات الاتية :

١ — اذا حكم عليه فى جناية او فى جنحة مخلة بالشرف او الأمانة أو الآداب العامة .

٢ — اذا أثبت الأجنبى بيانات فى طلب الترخيص اتضح بعد حصوله عليه انها غير صحيحة .

٣ — اذا استغل ترخيص العمل المصرح له به فى مهنة او جهة عمل على خلاف ما استخرج الترخيص على أساسه » . (المادة ٨) .

« ولا تسرى احكام هذا القرار على :

أ — اعضاء السلك الدبلوماسى او القنصلى الأجنبى المعتمدين بجمهورية مصر العربية طالما كانوا فى خدمة الدولة التى يمثلونها وفى حدود وظائفهم الرسمية .

ب — المعفين طبقا لنص صريح فى اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها وفى حدود تلك الاتفاقيات .

جـ — الموظفين الاداريين الذين يعملون مع أعضاء السلك الدبلوماسى او القنصلى ومكاتب التمثيل التجارى الأجنبى والمنظمات والوكالات التابعة لهيئة الأمم المتحدة . » (المادة ٩) .

ويعاقب كل من يخالف حكما من احكام تنظيم عمل الأجانب المشار اليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن مائتى جنيه والحبس مدة ثلاثة أشهر او باحدى هاتين العقوبتين (مادة ١٦٩ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١) ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية او النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا لأسباب تقديرية (م ١٧٥ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١) .

على أن المشرع شدد من عقوبة الغرامة فجعلها مائة جنيها بعد ان كانت خمسين وخفف من عقوبة الحبس فجعلها ثلاثة اشهر بعد ان كانت ستة اشهر وهو أمر غير مفهوم .

على ان المشرع لم ينص على تعدد العقوبة بقدر عدد الأجانب الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ويذهب الراى الغالب الى ان بطلان عقد العمل هو جزاء مخالفة القيود الواردة على حرية عمل الأجانب بالاضافة الى العقوبة المقررة لكل مخالفة وأن هذا البطلان مطلق ولو لم ينص عليه ويستند هذا الراى الى العلة التى يقصدها المشرع من تقرير هذه القيود التى تقوم على اعتبارات سياسية تحقيقا للمصلحة الوطنية (راجع د. على عوض حسن — الوجيز فى شرح قانون العمل الجديد — يونيه ١٩٨٢ — ص ١٧١ وما بعدها) .

الفصـــل الثـــالث
حظـــر تملك الأجانب للعقـــارات

قاعـــدة رقـــم (٢٣٠)

المبـــدأ :

الاجراءات الواجب اتباعها حيال العقارات التى اشتراها اجانب قبـــل العمل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات من شركات القطاع العام العاملة فى مجال الاسكان بعقود ابتدائية لم يتم شهرها قبل العمل بهذا القانون ولم تقـــدم عنها طلبات شهرها ولم تقم عنهـــا دعاوى صحة تعاقد ولم تستخرج بشأنها تراخيص بناء قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ ، ولـــم يتنازل عنها المصريون قبل أو بعد العمل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لســـنة ١٩٧٦ بتنظيـــم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء المعمول به اعتبـــارا من ١٩٧٦/٨/٢٧ تنص على أنه (مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقـــم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمنـــاطق الحـــرة ، يحظر على غير المصريين ســـواء كانوا اشـــخاص طبيعيين ام اعتبـــاريين اكتساب ملكية العقـــارات المبنية او الأراضى الفضـــاء فى جمهـــورية مصر العربية ايا كان ســـبب اكتساب الملكية عدا الميراث) .

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه (اســـتثناء من الحظـــر المنصوص عليه فى المـــادة السابقة يجوز لغير المصرى اكتســـاب ملكيـــة العقـــارات المبنية والأراضى الفضاء فى الأحوال الاتية :

أ — . . . .

ب — فى الحالات التى يوافق عليها مجلس الوزراء والتى تتوافر فيها الشروط الاتيـــة :

١ — ان يكون التملك لمرة واحدة بقصـد السـكن الخـاص للفـرد او لأسرته او لمزاولة نشاطه الخاص .

٢ — ألا تجاوز مساحة العقار بملحقاته . لاى من الغرضين المحددين فى البند السابق ألف متر مربع .

٣ — ان يحول عن طريق احد المصارف المرخص لها نقد اجنبى قابـلا للتحويل بالسعر الرسمى يعادل قيمه العقـار التى يقـدر عـلى اساسها الرسم النسبى المستحق على شهر المحرر .

٤ — الا تكون ملكية العين حصـة شـائعة مع مصرى . . . . . »

وينص القانون فى المادة الرابعة على ان « يقع باطل كل تصرف يتـم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره . . . . . . » .

وتنص المادة الخامسة من ذلك على أنه « مع عدم الاخلال بمـا نصت عليه الفقرة الأخيرة من البند (ب) والمادة «٢» وحـكم المـادة «٣» من هذا القانون . تبقى التصرفات التى تم شهرها قبل العمل بهذا القانون صـحيحة ومنتجة لاثارها القانونية ، أما التصرفات التى لم يتم شهرها قبل العمل بهذا القانون فلا يعتد بها ولا يجوز شهرها الا اذا كانت قد قدمت بشأنها طلبـات شهر الى مامورية الشهر العقارى أو اقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد امام القضاء او استخرجت بشأنها ترخيص بناء من الجهات المختصـة وذلك كله قبل ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ » .

وحاصل تلك النصوص ان المشرع منع كأصل عام تملك غير المصريين دون تفـرقة بين مختلف الجنسـيات للعقـارات فى مصر ايا كان سـبب اكتساب الملكية عدا الميراث ، واجاز على سبيل الاستثناء بموافقـة مجلس الوزراء ان يكتسب غير المصرى ملكية العقارات بشروط خاصة تتعلق بغرض التملك ومساحة العقار وادخال قيمته بالعملة الأجنبية الى مصر والا تـكون الملكية شـائعة مع مصرى وابطل المشرع كل تصرف لأجنبى يتـم بالمخالفـة

لأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ومنع شــهره ، وبين المشرع الحكم بالنســبة للتصرفات التى تمت قبل ١٩٧٦/٨/٢٧ تاريخ العمــل بالقــانون واعتبرها صحيحة اذا كان قد تم شهرها قبل هذا التاريخ او قدمت بشــأنها طلبات للشهر أو اقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد او اســتخرجت بشــأنها ترخيص بناء قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ فان لم تكن كذلك لا يعتــد بهــا ولا يجــوز شهرها ومن ثم تاخذ حكم التصرفات التى تجرى بعد العمل بالقانون فيكون لأصحاب الشأن اللجوء الى مجلس الوزراء للموافقة على تملكهم العقــارات التى ابرموا عنها عقودا قبل العمل بالقانون بالتطبيق لحــكم البنــد ب مــن المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ . بيد ان حقهم فى سلوك هذا السبيل لا يمكن أن يبقى مؤبدا لا يحده اى قيــد زمنى والا ترتب على ذلك غل يد البائع عن التصرف فى عقــاره تصرفا صــحيحا بغير أن يتعــرض المسئولية العقدية على أساس ما له من حقوق شــخصية بمقتضى العقــ ومن ثم يتعين على مجلس الوزراء وقد خوله القانون مكنة الاستثناء من حظر التملك ان يصدر قرارا بتنظيم الميعاد الذى يجب ان يتقــدم خلاله الأجانب الذين اشتروا عقارات قبل ١٩٧٦/٨/٢٧ ولم تتوافر فى شأنهم شروط الاعتداد بالتصرفات التى نص عليها القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ فى طلبات الحصول على موافقة مجلس الوزراء على التملك والا كان للبائع أن يتصرف فى العين المبيعة اذا انتهى هذا الميعاد دون التقدم لطلب الحصول على تلك الموافقة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية بقسمى الفتوى والتشريع الى وجــوب الرجوع الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بنظام الميعاد الذى يجب على مــن اشترى عقارات من الأجانب قبل الميعــاد بالقــانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ أن يتقدم خلاله بطلب للانتفاع بالرخص المنصوص عليها فى البنــد ب من المــادة الثانية من هذا القانون بحيث يحق للبائع أن يتصرف فى العين المبيعة بعــد انتهاء هذا الميعاد بدون أن يتقدم المشترى الأجنبى طلب الاذن بالتمليك .

(ملف ١٩٨٤/٢/٧ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦) .

ملحــــوظة :

بتاريخ ١٩٨٥/٧/٣ صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٥ بالغاء سلطة مجلس الوزراء فى الموافقة على استثناء بعض الحالات من شروط اكتســاب

غير المصريين ملكية العقارات المبنية والأراضي الفضاء المقررة في الفقــرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيــم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء . وقد عمل بهذا القــانون من ١٩٨٥/٧/٥ اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قاعــدة رقــم (١٣١)

المبــــدأ :

لا يجوز للفلسطينيين تملك الأراضي الصــحراوية الخاضعة للقــانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضي الزراعية وما في حكمهــا وتنص المادة ١ منه على أنه « يحظر على الأجانب سواء اكانوا اشــخاصا طبيعيين ام اعتباريين تملك الأراضي الزراعية ومافي حكمهــا من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية في الجمهورية العربية المتحدة ، ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع » .

كما استعرضت الجمعية احكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتنص المادة ١ منه على أنه « في تطبيق احكام هــذا القانون يقصد بالأراضي الصحراوية الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصــة والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو متر ويقصــد بالزمام حــد الأراضي التي تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت في ســجلات المســاحة وفي سجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية على الأطيان ...... » وتنص المادة ٣ منه على أن « يكون استصلاح الأراضي الصحراوية وكسب ملكيتهــا والاعتراف بها والتصرف فيها وادارتها والانتفاع بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ...... وتكون الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هي جهاز الدولة المسئول عن التصرف واستغلال هذه الأراضي في اغراض الاستصلاح والاستزراع دون غيرها من لأغراض ويعبر عنهــا في

هذا القانون « بالهيئة » . كما تنص المادة ١٠ من ذات القانون على أنه « يحظر على اى شخص طبيعي او معنوى ان يحوز او يضع اليد او يتعدى على جزء من الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وفيما عدا ما تقوم به القوات المسلحة تنفيذا لخطة الدفاع عن الدولة يحظر اجراء اية اعمال او اقامة اية منشآت او غراس او اشغال بأى وجه من الوجوه الا باذن الهيئة . ويقع باطلا كل تصرف او تقرير لأى حق عينى اصلى او تبعى او تأجير او تمكين بأى صورة من الصور على تلك الأراضى يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون لا يجوز شهره لكل ذى شأن التمسك بالبطلان او طلب الحكم به وعلى المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها .... » .

وتنص المادة ١١ على أن « يكون الحد الأقصى للملكية فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا لما تحققه أساليب وطرق الرى من ترشيد واقتصاد فى استخدام مصادر المياه ، وبما يتفق مع التطورات العلمية فى هذا المجال وذلك على النحو الاتى .... » كما تنص المادة ١٢ من القانون المذكور على أنه « تسرى احكام المادة السابقة على الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوق الانتفاع ويعتبر فى حكم التملك وتطبق أحكام هذا القانون الايجار الذى تزيد مدته على خمسين عاما .

وفى جميع الاحوال لا يفيد من التملك وفقا لأحكام هذا القانون سوى المصريين دون سواهم .... » .

ومفاد ذلك ان المشرع بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ حظر على الاجانب تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والأراضى الصحراوية واستثنى الفلسطينيين مؤقتا من هذا الحظر لاعتبارات خاصة قدرها ، وبموجب هذا الاستثناء اصبح شأن الفلسطينيين فى تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى الصحراوية شأن المصريين .

ثم جاء القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ، واختص هذا النوع من الأراضى بتنظيم خاص متكامل ، فأورد تعريفا محددا لها ونص على أن يكون استصلاحها واستزراعها وكسب ملكيتها والاعتداد بها والتصرف فيها وادارتها والانتفاع بها وفقا لأحكامه ، كما أناط بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية مسئولية التصرف واستغلال

وادارة هذه الأراضى فى اغراض الاستصلاح والاستزراع ، وحظر على اى شخص طبيعى او معنوى ان يحوز او يضع اليد او يتعدى على جزء من هــذه الأراضى وقرر بطلان كل تصرف او تقرير لأي حق عيني أصلي أو تبعى على تلك الأراضى يتم بالمخالفة لأحكامه ووضع حدا أقصى خاصا لما يجوز تملكه من هذه الأراضى لمن يحق لهم التملك وفقا لأحكامه .

ثم حظر صراحة الافادة من التملك وفقا لهذه الأحكام على غير المصريين وجعل هذا الحظر مطلقا دون قيد فلم يستثن منه احدا على الاطلاق مما يفيد سريانه على غير المصريين باطلاقه ايا كانوا ولو كانوا فلسطينيين .

وحيث ان مؤدى ذلك وجود تعارض بين القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الذى أباح للفلسطينيين مؤقتا تملك الأراضي الزراعية والأراضي الصحراوية خروجا على الحظر الذى اورده واستثناء منه ، والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ الذى حظر على غير المصريين تملك الأراضى الصحراوية . ولما كان هــذا القانون الاخير هو قانــون خاص بنــوع معيــن من الأراضى هى الأراضي الصحراوية جاء تنظيم متكامل لها اخرجه عن نطاق القوانين الســابقة التى كانت تنظم شأن ذلك النوع من الأراضى ، كما انه صدر لاحقا على القــانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ . ومن ثم فان الحكم الوارد فيه بحظر تملك غير المصريين للاراضي الصحراوية يكون قد نسخ الحكم الوارد فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ باستثناء الفلسطينيين في تملك الأراضي الزراعية والصحراوية عموما ، فيكون قد الغى هذا الاستثناء وأعاد اصل الحظر وجعله عاما مطلقا لا استثناء فيــــه .

ونتيجة لذلك فيكون من الواضح ان القانون رقم ١٤٣ لســنة ١٩٨١ لا يجوز بمقتضاه للفلسطينيين تملك الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكامه . ولا يغير من ذلك انتقال ملكية هذه الأراضى الى شركات القطــاع العــام او غيرها اذ تظل هذه الأراضى مع ذلك خاضعة لأحكام القانون المذكور .

(ملف ٩٦/٢/٧ — جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

الفصـــــل الرابــــع
حظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها

قاعــدة رقــم (٢٣٢)

المبــــــدا :

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها ــ ايلولة ما يملكه الأجنبى من اراضى زراعية وما فى حكمها الى الدولة باستثناء ما تصرف فيه الأجنبى لمصريين بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل به فى ١٩٦١/١١/١٤ ــ المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدله بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ــ الاعتداء بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الاصلاح الزراعى ارقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ١٥ لسنة ١٩٦٣ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولو لم تكن ثابتة التاريخ بشروط معينة ــ سريانه ــ يسرى القانون ١٥ لسنة ١٩٧٠ على كل تصرف صــدر قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى المتعلق به ما دام لم يصدر قرار الاستيلاء النهــائى على الأرض موضوع التصرف ــ يشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من الأجنبى فى تطبيق احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٧٩ ان يكون هذا التصرف تم قبل العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦١/١٢/٢٣ .

ملخص الحكم :

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على ان تؤول الى الدولة ملكية الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى القابلة للزراعة والبور والصـــحراوية

المملوكة للاجانب وقت العمل بهذا القانون بما عليها من المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وغيرها من الملحقات الأخرى المخصصه لخدمتها . ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه ما لم تكن صادرة الى احد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ . ويستفاد من هذا النص ان الأراضى الزراعية المملوكة للاجانب قد آلت ملكيتها الى الدوله باستثناء ما تم التصرف فيه منها الى مصريين بعقود ثابتة التاريخ قبل يوم ١٩٦١/١٢/٢٣ . واستثناء من هذا النص صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام القوانين ارقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ١٥ لسنة ١٩٦٣ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولم تكن ثابتة التاريخ بالشروط المنصوص عليها فى تلك المادة . كما قررت المادة الثالثة التى لم يصبها التعديل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٩ على أن ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بقوانين الاصلاح الزراعى المشار اليها كل فى نطاقه ، وذلك لرفع شبهة قد تثور حول نطاق تطبيق هذا القانون — حسبما أشارت الى ذلك المذكرة الايضاحية . فهو يسرى على كل تصرف صادر قبل العمل بالقانون المتعلق به من قوانين الاصلاح الزراعى المشار اليه ومتى توافرت الشروط المنصوص عليها وما دام قرار الاستيلاء النهائى على الأرض موضوع التصرف لم يصدر بعد . ومقتضى ما تقدم انه يشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من الأجنبى وفقا للقانون ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ان يكون هذا التصرف قد صدر قبل العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها . وا ذ كان الثابت من الأوراق ان عقد البيع الابتدائى محل النزاع صدر فى ١٩٧٦/١٢/٤ أى بعد العمل بالقانون المذكور ، ومن ثم فلا يعتد به فى تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ، وبالتالى تؤول ملكية الأطيان محل هذا العقد الى الدولة التزاما بحكم القانون ، واذا كان القرار المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فانه يكون مخالفا للقانون ، ويتعين الحكم بالغائه ورفض الاعتراض .

(طعن ٩٥٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٢)

قاعـــدة رقـــم (٢٣٣)

المبـــــدأ :

يشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من اجنبى الى احد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ان يكون هذا التصرف ثابت التاريخ قبل ٢٣/١٢/١٩٦١ — العمل بالقانون المذكور اعتبارا من ١٩/١/١٩٦٣ — من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه تدخل الأراضى الخاضعة لأحكامه فى ملكية الدولة وتعتبر مستولى عليها من هذا التاريخ ولو تراخى الاستيلاء الفعلى عليها — الأثر المترتب على ذلك : تتحول الحيازة المكسبة للملكية الى مجرد حيـــازة نيابة عن الدولة — أساس ذلك — لا يجوز ان يستفيد من التأخير فى تنفيذ احكام القانون من يضع يده على أرض مملوكة للـــدولة ٠

ملخص الحكم :

المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجـــانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على ان « تؤول الى الدولة ملكيــــة الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القـــابلة للـــزراعة والبـــور والصحراوية المملوكة للاجانب وقت العمل بهذا القانون بما عليها من المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وغيرها من الملحقات الأخرى المخصصة لخدمتها ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه ما لم تكن صادرة الى احد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربيـــة المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ وواضح من ذلـــك انه يشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من أجنبى الى احد المتمتعين بجنســـية الجمهورية العربية المتحدة ، أن يكون هذا التصرف ثابت التاريخ قبـــل يوم ٢٣/١٢/١٩٦١ . عن اكتساب ملكية الأطيـــان الزراعية وما حكمهـــا التى تنطبق عليها احكام هذا القانون بوضع اليد المكسب للملكية فقد ذهب قضاء هذه المحكمة الى ان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الذى تم الاستيلاء تنفيذا لاحكامه عمل به اعتبارا من ١٩/١/١٩٦٣ ، ومن هذا التاريخ تدخل الأراضى

الخاضعة لهذا القانون ومن بينها الأرض موضوع الطعن فى ملكية الدولة ومستولى عليها قانونا من هذا التاريخ ولو تراخى الاستيلاء الفعلى الى ما بعد التاريخ المذكور . نتيجة لذلك تتحول الحيازة القانونية المكسبة لمجرد حيازة بالنيابة عن الدولة . والقول بغير ذلك من شانه ان يصبغ الشرعية على التراخى فى تنفيذ احكام هذا القانون او يستفيد منه من تأخر تنفيذ القانون فى حقه ويضع يده على أرض مملوكة للدولة .

ومن حيث انه باعمال القواعد المتقدمة على وقائع النزاع وفى ضوء المستندات المقدمة فى الطعن يتضح ان طلب الشهر العقارى رقم ١٩٦٠ ابو المطامير مقدم الى تلك المأمورية فى ١٩٦١/١٢/٢٥ ومن ثم لا يفيد فى مجال اثبات تاريخ عقد البيع محل النزاع قبل ١٩٦١/١٢/١٣ ، كما لا يفيد قبل ذلك . أيضا ايصالات السداد المرفقة اذ لا تشتمل على اركان التصرف المطلوب الاعتداد به ، ولا يتوافر فى اى منها حالة من الحالات التى تجعلها مثبتة لتاريخ التصرف وفقا للمادة ١٥ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٨ وعن القول بورود مشمول العقد بدفاتر المسئولى لديه ، فهو قول لا دليل عليه ما دامت لم تقدم هذه الدفاتر ولم يرشد عنها الطاعنون للوقوف على حقيقتها فى مجال اثبات تاريخ التصرف المطلوب الاعتداد به . وبالنسبة للشهادة الصادرة عن الجمعية التعاونية الزراعية بالناحية التى تقع بها أطيان النزاع والمقدمة أخيرا فى طعن فالثابت ان عقد البيع لاحق فى تاريخه للتاريخ المبين فى الشهادة عن حيازة مورث الطاعنين لأرض النزاع ، الأمر الذى لا تفيد معه هذه الحيازة السابقة أن صحت فى اثبات تاريخ التصرف الصادر فى تاريخ لاحق عليها . واما عن التمسك باكتساب ملكية الأطيان موضوع النزاع بوضع اليد ، فان الواضح من مطالعة تقرير مكتب الخبراء ان وضع يد مورث الطاعنين عليها بدء منذ شرائه لها سنة ١٩٦١ ، فى حين تم العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الذى انتقلت به ملكية هذه الأطيان الى الدولة فى ١٩٦٣/١/١٩ ومن ثم لم يكتمل للطاعنين أو مورثهم المدة اللازمة لكسب ملكيته تلك الأطيان بالتقادم .

(طعن ٨٠٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

قاعـــدة رقــم (٢٣٤)

المبــــــدأ :

التصرف بالبيع الى مصرى بعقد ثابت التاريخ قبــل ١٩٦١/١٢/٢٣ يخرج الأرض من نطاق تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ .

ملخص الحكم :

ان الشارع فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظــر تملك الأجــانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ولا يعتد فى تطبيق احكامه بتصرفات الملاك الخاضعين له الا بما كان عنها صادرا الى احد المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية وثابت التاريخ قبل يوم ١٩٦١/١٢/٢٣ فان التصرف بالبيــع المؤرخ فى ١٩٣٥/١٢/٨ (الصادر من أجنبى) يكون صحيحا فى نطبيق احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، لا لكونه ثابت التاريخ قبل الثالث والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٦١ فحسب بل لكونه كذلك مسجلا قبــل هذا التــاريخ وانتقلت به ملكية الأرض موضوعه من المالك الخاضع للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الى المشترى (المتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية) منــذ ذلــك التاريخ ومن ثم فلا مجال لتطبيق احكام هذا القانون عليهــا اذا بيعت الى المطعون ضده بعد ذلك بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٦٨/١/٢٠ المحرر على ظهر العقــد المســجل . ويكون الاستيلاء على المساحة موضوعه فى غير محله ولا سند له من القانون لخروج هذه المساحة من ملكية المالك الأصلى الخاضع لأحكامه وذلك قبل العمل به .

(طعن ١١٧٩ لسنة ٢٦ ق ـــ جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)

قاعـــدة رقــم (٢٣٥)

المبــــــدأ :

حظر تملك الأجــانب للاراضى الزراعيــة طبقــا للقانون رقــم ١٥ لســــنة ١٩٦٣ .

ملخص الحكم :

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية يشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من أجنبى الى احد المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية ان يكون التصرف قد صدر قبل ١٩٦١/١٢/٢٣ وأساس ذلك : اعمال الاثر الرجعى للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فاذا صدر التصرف بعد ١٩٦١/١٢/٢٣ لا يعتد به ولو توافرت بعد ذلك الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ سواء قبل تعديله بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ أو بعد تعديله .

(طعن ١٣٢ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤)

قاعــدة رقــم (٢٣٦)

المبــــدأ :

الجنسية المصرية لا تزول عن المأذون له بالتجنس بجنسية أجنبية الا بعد حصوله على الجنسية الأجنبية الجديدة وليس من تاريخ صدور القرار الجمهورى بالاذن له بالتجنس بهذه الجنسية — حكمة ذلك : درء انعدام جنسية المأذون له فى حالة تعذر اكتساب الجنسية الأجنبية أو تراخيه — الأثر المترتب على ذلك : متى ثبت ان التصرف قد تم خلال الفترة بين صدور القرار الجمهورى بالاذن بالتجنس وتاريخ اكتساب الجنسية الأجنبية الجديدة فان المصرى يكون بمناى عن الاستيلاء على أرضه بالتطبيق للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة الملغى الذى صدر فى ظله القرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٤ بالاذن للمطعون ضده بالتجنس بالجنسية اللبنانية — تنص هذه المادة على أنه « لا يجوز لمن يحمل جنسية الجمهورية العربية المتحدة ان يتجنس

بجنسية اجنبية دون اذن سابق بقرار من رئيس الجمهورية » فالاذن بمقتضى هذا النص يسبق التجنس بالجنسية الجديدة ، ولم يرتب المشرع بهـذا النص زوال الجنسية المصرية عن المأذون له باثر مباشر منذ صدور القرار الجمهورى بالاذن له بالتجنس بالجنسية الاجنبية ، كما هو الشأن بالنسبة للقـرارات التى تصدر بكسب الجنسية المصرية او بسحبها أو باسقاطها او باستردادها حيث نصت المادة ٢٩ من هذا القانون على ان جميع هذه القـرارات تحـدث أثرها من تاريخ صدورها واذ قدر المشرع فى ذلك ان اكتسـاب المأذون له للجنسية الجديده لا يتم بمجرد طلبه الدخول منها وانما يتوقف ذاك على موافقه الدولة المراد كسب جنسيتها الأمر الذى قد يتراخى لفترة قـد تطول بعـد الحصول على الاذن بالتجنس بهذه الجنسية . ومقتضى ذلك ان الجنسية المصرية وفقا لحكم المادة سالفة الذكر لا تـزول عن المـأذون له بالتجنس بجنسية اجنبية الا بعد حصوله على الجنسية الجديده وليس من تاريخ الاذن له بالتجنس بهذه الجنسية . وهو ما ورد عليه النص صراحـة فى المـادة العاشرة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالجنسية المصرية الذى حل محل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الملغى حيث نصـت تلك المـادة على انه يترتب على تجنس المصرى بجنسية اجنبية متى اذن له بذلك زوال الجنسيه المصرية عنه . فواضح من هذا النص ان المشرع علق على زوال الجنسـية المصرية عن المأذون له على التجنس بالجنسية الأجنبية وربط ذلك بالدخول فى الجنسية الجديدة . وغنى عن البيان ان ذلك امر طبيعى قصد به درء انعدام جنسية المأذون له فى حالة تعذر اكتساب الجنسية الأجنبية أو تراخيه .

وباعمال هذه القاعدة على واقعة النزاع يبين أنه ولئن كان المطعون ضـده قد حصل على اذن بالتجنس بالجنسيه اللبنانية بمقتضى قرار رئيس الجمهوريه رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٤ الصـادر بتـاريخ ١٩٦٤/١/٦ : الا انه لم يكتسب الجنسية اللبنانية الا فى ١٢ كانون الأول (يناير) سنة ١٩٦٤ وذلك وفقـا لما تضمنه الشهادة رقم ٤٢٢٣٩٨ الصـادرة من المديرية العـامة للاحـوال الشخصية بوزارة الداخلية اللبنانية المؤرخة ١٩٨٠/١٢/٢٠ المصدق عليهـا من السفارة المصرية ببيروت القسم القنصلى برقم ٢٣٣٤ فى ٢١ ديسمبر سنة

١٩٨٠ وهى عبارة عن صورة اخراج قيد افرادية عن سجلات المقيمين لاحصاء ١٩٣٢ . وهذه الشهادة مودعة بملف الاعتراض ضمن حافظة المطعون ضده وقد أكدت القنصلية اللبنانية بالقاهرة بكتابها رقم ٣٨/٢٥ المؤرخ فى ١٩٧٩/٤/٢٦ الذى اشارت اليه ادارة الفتوى للاصلاح الزراعى فى فتواها رقم ٦٩٤ فى ١٩٧٩/٧/٥ (ملف رقم ١٠٨/١٠/٤/٢٠) المتعلقة بهذا الموضوع والمودعة بملف اقرار المطعون ضده — أكدت القنصلية المذكورة ان الشهادة التى تصدر عن وزارة الداخلية اللبنانية الخاصة باخراج قيد افرادية والتى تحدد تاريخ الدخول فى الجنسية اللبنانية هى المستند الرسمى الذى يعتمد عليه فى اثبات الجنسية اللبنانية . وبهذه المثابة فان المطعون ضده يكون قد اكتسب الجنسية اللبنانية فى ١٢ من يناير سنة ١٩٦٤ طبقاً لشهادة وزارة الداخلية اللبنانية سالفة الذكر ، وهو ذات التاريخ الذى تزول فيه عنه الجنسية المصرية لا قبلها وفقا للقاعدة السالف بيانها وبمعنى آخر فان المطعون ضده ظل محتفظا بجنسيته المصرية ولم تنحسر عنه الا اعتبارا من هذا التاريخ الأخير وهو ١٩٦٤/١/١٢ .

ومن حيث انه أيا كان الخلاف حول تحديد تاريخ تصرف الحراسة العامة فى الأطيان محل النزاع بالبيع الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وما اذا كان هذا التصرف يعتبر قائما ومنتجا آثاره منذ تسليم هذه الأطيان من الحراسة العامة الى الهيئة المذكورة بموجب محضر التسليم المؤرخ فى ١٩٦٣/١٠/١٨ أم ان التصرف لم ينشأ الا من تاريخ التعاقد الفعلى فى ١٩٦٤/١/٩ — فان التعاقد المشار اليه فى جميع الأحوال سابق على ١٩٦٤/١/١٢ — تاريخ زوال الجنسية المصرية عن المطعون ضده — الأمر الذى يقطع بأن هذا التعاقد قد تم وقت تمتعه بالجنسية المصرية مما يجعل الأرض محل التصرف (بمنأى) عن الاستيلاء بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، ولذلك انتهى القرار المطعون فيه الى عدم جواز الاستيلاء على الأطيان سالفة الذكر طبقا لأحكام القانون المشار اليه . فانه يكون محمولا على اسباب هذا الحكم متفقا مع القانون ويكون الطعن والحالة هذه فى شقيه العاجل والموضوعى غير قائم على أساس سليم من القانون متعين الرفض .

(طعن ١٥٣٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

قاعـــدة رقــم (٢٣٧)

المبـــــــدأ :

اذا كان بيع الأرض الزراعية وما فى حكمها المملوكة لاجنبى قد تم الى مصرى قبل ١٩٦١/١٢/٢٢ وجب عدم التعرض للارض بالاستيلاء او اعادتها فورا الى واضع اليد الفعلى عليها وقت الاستيلاء .

ملخص الفتوى :

يقضى القـــانون رقــم ١٥ لســـنة ١٩٦٣ بأيـــلولة ملكيـــة الأراضى الزراعية وما فى حكمها المملوكة للاجانب فى تاريخ العمل به الى الدولة على ان تتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اتخاذ الاجراءات الخاصة بالاستيلاء على هذه الأراضى وتسلمها واداراتها . واخـــرج المشرع من نطـــاق الحـــكم المذكور الأراضى التى يثبت قيـــام الأجنبى بالتصرف فيها الى احـــد المصريين بعقود ثابتة التاريخ قبل ١٩٦١/١٢/٢٣ .

ومن ثم فاذا ما ثبت للهيئة العـــامة للاصـــلاح الزراعى ان الأرض المستولى عليها تطبيقا لأحكام هذا القانون كان الأجنبى قد تصرف فيها لأحـــد المصريين بتصرفات ثابتة التاريخ قبل ١٩٦١/١٢/٢٣ فانه يتعين عليهـــا فى هذه الحالة الغاء قرار الاستيلاء والافراج عن هذه الأرض لصالح المتصرف اليهم واعادة الحال الى ما كان عليه وقت اجراء الاستيلاء بتمكين واضـــعى اليد الفعليين فى تاريخ الاستيلاء من وضع يدهم على الأرض المفرج عنها .

(فتوى ٥١/١/٧ — جلسة ١٩٨٥/٤/٣)

قاعـــدة رقــم (٢٣٨)

المبـــــــدأ :

جواز تملك الفلسطينيين الأراضى الزراعية فى ظل احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وذلك على سبيل التاقيت .

ملخص الفتوى :

احتفظ القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ للاجانب بما فيهم الفلسطينيين بما كانوا يملكونه من الاراضى الزراعية وقت العمل به ، ثم حظر عليهم اكتساب ملكية الأراضى الزراعيـة منـذ تاريخ العمـل بأحـكامه ، غير أن القانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٦٣ قد حظـر على الأجـانب ان يمتلكوا اراضى زراعية وقضى بأيلولة ما يملكونه من هـذه الأراضى الى الدولة واسـتثنى الفلسـطينيين من تطبيـق احـكام هـذا القانون مؤقتا .

ومؤدى هذا الاستثناء هو ان يحتفظ الفلسـطينيون بما كانوا يملكونه من الأراضى الزراعية عند العمل بأحكامه ، كمـا يعطيهـم الحـق فى أن يتملكوا أراضى زراعية جديدة ، بعد ان الغى القانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٥١ المشـار اليـه .

ولو أن المشرع قد وصف هذا الاستثناء بالتـأقيت ، غير ان المـادة المقرره له لم تحدد اجلا معينا ينتهى فيه اثر هـذا الاستثناء ،ولم يخـول أى جهة الحق فى انهاء اثره او تحديد مداه ، ولهذا يظل الاستثناء قائمـا ويستمر تمتع الفلسطينيين به الى ان يتدخل المشرع باصدار قانون لتحـديد مدة سريانه أو تحديد مداه .

(ملف ٨٠/٢/٧ — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧)

تعليـــق :

كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تحظـر تمـلك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على أن « يحظر على الأجانب سواء اكانوا اشخاص طبيعيين ام اعتباريين تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأرضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية فى الجمهورية العربية المتحدة ، ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة او حـق الانتفـــاع .

ولا تعتبر أرضا زراعية فى تطبيق احكام هذا القانون الأراضى الداخلة

فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه اذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان .

ويستثنى الفلسطينيون من تطبيق احكام هذا القانون مؤقتا .. وقد صدر القانون رقم ١٠٤ لسنه ١٩٨٥ بتعديل القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ فنص على أن « تلغى الفقرة الثالثة من المادة ١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب الأراضى الزراعيه وما فى حكمها وتؤول الى الدولة وفقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ملكية الأراضى التى اكتسبها المشار اليهم فى الفقرة الملغاة قبل العمل بأحكام هذا القانون اذا لم يتصرف فيها المالك أثناء حياته او خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون أيهما اقرب » .

قاعدة رقم (٢٣٩)

المبدأ :

متى قدم الأجنبى اقرارا طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فانه لا يجوز ان يعود الى القول ببطلان الاستيلاء على أرضه الزراعية لاكتشافه خطأ فى الجنسية ، وبخاصة بعد أن تم توزيع الأرض على صغار الفلاحين طبقا للقانون .

ملخص الفتوى :

منع المشرع تملك الأجانب للاراضى الزراعية فى مصر وقضى بأيلولة الارض التى يملكوها فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ للدولة فى مقابل تعويض يقدر وفقا لأسس المنصوص عليها بقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ كما قضى بتسليم تلك الأرض للهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتجرى توزيعها على صغار الفلاحين وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه والزم المشرع الملاك الاجانب بتقديم اقرارات الى الهيئة بالأراضى التى يملكونها واسند مهمة الفصل فى المنازعات التى تنشأ بخصوص تلك الأراضى والقرارات الصادرة بشأنها

الى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى المنصـــوص عليها فى المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر .

وتبعا لذلك فاذا ما حرر الاقرار من صاحب شأن باعتباره أجنبيـــا وقدم بموجبـــه المســـاحة المملوكة له للاستيلاء بكامل ارادته الحرة واتخذت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى نتيجة لذلك اجراءات صـــحيحة بالاســـتيلاء فأصدرت قرار بالاستيلاء الابتدائى ثم قرار بالاستيلاء النهائى وفقا لأحـــكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ثم نشره نشرا صحيحا لم يعقبه اعتـــراض من أحد حتى مضت المدة المقررة للطعن فيه فانه لا يكون هناك مجال بعـــد ذلك للمنـــازعة فى صـــحة قرار الاســـتيلاء الذى أعقبـــه توزيـــع للارض على صغار الفلاحين لصـــدوره مطابقا لأحكام القانون مســـتكملا لشرائط صـــحته .

ولا وجه للقول فى الحالة الماثلة بأن القرار قد صـــدر بناء على خطأ فى جنسية المالكة اذ اعتبرت لبنانيـــة فى حين انها مصرية منـــذ مولدها اذ فضلا عن صحة كونها لبنانية لاكتسابها تلك الجنســـية منذ عام ١٩٤٩ فانها تقدمت بالاقرار بوصفها أجنبية رغم كونها من ذوى الجنســـية المزدوجة .

ولما كانت مشروعية القرار انمـــا توقفت على مدى مطابقته للاحـــكام والقواعد التى صـــدر فى ظلها وكانت صحته ترتبط بالظـــروف والملابســـات التى صدرت فيها ، فان قرار الاستيلاء فى ظل الحالة الماثلة وقد صدر مطابقا لأحكام القانون بغير خطأ من الادارة يكون قرارا صـــحيحا .

(ملف ١٠٠/١/٦١ — جلسة ١٩٨١/٤/٨)

قاعـــدة رقـــم (٢٤٠)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها — الشروط الواجب توافرها لما يعتبر ارض بناء — القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكفلت احكامه ببيان الشروط الواجب توافرها لما يعتبر ارض

بناء وهى وحدها التى يرجع اليها فى دائرة تطبيق احـــكامه دون الأحـــكام التى ينص عليها القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له والقـــرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بتفسير المادة الأولى منه ــ يجب لخـــروج الأرض من الحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ توافر شرطين : احداهمـــا : ان تقع فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٤٠ ، والثانى : أن تكون غير خاضعة لضريبة الأطيان ــ اذا تخلف احـــد الشرطين دخلت الأرض فى دائرة الحظر ويتعين الاستيلاء عليها قانونا .

ملخص الحكم :

انه من الثابت ان المستولى لديها لبنانية الجنسية فهى بذلك تخضـــع لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعيـــة وما فى حكمهـــا .

ومن حيث ان المادة الأولى من هذا القانون بعد ان حظرت على الأجانب تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها نصت فى الفقرة الثانية منها على انه « ولا تعتبر ارضا زراعية فى تطبيق احكام هذا القانون الأراضى الداخلة فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٤٠ المشار اليه اذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيـــان » ولقـــد قضت هـــذه المحكمة بأن مفاد ذلك ان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكفلت احكامه ببيـــان الشروط التى يجب توافرها لما يعتبر ارض بناء وهى وحدها التى يرجـــع لها فى دائرة تطبيق احكام هذا القانون وذلك دون الاحكام التى اتى بهـــا المرسوم رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعـــدلة لـــه والقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتفسير المادة الأولى منه . وعلى ذلك فانه حتى تخرج الأرض من الحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يتعين أن يتوافر لها شرطان احدهما ان تقع فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء والاخر ان تكون غير خاضعة لضريبة الأطيان . فاذا تخلف احد الشرطين دخلت الأرض

فى دائرة الحظر الوارد بالقانون المذكور وتعين الاستيلاء عليها وفقا لأحكامه .

ومن حيث انه بتطبيق حكم هذين الشرطين على واقعة النزاع ، فالذى يبين من تقرير الخبير أن المسطح موضوع هذا الطعن لا يدخل فى نطاق كردون مدينة خاضعة لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . كما ان المسطح المذكور مستغل بالزراعة من قبل تاريخ العمل بأحكام القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ والى تاريخ كتابة التقرير فى ١٤ فبراير سنة ١٩٧٦ فيما عدا المسطح المقام عليه فيلا المعترضة وملحقاتها . وان المسطح المذكور حجيته بما فى ذلك المسطح المقام عليه الفيلا خاضع لضريبة الأطيان الزراعية من قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وحتى كتابة التقرير .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فان الأرض موضوع النزاع تخرج عن تطبيق احكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ وبذلك تكون خاضعة لأحكام الفقرة الأولى منها ويكون القرار الصادر بالاستيلاء عليها صحيحا ويكون قرار اللجنة القضائية اذ صدر بذلك سليما بما يترتب عليه أن الطعن الماثل غير قائم على سند متعينا رفضه والزام الطاعنة المصروفات .

(طعن ٤٣١ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٢/١٧)

ملحوظة : هذا المبدأ تأكيد لما سبق ان قضت به المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٩٠١ لسنة ١٩ ق — بجلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٧٥ والطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨ .

قاعدة رقم (٢٤١)

المبدأ :

المقصود بالاراضى الزراعية واراضى البناء — التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ — الحالات الواردة به على سبيل المثال لا الحصر — وجوب بحث كل حالة على حدة وفقا لظروفها وملابساتها مع الاستهداء بروح التفسير

التشريعى — للمحكمة ان تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الحقيقية لواقعة النزاع حسبما يؤدى اليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا ومستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصل ثابت فى الأوراق — للمحكمة في سبيل التحقيق من ذلك الأخذ بدليل دون آخر طالما اطمأنت اليه — تطبيق لما يعتبر أرض بناء .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن موضوع النزاع وهو مدى اعتبار الأراضى المذكورة من اراضى البناء التى لا تخضع لأى من قونين الاصلاح الزراعى فان نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تبيين حد اقصى لملكية الأسرة والفرد من الاراضى الزراعية وما فى حكمها تقضى بأنه لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية أكثر من خمسين فدانا — وبذلك لا تدخل اراضى البناء فى حساب الحد الأقصى المقرر فى تلك المادة واذ جاء القانون المذكور خلوا من تعريف لما يعتبر من الأراضى غير الزراعية فى حكمه أى اراضى البناء — الا ان المادة ١٤ منه قد أحالت الى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له فيما لم يرد بشأنه نص خاص وبما لا يتعارض مع أحكامه وقد صدرت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ باصدار تفسير تشريعي في هذا الشأن قضى بأنه لا يعتبر ارضا زراعية فى تطبيق أحكام المادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعى ١ — الأراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء وذلك اذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها صبقا لهذا القانون قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى ٢ — الأراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر — ولم تصدر مراسيم بتقسيمها قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى بشرط مراعاة ما يأتى : أ — ان تكون هذه الأراضى عبارة عن قطعة ارض جزئت الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع او للمبادلة او للتأجير او للتحكير لاقامة

مبان عليها ب — ان تكون هذه التجزئة قد تمت بوجه رسمى اى ثـابت التاريخ قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى — ج — أن تكون احدى القطـع الداخلة فى تلك التجـزئة واقعـة على طريق قائم داخل فى تنظيم ومثـل هذه القطعة وحدها هى التى تعتبر من اراضى البناء التى يجوز الاحتفاظ بهـا زيادة عن حد الأقصى الجائز تملكه قانونا — ٣ — أراضى البناء فى القـرى والبلاد التى لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء وذلك اذا كانت ارضا فضاء تابعة لبناء غير تابع لأرض زراعيـة أو لازم لخدمتها تبعية تجعلها مرتفقا وملحقا به — الا أن قضاء هذه المحكمة استقر على ان حالات التى عددها هذا التفســير التشريعى للاراضى التى لا تعتبر زراعية فى احكام قوانين الاصلاح الزراعى لا تجمع كل الحـالات التى لا تخضع لأحكام منها وانها لم ترد به على سبيل الحصر . وانما وردت على سبيل المثال . وانه من الصعب وضع معيار جامع مانع لما يعتبـر مـن أراضى البناء وانه يتعين بحث كل حالة على حدة وفقا للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعى المشار اليه ومن ثم يكون للمحكمة ان تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة امامها عـلى بساط البحث الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا ومستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولهـا اصل فى الأوراق — وبالتالى فان للمحكمة فى سبيل التحقق من ذلك الأخـذ بدليل دون آخر طالما اطمأنت اليـه .

ومن حيث انه اذا كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان اللجنـة القضائية للاصلاح الزراعى قد أحالت النزاع الى مكتب خبراء وزارة العـدل الذى قدم تقريرا انتهى فيه الى ان ارض النزاع عبارة عن تسعة قراريط بالمشاع فى القطعة رقم ٢٧٨ بحوض بركة الخطيب ٢ اول يحدها من الجهـة البحرية القطعة ٢٧٧ بحوض وبعض مبانى كفر اسماعيل — والشرقى مسته والقبلى ترعة المنسا عمومية ونهاية كردون مدينة فاقوس — وان القطعـة

٢٧٨ كلها تقع ضمن كردون مدينة فاقوس — ووصف المساحة المذكورة بأنها ارض منزرعة بأشجار اليوسفى المثمر واشجار البرتقال والمانجو المثمر والنخيل — وأنها محاطة بسور ارتفاعه ثلاثة امتار — وبداخل السور صنف من اشجار الكازورينا يزيد عمرها على الخمسة عشر عاما ويتوسط القطعة رقم ٢٧٨ منزل سكن من الطوب الأحمر المسلح كامل الأبواب والشبابيك — من دورين ومكون من أربعة عشرة حجرة ومبانى قديمة وجميعها فى وضع يد المعترض . كما انه ثابت من الاطلاع على قرار صدر فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٨١ من لجنة بحث التصرفات بالهيئة — باعتبار مساحة اخرى مماثله للمساحة محل النزاع وتبلغ تسعة قراريط ايضا وتقع مشاعا فى القطعة ٢٧٨ المشار اليها من اراضى البناء التى لا تخضع لأحكام القانون واستبعادها من الاستيلاء لدى . . . . طبقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وقد أودع المطعون ضده صورة هذا القرار وما يفيد رسميا موافقة مجلس ادارة الهيئة الغامة للاصلاح الزراعى عليه بالجلسة رقم ١١٢ فى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٨١ بالقرار رقم ١٩ وقد استندت اللجنة فيه على اسباب فصلت فيها واقع الحال بالنسبة لهذه القطعة — وما استندت اليه من أسباب تشترك فيها مع القطعة محل النزاع من وقوعها بالمشاع فى قطعة واحدة هى القطعة ٢٧٨ بناحية منية الكوم مركز فاقوس — ودخولها كردون مدينة فاقوس المعتمد فى سنة ١٩٤٠ ، ووقوعها ضمن كتلة السكن لقريتين كفر محمد اسماعيل ومنية الكرم ، وانطباق البند الثالث من التفسير التشريعى عليها لأنه مقام عليها بناء غير تابع لخدمة ارض زراعية وان باقى المساحة تعتبر كحرم للمنزل ويحيط بها وبالمنزل سور من الطوف والطوب الأحمر وغير تابعة او لازمة لخدمة ارض زراعية ، وان المنزل والحويطة المحيطة كل منهما يتبع الاخر بتعمينه تجعل كل منهما مكملا للاخر ومرفقا له .

لذلك كله فانه بات واضحا ان المساحة محل النزاع ومقدارها تسعة قراريط لا تخرج عن كونها مكملا للقطعة الأخرى التى قضى باستبعادها من الاستيلاء وان الاثنين ينطبق عليهما وصف اراضى البناء التى لا تخضع لأحكام قانون الاصلاح الزراعى ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد بنى على أساس

سديد من القانون محمولا على ما فصلناه من اسباب فى هذا الحكم ويكون الطعن بذلك قد بنى على غير أساس من القانون متعينا الحكم برفضه والزام الهيئة الطاعنة مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن ١٦٨٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩)

ملحوظة : بهذا المعنى حكمت ايضا المحكمة الادارية العليا فى الطعون ٧٥٩ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠ ، ١٣٧ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٢٧ ، ١١٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/١/٤ .

قاعدة رقم (٢٤٢)

المبدأ :

المقصود بالأراضى الزراعية وأراضى البناء — القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ لم يحدد تعريفا لأراضى البناء — التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ — الحالات الواردة به على سبيل المثال لا الحصر — وجوب بحث كل حالة على حدة وفقا لظروفها وملابساتها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعى .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاصلاح الزراعى اذ حظر على الفرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية اكثر من خمسين فدانا ، فقد جاء خلوا من تعريف لما يعتبر من اراضى البناء شأنه فى ذلك شأن المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الذى احال القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه الى احكامه بالنسبة لما لم يرد بشأنه نص فيه . الا أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اصدرت التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ لتعريف اراضى البناء ، ونصت المادة الثالثة منه على انه لا يعتبر ارضا زراعية فى تطبيق احكام المادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعى (١) الأراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠،

بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ذلك اذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقا لهذا القانون قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى ٢ — الأراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر ولم تصدر مراسيم بتقسيمها قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى بشرط مراعاه ما يأتى أ — ان يكون هذه الأراضى عباره عن قطعة ارض جزئت الى عده قطع بقصد عرضها للبيع او للمبادلة او للتأجير او للتحكير لاقامة مبان عليها ب — ان تكون هذه التجزئة قد تمت بوجه رسمى اى ثابت التاريخ قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى ج — ان تكون احدى القطع الداخلة فى تلك التجزئة واقعة على طريق قائم داخل التنظيم ، ومثل هذه القطعة وحدها هى التى تعتبر من اراضى البناء التى يجوز الاحتفاظ بها عن الحد الأقصى الجائز تملكه قانونا . ٣ — اراضى البناء فى القرى والبلاد التى لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء وذلك اذا كان مقاما عليها بناء غير تابع لأرض زراعية او لازم لخدمتها تبعية تجعلها مرفقا له وملحقا به . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على ان الحالات التى عددها هذا التفسير التشريعى لأراضى البناء لا تجمع كل الحالات التى يطاق عليها تعريف هذه الأراضى ذلك ان الحالات المتقدمة لم ترد فى التفسير على سبيل الحصر وانما وردت على سبيل المثال ، ومن الصعب وضع معيار جامع مانع لما يعتبر ارض بناء ، وانما يجب بحث كل حالة على حدة وفقا للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعى المشار اليه .

ومن حيث انه بتطبيق المعايير التى اوردها التفسير التشريعى المتقدم على الأرض موضوع النزاع فى ضوء المعاينة التى اجراها الخبير المنتدب فى الاعتراض ومستندات الطعن يبين انه ولئن كانت الأرض المذكورة داخلة فى كردون مدينة بنى مزار الذى يسرى فى شأنها المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الا انه لم يصدر مرسوم بتقسيمها قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . ولم تتم تجزئتها الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع او للمبادلة او للتأجير او للتحكير لاقامة مبان عليها بل الثابت انها لا زالت أرضا

زراعية مفروشة جميعها بالحدائق ومربوطه بضريبة الأطيان . **ولا يجـدى** التذرع بالقول بأنه لا مجال للتقسيم اذا كان احد حدود الأرض **محل النـزاع** يقع جميعه على طريق قائم داخل فى التنظيم — ذلك ان هذا **الوضع وفقا لمـا** استقر عليه قضاء هذه المحكمة لا يغنى عن تجزئتها **بالمعنى المقصـود فى** التفسير التشريعى وفى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . فاذا أضيف **الى ما تقدم** ان الأرض المذكورة وفقا للمستندات المقدمة لا تقع فى الكتلة **السكنية للمدينة** او متداخلة فى مبانيها ، الأمر الذى لا يكسبها صفة أرض **البناء ولا يغير من** صفتها كأرض زراعية وقوعها على طريق قائم داخل فى التنظيم **ما دامت منزرعة** فعلا وتقع بعيدة عن الكتلة السكنية .

(طعن ٦٦٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٨٣)

قاعـدة رقـم (٢٤٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكفلت احكامه ببيان للشروط التى يجب توافرها لما يعتبر أرض بناء وهى وحدها التى يرجع اليها فى دائرة تطبيـق احكامه دون أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له والقرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بتفسير المـادة الأولى منه — حتى تخرج الأرض من الحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٦٣ يتعين ان يتوافر لها شرطان — احدهما : أن تقع فى نطاق المـدن والبلاد التى تسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء . وثانيهما : ان تكون غير خاضعة لضريبة الأطيان — اذا تخلف احد الشرطين دخلت الأرض فى دائرة الحظر الوارد بالقانون ويتعين الاستيلاء عليها وفقـا لأحكامه .

ملخص الحكم :

ان المادة الأولى من هذا القانون بعد اذ حظـرت على الأجانب **تملك** الأراضى الزراعية وما فى حكمها نصت فى الفقرة الثانية منها على انه « **ولا**

تعتبر ارضا زراعية فى تطبيق احكام هذا القانون الاراضى الداخلة فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه اذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان » ومفاد ذلك ان هذا القانون تكفلت احكامه ببيان الشروط التى يجب توافرها لما يعتبر ارض بناء وهى وحدها التى يرجع اليها فى دائرة تطبيق احكامه دون الاحكام التى أقر بهـا المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدله له والقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بتفسير المادة الأولى منه وعلى ذلك فانه حتى تخرج الأرض من الحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ — يتعين أن يتوافر لها شرطان أحدهما ان تقع فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء والأخرى أن تكون غير خاضعة لضريبة الأطيان ماذا تخلف احد الشرطين دخلت الأرض دائرة الحظر الوارد بالقانون وينعين الاستيلاء عليها وفقا لأحكامه .

ومن حيث أنه بانزال حكم هذين الشرطين على واقعة النزاع فان الثابت من تقرير مكتب الخبراء المشار اليه والمودع فى الاعتراض رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٦٣ ان الأرض تقع داخل كردون مدينة الاسكندرية التى تسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر وبذلك تحقق لها احد الشرطين الا أنه وقت صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ كان منها مساحة ١٠ س ١٣ ط ٣ ف مربوطا عليها ضريبة الأطيان وبالتالى فان هذه المساحة تخضع للحظر الوارد فى القانون وتكون محلا للاستيلاء عليها لدى مالكها ، اما باقى المساحة وقدرها ١ س و ١٧ ط و ١ ف فالثابت من تقرير الخبراء انه فى ذاك الوقت لم يكن خاضعا لضريبة الأطيان وانما مفروض عليه ضريبة عوائد الأملاك المبنية وبذلك فان هذا القدر وحده يعتبر ارضا غير زراعية فى نظر هذا القانون ويخرج عن نطاق تطبيقه ، ولما كان سبق رفع الاستيلاء عنه بالقرار الصادر من اللجنة القضائية فى الاعتراض رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٦٣ السابق رفعه من المالك الأجنبى وتدخل فيه . . . . واصبح هذا القرار نهائيا فانه لا يكون ثمة محل للمطالبة باستبعاد هذا القدر من الاستيلاء بعد أن استبعد فعلا ، واذا كان هذا القدر محل تنازع بين

عقدى شرائه من الأجنبى فلذوى الشأن اللجوء الى القضاء المدنى للمفاضلة بين العقدين والفصل فى اى المشترين احق بالملكية .

ومن حيث ان اللجنة القضائية ذهبت فى قرارها المطعون فيه بالطعن الراهن غير هذا المذهب فان قرارها يكون مخالفا للقانون متعينا الحكم بالغائه وبرفض الاعتراض والزام الطاعنين المصروفات .

(طعن ٨٦٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

تعليـــــــق :

حسمت الأمر الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ . اذ قضت هــذه الدائرة من دوائر المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ فى الطلبات أرقام ٢ لسنة ١ ق فى الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٢٧ ق و ٣ لســنة ١ ق فى الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٧ ق ورقم ٤ لسنة ١ فى الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٢٤ ق بأنه لاعتبار الأرض غير زراعية ومن ثم اخراجها من نطــاق حظــر تملكها لأجنبى ، يتعين ان يتوافر لها فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥ لســنة ١٩٦٣ شرطان اولهما ان تقع فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وثانيهما ان تكون الأرض غير خاضعة لضريبة الأطيـــــان .

ومن حيث ان الخلاف قائم حول ما تضمنه الشرط الثانى من وجوب أن تكون الأرض غير خاضعة لضريبة الأطيان . والذى يبين من اســتقراء احكام القانون أن ثمة تنظيما متكاملا أصدره المشرع لضريبة الأطيان راعى فيه المرونة تحسبا لما قد يستجد على الأرض من طارىء قد يدخلها فى مجال الخضــوع للضريبة او يخرجها من هذا المجال . ومن امثلة الحالة الأولى ان تكون الأرض غير خاضعة للضريبة لدخولها فى املاك الدولة الخاصة او العامة ثم يحدث بعد ذلك ان تؤول ملكيتها لأفراد . ومن امثلة الحالة الثانية ان تكون الأرض خاضعة للضريبة ثم يتحقق لها سبب من أسباب الرفع كأن يقوم عليها مبان على نحــو

ما نصت عليه الفقرتان ٦ و ٧ من المادة ١٠ من القانون المشار اليه . ففى هذه الحالة ترفع الضريبة عن الأرض بعد خضوعها . غير أن المشرع قد اشترط لذلك ضرورة تقديم طلب من ذوى الشأن ونظم قواعد واجراءات الفصل فى هذا الطلب والطعن فيما يصدر فى شأنه من قرارات . ومن ثم ازاء ما لهذا التنظيم من وجوب والزام فانه يتعين اعمال احكامه عند تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وذلك فى خصوص تحرى شرط ان تكون الأرض غير خاضعة لضريبة الأطيان حتى تخرج من نطاق حظر تملكها للاجنبى . وليس من شك فى عدم وجود ادنى تعارض بين احكام كلا قانونين ، بل ان ما تضمنه كلاهما يعتبر مكملا للاخر فى هذا الخصوص . وعلى ذلك فلا يستساغ القول بعدم الخضوع للضريبة لمجرد ان الأرض قد أصبحت لا تستغل فى الزراعة ولو كانت مربوطة عليها الضريبة ، اذ يلزم علاوة على ذلك ضرورة سلوك سبيل طلب رفعها طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها قانونا ، لعدم الاستغلال فى الزراعة ، وان كان يصلح سببا لطلب اتخاذ القرار برفع الضريبة الا أنه لا يفيد بذاته وتلقائيا صدور مثل هذا القرار الذى ناط المشرع الاختصاص به للجان المشكلة لذلك ابتدائيا واستئنافيا . والقول بغير ذلك يؤدى الى اهدار الأحكام التى تضمنها القانون المنظم لفرض الضريبة .

ومن حيث انه لكل ما تقدم ، وازاء صراحة ما نص عليه القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣من وجوب الا تكون الأرض خاضعة لضريبة الأطيان لتستثنى من حظر تملكها للاجنبى . واعمالا للاحكام المنظمة لفرض الضريبة فانه لا سند للقول بتوافر هذا الشرط الا اذا كانت الأرض غير خاضعة بالفعل للضريبة اصلا او كانت خاضعة لها ولكن رفعت عنها بأثر رجعى يرتد الى تاريخ تطبيق القانون ولهذه الأسباب : حكمت المحكمة بأن مفاد عبارة « الا تكون الأرض خاضعة لضريبة الأطيان » الواردة فى المادة ١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ هو عدم الخضوع فعلا للضريبة طبقا لأحكام القانون فيسرى على الأرض الخاضعة للضريبة حتى ولو لم تكن مستغلة فعلا فى الزراعة الحظر المقرر فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى ذلك فان مفاد عباره « الا تكون الأرض خاضعة لضريبة الأطيان » الواردة فى المادة ١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ هو عدم الخضوع فعلا للضريبة طبقا لأحكام القانون ، فيسرى على الأرض الخاضعة للضريبة ، حتى ولو لم تكن مستغلة فى الزراعة الحظر المقرر فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ .

قاعدة رقم (٢٤٤)

المبدأ :

القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ يمنع غير المصريين من تملك الاراضى الزراعية احتفظ للاجانب بما فيهم الفلسطينيين بما كانوا يمتلكون من الاراضى الزراعية وقت العمل به الا أنه حظر عليهم اكتساب ملكية الأراضى الزراعية من تاريخ العمل بأحكامه ـ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب الاراضى وما فى حكمها حظر على الأجانب ان يتملكوا اراضى زراعية كما قضى بأيلولة ما يكون من هذه الأراضى الى الدولة ـ استثناء الفلسطينيين مؤقتا من هذا الحكم لاعتبارات خاصة ـ بقاء هذا الاستثناء رغم تاقيته قائما الى أن يتدخل المشرع بالأداة القانونية اللازمة لتحديد مدة سريانه او تعيين مداه ـ اثر ذلك ـ استمرار تمتع الفلسطينيين بالاستثناء المقرر فى المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الى أن يصدر تشريع آخر يقضى بغير ذلك .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ بمنع غير المصريين من تملك الأراضى الزراعية كان ينص فى مادته الأولى على أن « يحظر على غير المصريين سواء كانوا اشخاصا طبيعيين ام اعتباريين اكتساب ملكية الأراضى الزراعية والأراضى القابلة للزراعة والأراضى الصحراوية » ثم صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها ونص فى مادته الأولى ان « يحظر على الأجانب سواء

كانوا اشخاصا طبيعيين ام اعتباريين تملك الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية فى الجمهورية العربية المتحدة » ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة او حق الانتفاع .. ويستثنى الفلسطينيون من تطبيق احكام هذا القانون مؤقتا » ونصت المادة الثانية منه على ان « تؤول الى الدولة ملكية الأراضى المملوكة للاجانب ... » كما نصت المادة ١٢ على أن « يلغى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ... » .

ومفاد هذه النصوص انه وان كان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ قد احتفظ للاجانب ، بما فيهم الفلسطينيين ، بما كانوا يملكونه من الأراضى الزراعية وقت العمل به ، ثم حظر عليهم اكتساب ملكية الأراضى الزراعية منذ تاريخ العمل بأحكامه ، غير ان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قد حظر على الأجانب ان يمتلكوا اراضى زراعية وقضى بأيلولة ما يملكونه من هذه الأراضى الى الدولة ولم يستثنى من هذا الحكم الفلسطينيون لاعتبارات خاصة قدرها ، فنص على ان يستثنى هؤلاء من تطبيق أحكام القانون مؤقتا .

وليس من شك فى أن مؤدى هذا الاستثناء هو ان يحتفظ الفلسطينيون بما كانوا يملكونه من الأراضى الزراعية عند العمل بأحكامه ، كما يعطيهم الحق فى ان يمتلكوا اراضى زراعية جديدة . بعد ان الغى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه الذى كان يحظر على الاجانب اكتساب ملكية الاراضى الزراعية .

واذا كان المشرع قد وصف ذلك الاستثناء بالتأقيت ، غير ان المادة المقررة له لم تحدد اجلا معينا ينتهى فيه أثر هذا الاستثناء ، ولم يخول اى جهة الحق فى انهاء اثره او تحديد مداه ، ولهذا يظل الاستثناء قائما ويستمر تمتع الفلسطينيين به الى ان يتدخل المشرع بالأداة القانونية اللازمة وهى القانون لتحديد مدة سريانه او تعيين مداه .

لهذا انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى استمرار تمتع الفلسطينيين بالاستثناء المقرر في المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الى أن يصدر تشريع آخر يقضي بغير ذلك .

(ملف ٨٠/٢/٧ — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧)

قاعدة رقم (٢٤٥)

المبـدأ :

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للاراضي الزراعية — دخول الأرض الخاضعة لأحكامه في ملكية الدولة من تاريخ نفاذ القانون — اعتبار الأرض قد تم الاستيلاء عليها قانونا منذ تاريخ نفاذ القانون ولو تراخى الاستيلاء الفعلي الى ما بعد هذا التاريخ — نتيجة لذلك : تتحول الحيازة القانونية المكسبة للملكية بالتقادم منذ نفاذ القانون الى مجرد حيازة بالنيابة عن الدولة .

ملخص الحكم :

انه عن وضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية على الأطيان موضوع النزاع فالثابت من أقوال الشهود في تقرير الخبير ومن قول المطعون ضده انه يضع يده على الأرض موضوع النزاع منذ ١٩٤٨/٥/٩ ولم يقل المطعون ضده في أية مرحلة من مراحل النزاع ان وضع يده يرجع الى تاريخ سابق لهذا التاريخ .

ومن حيث ان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضي الزراعية وما في حكمها وهو القانون الذي تم الاستيلاء على ارض النزاع تنفيذا لأحكامه قد عمل به في ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ ومن هذا التاريخ تدخل الأراضي الخاضعة لهذا القانون ومن بينها الأرض موضوع الطعن في ملكية الدولة تعتبر انه قد تم الاستيلاء عليها قانونا

ولو تراخى الاستيلاء الفعلى الى ما بعد التاريخ المذكور ونتيجة لذلك تتحول الحيازة القانونية المكسبة لمجرد حيازة بالنيابة عن الدولة والقول بغير ذلك من شأنه ان يسبغ الشرعية على التراخى فى تنفيذ أحكام هذا القانون او يستفيد منه فى تأخر تنفيذ القانون فى حقه ويضع يده على ارض مملوكة لأجنبى .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم لا تكون المدة اللازمة لكسب الملكيه بوضع اليد المدة الطويلة قد اكتملت ، ولا محل للاحتجاج بوضع يد الأجنبى المدعى صدور عقد البيع منه ما دام هذا العقد قد سقط من نطاق الاحتجاج به فى هذا الطعن .

(طعن ٥٨٨ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)

قاعدة رقم (٢٤٦)

المبدا :

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية تقضى بأيلولة هذه الأراضى الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى التى تتولى ادارتها وتوزيعها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ — قرار الاستيلاء الابتدائى الذى يصدر من مجلس ادارة الهيئة يعتبر قرارا مؤقتا — هذا القرار يترتب عليه الحق فى تسلم الأراضى المستولى عليها وادارتها دون التصرف فيها بالتوزيع أو بأى نوع آخر من التصرفات الجائزة للهيئة قانونا — اصدار الهيئة قرار استيلاء ابتدائى ثم تبينها قبل صدور القرار النهائى ان هذه الأراضى لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يتعين معه على الهيئة تسليم الأراضى التى تم الاستيلاء عليها الى مالكيها بالحالة التى كانت عليها عدا ما أجرته بشأنها من اعمال تدخل فى حدود اعمال الادارة .

ملخص الفتوى :

حيث انه يحظر على الأجانب طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ —

وسواء كانوا اشخاصا طبيعيين ام اعتباريين تملك الاراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة ، ولقد نص هـذا القانون على ايلولة الأراضي التي يمتلكونهـا الى الدولة ، وتسليمها الى الهيئة العـامة للاصلاح الزراعي التي تتولى ادارتها وتوزيعها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ بشأن الاصـلاح الزراعي .

وتنفيذا لنص المـادة ١٣ من القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٦٣ المشار اليه اصدر السيد وزير الاصلاح الزراعي واستصـلاح الأراضي قراره رقـم ٢٦ لسـنة ١٩٦٥ الذي نص في مادته الأولى على ان تتبع في تنفيـذ احكام هذا القانون — وفيما لا يتعـارض مع نصوصه — اللائحة التنفيذية للمرسـوم بالقـانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ .

ومن حيث انه بالرجوع الى اللائحه المشار اليها يبين انهـا تنص في المـادة ٦ منها على أن « تصدر اللجنة العليا للاصلاح الزراعي بنـاء عـلى الاقرار المقدم من صـاحب الشأن قرارا بالاستيلاء على الأراضي الزائدة على الحد المقرر في القانون ، وذلك على مسئولية المقر ولا يعتبـر هـذا القرار نهائيا الا بعد استيفاء الاجراء المنصوص عليه في المـاده ٢٨ » كمـا تنص المـادة ٢٨ من هـده اللائحه على أن « تصدر اللجنه العليا قرارها النهائي بشـأن الاستيلاء اما باعتماد قرارها السابق بالاستيلاء او بتعـديله حسب الأحوال بعد اطلاعها على ما انتهى اليه التحقيق والفحص في المسائل المشار اليهـا في المواد السابقة ، خاصة بفرز وتجنيب نصيب الحـكومة في حـالة الشيوع وفصل اللجنة القضائية فيما يقام من اعتراضات على الاسـتيلاء ، ويتضمن القرار بيانا شاملا تتحدد به ملكية المستولى لديه وذلك على النموذج المعـد لهـذا الغـرض ... » .

ومن حيث أن المستفاد من هذين النصين ان قرار الاستيلاء الابتدائي الذي يصدر في مجلس ادارة الهيئـة العامة للاصـلاح الزراعي يعتبر قرارا مؤقتا بحكم قابليته للالغاء او التعـديل ، وانه ولئن كان يتـرتب عليه حـق

الهيئة فى تسلم الأراضى المستولى عليها ابتداء بما يستتبعه ذلك من حقها فى ادارتها طوال مدة الاستيلاء الابتدائى الا أنه يمتنع على الهيئة فى ظله بحكم كونه موقوتا — التصرف فى الأراضى التى يشملها القرار سواء بالتوزيع على صغار المزارعين او بأى نوع آخر من أنواع التصرفات الجائزة للهيئة قانونا . وينبنى على ذلك انه اذا أصدرت الهيئه العامة للاصلاح الزراعى قرارا بالاستيلاء الابتدائى على بعض الأراضى الزراعية اعمالا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ثم تبين لها قبل صدور قرار الاستيلاء النهائى عليها ان تلك الأراضى لا تخضع لأحكام هذا القانون . فيتعين على الهيئة فى هذه الحالة تسليم الأراضى التى تم الاستيلاء عليها الى مالكيها بالحالة التى كانت عليها . ولا يحتج قبل المالك بأى تصرفات او اعمال تكون الهيئة قد اجرتها بشأن تلك الأراضى الا اذا كان ما قامت به الهيئة من أعمال دخل فى حدود اعمال الادارة .

ومن حيث ان الثابت فى خصوص الموضوع المعروض انه اعمالا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تم الاستيلاء الابتدائى قبل السيدين / . . . . على أرض مساحتها ١٣٦ فدانا و ٤ قراريط و ١٧ سنتيمترا . وقبل صدور قرار الاستيلاء النهائى صدر قرار مجلس ادارة هيئة الاصلاح الزراعى بتوزيع هذه الأراضى ابتدائيا على بعض أهالى ناحية برمبال . غير أنه ازاء ما ارتأته ادارة الفتوى بالاصلاح الزراعى فى عدم خضوع السيدين المذكورين لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه لتمتعهما بالجنسية المصرية فقد قامت هيئة الاصلاح الزراعى بالغاء قرار التوزيع الابتدائى . وسلمت الأراضى لمالكيها بموجب محضر افراج مؤرخ ١٩٧٢/٦/٢٢ .

ومن حيث ان مقتضى الغاء قرار التوزيع الابتدائى فى الحالة المعروضة — وهو ما يتفق وحكم القانون — ان تسترد هيئة الاصلاح الزراعى الأرض المشار اليها من صغار الزراع لمالكيها بالحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء . ويجوز لهذين المالكين فى كل وقت وبمعاونة هيئة الاصلاح

الزراعى اخلاء الأرض من صغار الزراع الذين لم تكن لهم على الأرض الموزعة عليهم ابتدائيا سوى حيازة عارضة . انهيت بصدور قرار الهيئة باسترداد الأرض منهم ، ولا يغير من ذلك ما تبديه هيئة الاصلاح الزراعى من استمرار هؤلاء المزارعين بالأرض كمستأجرين من مالكيها ، اذ يتعين للاخذ بهذا النظر فى ضوء فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٩٧١/١٢/٢١ — ان تكون الهيئة قد اتفقت مع المزارعين المشار اليهم على تأجير الأرض لهم بنظام النقد وهو الأمر الذى لم يتحقق فى الحالة المعروضة ، كذلك فان شراء الأرض موضوع البحث من مالكيها وتمليكها لواضعى اليد عليها خالية من صغار المزارعين يعتبر من الأمور الموضوعية المتروكة لتقدير الحكومة بعد موافقة المالكين المذكورين على البيع .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تلزم بتسليم السيدين . . . . . . الأرض المملوكة لهما بالحالة التى كانت عليها وقت صدور قرار الاستيلاء الابتدائى ، مع ما يقتضيه ذلك من معاونتهما فى اتخاذ الاجراءات الكفيلة باخلائها من صغار الزراع الذين سبق ووزعت عليهم الأرض ابتدائيا .

(ملف ٣١/١/١٠٠ — جلسة ١٩٧٣/٢/٢١)

قاعدة رقم (٢٤٧)

المبدأ :

اراضى زراعية — اجانب — اصلاح زراعى — اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى — قراراتها — القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية — قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بصدد الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القانون — نهائية — اساس ذلك : يعتبر عدم قابلية هذه القرارات للطعن فيها بالالغاء او وقف التنفيذ او التعويض عنها طبقا لنص المادة التاسعة من القانون للطعن فيها بالالغاء او وقف التنفيذ او التعويض عنها طبقا لنص المادة التاسعة من القانون المشار اليه — مقارنة هذه المادة بالمادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى — قرارات اللجنــة القضــائية للاصلاح الزراعى فى شأن الاستيلاء والتوزيع طبقا لقانون الاصلاح الزراعى — ليست نهائية — القرار النهائى فى هذا الشأن هو الذى يصدر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى — مقارنة نصوص كل من القــانونين المذكورين يستفاد منها ان المشرع غاير فى الحــكم بالنسبة الى اختصــاص اللجنة فى كل من الحالتين .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على أن « يحظر على الأجانب سواء اكانوا اشخاصا طبيعيين ام اعتباريين تملك الأراضى الزرعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية فى الجمهورية العربيــة المتحدة ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبــة أو حــق الانتفاع ... » وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن « تؤول الى الدول ملكية الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للــزراعة والبور والصحراوية والمملوكة للاجانب وقت العمل بهذا القانون بما عليهــا من المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وغيرها من الملحقات الأخرى المخصصة لخدمتها ولا يعتد فى تطبيق احكام هذا القــانون بتصرفات المــلاك الخاضعين لأحكامه ما لم تكن صادره الى احــد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ » .

كما تنص المادة الثالثة على ان « تتسلم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الأراضى المشار اليها فى المادة السابقة وتتولى ادارتها نيابة عن الدولة حتى يتم توزيعها على صغار الفلاحين وفقا لأحكام المرسوم بقــانون رقــم ١٧٨ لســنة ١٩٥٢ المشــار اليــه » .

وتنص المادة التاسعة من ذات القانون على أن « تختص اللجنــــة

القضائية للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون واستثناء من احكام قانونى مجلس الدولة والسلطة القضائية لا يجوز الطعن بالالغاء او وقف التنفيذ فى قرارات تلك اللجنة او التعويض عنها » .

وتنص المادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى على أن « تشكل لجان لفحص الحالات المستثناة طبقا للمادة الثانية ولتقدير بعض ملحقات الأرض المستولى عليها وتشكل لجنة قضائية او اكثر من ... وتكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقارية وحصر ملكية الأراضى المستولى عليها وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون ......

ويكون القرار الذى يصدره مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باعتماد الاستيلاء والتوزيع بعد التحقيق والفحص بواسطة اللجان المشار اليها نهائيا قاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء وتوزيع .

واستثناء من احكام قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء او وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء والتوزيع الصادرة من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ...... »

ولما كان يبين من مطالعة المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ سالفة البيان أن نصها واضح الدلالة على ان قرارات اللجنة القضائية وهى بصدد الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه قرارات نهائية اسبغ عليها المشرع حصانة تعصمها من الطعن بالالغاء او وقف التنفيذ ويكون فصلها نهائيا لا معقب عليه وقد عللت ذلك المذكرة الايضاحية للقانون المذكور بأن المشرع قصد

سرعة الفصل فى المنازعات المذكورة وبمقارنة المادة التاسعة سالفة البيان بالمادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى يبين ان قرار اللجنة القضائية فى شأن الاستيلاء والتوزيع طبقا لقانون الاصلاح الزراعى ليس وحده قرارا نهائيا وانما القرار النهائى فى هذا الشأن هو الذى يصدر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ويستفاد من مقارنة النصوص فى القانونين المذكورين ان المشرع فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه استعار تشكيل اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ المشار اليه وغاير فى الحكم بالنسبة الى اختصاص اللجنة فى كل من الحالتين ولو أن المشرع قصد ضرورة التصديق على قرار اللجنة الذى يصدر تطبيقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه لنص على وجوب التصديق عليه وعلى ان القرار الصادر بالتصديق هو الذى لا يكون محلا للطعن — ويؤيد هذا النظر ايضا ان الشارع جعل قرارات اللجنة القضائية فى مفهوم المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ سالفة البيان قرارات نهائية حتى بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالتعويض فى حين انه فى تطبيق احكام قانون الاصلاح الزراعى ترك الفصل فى منازعات التعويض لجهات القضاء العادية (المادة ١٣ مكرر) .

ولما كان النص على عدم قابلية قرار اللجنة القضائية فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه للطعن بالالغاء او وقف التنفيذ او التعويض عنها يفيد بطريق اللزوم ان هذا القرار لابد ان يكون نهائيا ذلك ان الطعن لا يمكن بداهة الا فى القرارات النهائية ولو كان قرار اللجنة القضائية فى هذا الصدد غير نهائى لما كان ثمة موجب للنص على عدم قابليته للطعن بالالغاء .

ولما كان الثابت أن السيد ...... قد اقام الاعتراض رقم ٧٩٣ لسنة ١٩٦٤ امام اللجنة القضائية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ضد الاصلاح الزراعى والسيد ...... وفى ١٤ من يونية سنه ١٩٦٤ قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلا وفى موضوعه بألا تؤول الى الدولة ملكية الأرض المبينة الحدود والمعالم بعقدى البيع الصادرين للمعترض من السيد ...... المعترض ضده الثانى والمسجلين

بمكتب الشهر العقارى بشبين الكوم برقمى ٤٤٧٦ و ٤٤٧٧ بتاريخ ٢٥ من يوليه سنة ١٩٦٢ بمساحة فدان واحد بالعقد الأول وثلاثة افدنة بالعقد الثانى وذلك بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان القرارات التى تصدرها اللجان القضائية للاصلاح الزراعى فى حدود اختصاصها المبين فى المادة ٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ هى قرارات نهائية لا يجوز الطعن فيها بالالغاء او وقف التنفيذ كما لا يجوز التعويض عنها .

وان الموضوع المعروض بعد أن فصلت فيه اللجنة القضائية فى الاعتراض رقم ٧٩٣ لسنة ١٩٦٤ فى حدود اختصاصها وفقا للقانون سالف الذكر فانه يصبح منتهيا .

(فتوى ٢٢٧ — فى ١٩٦٧/٢/٢٧)

اختصـــاص اداری او وظیـــفې

قاعــدة رقــم (٢٤٨)

المبــــــدأ :

الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ــ نص المادة الثامنة منه على ان يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والموضوعات التى ينص الدستور المؤقت والقــوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهــورية ــ مــؤدى هــذا ان رئيس الجمهورية اذا ما تصدى لاصدار اية مسألة من هذه المسائل دون ان يســبق هــذا الاصدار اقرار أو موافقة مجلس الرياسة فان هذا الاصدار يكون فى الواقع قد انصب على مضمون يخرج عن دائرة اختصاص رئيس الجمهوريه وينطوى على اغتصاب لاختصاص مجلس الرئاسة المقرر بالاعلان الدستورى ويفقد هذا الاصدار بالتبعية مبرر وجوده بعد أن فقد ركيزة قيامه ويضــحى بهذه المثابة عملا من أعمال الغصب لا يرتب أثرا قانونيا .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الاعلان الدستورى الصــادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة ان المادة الأولى منه تنص على أن يكون التنظيم العام للسلطات العليا فى الدولة على وجــه الاتى :

أ ــ رئيس الدولة ــ وهو رئيس الجمهورية ويرأس مجلس الرياسة ومجلس الــدفاع القــومى .

ب ــ مجلس الرياسة ــ وهو الهيئة العليا لسلطة الدولة ويمــارس اختصاصاته فى هذا الاعلان على الوجه المبين له .

جـ ــ المجلس التنفيذى ــ وهو الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة ويتولى اختصاصاته طبقا للقانون ولقرارات مجلس الرياسة .

كما تنص المادة الثالثة على أن يتولى رئيس الجمهـورية اصـــدار المعاهدات والقوانين والقرارات التى يوافق عليها مجلس الرياســة وتقضى المادة الثامنة بأن يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والموضوعات التى ينص الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهـورية بها وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا الاعلان واوضـحت المــذكرة الايضاحية للاعلان الدستورى المذكور انه قد اصبح محتما ان تتلاءم جميـع اوضاع العمل الوطنى فى كل مجالاته مع مبادىء الميثاق واحكامه وروحـه المستلهمة من روح الشعب وأرائه ... ولقد حرص الميثـاق فى فصـوله المختلفة وعلى الأخص فى فصله الخامس عن الديمقراطية ان يضـــع للديمقراطية ضماناتها الاكيدة ومن مقدمتها جماعية القيادة وانتقالا بذلك كله من مجال المبادىء الى مجال التنفيذ فلقد كان لا بد من ايجـاد المؤســسات الجماعية التى يستند عليها نظام الحكم فى الجمهورية العربية المتحدة . ولتحقق الديمقراطية على اعلى المستويات كما يتحقق الضمان للاســتمرار الثورى وبناء على ذلك فلقد قرر رئيس الجمهورية رسم ســياستها وتخطيط الوصـــول اليهــا .

ومن حيث ان المستفاد من استقرار النصـــوص المتقـدمة للاعـلان الدستورى على هدى مذكرته الايضاحية ان مصدر الدستور اتجهت ارادته تعميقا للحكم الديمقراطى وكفالة ضماناته ان يأخذ بمبدأ جماعية القيادة وتطبيقا لهذا المبدأ وما يطلبه من ايجاد مؤســسات جماعية يستند اليها نظام الحكم فقد اتجه على ما يبين من نص المادة الثالثة من الاعلان الدســتورى الى حصـر سلطات رئيس الجمهورية فى اصدار المعاهدات والقوانين والقرارات على ما يوافق عليه مجلس الرياسة باعتبار ان هذا المجلس قد أصبح الهيئة العليا لسلطة الدولة وتأكيدا لهذا الاتجاه قضت المادة الثامنة من الاعلان الدستورى بنص محكم بأن يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والموضوعات التى ينص الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهـورية بها ومؤدى هذا ان اختصاص رئيس الجمهورية فى اصــدار المعــاهدات والقوانين والقرارات التى ينص بها الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على

إختصاص رئيس الجمهورية بها لم يعد مطلقا من اى قيد بل مشروطا بسبق مجلس الرياسة على هذه المسائل واقراره بها وبناء عليه فان اية مخالفة لهذا الحكم تعتبر خروجا سافرا على النظام الأساسى الذى اقامه الاعــــلان الدستورى وعدوانا على السلطات والاختصاصات التى خولها هذا الاعلان لمجلس الرياسة وبهـــذه المثابة فان رئيس الجمهورية اذا ما تصدى لاصـــدار اية مسألة من المسائل المشار اليها دون ان يســبق هذا الاصـــدار اقرار او موافقة مجلس الرياسة فان هذ الاصدار يكون فى الواقـــع قـــد انصب على مضمون يخرج عن دائرة اختصاص رئيس الجمهورية وينطوى بالتـــالى على اغتصاب لاختصاص مجلس الرئاسة المقرر بالاعلان الدستورى ويفقد هـــذا الاصـــدار بالتبعية مبرر وجوده بعد أن فقد ركيزة قيامه ويضحى بهذه المثابة عملا من اعمال الغصب لا يرتب اثر قانونيـــا .

ومن حيث ان المادة ٤٧ مـــكررا من القـــانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨، بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمـــات التأديبية والتى اضـــيفت بالقانون رقم ٦٨ لســـنة ١٩٦٣ وان كان نصـــها يجرى على انه يجوز نقل اعضـــاء النيابة الادارية بقسميها الى وظـــائف عامـــة بالكادر العـــالى بميزانيـــة الدولة او الى وظـــائف عامة من المؤســـســـات والهيئات العـــامة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس التنفيذى الا أن الالتـــزام بأحـــكام الاعلان الدستورى المذكور انه يسمو فى قـــوته على نصوص القـــانون من مقتضاه ان نقل اى عضـــو من اعضـــاء النيابة الادارية بقســـميها فى ظـــل العمل بالاعلان الدستورى المشار اليه ـــ لا تتوافر اداته القانونية الا بعـــد موافقة مجلس الرئاسة على هـــذا النقل واقـــراره له ثم يعرض هـــــذا القرار على رئيس الجمهورية اذا ما انفرد بنقـــل احد أعضاء النيابة الادارية بقسميها دون سبق اقرار مجلس الرياسة لهذا النقل فان قراره يـــكون منعدما على ما ســـلف بيـــانه .

ومن حيث ان الطاعن ينعى على القرار المطعـــون فيه بأنه عـــرض على مجلس الرياسة بالتمرير وان بعض اعضاء هذا المجلس لم يوافقوا وايد

بما ذهب بما تضمنته المذكرة الصادرة من السيد / . . . . احد اعضاء مجلس الرياسة السابق الاشارة اليها والتى اشارت فيهـا الى ان القـرار المطعون فيه عرض على مجلس رياسة بالتمرير وانه اعترض عليه اعتراضا مسببا ان بعض المنقولين كانوا من أنشط الأعضاء ومنهم من تولى التحقيق فى كثير من القضايا التى تمس السيد / . . . . وأقاربه ومعاونيه وان النقل بهذه الصورة يحمل معه التنكيل وان محاضر اجتماعات مجلس الرياسة تؤكد صحة هذا القول وبالتالى تكون هذه القرارات منعدمة لعدم موافقة مجلس الرئاسة عليهـا بالاجماع عند عرضها عليه بالتمرير .

ومن حيث ان الأصل انه اذا اشترط لصدور القرار من هيئة أو مجلس مشكلا تشكيلا خاصا الا يصدر هذا القرار الا بعد مناقشة وتحميص اى بعد اجتماع يدعى اليه فى وقت مناسب وان يتكامل فيه النصاب القانونى بالاجتماع حتى يكون القرار الصادر فيه وليد المناقشة والبحث ومن ثم فان صدور قرار من المجلس بطريق التمرير وان كان جائزا فى حالات الضرورة والاستعجال فان شرط هذا الجواز الموافقة الاجماعية على القرار ومن ثم فان مجرد اعتراض احد اعضائه موجب لعرض الأمر فى اجتماع قانونى اذ قد تكون حجة المعارض من القوة بحيث يعتنقها كل او بعض ذوى الراى اعضاء ، ترتيبا على ذلك فان القرار الصادر بالتمرير لا يتم قانونا الا بتوقيع جميع اعضاء المجلس عليه بالموافقة .

(طعن ٩٢٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٢)

قاعدة رقم (٢٤٩)

المبـدا :

حرص الدستور على تقييد تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون طبقا للمادة ١٢ منه .

ملخص الحكم :

ان مرد حرص الدستور على هذا الوجه هو ما ينطوى عليه من

دقـــة بالغـــة . ذلك ان الولاية التشريعيـــة وظيفـــة عهـــد بهـــا الدستور الى مجلس الأمـــة وفقا لمـــا تقضى به المـــادة ٤٧ منـــه . والأصـــل ان يمارســـها هـــذا المجلس ولا يتخلى عنهـــا . وتفويض رئيس الجمهـــورية فى مباشرة الاختصـــاص بالتشريع هو بمثابة نزول من الســـلطة التشريعية عن بضـــعة من اختصـــاصها للســـلطة التنفيـــذية كى تمارســـه بقرارات منهـــا لهـــا قـــوة القـــانون . وهـــذه القـــرارات لا تصدر فقط فى غيبـــة مجلس الأمـــة ، كما هى الحـــال فى لوائح الضرورة ، بل يجـــوز صدورها فى أثناء انعقاده وليس فى نصـــوص الدســـتور ما يوجب عرضـــها عليه . فهى اذن تتمخض عن اشتراك الســـلطة التنفيذية فى الوظيفة التشريعية واحلالها محل الســـلطة التشريعية فيما هـــو داخل فى اختصـــاصها وقـــد يكون ذلك فى الوقت الذى تكون فيـــه الســـلطة الأصلية قائمة بوظيفتهـــا ومن هنـــا كان وجه الدقة فى هـــذا الأمر ، ولذلك حرص الدســـتور على تقييد التفـــويض بالقيود التى نصت عليهـــا المـــادة ١٢٠ سالفة الذكر . وعلى مقتضـــاها يتعين ان يتضـــمن القانون الصـــادر بالتفويض تحـــديد مدة له تعـــود بعدها الســـــلطة كاملـــة الى مجـــلس الأمـــة وتعيـــين موضـــوعات اللوائح التفويضـــية وأســـــاسها . كمـــا يجب الا يلجـــأ مجـــلس الأمـــة الى التفـــويض الا اذا اقتضـــت ذلـــك ظـــروف استثنائية مـــــــــبررة .

(طعن ١٠٥٤ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩)

قاعـــدة رقـــم (٢٥٠)

المبـــــدأ :

النص فى القانون على صدور اللائحة بقـــرار من رئيس الجمهـــورية لا يعتبـــر تفويضـــا لرئيس الجمهـــورية باصدار اللائحة وانما هو تقـــرير احـــق مخـــول له بمقتضى الدستور — النص فى قـــرار رئيس الجمهـــورية على صـــدور قـــرار آخر منه ينظـــم بعض المســـائل التفصـــيلية — ليس معنـــاه ان رئيس الجمهورية فـــوض نفســـه فى اصـــدار القـــرار الثـــانى — كـــل مـــن القـــرارين يكمـــل الآخـــر .

ملخص الحكم :

ليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان قرار وزير المواصلات بتحديد نوع الوظائف الخاضعة للامتحان قد شابه البطلان لأنه جاء نتيجة تفويضات متلاحقة ولأنه لا يجوز لقرار أدنى وهو قرار وزير المواصلات ان يخالف الأسس التى قام عليها نظام موظفى الهيئة وهو صادر بقرار من رئيس الجمهورية — ليس صحيحا هذا الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه ذلك ان قرار وزير المواصلات لم يصدر نتيجة تفويضات متلاحقة كما انه لم يخالف الأسس التى قام عليها نظام موظفى الهيئة ويتعين بادىء ذى بدء ان يسقط من حساب سلسلة التفويضات التى قال الحكم المطعون فيه بتلاحقها ان رئيس الجمهورية فوض نفسه بمقتضى قراره رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى الهيئة فى اصدار قراره رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لهذا النظام والصحيح ان رئيس الجمهورية رأى وهو يصدر قراره رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ ان يترك بعض الأمور التفصيلية لقرار آخر يصدره هو القرار رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ فالقراران يكمل احدهما الاخر وقد صدرا بأداة واحدة فلا يسوغ القول بأن احدهما صدر نتيجة تفويض من الاخر او ان احدهما ادنى مرتبة من الاخر وليس صحيحا كذلك ان رئيس الجمهورية بتفويض من المشرع بمقتضى المادة ٢ من قانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة باصدار لائحة نظام موظفى الهيئة ذلك ان ما تضمنه القانون المشار اليه فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون تقريرا لحق مخول لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور فى مباشرة اختصاصه باصدار اللوائح المنظمة للمصالح العامة ولا شك أن تنظيم شئون العاملين بهذه المصالح مما يدخل فى مجال هذا التنظيم اما القول بأن رئيس الجمهورية فوض بمقتضى المادة ٣٥ من قراره رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ وزير المواصلات — بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة — فى تحديد الوظائف التى يشترط للترقية اليها اجتياز امتحانات

خاصة فانه ايا كان الرأى فى تكييف السلطه التى خولها وزير المواصلات فى هذا الشأن وهل تنطوى على تفويض من رئيس الجمهورية لوزير المواصلات فى مباشرة اختصاص من اختصاصاته ام ان تخويل وزير المواصلات هذه السلطة لا يعدو ان يكون نوعا من توزيع الاختصاصات فى اطار التنظيم الذى وضعه رئيس الجمهورية لشئون العاملين بالهيئة واقر فيه مبدأ الاستناد الى الامتحان فى الترقية الى الدرجة الأعلى . ايا كان الرأى فى هذا التكييف ، فان الأمر لا يشكل على أى حال سلسلة متلاحقة من التفويضات من شأنها ان تبطل قرار وزير المواصلات على نحو ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه كما انه ليس صحيحا القول بأنه لا يجوز لقرار ادنى وهو قرار وزير المواصلات ان يخالف الأسس التى قام عليها نظام موظفى الهيئة وهو صادر بقرار من رئيس الجمهورية ذلك ان قرار وزير المواصلات انما صدر تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ وهو قرار مكمل لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ كما سلف البيان .

(طعن ٣٨٢ لسنة ١٤ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٧)

قاعدة رقم (٢٥١)

المبدأ :

عدم انطواء المادة السابعة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون — ما تضمنته المادتان السابعة والثامنة من القانون المشار اليه هو دعوة لممارسة اختصاص رئيس الجمهورية باصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون طبقا لما تقضى به المادة ١٢٢ من الدستور .

ملخص الحكم :

يبين من نص المادة التاسعة من مشروع القانون رقم ٣٢ لسنة

١٩٦٦ حسبما ورد من الحكومة انها لم تتضمن تفويض رئيس الجمهورية في اصدار قرارات لها قوة القانون وفقا لما تقضى به المادة ١٢٠ من الدستور بل ان ما نصت عليه لم يكن اكثر من دعوة رئيس الجمهورية لمباشرة اختصاصه باصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون طبقا للمادة ١٢٢ من الدستور . يؤكد ذلك ان تلك المادة لم تفرق بين اللائحة التنفيذية للقانون وبين اللوائح المنظمة لشئون العاملين فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الأمر الذى يدل على أن المشروع المقدم من الحكومة كان يعتبر اللوائح المنظمة لشئون العاملين من بين اللوائح التنفيذية التى تحدث عنها اذ سلكها جميعا فى مادة واحدة هى المادة التاسعة المشار اليها . اما التعديل الذى ادخلته اللجنة المشتركة على هذه المادة باستبدال مادتين بها احداهما هى المادة السابعة التى تنص على ان لرئيس الجمهورية ان يصدر قرارا بتنظيم جميع اوضاع العاملين واخرى هى المادة الثامنة التى تنص على أن يصدر رئيس الجمهورية اللائحة التنفيذية للقانون — هذا التعديل لم يقصد به حسبما يبين من ذات تقرير اللجنة ، استحداث حكم لم يرد فى مشروع الحكومة فى شأن ما يصدره السيد رئيس الجمهورية من لوائح متعلقة بتنظيم شئون العاملين . بل انه لم يستهدف سوى استبقاء الحكم الذى تضمنه المشروع فى هذا الشأن . ولئن كانت اللجنة قد عبرت عن ذلك فى تقريرها بأن ما انتهت اليه من ادراج حكمى المادتين السابعة والتاسعة من المشروع المذكور يفيد « ابقاءها على تفويض رئيس الجمهورية بأن يصدر قرار بتنظيم جميع اوضاع العاملين » الا أن ظاهر هذا التعبير لا يطابق حقيقة الواقع ولا يعنى ان اللجنة المشتركة كانت تبغى الخروج على ما قصدته الحكومة بادىء الراى من مشروعها ولا انها كانت تريد بصوغ المعنى منفرقا فى مادتين بدلا من مادة واحدة استحداث تعديل فى الأحكام يرمى الى تفويض السيد رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون لأن مثل هذا

التفويض لم يكن واردا فى مشروع الحكومه الأول حتى بنصور الحرص على استبقائه فحاصل عبارة الأعمال التحضيرية المشار اليها آنفا هو ان اللجنة المشتركة انما ارادت ان تستبقى ما انطوى عليه مشروع الحكومة فاذا كان هذا المشروع فى مادته التاسعة لم يكن متضمنا سوى دعوة السلطة التنفيذية لتنفيذ أحكام القانون وتنظيم أوضاع العاملين فان لفظة تفويض تكون اذن غير مطابقة للواقع وانما تشير فحسب الى الدعوة لتنفيذ احكام القانون . والقول الفصل فى مقام التفسير هو استكناه هذا المعنى من عبارة المادة السابعه من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ونص هذه المادة ليس فيه مدلول التفويض ولا مظنته فضلا عن اركانه وشرائطه . لأن حكم المادة السابعة فى صيغته النهائيه لو كان يهدف حقا الى تفويض السيد رئيس الجمهورية بكل معانى التفويض المحدد دستوريا لما غاب عنه قط ان يورد فى ذلك نصا صريحا قاطعا يتضمن امد التفويض والأسس التى تقوم عليها القرارات المستندة اليه وفقا لما تقضى به صراحة المادة ١٢٠ من الدستور التى يجرى نصها بأن لرئيس الجمهورية فى الأحوال الاستثنائية بناء على تفويض من مجلس الأمة ان يصدر قرارات لها قوة القانون . ويجب أن يكون التفويض لمدة محدوده وان يعين موضوع هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها .

(طعن ١٠٥٤ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٢٥٢)

المبدا :

منصب نائب الوزير هو منصب سياسى — تحديد اختصاصاته يتم بقرار من رئيس الجمهورية — التدرج الادارى وفقا لجدول الفئات الوظيفية الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين

بالدولة على درجة تسمى بدرجة نائب وزير — استثناء من ذلك — التـدرج الادارى فى بعض الوزارات عرف من يسمى بنائب الوزيـر كمنصب ادارى يجـوز للوزير التفويض فى بعض اختصاصاته .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القـانون رقـم ٢٢٣ لسـنة ١٩٥٣ بنظـام نائب الوزير تنص على أن « لا يجـوز تعيـين نائب للوزير ينـوب عنـه فى اختصـاصاته فى الوزارة او فى بعضـها ويجـوز عند غيـاب الـوزير ان ينـوب عنـه نائبـه فى حضـور جلسـات مجلس الوزراء بقـرار مـن المجـلس .

وتعين اختصـاصات نائب الوزير بقرار من مجلس الوزراء » .

وتنص المادة الثالثة من هذا القـانون على أنه « فيما عدا ما نصـت عليه المـادتان السابقتـان يكون شـأن نـائب الوزيـر شـأن الوزير » .

ومن حيث ان منصـب نائب الوزير هـو منصب سـياسى وقـد كانت اختصاصاته تحـدد وفقـا لأحكام القـانون المشـار اليـه بقـرار مـن مجلس الوزراء ثم أصـبحت تحـدد بموجب القـانون رقم ٢٨٣ لسـنة ١٩٥٦ بقـرار من رئيس الجمهـورية الذى آلت اليـه اختصـاصات مجلس الوزراء ومن ثـم فان شـاغل هـذا المنصب كمـا هو واضـح مما سـلف يعـد رجـلا من رجـال السـياسة وعضـوا فى الحـكومة تحـدد اختصاصاته بقـرار من رئيس الجمهـورية عـلى انه بالرغـم من ذلـك ، وبالرغـم مـن أن التـدرج الادارى لا يشـتمل وفقـا لجـدول الفئـات الوظيفيـة الملحق بالقـانون رقـم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ بنظـام العـاملين المدنيين بالـدولة على درجـة تسـمى بدرجة نائب وزير ، الا ان التـدرج الادارى فى مجـال الوزارات عـرف من يسـمى بنـائب الوزير كمنصـب ادارى تال للوزير بالنسـبة لوزاراته وهـذا يمـكن للـوزير تفويضـه فى ممارسـة اختصـاصاته مثـله فى ذلـك مثـل وكيـل الـوزارة .

فلا يجوز تفويض الوزير فى اختصاصاته لنائب الوزير السياسى وجواز ذلك بالنسبة لمن يسمون عرفا بنائب الوزير فى التدرج الهرمى داخل النظام الادارى .

(ملف ٨٦/٤/٧٧٦ — جلسة ١٤/٦/١٩٧٨)

قاعدة رقم (٢٥٣)

المبـدأ :

نقل مرفق الأتوبيس النهرى بموجوداته والعاملين به من محافظة القاهرة الى هيئة النقل العام لمدينة القاهرة — اعتبار هذا النقل من قبيل ترتيب المصالح العامة — — دخوله فى اختصاص رئيس الجمهورية طبقا للمادة ١٢١ من الدستور الحالى .

ملخص الفتوى :

ان تسليم مرفق الاوتوبيس النهرى بموجوداته والعاملين به الى هيئة النقل العام لمدينة القاهرة ، قصد به نقل تبعية هذا المرفق الى الهيئة المذكورة نقلا نهائيا . وقد كشفت الميزانيات المتعاقبة من سنة ٦٦/١٩٦٧ حتى الان عن هذا القصد .

ومن حيث ان نقل المرفق المشار اليه من محافظة القاهرة الى هيئة النقل العام لمدينة القاهرة يعتبر من قبيل ترتيب المصالح العامة ، وهو امر يختص به رئيس الجمهورية طبقا للمادة ١٢١ من الدستور الحالى (دستور مارس سنة ١٩٦٤) .

انتهى رأى الجمعية العمومية الى وجوب استصدار قرار من رئيس الجمهورية بنقل مرفق الأوتوبيس النهرى بموجوداته والعاملين به من محافظة القاهرة الى هيئة النقل العام لمدينة القاهرة وتحديد حقوق والتزامات كل جهة منهما .

(ملف ٣٢/٢/٢٣٤ — جلسة ٧/١/١٩٧٠)

قاعدة رقم (٢٥٤)

المبدأ :

الشركات التى تساهم فيها الدولة — لا تعتبر مصالح عامة — اثر ذلك — عدم شمول اختصاص رئيس الجمهورية بترتيب المصالح العامة لهذه الشركات .

ملخص الفتوى :

ومن حيث ان قوانين التأميم نصت على ان تظل الشركات المؤممة محتفظة بشكلها القانونى السابق على التأميم ، ومقتضى ذلك ان تظل هذه الشركات خاضعة لأحكام القانون الخاص وليس لأحكام القانون العام ...

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه صدر فى ظل العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . وقد نظم هذا القانون كيفية ادارة الشركات التى تساهم فيها الدولة وكيفية التصرف فى أموالها وقد ناط هذا التصرف الى مجلس ادارة الشركة تحت اشراف المؤسسة العامه .

ومن حيث انه يخلص من ذلك ان الشركات التى تساهم فيها الدولة لا تعتبر من المصالح العامة او فى حكمها ومن ثم فلا يشملها الاختصاص الذى خوله الدستور لرئيس الجمهورية بترتيب المصالح العامة .

ومن حيث ان الحصانة التى اضفاها دستور ١٩٦٤ على القرارات الصادرة قبل العمل به لا تسرى الا على القرارات التى صدرت صحيحة وفق القواعد القانونية النافذة وقت صدورها .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه لا يمكن حمله على انه زيادة فى رأس مال المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية بقدر اصول المصنع نقلا من رأس مال المؤسسة المصرية العامة للتجارة ، وذلك لأن المصنع وقت الحاقه بالمؤسسة الأولى لم يكن مملوكا للمؤسسة الثانية وانما كان فى ملك شركة الصادرات والواردات السودانية وهى شركة تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن المؤسسة التى تشرف عليها ، كما ان المصنع لم تكن له ذمة مالية مستقله عن الشركة المالكة بأصول وخصوم خاصة به وانما كان يعتبر أصلا من اصول الشركة المذكورة .

ومن حيث ان عناصر اصول الشركة المذكورة تعتبر بمثابة الضمان العام لدائنى هذه الشركة ولا يتعلق حق المساهمين فيها بملكية هذه الأصول وانما يكون لهم حقوق شخصية فى مواجهة الشركة كشخص معنوى مستقل بذمته المالية عن سائر الشركاء ، فاذا صفيت الشركة تعين ان يدخل فى التصفية قيمة المصنع المشار اليه حتى تستوفى منه مع قيمة باقى الاصول ، الديون التى على الشركة ومصروفات التصفية ، وما ينبقى بعد ذلك من فائض التصفية يوزع على المساهمين ايا كانت صفاتهم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى التزام المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية بأداء قيمة مصنع المسلة الى شركة الصادرات والواردات السودانية (تحت التصفية) .

(ملف ٢٣٣/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٠/٢/٤)

قاعدة رقم (٢٥٥)

المبدأ :

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم مكاتب الوسطاء فى الحاق الممثلين والممثلات وغيرهم بالعمل — حظر الاشتغال باعمال

الوساطة المبينة به الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير الارشاد القومى — ليس لغير الوزير ان يباشر هذا الاختصاص دون تفويض منه فى الحدود التى تسمح بها أحكام التفويض — قواعد تحديد الاختصاص — شرعت لتضع قواعد ملزمة للادارة تحقيقا للصالح العام — يترتب على مخالفتها بطلان القرار الصادر من غير مختص باصداره — صدور قرار رفض الترخيص للمدعى فى الاشتغال بأعمال الوساطة من وكيل الوزارة لا من الوزير — يجعله باطلا قابلا للالغاء .

ملخص الحكم :

ينص القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم مكاتب الوسطاء فى الحاق الممثلين والممثلات وغيرهم بالعمل فى المادة الأولى منه على أن (تسرى احكام هذا القانون على كل شخص او هيئة تعمل كوسيط فى الحاق الممثلين او السينمائيين او الموسيقيين او المغنين او الراقصين او اى شخص ممن يقومون بعمل من اعمال التمثيل المسرحى أو السينمائى وما شابهها بالعمل) كما ينص فى المادة الثانية على أنه (لا يجوز الاشتغال بأعمال الوساطة المبينة فى المادة السابقة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير الارشاد القومى ويكون الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده ويحدد وزير الارشاد القومى قواعد منح الترخيص وتجديده ورسومه بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية) وتضمنت المادة الثالثة النص على الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له بالوساطة ومن بينها (أن يكون حسن سمعة) — وفى ٩ من مايو سنة ١٩٦١ صدر القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٦١ من وزير الثقافة والارشاد القومى بعد موافقة وزير الداخلية متضمنا الاحكام التنفيذية للقانون المذكور وقد نص هذا القرار فى المادة الأولى منه على ان يقدم طلب الترخيص الى وزارة الثقافة والارشاد القومى وفى المادة الرابعة على ان يمنح الترخيص بعد استطلاع رأى مصلحة

الأمـــن العـــام بوزارة الداخليـــة كما نص القـــرار عـــلى المســـتندات التى ترفـــق بطـــلب الترخيص وعلى الشروط الواجب توافـــرها فى المـــكتب الـــذى يتخـــذه طـــالب التـــرخيص مقـــرا لـــه .

ومـــن حيث أن القـــانون المـــذكور ينص على عـــدم جواز الاشتغال بأعمـــال الوســـاطة الا بعـــد الحصـــول على ترخيص من الســـيد الوزير — قـــد اســـند ســـلطة البت فى طلبـــات الترخيص بالاشـــتغال بالأعمال المذكورة ســـواء بمنح الترخيص او برفض الطلب الى الســـيد الوزير فليس لغـــيره من موظـــفى الوزارة ان يبـــاشر هذا الاختصـــاص دون تفـــويض مـــه فى الحـــدود التى تســـمح بهـــا أحـــكام التفـــويض — وليس ثمـــة تفـــويض مـــن هـــذا القبيـــل .

ومن حيث ان قـــواعد تحـــديد الاختصـــاص انمـــا شرعت لتضـــع قـــواعد ملزمة للادارة تحقيقـــا للصـــالح العام فانه يتـــرتب على مخالفتهـــا بطـــلان القـــرار الـــذى يصـــدر من غير المختص باصـــداره .

ومن حيث ان القـــرار برفض التـــرخيص للمـــدعى فى الاشـــتغال بأعمـــال الوســـاطة وقـــد صـــدر من وكيـــل الوزارة لامن الوزيـــر فانه يـــكون مشـــوبا بعيب عـــدم الاختصـــاص ، وهذا العيب الـــذى اعتور القـــرار يجعـــله باطـــلا وخليقـــا بالالغـــاء .

(طعنى ٨٤٠ ، ٦٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٨)

قاعـــدة رقـــم (٢٥٦)

المبـــــدا :

المرســـوم بقـــانون رقـــم ١٣٧ لســـنة ١٩٥٢ بشـــــان وكـــــلاء الـــوزارة الدائمـــين لا يمنـــع مـــن احتفـــــاظ الوزيـــــر ببعـــــض اختصـــــاصاته .

ملخص الحكم :

ولئن كانت موافقـــة وكيـــل الوزارة هـــذه على طلب المـــدعى نقـــله

الى احدى الدرجات الادارية الخالية قد اتخذت سمة القرار الادارى لصدورها منه بوصفه وكيل الوزارة الدائم الذى يمارس اختصاصات الوزير بالاستناد الى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن نظام وكلاء الوزراء الدائمين الا أن هذه الموافقة من ناحية اخرى لم تتوافر لها الصفه النهائية ذلك ان العمل بالوزارة قد جرى على ان نقل الموظفين من كادر الى آخر امر يقتضى عرضه دائما على الوزير حسبما أكد ذلك مدير عام الشئون الماليه والادارية بالوزارة فى تحقيقات النيابة الادارية على ما سلف البيان . وليس فى احتفاظ الوزير ببعض اختصاصاته لممارستها بنفسه — وهو صاحب الولاية والحق الاصيل فى هذه الاختصاصات — خروج على أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه او تعارض مع نصوصه .

(طعن ٢٣٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٠)

قاعدة رقم (٢٥٧)

المبدأ :

صدور قرار مدير عام الادارة بمجلس الدولة بصرف مرتب احدى العاملات بالمجلس من اعتماد النسخ بعد عودة المجند الذى كانت معينة على درجته بصفة مؤقتة ، يعتبر قرارا بتعيينها بمكافأة شاملة على احدى وظائف اعتماد النسخ — صدور قرار رئيس المجلس بتسوية حالة السيدة المذكورة وفق أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ مع تعديل اقدميتها الى تاريخ تعيينها المنعدم بقرار مدير عام الادارة بالمجلس — يفصح عن ارادة رئيس المجلس باعادة تعيينها بالاداة الصحيح قانونا من التاريخ المذكور — صيرورة هذا القرار حصينا من الالغاء — ترتيب جميع الاثار القانونية للتعيين عليه .

-ملخص الفتوى :

ان القـــانون رقم ٣٥ لســـنة ١٩٦٧ بشـــأن تسـوية حـــالات بعض العــاملين بالدولة ينص فى المــادة الأولى منـــه على أن « تسرى احـكام هـذا القـانون على العاملين المدنيين بـوزارات الحـكومة ومصـالحها ووحـدات الادارة المحليـة والهيئـات العـامة » وتنص المـادة الثانية منـه على أنه « اسـتثناء من احـكام قـانون رقـم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ باصـدار قانون نظـام العـاملين المـدنيين بالدولة ، يوضـع العـاملون الحاصـلون على مؤهـلات دراسـية المعينون فى درجـات أو فئـات ادنى مـن الدرجـات المقـرره لمؤهلاتهم وفقـا لمرسـوم ٦ مـن اغسـطس سـنة ١٩٥٣ بتعيـين المؤهـلات العلميـة التى يعتمـد عليهـا للتعيـين فى الوظـائف . وكـذلك العاملون المعينون على اعتمـاد الأجور والمكافآت الشـاملة فى الدرجات المقـررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسـوم . او فى الفئـات المعادلة لها بالهيئات العامة . سـواء كانت خالية او تنشـأ لهـذا الغـرض فى الميزانية العامة للدولة ، مقـابل حذف الدرجـات والفئـات الأدنى والاعتمـادات المذكورة مع مراعاة تعـادل الدرجات الواردة بالجدول الأول المرفق بقـرار رئيس الجمهـورية رقم ٢٢٦٤ لسـنة ١٩٦٤ فى شأن قواعـد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعـادلة لدرجاتهـم الحاليـة » وتنص المـادة الرابعة من القـانون المذكور على أن « تعتبـر اقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهـم الخـدمة او من تاريخ حصـولهم على هـذه المؤهلات ايهما اقرب على الا يتـرتب على ذلك تعديل فى المرتبات المحـددة طبقا للمادة الثالثة ، ويسرى ..... الخ » .

ومن حيث ان القـرار الصـادر من مدير عام الادارة بمجـلس الدولة بصرف مـرتب السـيدة ..... من اعتمـاد النسـخ بالمجلس اعتبـارا من ١٩٦٥/٨/١٧ بعد عـودة المجنـد الذى كانت معينـة عـلى درجتـه بصـفة مؤقتة اعتمـاد النسـخ وهى من الوظـائف الدائمـة بالمجـلس .

ومن حيث ان مدير عام الادارة بمجلس الدولة لا يملك سلطة اصدار القرارات فى شئون العاملين الاداريين والكتابيين بالمجلس ، اذ الاختصاص فى هذا الشأن معقود لرئيس مجلس الدولة بوصفه الوزير المختص ، ومن ثم فان مدير عام الادارة بتعيين السيدة .... على احدى وظائف اعتماد النسخ يعتبر قرارا منعدما لانطوائه على غصب لسلطة رئيس مجلس الدولة فى هذا الشأن .

ومن حيث انه وان كان قرار مدير عام الادارة بتعيين السيدة المذكورة منعدما . الا انه بصدور قرار من رئيس مجلس الدولة ، وهو السلطة المختصة بتعيين السيدة المذكورة ، بتسوية حالتها وفق احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ مع تعديل اقدميتها فى الدرجة العاشرة الى تاريخ تعيينها بقرار مدير عام الادارة وهو ١٩٦٥/٨/١٧ يفصح عن ارادة رئيس المجلس اعادة تعيينها بالاداة الصحيحة قانونا اعتبارا من التاريخ المذكور ، وهذا القرار الأخير باعادة التعيين ، أصبح حصينا ضد الالغاء أو السحب بفوات ستين يوما على صدوره ، ومن ثم تترتب عليه جميع الاثار القانونية للتعيين .

ومن حيث ان السيدة المذكورة حصلت على المؤهل فى سنة ١٩٦١ والتحقت بمجلس الدولة فى وظيفة بدل مجند بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣١ ومن ثم تكون أقدميتها فى الدرجة العاشرة التى وضعت عليها اعتبارا من التاريخ الأخير بوصفه التاريخ الأقرب وفقا لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية السيدة ..... فى تسوية حالتها اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٣١ تاريخ تعيينها فى وظيفة بدل مجند وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ .

(ملف ٢٤٥/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٢٥٨)

المبـــــــدأ :

السلطة المختصـــة بمد خدمة رئيس وأعضاء مجالس ادارة المؤسسات العـــامة او الوحـــدات الاقتصـــادية التابعة لهـــا بعـــد بلوغ الســـن القانونيـــة للتقـــاعد ــ طبقـــا لحـــكم المـــادة ٦٥ مـــن نظـــام العـــاملين بالقطـــاع العـــام الصـــادر بالقـــانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ نـــاط المشرع هـــذا الاختصـــاص بالوزير المختص لمـــدة اقصـــاها ســـنتان وبقـــرار من رئيس مجلس الوزراء فيمـــا يجـــاوز هـــذه المـــدة ــ لا وجـــه للقـــول بقيـــام تـــلازم بـــين ســـلطة التعيـــين ومـــد مـــدة الخـــدمة ــ اســـاس ذلـــك أن لـــكل مـــن التعيـــين ومـــد مـــدة الخـــدمة مجـــاله واســـبابه التى تـــدعو الى نـــفى هـــذا التـــلازم .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطـــلاع على نظـــام العـــاملين بالقطـــاع العـــام الصادر بالقـــانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ انه ينص فى مادته الخامســـة على أنـــه « فيما عـــدا رئيس مجلس الادارة وأعضـــاء مجلس الادارة الذين يعينـــون بقـــرار من رئيس الجمهـــورية يكون التعيـــين فى وظـــائف الادارة العليـــا بقـــرار من الوزير المختص ويكون التعيين فى وظائف المستوى الأول بقـــرار من رئيس مجلس الادارة بنـــاء على ترشيح المجلس ويـــكون التعيـــين فى باقى المســـتويات بقرار من رئيس مجلس الادارة » ونصت المـــادة ٦٥ من هـــذا النظام على ان « لا يجوز مد خـــدمة العـــامل بعد بلوغه السن المقررة الا اذا دعت حاجـــة العمـــل اليه ويـــكون ذلك بقرار مـــن الوزير المختص لمدة اقصـــاها سنتان وبقرار من رئيس مجلس الوزراء فيمـــا يجـــاوز هـــذه المـــــــدة » .

ومـــن حيث انه يتضـــح من هـــذين النصـــين ان المشرع فـــرق بين التعيـــين وبين مد خدمة العـــامل بعد بلوغه سن التقـــاعد ، وذلـــك فى مجـــال تحـــديد السلطة المختصة بممارسة كل من الاختصـــاصين فتدرج

بسلطة التعيين ابتداء برئيس الجمهورية وانتهاء برئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة او الوحدة الاقتصادية التابعة لها بحسب اهمية الوظيفة وضخامة مسئولياتها ووضعها فى سلم التدرج الوظيفى . وخلافا لذلك وحد سلطة مد مدة خدمة العامل بعد بلوغه سن التقاعد سواء أكان رئيسا او عضوا بمجلس الادارة او كان من غير هؤلاء ، فناط هذا الاختصاص بالوزير المختص لمدة اقصاها سنتان . وبقرار من رئيس مجلس الوزراء فيما يجاوز هذه المدة . وعلى مقتضى ذلك وازاء صراحة هذه النصوص فانه لا يكون هناك ثمة مجال للقول بقيام تلازم بين سلطة التعيين ومد مدة الخدمة . خاصة وان لكل منهما مجاله وأسبابه التى تدعو الى نفى هذا التلازم ، باعتبار ان التعيين يستهدف ابتداء اختيار الشخص المناسب لشغل الوظيفة بحسب أهميتها وخطورتها ، بينما مد مدة خدمة يجد سببه ودواعيه فى حاجة العمل لاستمراره فى الخدمة والوزير بحكم اشرافه الرئاسى فى مجال الوظيفة العامة أقدر على تعرف ظروف العمل وملابساته وما يتطلبه فى هذا شأن تحقيقا لحسن سير المرافق العامة على أكمل وجه .

لهذا انتهت الجمعية العمومية الى ان مد مدة الخدمة لرئيس واعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة او وحدات الاقتصادية التابعة لها بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد يكون بقرار من الوزير المختص او رئيس مجلس الوزراء حسب الأحوال .

(ملف ٨٦/٥/٣٧ — جلسة ١٩٧٤/٦/١٩)

قاعدة رقم (٢٥٩)

المبدأ :

ان قرار نقل العامل من وزارة الى اخرى هو قرار واحد تشترك فى صنعه الوزارتان — لا يمكن اسناده الى اى من الجهتين على انفراد بل يكون اسناده اليهما معا — لا يمكن بعد صدوره بموافقة الجهتين ان تقوم جهة منهما بالعدول عنه بارادتها المنفردة .

ملخص الفتوى :

ولما كان قرار النقل من وزارة الى اخرى هو قرارا واحدا تشترك فى صنعه الوزارتان ، المنقول منها والمنقول اليها فلا يمكن اسناده الى أى من الجهتين على انفراد بل يكون اسناده اليهما معا ، ولا يمكن بعد صدوره بموافقة الجهتين ان تقوم جهة منهما بالعدول عنه كما هو الحال فى اصداره بطلب موافقة الجهتين معا وينبغى ان تتلاقى ارادة الجهتين عند أمر واحد وان تكون متطابقتين سواء عند النقل او عند العدول عنه .

فاذا كانت وزارة العدل قد وافقت على نقل هؤلاء العاملين ثم اعقبتها وزارة التربية والتعليم بالموافقة على النقل فان ارادة الجهتين قد تلاقتا وتطابقتا عند احداث الأثر القانونى فاذا عادت بعد ذلك وزارة التربية والتعليم فرأت بارادتها المنفردة سحب موافقتها على النقل فان هذه الارادة قد انصرفت على اعدام آثار قرار النقل بالنسبة الى المستقبل وأيضا بأثر رجعى يرتد الى الماضى من تاريخ صدوره فينبغى لكى تحدث هذه الارادة أثرها الكامل ان تتلاقى من جديد فى هذا الأثر مع ارادة وزارة العدل . فاذا كانت هذه الوزارة الأخيرة لم توافق الا على نقل العاملين المذكورين اليها فى ١٩٦٩/٦/١ فان تلاقى الارادتين وتطابقهما كان من هذا التاريخ وحده اما الرجعية التى انصرفت اليها ارادة وزارة التربية والتعليم فينبغى اهدارها لأنها لم تصادف قبولا من وزارة العدل وكلاهما جهتان متساويتان فى دورهما فى اصدار قرار النقل او العدول عنه .

ومن حيث انه تأسيسا على هذا فان تبعية العاملين المنقولين التى انتقلت الى وزارة التربية والتعليم بقرار النقل الأول قد عادت الى وزارة العدل من التاريخ الذى عينته هذه الأخيرة فى موافقتها على نقلهم اعتبارا من ١٩٦٩/٦/١ .

(فتوى ٤٥٥ — فى ١٩٧٠/٤/١٦)

قاعــدة رقــم (٢٦٠)

المبــــــدأ :

يجــوز لوزير المالية تفــويض رئيس مصــلحة الضرائب فى مباشرة الاختصــاصات المنصــوص عليهــا فى المــادة ١٩١ مــن القــانون رقــم ١٥٧ لســنة ١٩٨١ باصــدار قانون الضــرائب عــلى الدخــل والمــادة ٣٧ مــن القــانون رقــم ١١١ لســنة ١٩٨٠ بشــان ضريبة الدمغــة .

ملخص الفتوى :

نصت المادة ٣٧ من قــانون رقــم ١١١ لســنة ١٩٨٠ عــلى أنــه « لا تحال الجرائم المنصــوص عليهــا فى هذا القانون الى النيــابة العامة الا بقــرار من وزير المالية او من ينيبه . ولا ترفــع الدعــوى الجنائيــة الا بنــاء على طلبه . ويجــوز لوزير الماليــة حتى تاريخ رفــع الدعــوى الجنائية الصلح مــع الممول .... ونصت المــادة ١٩١ من القــانون رقم ١٥٧ سنه ١٩٨١ بشــأن الضرائب على الدخــل على أن « تــكون احالة الجــرائم المنصــوص عنهــا فى هذا القــانون الى النيــابة العامة بقــرار من وزير الماليــة . ولا ترفــع الدعوى العموميــة عنهــا الا بطلب منــه ويكون لوزير الماليــة او من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العموميــة الصــلح مع الممــول ... كمــا يــكون لوزير المالية الصــلح بعد رفــع الدعوى وقبــل صدور حكم نهــائى .... ونصت المــاده الثالثــة مــن القــانون رقم ٤٢ لســنة ١٩٦٧ فى شــأن التفويض فى الاختصــاصات على ان « للوزراء ومــن فى حكمهم ان يعهــدوا ببعض الاختصــاصات المخــولة لهــم بمــوجب التشريعات الى المحافظــين او وكــلاء الوزارات أو رؤســاء ومديرى المصــالح والادارات العــامة او رؤســاء الهيئــات او المؤســسات العــامة التابعة لهــم او لغيرهم بعــد الانفــاق مــع الوزيــر المختــص .

ويبــين من ذلك ان المشرع ، بمقتضى المــادة ١٩١ من القــانون

رقم ١٥٧ لسنه ١٩٨١ سالف الذكر ، اختص وزير المالية وحده بسلطة احالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الى النيابة العامه وطلب رفع الدعوى عنها . كما اناط بالوزير سلطة طلب رفع الدعوى الجنائية والتصالح بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، طبقا للماده ٣٧ منه ، ومن ثم فان وزير المالية هو صاحب الاختصاص الأصيل فى هذا الشأن ما لم ير لاعتبارات معينة ان يفوض غيره فى مباشرتها وفى هذه الحالة يتعين عليه ان يلتزم بالأحكام الواردة فى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ويعهد بهذا الاختصاص الى الأشخاص الذين حددتهم المادة الثالثة من هذا القانون . ولا يعبر عن ذلك ايراد المشرع لعبارة أو من ينيبه فى بعض الأحوال واغفالها فى احوال اخرى فى القانونين رقمى ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما ، لأن الحكم الذى يجيز التفويض فى حالة سكوت المشرع عن هذا التحديد . يجد مصدره فى نصوص القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، باعتباره القانون العام فى التفويض فى الاختصاصات .

وعلى ذلك فان صدور قرار من وزير الماليه بتفويض رئيس مصلحه الضرائب — فى المسألة المعروضة — يعتبر صحيحا ومطابقا لأحكام القانون باعتباره من الأشخاص المفوض اليهم والذين حددتهم المادة الثالثة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

(فتوى ١٢٠٧ — فى ١٩٨٣/١٢/١٩)

قاعدة رقم (٢٦١)

المبدأ :

يجوز لوزير المالية تفويض رؤساء المأموريات ومأمورى الضرائب على الانتاج فى اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ .

ملخص الفتوى :

نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ على انه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية او اتخاذ اية اجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الا بطلب مكتوب الى وزير الخزانة او من ينيبه . ولوزير الخزانة او من ينيبه التصالح فى جميع الأحوال مقابل تحصيل ما لايقل عن نصف التعويض المنصوص عليه فى هذا القانون ... » ونصت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات على أنه « للوزراء ومن فى حكمهم ان يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى المحافظين او وكلاء الوزراء أو رؤساء ومديرى المصالح والادارات العامة او رؤساء الهيئات او المؤسسات العامة التابعة لهم او لغيرهم بعد الاتفاق مع الوزير المختص » .

ويبين من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ان المشرع اطلق الحرية لوزير المالية فى تحديد الاشخاص الذين يجوز انابتهم فى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه المادة لأن عبارة « أو من ينيبه » التى اوردها المشرع فى هذا النص تفيد العموم والاطلاق وتؤكد قصد المشرع فى عدم تحديد المستويات الوظيفيه التى يمكن ان ينيبها الوزير فى مباشره هذه الاختصاصات . ومن ثم يجوز لوزير المالية تفويض رؤساء المأموريات ومأمورى الضرائب على الانتاج فى مباشرة الاختصاصات الواردة فى المادة المشار اليها . ولا يتعارض ذلك مع نص المادة الثالثة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات التى اشارت الى الفئات الوظيفية التى يجوز للوزراء ان يعهدوا اليها ببعض اختصاصاتهم ذلك لأن هذا القانون يعد بمثابة القانون العام فى مجال التفويض الى المستوى الوظيفى الذى يراه ملائما لظروف العمل .

(ملف ١٨/٣/٢ — جلسة ١٩٨٣/١١/٢)

تعليـــــق :

تختص النيـابة العـامة دون غيرها بمبـاشرة الدعوى الجنائيه ، وهــذا ما أكدته المـادة ٢/٢ من قانون الاجـراءات الجنائية بقـولها : « يقـوم النـائب العام بنفســه او بواسـطة أحد اعضـاء النيابة العـامه بمبـاشرة الدعوى الجنائيـة كما هو مقـرر بالقـانون » . أما بالنســبه لتحـريك الدعـوى الجنائية فالأصـل ان النيـابة العـامة هى المختصـة بذلك ، وهى تتمتـع بسـلطة تقديرية فى توجيــه الاتهـام او حفظـه ، وهــذا ما قصـدته المـادة ٦١ من قانون الاجـراءات الجنائية بقولهـا : « اذا رأت النيـابة العامة ان لا محل للسـير فى الدعـوى تأمر بحفـظ الأوراق » . ولـكن سلطتها فى تحـريك الدعـوى ترد عليها بعض القيـود وهى : الشـكوى والطـلب والاذن ، بحيث لا تمـلك النيـابة العـامة أن تحـرك الدعـوى الجنائية اذا ما توافر احـد هـذه القيـود .

والطـلب تعبير عن ارادة احـدى هيئـات الـدولة فى تحـــريك الدعـوى الجنائيـة بشـأن جـرائم عينهـا القـانون .

وقد تـكون الجهـة صاحبة الحق فى اصـدار الطلب هى المجـنى عليهـا فى الجريمة ، وقد يحـدد القانون جهـة اخرى يرى أنهـا اقـدر من غيرها عـلى تقـدير ملاءمة تحـريك الدعـوى الجنائة .

وقـد وردت فى قانون الاجـراءات الجنائيـه بعض الجـرائم التى يلزم تقـديم طلب لتحـريك الدعـوى الجنائية الناشئة عنها ، وورد البعض الاخـر فى قـوانين خاصـة .

ومـن هـذه الجـرائم التى ورد النـص عليهـا فى قـوانين خاصـة :

١ ـ الجـرائم الضريبيـة :

تنص المـادة ١٩١ من قـانون الضرائب على الدخـل الصـادر بـه القـانون رقم ١٥٧ لسـنة ١٩٨١ على أن « تكون احالة الجـرائم المنصوص

عليها فى هــذا القانون الى النيــابة العامة بقــرار من وزير الماليــة ولا ترفع الدعــوى العمومية عنها الا بطــلب منــه .

ويــكون لوزير المالية او من ينيبــه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصــلح مع الممــول مقابل دفع مبلغ يعــادل ١٠٠٪ ممــا لم يــؤد مــن الضريبــة .... وفى جميــع الأحــوال تنقضى الدعــوى العموميــة بالصــلح (تقــابل المــادة ٨٥ مكرر (٥) من القــانون رقم ١٤ لســنة ١٩٣٩) .

٢ ــ جرائم التهــريب الجمــركى :

تنص المــادة ١٢٤ من القــانون رقم ٦٦ لســنة ١٩٦٣ باصــدار قانــون الجمــارك على أنه : « لا يجــوز رفع الدعوى العموميــة او اتخاذ اية اجراءات فى جــرائم التهــريب الا بطــلب كتــابى من المــدير العــام للجمــارك او من ينيبــه ، وللمــدير العام للجمــارك ان يجرى التصــالح أثناء نظر الدعوى او بعد الحــكم فيها حسب الحــال مقــابل التعــويض كامــلا او ما لا يقــل عن نصــفه ــ ويجــوز فى هــذه الحــالة رد البضــائع المضــبوطة كلهــا او بعضــها بعد دفــع الضرائب المســتحقة عليهــا ما لم تكن من الأنــواع الممنوعة ، كمــا يجــوز رد وســائل النقل والأدوات والمــواد التى اســتعملت فى التهــريب . ويترتب على التصــالح انقضــاء الدعوى العموميــة ، او وقف تنفيــذ العقــوبة الجنائية وجميــع الاثــار المترتبــة على الحــكم حسب الحــال » .

٣ ــ جــرائم التعامل بالنقــد الأجنبى :

تنص المــادة ٢/١٤ من القــانون رقم ٩٧ لســنة ١٩٧٦ بتنظيــم التعــامل بالنقــد الأجنبى على انه : « لا يجــوز رفع الدعــوى الجنائيــة بالنســبة الى الجــرائم التى ترتكب بالمخالفــة لأحــكام هذا قــانون او القــواعد المنفذة له او اتخــاذ اجراء فيها فيما عدا مخالفة المــادة ٢ الا بنــاء على طلب الوزير المختص أو من ينيبــه ــ وللوزير المختص أو مــن

ينيبه فى حالة عدم الطلب أو فى حاله تنازله عن الدعوى الى ما قبل صدور الحكم فيها ان يصدر قرارا بالتصالح مقابل مصادرة المبالغ والأشياء موضوع الجريمة » .

ويقدم الطلب من الممثل القانونى للجهة التى حددها القانون ولا يتعلق هذا الحق بشخصه ، وانما يتعلق بوظيفته .

واذا اجاز القانون — كما فى بعض التشريعات الخاصة آنفة الذكر — للممثل القانونى للجهة صاحبة الحق فى الشكوى ، انابة غيره فى تقديم الطلب ، فيكفى عندئذ مجرد التفويض العام فى الاختصاص .

ويجب أن يكون الطلب مكتوبا ، فلا يكفى ان يقدم شفهيا او بناء على محادثة تليفونية حتى ولو أثبتت بالمحضر . ومقتضى صدور الطلب مكتوبا ان يحمل توقيع مصدره ، وتاريخ الاصدار للتحقق من صحة الاجراءات ، كما يجب ان يتضمن الطلب بيانا واضحا للواقعة المجرمة بغض النظر عن وصفها القانونى ولكن لا يشترط ان يرد به اسم المتهم . فالطلب ينتج آثاره القانونية ولو كان المتهم مجهولا .

ولم يحدد المشرع مدة معينة يجب تقديم الطلب خلالها ولذلك يجوز تقديم الطلب منذ تاريخ وقوع الجريمة والى ما قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

واذا اتخذت النيابة العامة اى اجراء من اجراءات التحقيق قبل تقديم الطلب ، كان ذلك الاجراء باطلا بطلانا مطلقا « لاتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوى ،ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة » .

الا أن الدفع ببطلان اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى لخلو الطلب من تاريخ صدوره هو من الدفوع التى يختلط فيها القانون

بالواقع مما يستلزم تحقيقا موضوعيا وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض ولا تقبل اثارته امامها لأول مرة .

وقد أجاز المشرع لمن قدم الطلب ان يتنازل عنه فى أى وقت الى ان يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل (مادة ١٠ اجراءات) . ولحكام .

ويلاحظ أن التنازل عن طلب يجب ان يكون مكتوبا ، فما دام المشرع قد استلزم الكتابة فى الطلب ، فمقتضى ذلك ان يكون التنازل عنه مكتوبا ايضا . (راجع المستشار الدكتور ادوار غالى الدهبى — الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى — طبعة ١٩٨٠ — ص ٧٢ وما بعدها) .

ويقدم الطلب الى الجهة التى تملك تحريك الدعوى الجنائية وهى النيابة العامة ، كما يجوز تقديم الطلب الى المحكمة فى الحالات التى تتصدى فيها للجريمة مع الدعوى الجنائية .

قاعدة رقم (٢٦٢)

المبدا :

حق الوزير ووكيل الوزارة الدائم فى انابة وكيل الوزارة أو الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح فى بعض اختصاصات الوكيل الدائم — قاصر على الاختصاصات التى خولها المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ لوكيل الوزارة الدائم دون سواها — نتيجة ذلك : عدم جواز هذه الانابة فى سلطة التاديب — تفويض رؤساء الفروع فى بعض اختصاصات رؤساء المصالح استنادا الى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانونين رقمى ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ و ٦٧ لسنة ١٩٥٦ — شموله للاختصاصات الاصلية المقررة لرؤساء المصالح

وللاختصاصات المفوض فيها هؤلاء من الوزير والوكيل الدائم بما فى ذلك سلطة توقيع عقوبات تاديبية معينة .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ استحدث حكمين يتلاقيان فى الحكمة التى تنظم التوسع فى تعميم نظام اللامركزية المنشود ، اذ اقتصرت المادة الثامنة على تخويل وكيل الوزارة الدائم الحق فى أن يعهد ببعض اختصاصاته الى من يجوز ان يقوم مقامه عند غيابه وهو اقدم وكلان الوزارة أو اقدم مديرى المصالح او الادارات على حسب الأحوال . ثم عدلت فيما بعد بالقانون رقم ٥٤٢ لسنه ١٩٥٣ ثم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ . فأجازت — طبقا لتعديلها بالقانون الاخر — للوكيل الدائم ان يعهد ببعض اختصاصاته الى وكلاء الوزارة او وكلائها المساعدين او رؤساء المصالح ، بينما ظل الأمر على حاله فى الوزارات التى ليس بها وكيل وزارة دائم . فراى المشرع ان يفوض الوزير فى مثل هذه الوزارات فى ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة للوكيل الدائم بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ الى وكلاء الوزارة او وكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح ، اما الوزارات التى بها وكيل وزارة دائم فلم تكن بحاجة الى مثل هذا النص ما دام حق هذا الوكيل فى انابة اقدم الوكلاء او الوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح ثابتا له بالمادة ١٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر معدلة بالقانون رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٣ ثم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ على ما سلف البيان . وواضح من صريح النص المتقدم الوارد فى الفقرة الأولى من المادة الأولى فى كل من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ ، ان انابة الوزير فى هذا المقام لوكلاء الوزارة او الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح ، وكذلك انابة وكيل الوزارة الدائم لهؤلاء انما تنصب كلتاهما على

الاختصاصات التى خولها المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ لوكيل الوزارة الدائم دون سواها ، ومن ثم يتحدد نطاق هذه الانابة بتلك الاختصاصات التى هى أصلا جانب من اختصاصات الوزارة فلا يجاوزها الى اختصاصات الوزير الاخرى أو الى اختصاصات وكيل الوزارة العادى أو رؤساء المصالح . وليس من اختصاصات الوكيل الدائم الواردة فى المرسوم بقانون المشار اليه سلطة التأديب ، لا بالنسبة الى الموظفين المعينين على وظائف دائمة الذين نظمت قواعد تأديبهم المواد من ٨٤ الى ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولا بالنسبة الى المستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين تحكم تأديبهم المادتان ١٢٨ ، ١٢٩ من القانون المذكور . وعلى خلاف حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ الذى اقتصر على تناول حالة الوزارات التى ليس بها وكيل وزارة دائم ، وحصر الانابة فى الاختصاصات المخولة لهذا الوكيل الدائم دون سواها ، وعلى النقيض من حكم الفقرة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ الذى قيد الانابة بالاختصاصات المقررة للمنيب وهو وكيل الوزارة الدائم على خلاف هذين الحكمين ، جاء حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى لكلا القانونين رقمى ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ و ٦٧ لسنة ١٩٥٦ عاما ومطلقا فى اجازة تفويض رؤساء الفروع فى بعض اختصاصات رؤساء المصالح ، فأباح القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ للوزير . كما أباح القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ للوكيل الدائم ، انابة رؤساء الفروع عن رؤساء المصالح فى بعض اختصاصات هؤلاء الأخيرين سواء أكانت هذه الاختصاصات مسندة الى المذكورين من الوزير اعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر فى وزارة ليس بها وكيل دائم ، أم معهودا بها اليهم من وكيل الوزارة الدائم بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ ، حيث ينتهى عندهم التفويض الذى خوله

القانون للوكيل الدائم ، ام كانت اختصاصات اصيلة مقررة لهم مباشرة من القانون . وتدخل فى هذه الاختصاصات سلطة توقيع عقوبات تأديبية معينة فى حدود النصاب الذى نص عليه القانون ومنها حق خصم الراتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما بالنسبة الى الموظفين الداخلين فى الهيئة ، وهو الحق الذى يتلقاه رئيس المصلحة مباشرة من المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وتؤكد ثبوته لمدير عام مصلحة السكك الحديدية بالذات المادة الثانية من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ معدلا بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣ .

(طعن ٣٨٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٧/٢)

قاعدة رقم (٢٦٣)

المبدا :

القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين والمادة ١٤٨ من دستور سنة ١٩٥٦ بتحديد اختصاصات الوزير — القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض فى الاختصاص — نص المادة الأولى منه معدلة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ على حق الوزير فى تفويض وكيل الوزارة أو الوكلاء المساعدين فى بعض اختصاصاته المخولة له — شموله الاختصاصات المخولة للوزير كافة دون تخصيص .

ملخص الفتوى :

يبين من تقصى التشريعات المنظمة لاختصاص الوزراء ووكلاء الوزارات ان سلطة الاشراف على الوزارات كانت مركزة فى يد الوزير حتى سنة ١٩٥٢ اذ صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين ، فعهد الى وكيل الوزارة الدائم ببعض الاختصاصات المخولة للوزير وبذلك خف العبء عن الوزير فى

التصرف فى المسائل الجزئية كى يتفرغ لرسم السياسة العامة للوزارة ومراقبة تنفيذها ، واستمر الحال على هذا النحو ، فعادت سلطة الاشراف على أعمال الوزارة والتصرف فى كافة شئونها كاملة الى الوزير . ثم صدر دستور سنة ١٩٥٦ وتناول فى المادة ١٤٨ منه تحديد اختصاصات الوزير ، فنصت هذه المادة على ان يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزاراته ، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة بها . وبذلك اقتصر عمل الوزير على رسم السياسة العامة للوزارة ، ولم يعد من المستساغ أن ينهض بالأعباء الادارية التى تحول بينه وبين النهوض بهذه المهمة الخطيرة ، ولذلك صدر القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات . ونصت المادة الأولى منه بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ على ان للوزير ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين الى وكيل الوزارة او الوكلاء المساعدين ، وله ان يوزع الاختصاصات بينهم فى حالة تعددهم .

ويبين من ذلك ان المشرع رخص للوزير فى النزول عن اى اختصاص نيط به بمقتضى القوانين الى وكيل الوزارة او الوكيل المساعد فى وزارته وذلك تمكينا له من التفرغ لأداء مهمته الرئيسية المشار اليها ، وقد ورد النص عاما مطلقا شاملا كافة الاختصاصات المخولة للوزير قانونا دون تخصيص بحيث يجيز للوزير تفويض وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد فى ممارسة اى اختصاص من اختصاصاته بغض النظر عما اذا كان القانون المنشىء للاختصاص سابقا على قانون التفويض بالاختصاصات أم لاحقا عليه ، وبغض النظر كذلك عن نوع الاختصاص .

(فتوى ٥٥ — فى ١٩٦٠/١/١٨)

قاعدة رقم (٢٦٤)

المبدأ :

حظر انابة غير وكيل الوزارة المساعد فى اختصاصات

وكيل الوزارة — لا يحول دون تنظيم الانابة فى ممارسة اختصاص رئيس المصلحة بقواعد خاصة يعمل بها ولو خالفت قانون الموظفين العام — تطبيق ذلك على تفويض رئيس فرع فى اختصاصات تأديبية لرئيس المصلحة .

ملخص الحكم :

لا وجه للتحدى بامتناع تفويض رؤساء الفروع فى مباشرة بعض الاختصاصات التأديبية الموكولة الى رؤساء المصالح بحجة أن المادة ١٣٣ مكررا من قانون موظفى الدولة لم تبح اسناد اختصاص وكيل الوزارة التأديبى فما يتعلق بالموظفين والمستخدمين — الى غير وكيلها المساعد دون من عداه لا وجه لذلك لأن المادة ١٣٣ مكررا المستحدثة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٣ ، والتي تنص على انه « يجوز للوزير ان يعهد لوكيل الوزارة المساعد بالاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة طبقا لأحكام هذا القانون » . لا شأن لها بتوزيع بعض اختصاصات رئيس المصلحة الاصلية على رؤساء الفروع من جانب الوزير او وكيل الوزارة الدائم ، ذلك ان حظر انابة غير وكيل الوزارة المساعد فى اختصاصات وكيل الوزارة لا يحول دون تنظيم الانابة فى ممارسة اختصاص رئيس المصلحة بقواعد منسقة فى تشريع خاص ، كالقانونين رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ وعندئذ يتحتم النزول على مقتضى هذه القواعد حتى لو خالفت الأحكام الواردة فى قانون الموظفين العام اعمالا للاصل المسلم من أن الخاص يقيد العام ولا العكس ، ومع ذلك فليس فيما ورد فى القانونين المشار اليهما ما يتعارض مع حكم المادة ١٣٣ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، اذ ان لكل من الحكمين مجالا يجرى فيه على وجه الاستقلال ، وليس ثمة مانع من ان ينظم تشريع لاحق حدود هذه الانابة تنظيما يباح بمقتضاه للوزير أو الوكيل الدائم ان يفوض كلاهما

رؤســـاء الفـــروع فى بعض الاختصـــاصات المخـــولة لرؤســـاء المصـــالح ؟ وخاصـــة اذا كانت هـــذه الاختصـــاصات اصـــيلة بمقتضى القـــوانين بحســـبانهم ســـلطات تأديب . وليس يخـــفى ما عبـــرت به المـــادة ٨٥ من قانـــون موظفى الدولة ، فان هـــذا الحـــكم لا يعـــدو ان يكون متفقـــا مع ايقـــاع الجـــزاءات التأديبية الواردة فيهـــا كل فى دائرة اختصـــاصه ، يســـتفاد منه ان وكيـــل الوزارة ورئيس المصـــلحة غير متداخلين فى هـــذا الاختصـــاص التأديبى . فاذا امتنـــع افـــراغ اختصـــاص وكيـــل الوزارة التأديبى على غـــير وكيـــل الوزارة المســـاعد وفقـــا للمـــادة ١٣٣ مـــكررا من قـــانون موظفى الدولة . فان هـــذا الحـــكم لا يعـــدو ان يكون متفقا مع طبـــائع الاشـــياء التى تقضى بتخصـــيص وكيل الوزارة او الوكيـــل المســـاعد بدائرة من الاختصـــاص التأديبى يختـــلف عـــن دائـــرة رئيس المصـــلحة فى هـــذا الشـــأن . واذن فليس ممـــا تعـــارض مـــع هـــذا التخصـــيص ان يملك كل مـــن الوزير ووكيـــل الوزارة الـــدائم بمـــوجب تشريع لاحق انابة رؤســـاء الفـــروع فى شـــطر ممـــا نيـــط برؤســـاء المصـــالح من اختصـــاصات تأديبية ، هى اصـــيلة فيهم على كل حال وليست منحـــدرة اليهم من ســـلطات اعلى منهم بأداة التفويض ، اذ لا يملك الوزير بمـــوجب القـــانون رقم ٢٢٤ لســـنة ١٩٥٣ ولا وكيـــل الـــوزارة الـــدائم بمقتضى القـــانون رقـــم ٦٧ لســـنة ١٩٥٦ أن يعهـــد ايهمـــا الى رئيس المصـــلحة بغير الاختصـــاصات المخـــولة للوكيـــل الـــدائم والمحددة حصرا فى المرســـوم بقـــانون رقم ١٣٧ لســـنة ١٩٥٢ وليس منهـــا ســـلطة التـــأديب لا بالنســـبة الى الموظفين المعينـــين على وظـــائف دائمـــة ، ولا بالنســـبة الى غـــيرهم من المســـتخدمين الخارجين عن الهيئـــة ، بـــل لا موجب البتـــة لأن يعهـــد الى رئيس المصـــلحة ببعض اختصـــاصات وكيل الوزارة التأديبيـــة ، ما دام لا يهـــم رئيس المصـــلحة ان تفـــرغ عليـــه هذه الولاية بالنســـبة الى موظفـــين غير خاضـــعين فى الاصـــل لاختصـــاصه الرياسى ، كما ان البـــداهة العقليـــة تقضى بأن لا ينـاب مدير عام مصـــلحة السكك الحديدية — بوصفه رئيس مصـــلحة — فيما هو ثابت له اصـــلا

من ولاية التأديب على الموظفين التابعين له ، اذ لا حاجة به الى مثل هذه الانابة .

وينبنى على ما سلف ايضاحه لزوم القول بصحة القرار رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٦ الصادر من وكيل وزارة المواصلات الدائم فى ٢١ من مارس سنة ١٩٥٦ بانابة رؤساء الفروع ومنهم المفتش العام للحركة والبضائع الذى أصدر القرار التأديبى مثار المنازعة — فى شطر من الاختصاص التأديبى المنوط بمدير عام مصلحة سكك الحديدية بحكم القوانين وهو المتعلق بالموظفين لغاية الدرجة الرابعة ، ومنهم المطعون لصالحه — اعمالا لحكم الفترة الثانية من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ النافذة اعتبارا من ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٦ ، وترتيبا على ما تقدم يكون القرار التأديبى الذى اتخذه المفتش العام للحركة والبضائع فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٦ بمجازاة المطعون لصالحه بالخصم من مرتبه لمدة عشرة أيام صادرا من مختص فى حدود القوانين والقرار المنفذ لهما .

(طعن ٣٨٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٧/٢) .

قاعدة رقم (٢٦٥)

المبدا :

جواز انابة وكيل الوزارة او الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح فى بعض اختصاصات الوكيل الدائم — صدور الانابة من الوكيل الدائم او من الوزير فى الوزارات التى ليس بها وكيل دائم — حق الوزير فى انابة رؤساء الفروع فى بعض اختصاصات رؤساء المصالح حتى فى الوزارات التى بها وكيل دائم .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ الصادر باضافة حكم

الى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين ، نص فى مادته الأولى على أن تضاف الى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٤ مكررا بالنص الآتى :

« فى الوزارات التى ليس بها وكيل وزارة دائم يجوز للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة بهذا القانون للوكيل الدائم الى وكلاء الوزارة او الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح » .

« ويجوز للوزير ان يعهد ببعض اختصاصات رؤساء المصالح الى رؤساء الفروع » .

وظاهر ان الانابة الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة تنصرف الى الوزارات التى ليس بها وكيل وزارة دائم . أما تلك التى بها وكيل وزارة دائم فلم تكن بحاجة الى مثل هذا النص ، لأن حق هذا الوكيل فى انابة اقدم الوكلاء او الوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح ثابت له بمقتضى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ . وانابة الوزير فى هذا المقام لوكلاء الوزارة أو الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح ، وكذا انابة وكيل الوزارة الدائم لهؤلاء ، انما تنصب كلتاهما على الاختصاصات التى خولها المرسوم بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ لوكيل الوزارة الدائم دون سواها . ومن ثم بتحدد نطاق هذه الانابة بتلك الاختصاصات التى هى أصلا جانب من اختصاصات وكيل الوزارة العادى او رؤساء المصالح . وليس من بين اختصاصات الوكيل الدائم الواردة فى المرسوم بقانون المشار اليه سلطة التأديب ، لا بالنسبة الى الموظفين المعينين على وظائف دائمة الذين نظمت قواعد تأديبهم المواد من ٨٤ الى ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ولا بالنسبة الى المستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين تحكم تأديبهم المادتان ١٢٨ و ١٢٩ من القانون المذكور ، ولا فيما يتعلق بعمال

اليومية الذين يخضعون لأحكام كادر العمال والذين تسرى على الملحقين منهم بخدمة مصلحة السكك الحديدية احكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ . واذا أصبح اعتبار اختصاصات وكيل الوزارة الدائم شاملة ايضا لاختصاصات وكيل الوزارة العادى عند عدم وجود هذا الأخير ، وكانت تتضمن بهذه المثابة سلطة التأديب فان هذه السلطة لا يجوز اعمالها فى حق عمال مصلحة السكك الحديدية الذين يخضعون فى تأديبهم لمدير عام المصلحة — أما الانابة الواردة بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ فقد جاء حكمها عاما منطبقا على أية وزارة ولو كان بها وكيل دائم ، وأباح للوزير انابة رؤساء الفروع عن رؤساء المصالح فى بعض اختصاصات هؤلاء الأخيرين ، سواء اكانت هذه الاختصاصات مسندة الى المذكورين من الوزير اعمالا لنص الفقرة الأولى سالفة الذكر فى وزارة ليس بها وكيل دائم ام معهودا بها اليهم من وكيل الوزارة الدائم بالتطبيق لنص المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ حيث ينتهى عندهم التفويض الذى خوله القانون اياه ، ام كانت اختصاصات اصيلة مقررة لهم مباشرة من القانون . وتدخل فى هذه الاختصاصات سلطة توقيع عقوبات تأديبية معينة فى حدود النصاب الذى نص عليه القانون ، منها حق تأجيل علاوة العامل لمدة ستة اشهر او اكثر ، وهو الحق الذى يتلقاه رئيس المصلحة من نصوص كادر العمال والذى تؤكده لمدير عام مصلحة السكك الحديدية المادة الثانية من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ .

(طعن ١٨٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٣)

قاعدة رقم (٢٦٦)

المبدأ :

النص فى القرار الوزارى على تكليف وكلاء الوزارة المساعدين بتنفيذه — لا يعنى تفويض هؤلاء فى تعديل القرار او اضافة شروط جديدة لم ترد فيه .

ملخص الحكم :

لا حجة فيما استمسكت به الحكومة من ان المدعى قد رسب فى الامتحان الذى استوجبه القرار الصادر من وكيل الوزارة المساعد لأن جميع القواعد المنظمة للترقية قد تضمنها القرار الصادر من وزير التربية والتعليم ولم يتضمن هذا القرار اطلاقا اى تفويض لوكيل الوزارة المساعد فى اضافة قواعد او شروط جديدة علاوة على ما ورد فى القرار الوزارى بل ان هذا القرار الأخير قد نص فى المادة الثامنة منه على تكليف وكلاء الوزارة المساعدين بتنفيذ هذا القرار . والمستفاد من هذا النص هو القيام بتنفيذ الأحكام الواردة فى قرار الوزير وبطبيعة الحال لا يفهم من ذلك انه مقصود به الى تفويض الوكيل المساعد فى التعديل او الاضافة لأن التفويض يجب ان ينص عليه صراحة كما انه من المسلمات انه لا يجوز لسلطة ادنى ان تعدل فى قرار تنظيمى عام صادر من سلطة اعلى — واذا اصدر وكيل الوزارة المساعد قراره باضافة شروط جديدة الى القواعد الواردة فى القرار الصادر من وزير التربية والتعليم رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن قواعد الترقية الى وظائف المدرسين الاول — وهو أمر غير جائز ولا يترتب عليه اى تعديل فى الأحكام الواردة فى قرار الوزير — فانه لا يعول على هذه الشروط ولا يحتج بها على المدعى .

(طعن ٣٨٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

قاعدة رقم (٢٦٧)

المبدأ :

القرارات الادارية الصادرة بتخطيط الأراضى الفضاء بمدينة القاهرة وتحديد خطوط التنظيم فيها وتخصيصها لاقامة مساكن تعاونية عليها — جواز تعديلها بقرارات من الهيئة الادارية للمجلس البلدى والتصديق عليها من وزير الشئون البلدية والقروية —

تفــويض الوزير وكيــل الوزارة او الوكيــل المساعد فى هــذا الاختصاص ــ جــائز .

ملخص الحكم :

ان القــرارات الادارية الصــادرة بتخطيط أراض فضــاء وتحــديد خطــوط التنظيم فيها وتخصــيصها لاقامة مساكن تعــاونية عليها لا تعــدو أن تــكون بطبيعتهــا قابلة للتعديل والتبــديل ، وفقــا لمقتضــيات المصلحة العــامة ، بمــوجب قرارات تصــدرها الهيئــة الادارية بمجــلس بــلدى مدينــة القــاهرة اســتنادا الى السلطة المخــولة لها بالقــانون رقم ١٤٥ لســنة ١٩٤٩ بانشــاء مجلس بلدى لمدينة القــاهرة ويصــدق عليها وزير الشــئون البلدية والقــروية الذى يملك بدوره ان يفــوض وكيــل الوزارة او الوكيــل المســاعد فى مبــاشرة اختصاصه هــذا وفقا لأحــكام القانون رقم ٣٩٠ لســنة ١٩٥٦ فى شــأن التفــويض بالاختصاصات . فقد نصت المــادة ٢٠ من قانــون انشاء مجلس بلدى لمدينــة القاهرة على اختصاصات هــذا المجلس فقــالت : « يختص المجلس بالمســائل الآتيــة : أولا — مراقبــة تنفيذ قانون المجــلس ولائحتــه الداخلية والقــوانين واللــوائح المتعلقــة بالصــحة العموميــة والتنظيم والمبــانى وتقســيم الأراضى والطــرق ... ســادسا — الاشراف على ما يأتى :

١ — عمليــات المياه والانارة والمجــارى . ٢ — انشــاء الشوارع والميــادين والقنــاطر والمنتزهات العــامة او اغلاقهــا أو حفظهــا او صــيانتها وتخطيط الطــرق ووضــع خطوط التنظيــم ورصف الشــوارع ، وعلى العمــوم كل ما يؤدى الى تحســين رونق المدينــة ورفاهيتهــا » وجاء فى المــادة ٣٤ من هذا القــانون ان المجلس يؤلف فى كل عــام لجانا من اعضــائه لبحث المســائل التى تعــرض عليه ، ويــكون الأعضــاء المعينــون بحكم وظائفهــم اعضــاء فى اللجــان المكلفة ببحث المســائل الداخلة فى اختصــاص الوزارات التى يمثلونها . وتعرض تقــارير اللجان على المجلس لاصــدار قرار فيها . ونصت المــادة ٣٦ منه « ترسل قــرارات

المجلس ومحاضر جلساته الى وزير الشئون البلدية والقروية خلال الثلاثة الأيام التالية لصدور القرارات للتصديق على المحاضر . ولا يجوز تنفيذ قرارات المجلس الا بعد التصديق عليها منه .. » وتأسيسا على ذلك يكون قرار الهيئة الادارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة بجلستها المنعقدة فى ٢٥ من اغسطس سنة ١٩٥٩ بتعديل تخطيط جزء من المنطقة الاقتصادية رقم ٣ بمصر الجديدة ، والتى وقعها السيد الوزير والسيد وكيل الوزارة فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ بالتصديق عليها تم صدور قرار رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٥٩ باعتماد تعديل هذا التخطيط وذلك نظرا لدواعى الأمن والسرية حسبما جاء بكتاب السلطات الحربية ثم تم نشره بالجريدة الرسمية واعمال اثره من تاريخ نشره فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ كل ذلك يوحى بتوافر ركن المشروعية للقرار الوزارى المطعون فيه بالالغاء خاصة فى ظل القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات فقرر ان لرئيس الجمهورية ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين الى الوزير او الوزراء المختصين . ونص فى المادتين الثانية والثالثة منه على ان للوزير ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين الى وكيل الوزارة وله ان يوزع هذه الاختصاصات بين وكلاء الوزارة فى حالة تعددهم وللوزير ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له لوكيل الوزارة بموجب القوانين الى الوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح . وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون انه « كما كانت القواعد المتبعة حتى سنة ١٩٥٢ تقضى بتركيز السلطة فى يد الوزير وكان بهذا الوضع مسئولا عن كل أعمال الوزارة ، غير انه لما كانت مهمة الوزير مهمة سياسية فقد رؤى ان تقتصر مهمته على وضع السياسة العامة للوزارة وان تترك الادارة الفعلية لموظف مسئول ، لذلك صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين ، فعهد الى وكيل الوزارة الدائم ببعض الاختصاصات المخولة للوزير كما نص على ان ينوب وكيل الوزارة الدائم عن الوزير فى مباشرة اختصاصاته المقررة

في القانون . ولذلك خف العبء عن وزير في معالجة المسائل الجزئية والتفرغ لرسم السياسة العامة للوزارة ومراقبة تنفيذها . وقد استمر الحال على هذا النظام حتى صدر القانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٦ بالغاء نظام وكلاء الوزارات الدائمين فأصبحوا وكلاء وزارة . وعادت الاختصاصات التي كانت موكلة اليهم الى الوزراء . ولما كان دستور سنة ١٩٥٦ قد نظم سلطة الوزراء فنص في المادة ١٤٨ منه على أن يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته . ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، وذلك ما يشعر بأن مهمة الوزراء قد اصبحت مهمة سياسية فحسب ، ذلك لأنه ليس من المستساغ ان ينهض الوزير المسئول بالتبعات الادارية التي تحول دون التفرغ لعمله الأساسي في توجيه السياسة العامة لذلك رئي جواز تخويل وكيل الوزارة في مباشرة الاختصاصات المخولة للوزير بمقتضى القوانين والمفهوم ألا يشمل التفويض المسائل التي تتعلق بالسياسة العامة للدولة والمسائل التي تتصل بمجلس الأمة وكذلك مشروعات القوانين والقرارات فتبقى من اختصاص الوزير » . واعمالا لأحكام هذا القانون أصدر السيد وزير الشئون البلدية عدة قرارات تنظيمية لتوزيع الاختصاصات في وزارته .

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦١/١٠/٢٨)

قاعدة رقم (٢٦٨)

المبدأ :

تفويض وكيل الوزارة المساعد سلطة التصرف في التحقيق — يستتبع بالضرورة تخويله صلاحية وقف الموظف الذي يجري معه التحقيق .

ملخص الحكم :

اذا كان الوقف صادرا من وكيل الوزارة المساعد بناء على قرار اتخذه الوكيل الدائم — بحكم نيابته القانونية للوزير طبقا للمادة

التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بتفويض شق من سلطة وكيل الوزارة الى وكيلها المساعد وفقا للمادة ١٣٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وكان ما اضفاه هذا القرار على الوكيل المساعد هو التصرف فى التحقيق ، فان هذا الاختصاص يستتبع بالضرورة وقف الموظف الذى يجرى معه التحقيق ، ذلك ان الوقف عن العمل وسيلة الى غاية ولا يمكن فصل احداهما عن الأخرى فالوقف برعى السبيل الى تحقيق مع الموظف الموقوف فى جو خال من تأثيره ونفوذه ولا يمكن توجيه تحقيق الى ما يحقق اغراضه دون اللجوء الى اجراء الوقف ومتى كان الوكيل المساعد قد افرغت عليه سلطة الأمر بالتحقيق والتصرف فيه ، فهو يملك بلا جدال الأمر بوقف الموظف المتهم حماية لهذا التحقيق من ان تعصف به الأهواء وتستميل شهود المؤثرات ومن ثم يكون القرار الصادر من السيد الوكيل المساعد بوقف المدعى عن العمل قد صدر والحالة هذه فى حدود اختصاصه مرتبا لاثاره القانونية .

(طعن ١١٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٠)

قاعدة رقم (٢٦٩)

المبدأ :

تفويض فى الاختصاص — الاختصاص التأديبى بالنسبة لموظفى المجالس البلدية والقروية — لوزير الشئون البلدية والقروية ممارسته وفقا للمادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ١١ من لائحة استخدام موظفى المجالس المذكورة — تفويضه وكيل الوزارة او الوكيل المساعد فى ممارسة هذا الاختصاص — جائز .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١١ من لائحة استخدام موظفى ومستخدمى وعمال المجالس البلدية والقروية الصادر بها قرار مجلس الوزارة بتاريخ

٩ من يونية سنة ١٩٤٥ تنص على انه مع عدم الاخلال بأحكام المواد التالية (الخاصة بمجالس التأديب) تتبع فى تأديب موظفى وعمال المجالس البلدية والقروية سائر القواعد المتبعة بالنسبة لموظفى الحكومة ومستخدميها . وقد نصت المادة ٨١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية على استمرار العمل بهذه اللائحة ومؤدى ذلك ان لوزير الشئون البلدية والقروية مباشرة الاختصاص التأديبى المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ومن ثم يجوز له ان يفوض وكيل الوزارة او الوكيل المساعد فى ممارسة سلطة تأديب هؤلاء الموظفين بالنيابة عنه .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى انه يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية ان يفوض وكيل الوزارة او الوكيل المساعد فى اصدار القرارات التأديبية ضد موظفى ومستخدمى المجالس البلدية والقروية ، فى حدود ما يختص الوزير باصداره من هذه القرارات طبقا للمادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

(فتوى ٥٥ — فى ١٩٦٠/١/١٨)

قاعدة رقم (٢٧٠)

المبدأ :

اختصاص وكيل الجامعة بتعيين جميع العاملين فى اتحادات طلاب الجامعة من فنيين ومدربين وخبراء — اختصاص مجالس الاتحادات بتعيين من عدا ذلك كصبية الملاعب — وجوب الحصول على اذن من الجامعة عند استعانة هذه المجالس بممثلين او مطربين محترفين .

ملخص الفتوى :

السلطة المختصة بتعيين العاملين بالاتحادات ، من غير

المـوظفين الأصليين بالجامعـات ، فان المـادة ٢١ من اللائحـة الادارية والماليـة للاتحـادات ناطت بوكيل الجامعة سـلطة تعيين الفنيين والمدربين والخبـراء بناء على اقتـراح مراقبة رعاية الشـباب بالجامعـة ، وفيمـا عدا هـذه الطوائف كصبية الملاعب مثلا يـكون الاختصـاص بالتعيـين للمجلس الاتحـاد الذى يملك ايضـا الاسـتعانة بممثلـين او مطـربين محتـرفين بشرط الحصـول على اذن من الجامعـة وذلك طبقـا للبند م من المـادة ٢١ المشـار اليهـا .

لهـذا انتهى رأى الجمعيـة العموميـة الى ما يلى :

اولا ــ تعتبر اتحـادات الطـلاب بالجامعات من وحـدات الجامعات وذلك لتحقق تبعيتهـا لهـا من حيث التنظيم القـانونى والتـكوين الادارى والاشراف والرقابة ولعـدم تمتعها بالشـخصية المعنـوية المسـتقلة .

ثانيا ــ يترتب على ذلك فى خصوص العـاملين بهذه الاتحـادات :

أ ــ ان هـؤلاء العاملين يعتبرون موظفـين عموميين وفقا للمدلول العـام لهـذا الاصـطلاح وذلك متى كان العمـل المسـند اليهـم يصطبغ بالدوام والاسـتقرار ، ومن ثم تسرى فى شأنهم القـواعد العامة فى نظـام التـوظف الوارد فى القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بالقـدر الذى يتفـق مع اوضـاعهم الخاصـة على التفصـيل السـابق بيـانه .

ب ــ أما العاملون الذين يسـند اليهم القيـام بعمـل عارض أو مؤقت ـ ولو يتجـدد فى مناسـبات متتالية ، وكذلك العاملون الـذين يتـم الحـاقهم بطريق التعـاقد فهؤلاء يأخـذون حكم العاملين المشـار اليهـم فى البنـد أ اذا كانت العقـود المبـرمة معهـم تتضـمن الاحـالة الى القـواعد الوظيفيـة الحـكومية .

أما اذا لم تتضـمن العقود مثـل هذه الاحـالة ، فان العـاملين

يخضعون عندئذ لأحكام العقود المبرمة معهم ولأحكام عقد العمل الواردة فى القانون المدنى .

ثالثا — يختص وكيل الجامعة بتعيين جميع العاملين مى الإتحادات من الفنيين والمدربين والخبراء ، وتختص مجالس الاتحادات بتعيين من لا يندرجون فى حكم هؤلاء كصبية الملاعب ، ويتعين استئذان الجامعة فى حالة استعانة هذه المجالس بممثلين أو مطربين محترفين .

(ملف ٣٩/١/٥٦ — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٦)

قاعدة رقم (٢٧١)

المبدأ :

القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات — لا يجوز للمحافظ ان يفوض فى اختصاصاته استنادا للمادة الثالثة من هذا القانون .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات على انه : « للوزير ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة بموجب القوانين الى الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح .

وفيما عدا الاختصاصات المشار اليها بالمادة ٢ من هذا القانون يجوز للوزير ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة بموجب القانون لوكيل الوزارة او الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح الى رؤساء الفروع والاقسام الذين يصدر بتحديدهم قرار منه ، كما يجوز ذلك ايضا لوكيل وزارة على الا يكون قراره نافذاً فى هذا الشأن قبل تصديق الوزير » .

وان كان لمحافظ القاهرة اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة بمقتضى المادة ٨٧ من قانون الادارة المحلية ، الا انه ليس له ان يفوض فى هذه الاختصاصات طبقا للمادة الثالثة المشار اليها من قانون التفويض بالاختصاصات ، وذلك للاسباب الآتية :

أولا — ان قانون التفويض بالاختصاصات رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ يورد تنظيما للتفويض فى الادارة المركزية . فلا يجوز استعارة احكامه لتطبيقها فى نطاق السلطات المحلية دون نص صريح بذلك ، لاختلاف نظامى الادارة المركزية والادارة اللامركزية المحلية فى الأساس والمقتضيات .

ثانيا — ان احكام التفويض بالاختصاصات ذات طابع استثنائى تخضع لقاعدة التفسير الضيق ، حسبما تؤكد ذلك مبادىء القانون فى التفسير ، وعلى ذلك فاذا كان قانون التفويض بالاختصاصات قد أعطى الوزراء ووكلاء الوزارات سلطات معينة فى التفويض بالاختصاصات فان هذه السلطات تقتصر على الوزراء ووكلاء الوزارات بوزاراتهم ، دون غيرهم من أعضاء الادارة المركزية او اعضاء الادارة المحلية المعهود اليهم باختصاصات الوزارة ووكلاء الوزارات . لأن هؤلاء الاعضاء وان اصطحبوا فى مراكزهم اختصاصات الوزراء ووكلاء الوزارات الا انه لا يجوز لهم استعمال سلطات التفويض فى هذه الاختصاصات بغير نص صريح بذلك ، فالاختصاص واجب تعين على صاحبه ان يمارسه بنفسه وليس حقا يسوغ له ان يعهد به لسواه .

ثالثا — ان المادة ٨٧ من قانون الادارة المحلية التى اعطت المحافظ اختصاص الوزير ووكيل الوزارة ، قد حددت من يجوز له تفويضه بهذا الاختصاص ، فأفصحت بذلك عن النطاق الذى يحق للمحافظ ان يفوض فى مداه — وبالتالى لا يجوز له ان يتجاوز هذا النطاق فيفوض غير من بينتهم هذه المادة بيانا مانعا .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز لمحافظ

القاهرة ان يفوض مديرى التعليم غير الممثلين لوزارة التربية والتعليم فى مجلس المحافظة سلطة رئيس المصلحة . واذا كانت ثمت اعتبارات عملية تقتضى هذا التفويض فانه يتعين تعديل التشريع بما يحقق هذا الغرض .

(فتوى ٤٠ — فى ١٩/١/١٩٦٤)

تعليق :

بتاريخ ٩/١٠/١٩٦٧ صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض بالاختصاصات وقد الغى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ والقوانين المعدلة وحل محله .

وقد نص القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ على ان لرئيس الجمهورية ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات الى نوابه او رئيس الوزراء او نواب رئيس الوزراء او الوزراء أو نواب الوزراء ومن فى حكمهم او المحافظين . المادة ١ .

ولرئيس الوزراء ان يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات الى نوابه او الوزراء او نوابهم ومن فى حكمهم او المحافظين المادة ٢ .

وللوزراء ومن فى حكمهم ان يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى المحافظين أو وكلاء الوزارات او رؤساء ومديرى المصالح والادارات العامة او رؤساء الهيئات او المؤسسات العامة التابعة لهم أو لغيرهم بعد الاتفاق مع الوزير المختص المادة ٣ .

ولوكلاء الوزارات أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى رؤساء ومديرى المصالح والادارات العامة .

ولرؤساء ومديرى المصالح والادارات العامة ان يعهدوا ببعض

الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى مديرى الادارات ورؤساء الفروع والأقسام التابعة لهم المادة ٤ .

قاعدة رقم (٢٧٢)

المبدأ :

القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ معدلا بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ــ تخويله المحافظ سلطة توقيع الجزاءات التاديبية فى حدود اختصاص الوزير على موظفى فروع وزارات التى لم ينقل اختصاصها الى المجالس المحلية ــ للمحافظ توقيع هذه العقوبات مباشرة فى حالة عدم وجود رئيس مصلحة محلى أو اذا رأى هو ذلك ــ اختصاص المحافظ فى هذا الشأن يحجب اختصاص رئيس المصلحة المركزى كما يحجب اختصاص الوزير ذى الشان فيما عدا الحالة الواردة فى المادة ٩٣ من هذا القانون ــ اختصاص المحافظ كذلك بالتعقيب على القرارات التاديبية الصادرة من رؤساء المصالح المحليين ــ اساس ذلك ان له سلطة الوزير .

ملخص الفتوى :

ان المادة السادسة من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ تنص على أن « يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه » .

كما يتولى المحافظ الاشراف على جميع فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة ، ويشرف على موظفيها ويعتبر الرئيس المحلى لهم عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم ونقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويختص المحافظ بالنسبة لهؤلاء الموظفين بما يأتى :

أ ــ تعيين من لا تعلو درجته ....

ب — توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى فروع الوزارات المشار اليها بالمحافظة فى حدود اختصاص الوزير .

وتسرى الاحكام المتقدمة الخاصة بسلطة المحافظ فى شأن موظفى الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى المجالس المحلية ، بالنسبة لممثلى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى هذه المجالس .

ويؤخذ من هذا النص ان العاملين بالوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة وليس لها ممثلون فى مجلس المحافظة يخضعون مباشرة للسلطة التأديبية المقررة للمحافظة بمقتضى المادة السادسة سالفة الذكر التى تفرض عليهم اشراف المحافظ ورئاسته المحلية ، وتخوله فى شأنهم سلطة توقيع العقوبات التأديبية فى حدود اختصاص الوزير ذلك أن المادة ٦٣ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — ويقابلها المادة ٨٥ من قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الملغى — تقضى بأن لوكيل الوزارة او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه سلطة توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب . وان للوزير سلطة توقيع العقوبتين المشار اليهما مع زيادة فى نصاب مدة الخصم ، ومؤدى ذلك ان سلطة الوزير فى هذا الشأن تستوعب سلطة وكيل الوزارة او رئيس المصلحة اذا ما تصدى الوزير ابتداء لتوقيع العقوبة .

وتفريعا على ذلك فان اختصاص المحافظ بتوقيع الجزاءات التأديبية فى حدود اختصاص الوزير على موظفى فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى المجالس المحلية ، يعنى أن للمحافظ سلطة توقيع هذه العقوبات فى الحدود المقررة للوزير أو لرئيس المصلحة وان له أن يوقع هذه العقوبات مباشرة فى حالة عدم

وجــود رئيس مصــلحة محــــلى او فى حــالة ما اذا راى المحــافظ ان يتصــدى مباشرة لتوقيعهــا وهو الأمــر الذى يتــلاءم مــع اختصــاصه بالاشراف الادارى على جميــع موظفى فــروع الوزارات التى تعمــل فى دائرة المحــافظة ولــو كانت مــن الــوزارات التى لم ينقــل القــانون اختصاصاتها الى المجــالس المحليــة ولم يــكن لها ممثــل فى مجــلس المحافظــــة .

ويؤكــد هذا النظــر ان المــادة ٩٢ من قانون نظــام الادارة المحليــة رقم ١٢٤ لســنة ١٩٦٠ معــدلة بالقــانون رقم ١٥١ لســنة ١٩٦١ تقضى السـلطة التأديبية للوزير فى النطــاق المحــلى على حــالة ما اذا اسـفر التفتيش الــذى تجــريه الوزارة عــلى اعمــال المــرفق عن وقــوع خطأ او اهمــــال جســـيم .

ولا يســوغ القول باختصـــاص رئيس المصــلحة المركزى بتوقيــع العقــوبات على موظفى فرع الوزارة بالمحافظــة فى حــالة عــدم وجــود ممثــل للوزارة بمجلس المحافظــة لمــا يؤدى اليه هــذا القــول من ازدواج الاختصـــاص وهو أمر تأباه طبــائع الأشـــياء ومقتضــيات التنظيــم الادارى للمصــالح العــامة ويضــطرب معه ســير المرافق العــامة . وممــا لا شــك فيه انه اذا كان رئيس المصــلحة المحــلى يحجب بسلطته فى التاديب ســلطة رئيس المصــلحة المركزى فى نطــاق المحافظــة فأولى ان تحجب الســلطة التأديبيــة للمحــافظ وهى ســلطة الوزير اختصــاص فى هــذا الشــأن خاصــة وان الاختصــاص واجــب عــلى المــوظف المنــوط به وليس حقــا له وانه اذا ناط التشريع بموظف ما اختصــاصا معينــا بنص صريح فلا يجــوز لغيره ان يتصــدى لهــذا الاختصـــاص او ان يحــل فيه محــل صــاحبه الا بنــاء على حــكم القــانون (احــالة او تفويضــا) والا كان المتصــدى مغتصــبا للســلطة ، وليس فى نصوص

القانون ما يجيز لرئيس المصلحة المركزى اى سلطة فى تأديب العاملين بنطاق المحافظة .

ولئن كان الأمر كذلك فان مقتضى حكم المادة السادسة من قانون نظام الادارة المحلية المشار اليها ان تكون للمحافظ سلطة توقيع العقوبات التأديبية فى حدود اختصاص الوزير على موظفى فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى المجالس المحلية وان اختصاصه بهذا يحجب اختصاص رؤساء المصالح بالأجهزة المركزية ، كما يحجب اختصاص الوزير ذى الشأن فيما عدا الحالة الخاصة الواردة بالمادة ٩٣ من القانون المشار اليه .

ولا يغير من هذا النظر الا يكون للوزارة او المصلحة سوى موظف واحد أو بضع موظفين ذلك انه يستوى فى التنظيم الادارى وفقا لما انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوح والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٢ ان يتكون فرع الوزارة من موظف واحد او من عدة موظفين حسبما تمليه مقتضيات العمل وطبيعته (فتوى الجمعية العمومية رقم ١٧٣ فى ١٢ من مارس سنة ١٩٦٢) .

وترتيبا على ذلك فان محافظ بنى سويف هو المختص دون غيره بتوقيع الجزاء التأديبى على امام مسجد ابى عجيزه ببندر بنى سويف ومن ثم يكون قراره هو القرار الوحيد القائم دون قرار السيد مدير عام الدعوه بوزارة الأوقاف الذى يعتبر منعدما .

اما عن مدى سلطة المحافظ فى التعقيب على القرارات التأديبية الصادرة من السلطات المختصة بالوزارات فيبين من المادة السادسة سالفة الذكر انها تنظم سلطة المحافظ التأديبية على موظفى فروع الوزارة التى لم ينقل القانون اختصاصها الى المجالس المحلية

فتجعلها فى حـدود اختصـاص الوزير ، ولمـا كـانت المـادة ٨٥ مـن القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بنظـام موظفى الـدولة الذى كان ساريا وقت العمـل بقـانون نظام الادارة المحلية — وتقابلها المـادة ٦٣ مـن القـانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ بنظـام العـاملين المدنيين بالدولة تخول الوزير اختصـاصين فى مجال التـأديب هما :

١ — توقيـع العقوبات التأديبية ابتداء — وكانت المـادة ٨٥ مـن القـانون الملغى تخـوله هذا الاختصـاص فى الحـدود المقررة لوكيـل الوزارة او رئيس المصـلحة — ثم اجازت له المـادة ٦٣ مـن القـانون الحـالى ذلك فى حـدود أوسع من تلك المقررة لمرؤوسـيه من وكلاء الوزارة ورؤسـاء المصـالح .

ومن مقتضى هـذا الاختصـاص ان للوزير ان يتصـدى مبـاشرة لتوقيع الجزاء فيحجب بذلك اختصـاص الوكيـل أو رئيس المصـلحة ويحل محـله .

٢ — التعقيب على القـرار التأديبى الصـادر من وكيـل الوزارة أو رئيس المصـلحة فله ان يلغيـه أو يعدله تشـديدا او خفضـا ، أو ان يحول المـوظف الى المحاكمة التأديبية بحيث انه متى اسـتعمل الـوزير سـلطته فى التعقيب فان القـرار الصـادر منه يـكون هـو القـرار التأديبى القـائم ويعتبـر القـرار الأول كأنه لم يكن وفقـا لما انتهى اليـه راى الجمعية العموميـة للقسـم الاستشـارى قبل ذلك بجلسـة ١٥ من يونية سنة ١٩٦٠ (ملف ٥٧/٢/٨٦) .

ومفـاد ذلك ان وجهى الاختصـاص السـالف بيانهمـا يؤديان الى نتيجـة قانونيـة واحـدة هى أن الوزير فى الحالتين هو الـذى يصـدر القـرار التأديبى اى انه هو الذى يوقـع العقوبة التأديبيـة اما ابتداء واما بطـريق التعقيب على قرار المرؤوس لأن قراره بالتعقيب يجعـل قـرار المرؤوس وكأنه لـم يـكن . لذلك انتهى الرأى الى :

اولا — ان محـافظ بنى سـوف هو المختـص دون غـيره بتوقيـع

الجزاء التأديبى على امام مسجد ابى عجيزه ببندر بنى سويف وانه القرار الوحيد القائم دون قرار السيد مدير عام الدعوة بوزارة الأوقاف الذى يعتبر منعدما .

ثانيا — ان المحافظ يختص بالتعقيب على القرارات التأديبية التى يصدرها رؤساء المصالح المحليين الذين يمثلون فى مجلس المحافظة وزارات لم ينقل القانون اختصاصها بعد الى المجالس المحلية .

(ملف ٨٦/٢/١١٨ — جلسة ١٩٦٦/٥/٢١)

قاعدة رقم (٢٧٣)

المبدأ :

الجهة المختصة بتقرير الاعفاء من ضريبة الملاهى المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بالتطبيق للمادة الخامسة من هذا القانون — هى وزارة الخزانة (مصلحة الأموال المقررة) — ليس للمحافظ اى اختصاص فى هذا الشأن .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٧٦ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أنه « .... وتستمر الحكومة فى ربط وتحصيل الضرائب العامة التى تخص المجالس وتؤديها المجالس كل بمقدار نصيبه منها » ، وعلى ذلك فان قانون الادارة المحلية لم يغير من اساس فرض وتحصيل الضرائب العامة ، كما لم يسلب الجهات التى اختصتها قوانين الضرائب بمباشرة سلطة الفرض والجباية ، ومن ثم يظل الاختصاص فى فرض وتحصيل الضرائب العامة والاعفاء منها ، منوطا بالجهات التى اختصها القانون بذلك وطبقا لما حدده من شروط الاعفاء منها .

ولما كانت وزارة الخزانة (مصلحة الأموال المقررة) هى

الجهـة التى نـاط بها المشرع ربط وتحصـيل ضريبة الملاهى المفروضـة بالقـانون رقم ٢٢١ لسـنة ١٩٥١ — وهى من الضرائب العـامة — فان الوزارة المذكورة تـكون هى جهـة الاختصـاص فى ربط وتحصـيل هـذه الضريبة والتحقـق من تـوافر شروط الاعفـاء منهـا ، ومن ثم فان تنفيـذ حـكم الاعفـاء المنصـوص عليه فى المـادة الخامسـة من القـانون رقم ٢٢١ لسـنة ١٩٥١ المذكور يـكون من اختصـاص وزارة الخـزانة (مصـلحة الأموال المقـررة القائمـة على تطبيـق احـكام هـذا القـانون) .

واذا كانت حصـيلة ضريبة المـلاهى تدخل ضـمن موارد مجـالس المـدن المفروضـة فى دائرتها طبقـا لنص المـادة ٣٩ من قـانون نظـام الادارة المحلية ، فان هـذا القـانون لم يخـول ايا من رجـال وهيئـات الادارة المحلية اختصـاص تحصيل هذه الضريبـة او الاعفـاء منها ، اذ انها — باعتبـارها من الضرائب العـامة — يسرى عليها حـكم المـادة ٢٦ من القـانون المذكور ، دون ان يتعـدى حق المجـالس فى حصـيلتها — باعتبارها من مواردها — الى سـلطة التدخل فى أمور فرضـها او الاعفـاء منهـا ، او التعقيب على القـرارات الصـادرة بشـأنها من موظفى الجهة صـاحبة الاختصـاص قانـونا .

ولا يغير من هـذا النظر كون المـادة ٦ مـن قـانون نظـام الادارة المحليـة قد نصت على ان « يعتبـر المحـافظ ممثـلا للسـلطة التنفيـذية فى دائرة اختصـاصه ويتولى الاشراف على تنفيـذ السـياسة العـامة للدولة .... كمـا يتـولى المحافظ الاشراف على جميـع فروع الوزارات التى لم ينقـل القـانون اختصـاصاتها الى مجلس المحافظـة ، ويشرف على موظفيهـا ، ويعتبر الرئيس المحـلى لهم عدا رجال القضـاء ومـن فى حكمهـم .. » — ذلك ان سـلطات المحـافظ — واختصـاصاته تنحصر فى الاشراف العام من الناحية الادارية على موظـفى المحافظـة وفـروع الوزارات بهـا دون أن يـكون له الاشراف الفنى او الموضـوعى عـلى

مباشرة موظفى فروع الوزارات واختصاصاتهم الفنية التى يظلون خاضعين بالنسبة اليها للوزارات التابعين لها أصلا . فقانون الادارة المحلية لم يخول المحافظ سلطات موضوعية فى مباشرة ما يدخل فى اختصاص الوزارات وما يقوم به موظفوها من أعمال فنية ، وان كان للمحافظ الاشراف الادارى عليهم وابلاغ الوزارات — المختصة بملاحظاته على السير الفنى لنشاط الوزارة فى نطاق المحافظة ، ولم يسند القانون الى المحافظ أى اختصاص فى فرض الضرائب أو الرسوم او الاعفاء من هذه أو تلك .

وعلى ذلك فان وزارة الخزانة (مصلحة الأموال المقررة) هى الجهة المختصة بتقرير الاعفاء من ضريبة الملاهى المفروضة بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥١ — بالتطبيق لنص المادة الخامسة من هذا القانون ، وليس للمحافظ اى اختصاص فى هذا الشأن .

(فتوى ٢٨ — فى ١٩٦٤/١/١٤)

قاعدة رقم (٢٧٤)

المبـدأ :

قرارات تشكيل لجان الفصل فى المنازعات الزراعية واللجان الاستئنائية — اختصاص المحافظ باصدار هذه القرارات .

ملخص الفتوى :

صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ بانشاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ونص فى المادة الأولى منه على أن « تنشأ بدائرة كل مركز لجنة تسمى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية تشكل على الوجه الاتى : ١ — قاض ينتدبه وزير العدل . ٢ — عضو نيابة ينتدبه النائب العام . ٣ — مفتش الزراعة بالمركز

... ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ ويعين المحافظ العدد الكافى من الموظفين للقيام بالأعمال الادارية والكتابية للجنة » ..

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ الذى حل محله القانون السابق فقضى فى مادته الاولى بأن « تنشأ فى كل قرية لجنة تسمى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية تشكل على النحو الاتى :

المشرف الزراعى فى الجمعية التعاونية الزراعية . رئيسا

احد اعضاء لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى فى القرية . عضوا

احد اعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية . عضوا

صراف القرية . عضوا

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ المختص » .

ونصت المادة الخامسة من هذا القانون على انه يجوز التظلم من قرارات لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها للطرفين بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول امام لجنة استئنافية بدائرة كل مركز على الوجه الاتى :

قاض ينتدبه وزير العدل . رئيسا

عضو نيابة ينتدبه النائب العام . عضو

احد اعضاء لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى فى المركز تختاره اللجنة عضو

مندوب من وزارة الزراعة يختاره مدير الزراعة بالمحافظة عضو

اثنان من اعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى والجمعيات التعاونية .. بدائرة المركز يمثلان ملاك الاراضى ومستأجريها يندبهما امين الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة . اعضاء

١ — « ويصدر بتشكيل اللجنة الاستئنافية قرار من المحافظ المختص ويعين المحافظ العدد الكافى من الموظفين للقيام بالأعمال الادارية والكتابية للجنة » .

وواضح من هذه النصوص أن كلا من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ قد ناط بالمحافظ المختص مهمة تشكيل لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ومن ثم فان القرارات الصادرة من السادة المحافظين بتشكيل تلك اللجان تكون قد صدرت من الجهة المختصة بذلك قانونا .

(فتوى ١٥٩ — فى ١٩٧٠/٢/٥)

قاعدة رقم (٢٧٥)

المبدأ :

فئات المكافآت التى تمنح لأعضاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية واللجان الاستئنافية من غير رجال القضاء والنيابة — اختصاص المحافظ بتحديد فئات هذه المكافآت .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٨٧ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ تنص على ان تكون للمحافظ الاختصاصات الممنوحة فى قوانين موظفى الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات .

وقد رددت هذا حكم المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

كما نصت المادة ١١٦ منها على ان « لرئيس المجلس سلطة منح الرواتب والبدلات والمكافآت التشجيعية والأجور الاضافية بجميع أنواعها للموظفين والعمال وفقا للفئات والأوضاع المقررة فى القوانين واللوائح » .

ومن حيث أن مفـاد ذلك ان للمحـافظ فى دائرة اختصـاصه تحـديد فئـات المكافآت التى تمنـح لأعضـاء لجـان الفصـل فى المنـازعات الزراعيـة واللجـان الاسـتئنافية ..

(فتوى ١٥٩ — فى ١٩٧٠/٢/٥)

قاعـدة رقـم (٢٧٦)

المبـدأ :

اختصـاص مجلس القضـاء الأعلى وحده بتحـديد فئـات المكافآت بالنسـبة لرجـال القضـاء والنيـابة الـذين يندبون للجـان المنـازعات الادارية — قـرار المجـلس الصـادر فى هـذا الشان يـكون ملزما للجهة القائمـة بالصـرف .

ملخص الفتوى :

ان المـادة ٧٧ من قانون السـلطة القضائية رقم ٥٦ لسـنة ١٩٥٩ كانت تنص على أنه « يجـوز ندب القـاضى لأعمال اخـرى قضـائية او فنية غير عمله او بالاضـافة الى عمـله وذلك بموافقـة مجلس القضـاء الأعـلى .... على أن يتـولى المجـلس المذكور وحده تحـديد المـكافأة التى يسـتحقها القـاضى عن هـذه الأعمـال » .

وقـد أورد قانون السـلطة القضـائية رقـم ٤٣ لسـنة ١٩٦٥ هـذا الحـكم فنص فى المـادة ٦٧ على انه يجـوز ندب القـاضى مؤقتـا للقيـام بأعمـال اخـرى قضائية او قانونيـة غير عملة أو بالإضـافة الى عمـله وذلك بقـرار من وزير العـدل بموافقـة مجلس القضـاء الأعلى على أن يتـولى المجلس المذكور وحـده تحـديد المكافأة التى يسـتحقها عن هـذه الأعمال وقضى فى المـادة ١٣٧ بسريان هـذا النص على اعضـاء النيـابة العـامة .

ومفـاد هـذين النصـين ان مجلس القضـاء الأعلى هو الجهـة

المختصة بتحديد مكافآت رجال القضاء الذين يندبون لأعمال اخرى . واستخدام المشرع لعبارة « ويتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة » يعنى ان القرار الذى يصدره المجلس فى هذا الشأن يكون قرارا ملزما للجهة التى يؤدى العمل لحسابها وتقوم بالصرف .

ومن حيث انه بناء على ذلك أصدر مجلس القضاء الأعلى قرارا فى ١٩٦٤/١١/٤ بتحديد المكافأة التى تصرف لرجال القضاء نظير عملهم فى لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . ثم أصدر المجلس بعد ذلك قرارا فى ١٩٦٨/٤/٤ بتحديد مكافآت أعضاء النيابة .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم التزام المحافظات بالقرارات التى اصدرها مجلس القضاء الأعلى فى شأن تحديد المكافآت التى تصرف للقضاء وأعضاء النيابة نظير عملهم فى اللجان المشار اليها .

(فتوى ١٥٩ — فى ١٩٧٠/٢/٥)

قاعدة رقم (٢٧٧)

المبدأ :

يشترط لصحة التصرف الادارى ان يكون الموظف الذى يصدر منه التصرف مختصا .

ملخص الفتوى :

أما القول بان التصرفات تبرم بغير اذن من البرلمان مع وجوب عرضها لتبقى نافذة لازمة ولا يكون هناك سوى المسئولية السياسية للوزارة او الوزير فمردود بان المسألة هنا مسألة اختصاص .

والاختصاص فى القانون العام يقابل الأهلية فى القانون الخاص وكما يشترط لكى يكون التصرف الفردى صحيحا منتجا لاثاره القانونية ان يكون المتصرف متمتعا بالأهلية القانونية لابرامه كذلك يشترط لصحة التصرف الادارى ان يكون الموظف الذى يصدر منه

هـذا التصرف مختصـا وان يكون موضـوعه جائزا ومشروعا وأن تـراعى فيـه الشروط الشـكلية التى ينص عليهـا القـانون .

على أن الاختصـاص فى القـانون العام أضـيق نطاقا من الأهليـة فى القـانون الخـاص اذ الأصـل فى القـانون ان الشـخص ذو اهلية ما لم ينص القـانون على عكس ذلك أما فى القـانون العـام فالأصـل ان المـوظف غـير مختص بالنسـبة الى المسائل الذى ينص على اختصـاصه بهـا .

وفى الحـالة المعروضـة لا اختصـاص للسـلطة التنفيـذية فى الترخيص باسـتغلال الثروة الطبيعية فالتزامهـا بالترخيص باطـل بطلانا مطلقـا لعـدم اختصـاصها به . ومن ثـم لا يتـرتب على هـذا الالتزام الباطل أى اثـر .

أما المسـئولية السـياسية امام البـرلمان فهى لا ترد الا بالنسـبة الى تصرفات تصـدر من الوزير صـحيحة فى حـدود اختصـاصه ويؤخـذ عليهـا عـدم ملاءمتهـا او عدم اتفاقهـا مع الصـالح العـام .

(فتوى ١٦٢ — فى ١٨/٥/١٩٥٠)

قاعـدة رقـم (٢٧٨)

المبـدأ :

اختصـاص — تقـريره بقـانون — النـزول عنه او الانابة فيـه — غـير جائز الا فى الحـدود وعلى الوجـه المبـين فى القـانون .

ملخص الحكم :

ان الاختصـاص الذى يتحـدد بقـانون لا يجـوز النـزول عنـه او الانابة فيـه الا فى الحـدود وعلى الوجـه المبـين فى القـانون ، كمـا لو كان ثمـت قـانون يرخص فى التفـويض .

(طعن ٣٢٠ لسنة ٣ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٥٩)

قاعدة رقم (٢٧٩)

المبدأ :

تفويض فى الاختصاصات ـ آثاره ـ لا يجب سلطات الأصيل نهائيا بل يمارس اختصاصاته فى الحدود التى تتفق مع سبب التفويض ـ مباشرة المفوض فى الاختصاص عمله تحت مسئولية من فوضه ـ أساس ذلك ـ مثال بالنسبة لتفويض الوزير احد الوكلاء فى التصرف فى النظلمات الادارية ـ للوزير سحب قرار وكيل الوزارة المفوض بالاختصاص .

ملخص الفتوى :

وان سلطة البت فى النظلمات الادارية معقودة للوزير طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ فى شأن التظلم الادارى واجراءاته وطبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات (معدلة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧) صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤٤٨ بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ بتفويض وكلاء الوزارة المساعدين فى التصرف فى النظلمات الاداريه الخاصة بموظفى الدرجة الثالثة فأقل التى يختص بها كل منهم على أن يشمل ذلك موظفى المعاهد العليا وأنواع التعليم المختلفة بالمناطق التعليمية . والتفويض فى الاختصاصات لا يجب سلطات الأصيل نهائيا . بل للاصيل ممارسة اختصاصه فى الحدود التى تتفق مع سبب التفويض . وان من آثار التفويض ان المفوض بالاختصاص انما يباشر عمله تحت مسئولية من فوضه . ولما كانت سلطة الرئيس على المرؤوس هى سلطة تفرضها طبيعة التنظيم الادارى . فهى توجد وتتقرر بدون نص وفقا للمبادىء العامة وتشمل حقه فى توجيه المرؤوس باصدار اوامر وتعليمات يلتزم الأخير باحترامها كما أن للرئيس سلطة الغاء او وقف او تعديل قرارات المرءوس وبناء على ذلك يكون من حق الوزير بالرغم من تفويضه وكيل الوزارة فى نظر امر من الامور ان

يباشر ذات الاختصاص ، كما ان له أن يلغى قرار الوكيل الصادر فى هذا الشأن ، لا سيما وان الوزير هو المسئول عن توجيه الوزارة والاشراف على العمل الادارى بها ، وتلك المسئولية تستتبع ان يكون له السلطة فى التعقيب على القرارات الصادرة من المختصين بالوزارة طالما ان القرار لم يتحصن بعده ومن ثم فان القرار الصادر من السيد وزير التربية والتعليم بسحب قرار السيد وكيل الوزارة المساعد الصادر فى ١٩٦٢/١١/٢٢ — يكون قرارا صحيحا صادرا ممن يملكه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان السيدة . . . . . . تخضع عند تعيينها بالوزارة لشرط قضاء فترة الاختبار بنجاح ، وما دامت حركة الترقية الى الدرجة السابعة الفنية المتوسطة التى تظلمت منها قد تمت قبل قضاء فترة الاختبار ، فلا يكون السيدة المذكورة أصل حق فى الترقية بمقتضى هذه الحركة ويكون تظلمها فى هذا الخصوص غير قائم على اساس سليم من القانون خليقا بالرفض ولا يؤثر فى ذلك أن السيد وكيل الوزارة المساعد قرر فى ١٩٦٢/١١/٢٢ الغاء قرار الترقية المشار اليه فيما تضمنه من تخطى المتظلمة فى الترقية ما دام ان السيد الوزير قد سحب هذا القرار فى الميعاد القانونى المقرر للسحب .

(ملف ١٧٠/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٥/٧/١٤)

قاعدة رقم (٢٨٠)

المبدأ :

التفويض فى الاختصاص لا يفترض ولا يستدل عليه بأدوات استنتاج لا تعبر عنه صراحة ولا تؤدى اليه باليقين اذ انه اسنادا للسلطة ونقل للولاية ومن ثم يتعين افراغه فى صيغة تقطع بارادته وينتج التعبير عنه ان يكون صحيحا لا تشوبه مظنة ولا تعتريه خفية وأن يكون استظهاره مباشرا من مسنده .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه لا شبهة فى صحة ما أخذ به الحكم المطعون فيه واعتمده قضاؤه من أن قرار ترقية الطاعن اذ صدر من مدير المصنع الذى يعمل به يكون صادرا من سلطة غير مختصة بتقريره وذلك استنادا الى ذات ما دونه الحكم الطعين فى هذا الخصوص ، فيما رجع اليه واستبان له من احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٦٩ ولائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للطيران رقم ١ لسنة ١٩٦٧ على النحو الموضح فيما سلف بيانه من أسباب ذلك الحكم . وليس فى الأوراق ما يثبت ما ادعاه الطاعن من وجود تفويض من رئيس مجلس ادارة المؤسسة لمدير المصنع الذى يتبعه الطاعن فى اصدار قرارات بالترقية لا تدخل أصلا فى اختصاص المدير وغنى عن البيان ان التفويض فى الاختصاص عندما يجوز قانونا فانه لا يفترض ولا يستدل عليه بأدوات استنتاج لا تعبر عنه صراحة ولا تؤدى اليه باليقين لأن التفويض اسناد للسلطة ونقل للولاية ومن ثم يتعين افراغه فى صيغة تقطع بارادته ويلزم فى التعبير عنه ان يكون صريحا لا تشوبه مظنة ولا تعتوره خفية وأن يكون استظهاره مباشرا من مسنده وشىء من ذلك لم يعتمد عليه الطاعن او يكشف عنه فيما ادعاه من وجود التفويض الذى اشار اليه ولا يعدو ما قال به فى هذا المجال ان يكون فهما خاصا من جانبه لموقف المؤسسة من قرارات التسوية والترقية التى قررت سحبها لمخالفتها القانونية وهو فهم افترض وجود التفويض بوسائل للتفسير والتأويل لا تؤدى حتما اليه ، وعليه يبقى صحيحا ما خلص اليه الحكم المطعون فيه من أن قرار ترقية الطاعن صدر من غير السلطة المختصة قانونا باصداره .

(طعن ٨٢٠ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨١/٥/٢٤)

قاعدة رقم (٢٨١)

المبدأ :

يحل وكيل المصاحة محل رئيسها عند غيابه فى جميع اختصاصاته وسلطاته .

ملخص الفتوى :

انه وان كان الأصل ان الموظف يجب عليه أن مباشر اختصاصاته بنفسه الا ان ذلك لا ينفى ان الاختصاص انما يتعلق بالوظيفة ذاتها لا بشخص الموظف الذى يشغلها ولذلك فانه اذا طرأ على الموظف ما يمنعه من القيام باعباء وظيفته انتقلت هذه الاختصاصات الى موظف آخر اما بطريق الندب او بطريق الحلول .

والندب عمل ادارى نخول بموجبه سلطة اخرى جزءا من اختصاصها ويكون حين يخول قانون او اللائحة موظفا حق تعيين موظف لمباشرة كل او بعض اختصاصات موظف آخر مؤقتا عند غيابه أو لمساعدته على القيام بهذه الاختصاصات .

أما الحلول فليس عملا اداريا وانما يكون حين تنتقل اختصاصات موظف الى موظف آخر بقوة القانون عندما يقوم بالموظف الأصيل مانع من القيام بهذه الاختصاصات .

ففى الحلول على خلاف الحال فى الندب يعين القانون أو اللائحة مقدما الموظف الذى يقوم مقام الموظف الأصيل عند وجود المانع فبمجرد وجود المانع يتم الحلول دون حاجة لأى اجراء خاص .

فاذا ما تقرر ذلك تعين البحث فى الاداة التى تخول وكلاء المصالح حق الحلول محل رؤسائها عند وجود ما يمنعهم من القيام بأعباء وظائفهم .

تنص المادة ٤٤ من الدستور على ان الملك يرتب المصالح العامة ويشمل ترتيب المصالح وضع القواعد التى تسير عليها لكى

تحقق أهدافها ومن ذلك توزيع الاختصاصات بين موظفيها على الوجه الذى يكفل حسن سير العمل على وجه الاستمرار والدوام دون ان يؤثر فيه ما قد يطرأ على اشخاص الموظفين من احوال تحول بينهم وبين القيام بواجبات وظائفهم .

وقد كان المفروض ان تصدر من السلطة التنفيذية — استنادا الى المادة السابقة — لوائح تنظيمية بانشاء وظائف وكلاء لرؤساء المصالح وتعيين اختصاصاتهم ولكن العمل فى مصر جرى — وعلى وجه العموم — على انشاء هذه الوظائف فى الميزانية دون ان يصدر قرار تنظيمى بتحديد الاختصاص المنوط بشاغليها وأكثر من ذلك فقد حدث بالنسبة الى انشاء الوزارات ذاتها ان اكتفى بتعيين الوزير دون اصدار مرسوم بانشاء الوزارة أو قبل صدور هذا المرسوم كما حدث فى سنة ١٩٤٠ بالنسبة الى وزارتى التموين والوقاية وكما حدث فى مستهل هذا العام بالنسبة الى وزارتى الاقتصاد الوطنى والشئون البلدية والقروية .

وعلى ذلك يكون انشاء وظائف وكلاء المصالح وتعيين من يشغلها متضمنا فى ذاته تنظيم العمل فى هذه المصالح تنظيما من شأنه أن يقوم الوكيل مقام الرئيس عند وجود المانع . وهو ما تقصده السلطة التنفيذية من انشاء وظائف الوكلاء ويوافقها عليه البرلمان باعتماده الميزانية .

لذلك انتهى رأى القسم الى ان وكيل المصلحة يحل محل مديرها بمجرد غيابه فى جميع اختصاصاته وسلطاته لا فرق فى ذلك بين الاختصاصات الداخلية والاختصاصات الخارجية .

(فتوى ٤٠٢ — فى ١٩٥١/٢/١٧)

تصـــــــويبات

كلمــــة الى القــــارىء

تأســف لهــذه الأخطــاء المطبعيــة ....

فالكمـــال لله ســـبحانه وتعـــالى ....

تصـــــــويب

الخطأ	صفحة/السطر	الصواب
العاوى	٢٤/ ١١	الدعاوى
الاجراائت	١٢/ ١٦	الاجراءات
براسه	٤/ ٤٤	برياسة
الأقومية	١٨/ ٤٩	الاقدمية
شاطها	٦/ ٥٤	نشاطها
الرشيددة	٢٠/ ٥٤	الرشيدة
انب	٢٤/ ٥٤	أنـه
فقـ	٢٦/ ٨٥	فقـد

ص ١١١ مكرر سطر ١٢ ، ١٣ يحذف فصرف الراتب أو المكافأة لأى شخص لا يعنى حتما قيـام رابطة وظيفيـة

الخطأ	صفحة/السطر	الصواب
منوطقتها	٤/١١٢	منطوقهـا
السنور	١٨/١٣١	الدستور
المنمظة	٤/١٣٩	المنظمة
الحكوم	١٤/١٤٨	الحكومة
اجراءت	٢/١٥١	اجراءات
كايت	٧/١٥٧	كانت
تعنيها	٢٤/١٥٩	نعينها
الورسوم	٢١/١٦٨	والرسوم
١٩٨٨	٤/١٧٠	١٩٧٨
معاة	١٤/١٧٢	مدعاة

الخطأ	صفحة/السطر	الصواب
•لارتباط	٢١/١٧٣	الارتباط
الرلدن	١٣/١٧٥	البلدن
سوم	٣/١٧٦	رسوم
حدنه	٢١/١٧٦	حددته
و'قفا	١/١٨١	وفقا
الارادة	٧/١٨٤	الادارة
أمها	٢٠/٢٠٨	أمامها
الاول	٩/٢٢٦	الأولى
ثهـ	٨/٢٢٧	ثم
ماموريه	٢/٢٣٠	مأمورية
الوارة	٢٧/٢٥١	الواردة
الزاعى	١١/٢٥٤	الزراعى
مفادارها	٦/٢٥٩	مقدارها
خمتها	٢٢/٢٦٣	خدمتها
عم	١/٢٦٦	عدم
اواجته	٨/٢٨٠	لواجبه
طباء	١٧/٢٩٦	أطباء
١٩٧٩/٧/١	١٣/٣٠٤	١٩٧٨/٧/١
مرة	٢٢/٣٢٠	مدة
العوة	١٨/٣٢٩	العودة
صحبته	٨/٣٣٦	صحته

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
استنفاء	١٠/٣٣٦	استنفاذ
السطر كامل	٨/٣٥٦	مشطوب مكرر
ن	٤/٣٧٠	أن
العاملن	١٦/٣٨١	العاملين
بل	١٧/٤٠١	بأن
السطر كامل	١٦/٤٠٥	مشطوب مكرر
نتضمه	٥/٤١١	نتضمنه
بعدد	١٣/٤١٣	بعـــد
المادة رقم ١٤٥	٨/٤٢٩	المادة رقم ٥ من القانون رقم ١٤٥
قانو	١٧/٤٣٩	قانـــون
سلنة	٢٣/٤٤٣	لسنة
للعاملن	٣/٤٤٤	للعاملين
شترط	٥/٤٤٤	يشترط
اختار	٢٥/٤٥١	اختيار
حفز	١٥/٤٧٦	حوافز

اجرا عن الأعمال الاضافية التى يطلب اليه تأديتهـــا فى غير أوقات العمـــل
ص ٤٧٨ سطر ١٩ ، ٢٠ يحذف مكرر

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
العاملن	٢٦/٤٨١	العاملين
الأجنى	٤/٤٩٣	الأجنبى
النقيرية	٣/٥٠٦	التقديرية
الدرسة	٢/٥٠٨	الدراسة
لأفرا	٥/٥٠٩	لأفراد
وحدة	١٢/٥١٠	واحدة
مسته	٢٤/٥٦١	مسقه
بتعينه	٢٣/٥٦٢	تبعية
وتوزيع	١٥/٥٧٧	والتوزيع
ونحميص	١٢/٥٨٥	وتمحيص
وكلان	٩/٦١٠	وكلاء
حال	١٠/٦١٩	الحال
السنى	٢/٦٢٦	المدنى
ولسين	٢/٦٢٧	وليس
للفتوح	١٤/٦٣٢	للفتوى

مطبعـــة المنصــــورة ـــ ٣ درب حسن عقل من شارع العطار بشبرا

رقـــم الايـــداع ١٩٨٦/٤٢٤٢

فهرس تفصيلي
(الجزء الأول)

الموضـــوع الصفحة

الموضــوع | الصفحة

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات
(حسن الفكهانى — محام)
خلال أكثر من ربع قرن مضى

أولا — المؤلفات :

١ — المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ — المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ — المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ — المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ — مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ — الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ — ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ — ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ — التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيا — الموسوعات :

١ — **موسوعة العمل والتأمينات** : (٨ مجلدات — ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم — وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ ــ **موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة** : (١١ مجلدا ــ ٢٦ الف صـــــفحة) .
وتتضمن كافه القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحـكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ــ **الموسوعة التشريعية الحديثة** : (٢٦ مجلدا ــ ٤٨ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ ــ **موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية** : (١٥ جزء ــ ١٢ ألف صـــفحة) .
وتتضمن كافه القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للأمن الصـــناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الاجنبية وعلى راسها (المراجع الأمريكية والأوروبية) .

٥ ــ **موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية** : (٣ جزء ــ ٣ آلاف صـــــفحة نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .
وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دوله عربية على حدة .

٦ ــ **موسوعة تاريخ مصر الحديث** : (جزئين ــ الفين صفحة) .
وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبـــل ثورة ١٩٥٢ وما بعــــدها) .
(نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧) .

٧ ــ **الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية** : (٣ أجزاء ــ الفين صفحة) (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧)
وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصـــناعية والزراعيـــة والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشـــاطات الدولة والأفراد .

٨ ــ **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية** : (٢٧٠ جزء) .
وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربيـــة بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى الأردنى : (٥ اجزاء ـ ٥ آلاف صفحة) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء واحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ ـ الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ أجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) .
وتتضمن عرضا ابجديا لأحكام المحاكم الجزائية الأردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الأحكام بالشرح والمقارنة .

١١ ـ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (سبعة اجزاء ـ ٧ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ـ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد ـ ٢٠ الف صفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وابجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ـ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جزءان) .
ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٤ — التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (ثلاثة أجزاء) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٥ — الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى اقرتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ — الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جدة :

باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة بمدينة جدة (بالكلمة والصورة) .

١٧ — الموسوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادىء المحكمة الادارية العليا منذ عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٨٥ ومبادىء وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (حوالى ٢٠ جزء) .

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي ـ القاهرة

